بسم الله الرحمن الرحيم



للامام ابن حجر المكى الهيتمى بل الله ثراه بالرحمة
والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان آمين

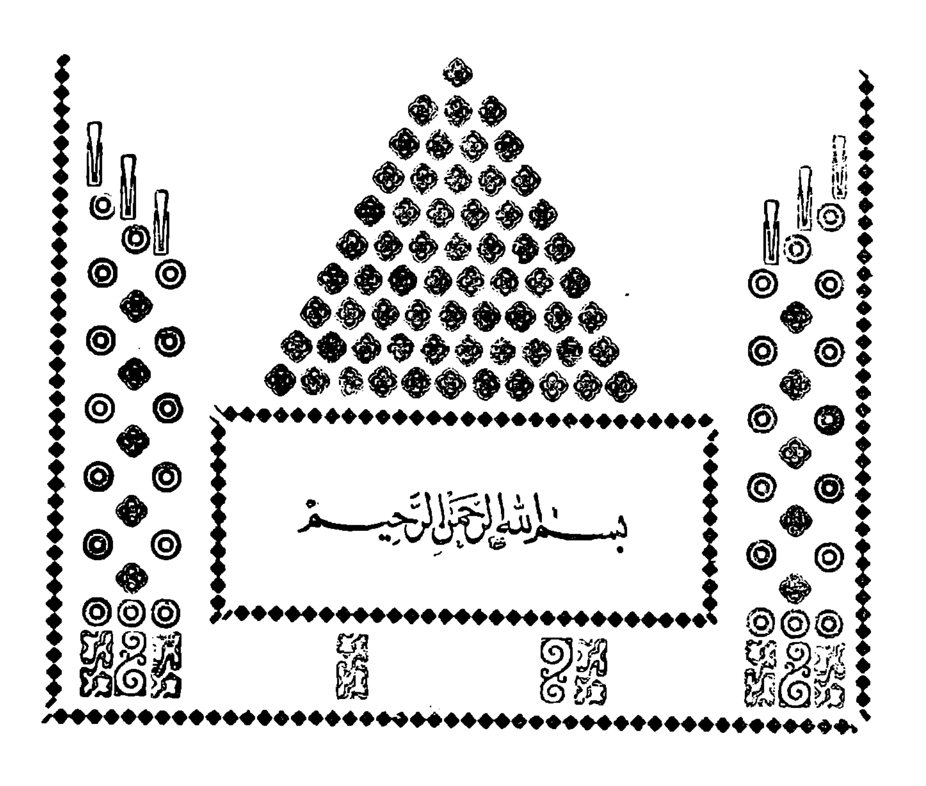
وبهامشه كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ثم يليه
كتاب الأعلام بقواطع الاسلام وهما له أيضاً رحمه الله

الجزء الثانى

سنة ١٣٥٦ ﻫ

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة حجازى بالقاهرة



كتاب النكاح

(الكبيرة الحادية والأربعون بعد المائتين التبتل أى ترك التزوج)

وعد هذا كبيرة هو صريح كلام بعض المتأخرين لأنهم ذكروا أن من أمارات الكبيرة اللعن وذكر هذا الامام فى باب عقده لمن لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ولعن الله المتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات اللاتى يقلن ذلك ولكن هذا لا يأتى على قواعدنا إذ لا يتصور عندنا على الأصح وجوب النكاح إلا بالنذر وأما عند من قال بوجوبه فى بعض الحالات كأن ظن من نفسه الوقوع فى الزنا ونحوه إن لم يتزوج فلا يبعد فى عد التبتل له كبيرة على هذا بشرط أن يقدر على المهر والمؤن ويخشى بل يظن من نفسه الزنا أو نحوه إن لم يتزوج فترك حينئذ فيه مفاسد فلا يبعد فى كونه كبيرة

الكبيرة الثانية والأربعون والثالثة والأربعون والرابعة والأربعون بعد المائتين

نظر الأجنبية بشهوة مع خوف فتنة ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها بأن لم يكن معهما محرم لأحدهما يحتشمه ولو امرأة كذلك ولا زوج لتلك الأجنبية أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه وفى رواية لمسلم واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشى والفم يزنى فزناه القبل وفى رواية صحيحة العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى والطبرانى بسند صحيح لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط أى بنحو إبرة أو مسلة وهو بكسر أوله وفتح ثالثه من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له والطبرانى إياكم والخلوة بالنساء والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجل خنزيرا متلطخا

(بسم الله الرحمن الرحيم) نحمدك اللهم ان اطلعت لعلم الفتوى فى سماء التحقيق شموسا وبدورا وجعلت علماء الشريعة الغراء رفع الناس فى الدارين مكانة وحبورا وسرورا واخترتهم لحفظ فرائض الاسلام وسننه واقمتهم نجوما يهتدى بها فى ظلمات الجهالات الى منهجك القويم وسننه (ونشهد) أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك شهادة يلوح عليها أمائر الاخلاص وينجوا مدخرها من أهوال قبائح المفترين عليك حين لا مناص (ونشهد) أن سيدنا محمدا عبدك ونبيك أفضل من أوذى فيك فصبر وأجل من ابتليته فرضى وشكر وأرسلته لخير أمة أخرجت للناس فهديت به كل حائر وأرديت به كل جائر ومحوت به ظلم البدع والكفر لاسيما من بلدك الحرام وقصمت ببراهين دينه الطغاة العظام وأمرته بأن يورثها من بعده من أئمة الاعلام حتى يردوا بها على من عاندهم فى واقعة من وقائع الاحكام صلى الله

بطين

بطين أو حماة أي طين أسود منتن خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له والطبراني لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكشفن الله وجوهكم والترمذي وقال حسن غريب ياعلى ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها أي مالك طرفيها السالك في جميع نواحيها تشبيها بذى القرنين فانه قيل إنما سمى بذلك لقطعه الأرض وبلوغه قرنى الشمس شرقا وغربا فلاتتبع النظرة النظرة فانما لك الأولى وليست لك الآخرة والطبراني والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واهيا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتى أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبه وأحمد مامن مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه قال البيهقى إنما أراد ان صح والله أعلم أن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا والاصبهانى كل عين باكية يوم القيامة الا عين غضت من محارم الله وعين سهرت فى سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله والطبرانى بسند صحيح الا أن فيه مجهولا ثلاثة لاترى أعينهم النار: عين حرست فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله وصح عند الحاكم واعترض بأن فيه انقطاعا اضمنوا لى ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة أصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم ومسلم وغيره عن جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فقال اصرف بصرك وصح ما من صباح إلا ملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال والطبرانى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم والشيخان إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يارسول الله أفرأيت الحمو أى بواو وهمزة أو تركهما أبو الزوج أو الزوجة ومن أدلى به وقيل الاول فقط وهو المراد هنا وقيل الثانى فقط قال الحمو الموت قال أبو عبيد يعنى فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا دأبه فى أبى الزوج وهو محرم فكيف بالغريب (تنبيه) عد هذه الثلاثة من الكبائر هو ما جرى عليه غير واحد وكأنهم أخذوه من الحديث الأول وما بعده لكن الذى جرى عليه الشيخان وغيرهما ان مقدمات الزنا ليست كبائر ويمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا انتفت الشهوة وخوف الفتنة والاول على ما إذا وجدنا فمن ثم قيدت بهما الأول حتى يكون له نوع اتجاه وأما اطلاق الكبيرة ولو مع انتفاء ذينك فبعيد جدا

(الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والأربعون بعد المائتين)

فعل هذه الثلاثة مع الأمرد الجميل مع الشهوة وخوف الفتنة وعد هذه الثلاثة من الكبائر بناء على طريقة العادين الثلاثة قبلها ظاهر لأن الفتنة بالمرد أقرب وأقبح ويؤيده ما يأتى من عد الزنا واللواط كبيرتين مختلفين فكذا مقدماتها ثم رأيت الاذرعى قال أقر الشيخان صاحب العدة على أشياء عدها صغائر منها النظر إلى ما لايجوز النظر اليه من أجنبية وأمرد فقد أطلق الماوردى وغيره أنه ان تعمده بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثا لا لشهوة فيه قال الاذرعى والمختار أنه لا يفسق بذلك بمجرده إذا غلبت طاعاته كما قررناه فلايكون ذلك كبيرة تخرج من العدالة نعم لو ظن الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى وماذكره آخرا موافق لما بحثته وجمعت به بين القول بأن ذلك كبيرة والقول بأنه غير كبيرة فتأمل ذلك فانه مهم وإنما قيدت هنا وفيما مر بالشهوة وخوف الفتنة ليقرب عد تلك الستة من الكبائر كما مر لا لكون الحرمة مقيدة بذلك فان الاصح حرمة هذه كلها مع المرأة والأمرد ولو بلاشهوة وإن أمن الفتنة حسما لمادة الفساد ما أمكن إذ لو جاز نحو النظر ولو مع الأمن لجر إلى الفاحشة وأدى إلى الفساد فكان اللائق بمحاسن الشريعة الاعراض عن تفاصيل الاحوال وسد باب الفتنة وما يؤدى اليها مطلقا ومن ثم حرم أئمتنا النظر لقلامة ظفر المرأة المنفصلة ولو مع يدها

وأصحابه الذين نصروا الحق وأشادوا فخره ودمغوا الباطل وأهله الكثيرين وأماتوا ذكره صلاة وسلاما دائمين ماقام بنصرة دينه القويم بعض وارثيه وبذل نفسه فى الله رجاء لما أعده لوارثيه وعار فيه (أما بعد) فهذا تأليف جامع ومجموع إن شاء الله نافع دعانى اليه وقوع غلط فاحش فى مسئلة أفتيت بها فأحببت بيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة ماسة إلى جميع ذلك سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط فى الواضحات فضلا عن المشكلات أقرب إلى المنسوبين إلى العلم من حبل الوريد ولسان حالهم يعلن أنه ليس لهم عنها من محيد لما جبلوا عليه من مخالفة سنن الماضين والخلد إلى أرض الشهوات والطمع فيما بأيدى الظلمة والمتمردين نسأل الله تعالى أن يعافينا من ذلك وأن ينجينا من ظلم هذه المهالك وأن يوفقنا إلى ما كان عليه أئمتنا من صالح العمل ومجانبة الزلل انه أكرم مسئول وارجى مأمول

هذا وقد لوحت لك بالقضية الحاملة على هذا التأليف وبيانها انى لما

بناء على الاصح من حرمة نظر اليدين والوجه لانهما عورة فى النظر من المرأة ولو أمة على الاصح وان كانا ليسا عورة من الحرة فى الصلاة وكذلك يحرم سائر ما انفصل منها الآن رؤية البعض ربما جر إلى رؤية الكل فكان اللائق حرمة نظره مطلقا أيضا وكما يحرم ذلك على الرجل للمرأة كذلك يحرم عليها أن ترى شيئا منه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة نعم ان كان بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة نظر كل إلى ماعدا ما بين سرة الآخر وركبته وحلت الخلوة لانتفاء مظنة الفساد حينئذ وكذا لوكان الذكر ممسوحا بأن لم يبق شىء من ذكره ولا بقيت فيه شهوة وميل للنساء وكذا لوكان عبدها وهى ثقتان عدلان ولا يكفى كونهما عفيفين عن الزنا فقط بل لابد من وجود صفة العدالة فى كل منهما وليس الشيخ الفانى والمريض والعنين والخصى والمجبوب كذلك فيحرم على كل من هؤلاء نظرها وعليها نظره مطلقا كالفحل وعلى ولى المراهق والمراهقة منعهما مما يمنع منه البالغ والبالغة وعلى النساء الاحتجاب منه كما يجب على المسلمة أن تحتجب من الذمية لئلا تصفها إلى فاسق أو كافر تفتتن به ومثلها فى ذلك الفاسقة بزنا أو سحاق فيجب على العفيفة الاحتجاب منها لئلا تجرها إلى مثل قبائحها وإذا اضطرت المرأة إلى مداواة أو شهادة أو تعليم أو بيع أو نحو ذلك جاز نظرها بقدر الضرورة بتفاصيل ذلك المبسوطة فى كتب الفقه وقد قدمت عن الاذرعى أنه نقل عن الماوردى ما يصرح بما ذكرته فى تلك الست حيث قال أقر الشيخان صاحب العدة على عدة أشياء من الصغائر وفيها نظر منها النظر إلا ما لا يجوز النظر اليه من اجنبية أو أمرد وفيه نظر فقد أطلق الماوردى وغيره أنه ان تعمد ذلك بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثا لا لشهوة فيه قال الاذرعى والمختار أنه لا يفسق بذلك بمجرده إذا غلبت طاعاته فلا يكون ذلك كبيرة يخرج عن العدالة نعم لو ظن الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى ورأيت بعض المتأخرين أشار لما ذكرته أيضا حيث قال والنظر بشهوة إلى المرأة والامرد زنا لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والنفس تمنى وتشتهى ولاجل ذلك بالغ الصالحون فى الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان لا تجالسوا أولاد الأغنياء فان لهم صورا كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء وقال بعض التابعين ما أنا بأخوف على الشاب الناسك مع سبع ضار من الغلام الامرد يقعد اليه وكان يقول لا يبيتن رجل مع أمرد فى مكان واحد وحرم بعض العلماء الخلوة مع الامرد فى بيت أو حانوت أو حمام قياسا على المرأة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان وفى المرد من يفوق النساء بحسنه فالفتنة به أعظم ولانه يمكن فى حقه من الشر ما لا يمكن فى حق النساء ويسهل فى حقه من طرق الريبة والشر ما لا يسهل فى حق المرأة فهو بالتحريم أولى وأقاويل السلف فى التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون شرعا وسواء فى كل ما ذكرناه نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره ودخل سفيان الثورى الحمام فدخل عليه صبى حسن الوجه فقال أخرجوه عنى فانى أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل أمرد سبعة عشر شيطانا وجاء رجل إلى الامام أحمد ومعه صبى حسن الوجه فقال له من هذا منك فقال ابن أختى لا تجىء به الينا مرة أخرى ولا تمش معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوأ وروى لكن بسند ضعيف كما عبر به بعضهم بل رواه كما عبر به شيخ الاسلام العسقلانى ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم كان فيهم أمرد حسن فأجلسه صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال إنما كانت فتنة داود من النظر وكان يقال النظر بريد الزنا ويؤيده الحديث السابق انه سهم مسموم من سهام ابليس

(الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون بعد المائتين الغيبة والسكوت عليها رضا وتقريرا)

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن

كنت بمكة فى مجاورتى الثالثة سنة اثنين وأربعين وتسعمائة رفعت إلى فتوى صورتها ما قولكم فيمن تزوج غير بالغة ثم أشهد عليها أنه أقبضها حال صداقها فهل يصح هذا الاشهاد وهل للوصى مطالبته بالمهر والدعوى به عليه وهل له ولو حاكما أن يقول له يا كاب ياعديم الدين أم لا فاذا يلزمه فى ذلك فاجبت بما صورته ان بلغت مصلحة لدينها ومالها صح قبضها والاشهاد عليها ولم يكن للوصى مطالبته ولا الدعوى عليه وقوله له ماذكر محرم التحريم الشديد بل ربما يكون قوله ياعديم الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد اللائق به والزاجر له ولامثاله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وكتبه فلان ثم دفعتها إلى صاحبها فوقعت فى أيدى جماعة أصدقاء للصادر منه ذلك فتصدوا التقرب اليه بالكذب على الله وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون فاعترضوا ما كتبته وشنعوا به عند العوام وموهوا عليهم حتى قال بعض مجاز فيهم لعوامه هذا الافتاء به كفر وعلله بانه يقتضى ان قائل هذا

لم يتب فأولئك هم الظالمون يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم والسخرية النظر إلى المسخور منه بعين النقص أي لا تحتقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيرا منك وأفضل وأقرب. رب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لابره وقد احتقر إبليس اللعين آدم صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه فباء بالخسران الأبدي وفاز آدم بالعز الأبدي وشتان ما بينهما ويحتمل أن يكون المراد عسى يصير أي لا تحتقر غيرك فانه ربما صار عزيزا وصرت ذليلا فينتقم منك

لا تهين الفقير علك أن   تركع يوما والدهر قد رفعه

ولا تلمزوا أنفسكم أي لا يعيب بعضكم على بعض واللمز بالقول وغيره والهمز بالقول فقط، روى البيهقي عن ابن جريج أن الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان قال البيهقي وبلغني عن الليث أنه قال اللمز الذي يعيبك في وجهك والهمزة الذي يعيبك بالغيب وفي الإحياء قال مجاهد ويل لكل همزة لمزة الهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي يأكل لحوم الناس والنبز الطرح واللقب ما أشعر برفعة المسمى أو ضعته أي لا تتراموا بها وهو هنا أن يدعى الانسان بغير ما سمي به أو بنحو يا منافق أو يا فاسق وقد تاب من فسقه أو الأولها عليه الا كثرون وقدمت السخرية لأنها أبلغ الثلاثة في الأذية لاستدعائها تنقيص المرء في حضرته ثم اللمز لأنه العيب بما في الانسان وهذا دون الأول ثم النبز وهذا نداؤه بلقبه وهو دون الثاني إذ لا يلزم مطابقة معناه للنبيه فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه فكأنه تعالى قال لا تتكبروا فتستحقروا اخوانكم بحيث لا تلتفتوا اليهم أصلا وأيضا فلا تعيبوهم طالبا لحط درجتهم وأيضا فلا تسموهم بما يكرهونه ونبه تعالى بقوله أنفسكم على دقيقة ينبغي التفطن لها وهي أن المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن عاب غيره ففي الحقيقة إنما عاب نفسه نظير لذلك وأيضا فتعييبه للغير تسبب الى تعييب الغير له فكأنه الذي عاب نفسه فهو على حد الخبر الآتي لا يسبن أحدكم أباه قالوا وكيف يسب الرجل أباه يا رسول الله قال يسب أبا الرجل فيسب أباه وعلى حد قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وغاير بين صيغتي تلمزوا وتنابزوا لأن الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب يلمز به لامزه فيحتاج الى تتبع أحواله حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فان من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر بنظير ذلك حالا فوقع التفاعل ومعنى بئس الاسم الخ ان من فعل احدى الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملا بالايمان وضم تعالى الى هذا الوعيد الشديد قوله ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون للاشارة الى عظمة اسم كل واحد من تلك الثلاثة ثم عقب تعالى بأمره باجتناب الظن وعلل ذلك بأن بعض الظن اثم وهو ما تخليت وقوعه من غيرك من غير مستند يقيني لك عليه وقد صمم عليه قلبك أو تكلم به لسانك من غير مسوغ شرعي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث فالعاقل اذا وقف أمره على اليقين فلما يتيقن في أحد عيبا يلمزه به لأن الشيء قد يصح ظاهرا لا باطنا وعكسه فلا ينبغي حينئذ التعويل على الظن وبعض الظن ليس باثم بل منه ما هو واجب كظنون المجتهدين في الفروع المترتبة على الأدلة الشرعية فليلزمهم الأخذ بها وما هو مندوب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ظنوا بالمؤمن خيرا وما هو مباح وقد يكون هو الحزم والرأي وهو محمل خبر ان من الحزم سوء الظن أي بأن يقدر المتوهم واقعا كمطل معاملة الذي يجهل حاله حتى يسلم بسبب ذلك من أن يلحقه أذى من غيره أو خديعة فنتيجة هذا الظن ليس الحق النقص بالغير بل المبالغة في حفظ النفس وآثارها عن أن يلحقها سوء والتجسس التتبع ومنه الجاسوس والمراد تتبع عيوب الناس والتحسس بالمهملة الاحساس والادراك ومنه الحواس الظاهرة والباطنة وقرىء شاذا بالمهملة فقيل متحدان ومعناهما طلب معرفة الأخبار وقيل مختلفان فالأول تتبع الظواهر والثاني

اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر ثم اعترضوه بأمور أخرى منها كيف يكتب المفتي التعزير راجع إلى رأي الحاكم في الشدة والضعف ومنها ان من صدر منه ذلك مثله لا يفتى عليه ومنها ان الجواب غير مطابق للسؤال هذا ما نقل إلى وسمعته من اعتراضاتهم وهي لدلالتها على غباوة قائلها غنية عن التعرض لها برد أو ابطال لكن أحببت في هذا التأليف تحرير الألفاظ المكفرة التي ذكرها أصحابنا وغيرهم فان هذا باب منتشر جدا وقد اضطربت فيه أفكار الأئمة وعباراتهم وزلت فيه أقدام كثيرين والخطر أمره وحكمه كان حقيقا بالافراد بالتأليف ولم أر أحدا عرج على ذلك فقصدت تسهيل جمعه وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضممت إلى ذلك فوائد عسر عليها فكري الفاتر واستنتجتها نظر القاصر أسأل الله أن يجعلني ممن هداه وهدى به وان يصيرني ممن أوصل الخير لهذه الأمة بسببه أنه جواد كريم رؤف رحيم

المبرات فعلية التكلان ومنه التأييد والامتنان واليه المفزع فى المهمات ومن فيض فضله نعترف اسباب

السداد والعصمة فى الملمات . ولنتكلم أولا على الحكم الذى أبديناه فى ياعديم الدين مقدمين عليه الكلام على من قال لمسلم يا كافر فانه الأصل الذى أخذت منه ما أشرت اليه فى الجواب من التفصيل ثم يعقبه برد ماذكروه من الشبه ثم بتحرير بقية الألفاظ التى تقع بين الناس مما اتفق على انها كفرا واختلف فيه فنقول عبارة الرافعى فى العزيز نقلا عن التتمة أنه إذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الاسلام كفرا وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما والذى رماه به مسلم فيكون هو كافرا انتهى وتبعه النووى فى الروضة وعبارته قال المتولى ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الاسلام كفرا انتهى واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولى والتتائى والاسنوى والأذرعى وأبى ذرعة وصاحب الأنوار وشارح الأنوار بل كثير .

تتبع البواطن وقيل الأول الشر والثانى الخير وفيه نظر وبفرض صحته هو غير مراد هنا وقيل الأول أن تفحص عن الغير بغيرك والثانى أن تفحص عنه بنفسك وعلى كل ففى الآية النهى الأكيد عن البحث عن أمور الناس المستورة وتتبع عوراتهم قال صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا كما آمركم وقال صلى الله عليه وسلم يامعشر من آمن بلسانه ولم يفض الايمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله وقيل لابن مسعود رضى الله عنه هل لك فى الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمرا فقال إنا قد نهينا عن التجسس فان يظهر لنا شيئا أخذنا به وقوله ولا يغتب بعضكم بعضا أى لا يتكلم أحد منكم فى حق أحد فى غيبته بما هو فيه مما يكرهه والحق به ما علم مما مر فى الآية السابقة فى التكلم فى حضرته بذلك بل هو أبلغ فى الأذية قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وطرقه كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وحكمة تحريمها مع أنها صدق المبالغة فى حفظ عرض المؤمن والاشارة إلى عظيم تأكد حرمته وحقوقه وزاد تعالى ذلك تأكيدا وتحقيقا بتشبيه عرضه بلحمه ودمه مع المبالغة فى ذلك أيضا بالتعبير فيه بالأخ فقال عز قائلا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ووجه التشبيه أن الانسان يتألم قلبه من قرض عرضه كما يتألم بدنه من قطع لحمه لا كله بل أبلغ لأن عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه وكما أنه لا يحسن من العاقل أكل لحوم الناس لا يحسن منه قرض عرضهم بالطريق الأولى لأنه ألم ووجه التأكيد فى لحم أخيه أن الأخ لا يمكنه مضغ لحم أخيه فضلا عن أكله بخلاف العدو فانه يأكل لحم عدوه من غير توقف منه فى ذلك واندفع بميتا الحال من لحم أو أخيه ما قد يقال إنما تحرم الغيبة فى الوجه لأنها التى تؤلم حينئذ بخلافها فى الغيبة فانه لا اطلاع للمغتاب عليها ووجه اندفاع هذا أن أكل لحم الأخ وهو ميت لا يؤلم أيضا ومع ذلك هو فى غاية القبح كما أنه لو فرض الاطلاع لتألم به فان الميت لو أحس بأكل لحمه لآلمه فكذا الغيبة تحرم فى الغيبة لأن المغتاب لو اطلع عليها لتألم وأيضا ففى العرض حق مؤكد لله تعالى فلو فرض أن الغيبة وقعت بحيث لا يمكن المغتاب العلم بها حرمت أيضا رعاية لحق الله تعالى وفطما للناس عن الأعراض والخواص فيها بوجه من الوجوه اللهم الا للأسباب الاتية لأنها محل ضرورة فتباح حينئذ لأجل الضرورة كما أشارت الآية الى ذلك أيضا بذكر ميتا إذ لحم الميت إنما يحل للضرورة الحاقة حتى لو وجد المضطر ميتة أخرى مع ميتة الآدمى لم تحل له ميتة الآدمى بخلاف ما لو لم يجد الا ميتة الآدمى وقوله تعالى فكرهتموه تقديره فقد كرهتم ذلك الأكل أو اللحم فلا تفعلوا ما هو شبيه به والى هذا يؤول قول مجاهد لما قيل لهم أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا قالوا لا قيل فكرهتموه أى فكما كرهتم هذا فاجتنبوا ذكره بالسوء لا يحب أحدكم أكل ذلك إذ همزة أيحب للانكار فكرهتموه إذا فاكرهوا هذا كذلك وقيل المعطوف عليه فكرهتموه محذوف أى عرض عليكم ذلك فكرهتموه أى يعرض عليكم فتكرهونه ويصح أن يكون ضمير فكرهتموه الميت وكأنه صفة له فحينئذ يفيد زيادة مبالغة فى التحذير أى أن الميتة وإن أكلت فى الندرة لكنها إذا أنتنت كرهها كل أحد ويفر منها بحيث يبعد عن محلها ولا يستطيع دخوله فكيف يقربه بحيث يأكله فكذا حال الغيبة ينبغى المباعدة عنها كهى عن الميتة المتغيرة فتأمل ما أفادته هذه الآية والتى قبلها وأمعن فكرك فيه تغنم وتسلم والله تعالى بحقائق تنزيله أعلم وتأمل أيضا أنه تعالى ختم كلا من الآيتين بذكر التوبة رحمة بعباده وتعطفا عليهم لكن لما ابتدئت الاولى بالنهى ختمت بالنفى ومن لم يتب لتقاربهما ولما بدئت الثانية بالاثبات بالامر فى اجتنبوا ختمت به فى أن الله الخ وكان حكمة ذلك التهديد الشديد فى الاولى فقط بقوله تعالى ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون أن ما فيها أفحش لانه إيذاء فى الحضرة

بالسخرية

بالسخرية أو اللمز أو النبز بخلافه فى الآية الثانية فانه بأمر خفى إذ كل من الظن والتجسس والغيبة يقتضى الاخفاء وعدم العلم به غالبا وإذا انتهى الكلام على بعض ها تين الآيتين المشتملتين على آداب وأحكام وحكم وتشديدات وتهديدات لا يحصيها إلا منزلها فلنذكر بعض الأحاديث الواردة فى الغيبة ومتعلقاتها أخرج الشيخان عن أبى بكر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا هل بلغت ومسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله والبزار بسند قوى من أربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه وهو فى بعض نسخ أبى داود إلا أنه قال أن من الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق الحديث وابن أبى الدنيا الربا سبعون حوبا أى بضم المهملة إثما وأيسرها كنكاح الرجل أمه وأربى الربا عرض الرجل المسلم وأبو يعلى بسند صحيح اتدرون أربى الربا عند الله قالوا الله ورسوله أعلم قال فان أربى الربا عند الله استحلال عرض امرىء مسلم ثم قرأ رسوله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا وأبو داود أن أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق وابن أبى الدنيا عن أنس رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال أن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله فى الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم والطبرانى الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل اتيان الرجل أمه وان أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه وابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى أن الربا نيف وسبعون بابا أهون بابا من الربا مثل من أتى أمه فى الاسلام ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية وأشد الربا وأربى الربا وأخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة يعنى قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أى لا نتنته وغيرت ريحه قالت وحكيت له إنسانا فقال ما أحب انى حكيت إنسانا وان لى كذا وكذا وأبو داود عن سمية عنها وسمية لم تنسب إنه اعتل بعير لصفيه بنت حيى وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب أعطيها بعيرا فقالت أنا أعطى تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وابن أبى الدنيا عنها قالت قلت لامرأة مرة وأنا عند النبى ﷺ أن هذه لطويلة الذيل فقال الفظى الفظى أى أرمى ما فى فيك فلفظت بضعة أى قطعة من لحم وأبو داود والطيالسى وابن أبى الدنيا والبيهقى عن أنس رضى الله عنه قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بصوم يوم وقال لا يفطرن أحد منكم حتى آذن له فصام الناس حتى إذا أمسوا فجعل الرجل يجىء فيقول يارسول الله انى ظلت صائما فأذن لى فأفطر فيأذن له الرجل حتى جاء رجل فقال يارسول الله فتاتان من أهلك ظلتا صائمتين وانهما يستحيان أن يأتياك فاذن لهما فلتفطرا فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض ثم عاوده فاعرض عنه فقال انهما لم يصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحم الناس إذهب فمرهما إن كانتا صائمتين فلتتقيا فرجع اليهما فاخبرهما فاستقاءتا فقاءت كل واحدة علقة من دم فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال والذى نفسى بيده لو بقيتا فى بطونهما لا كلتهما النار ورواه أحمد وابن أبى الدنيا والبيهقى أيضا من رواية رجل لم يسم عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه إلا أن أحمد قال فقال لأحدهما قيىء فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح ثم قال للاخرى قيىء فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال أن هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما إلى الأخرى فجعلتا تاكلان من لحوم الناس وأبو يعلى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقالوا يارسول الله ما أعجزه وقالوا ما أضعفه فلانا فقال صلى الله عليه وسلم

منهم كالدمالى والقمولى وصاحب الأنوار وغيرهم جزموا به من غير عزو ولم ينفرد المتولى بذلك بل سبقه إلى ذلك ووافقه عليه جمع من أكابر الأصحاب منهم الأستاذ أبو اسحاق الاسفراينى والحليمى والشيخ نصر المقدسى وكذا الغزالى وابن دقيق العيد بل قضية كلام هؤلاء أنه لا فرق بين أن يؤول أولا وسيتضح لك من كلامهم الذى أذكره عنهم فان قلت قد خالف ذلك النووى نفسه فى الأذكار فقال يحرم تحريما غليظا قلت لا مخالفة فان اطلاق التحريم فى لفظ لا يقتضى أنه لا يكون كفرا فى بعض حالاته فعبارة الأذكار لا تنافى عبارة الروضة وغيرها على أن الكفر محرم تحريما غليظا فتكون عبارة الأذكار شاملة للكفر أيضا ونكتة التعبير بالتحريم الغليظ قصد الشمولة للحالة التى يكون فيها كفرا وغيرها وإذا تأملت هذا التقرير ظهر لك حسن ما فعلته فى الجواب المذكور من قولى فيعزر إلى آخره حيث فرعت على التحريم ولم أفرع على الكفر لأن التحريم هو

الأمر المحقق وأما الكفر فقد يوجد

اغتبتم صاحبكم وأكلتم لحمه والطبراني ان رجلا قام من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرأوا في قيامه عجزا فقالوا ما أعجز فلانا فقال صلى الله عليه وسلم أكلتم أخاكم واغتبتموه والاصبهاني بسند حسن ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقالوا لا يأكل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل له فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتموه قالوا يارسول الله انما حدثنا بما فيه قال حسبك اذا ذكرت أخاك بما فيه وابن أبي شيبة والطبراني واللفظ له ورواته رواة الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل فوقع فيه رجل من بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم تخلل فقال ومم أتخلل ما أكلت لحما قال انك أكلت لحم أخيك وابن أبي الدنيا والطبراني باسنادين وأبو نعيم أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الاذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض أهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر أمعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد قد مات وفي عنقه أموال الناس ثم يقال للذي يجر أمعاءه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول أن الابعد كان لا يبالي أين أصاب البول منه ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ينظر الى كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث ثم يقال للذي يأكل لحمه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة وأبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا فيأكله ويكلح أي يعبس ويقبض وجهه من الكراهة ويضج أي بالمعجمة والجيم وفي رواية ويصيح وهما متقاربان والاولى أبلغ لاشعارها بزيادة الفزع والقلق وأبو الشيخ وغيره عن عمرو بن العاص رضي الله عنه موقوفا عليه أنه مر على بغل ميت فقال لبعض أصحابه لان يأكل الرجل من هذا حتى يملأ بطنه خير له من أن يأكل لحم رجل مسلم وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد على نفسه بالزنا أربع شهادات يقول أتيت امرأة حراما وفي كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى أن قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من الانصار يقول أحدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجليه فقال أين فلان وفلان فقالا نحن ذان يارسول الله فقال لهما كلا من جيفة هذا الحمار فقالا يارسول الله غفر الله لك من يأكل من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض هذا الرجل آنفا أشد من أكل هذه الجيفة فوالذي نفسي بيده انه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها وأحمد بسند صحيح الا مختلفا فيه ووثقه كثيرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليلة أسري بنبي الله صلى الله عليه وسلم نظر الى النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ورأى رجلا أحمر أزرق جدا قال من هذا ياجبريل قال هذا عاقر الناقة وأبو داود لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم والبيهقي موصولا ومرسلا لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء ياجبريل قال الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتا شديدة فقلت من هؤلاء ياجبريل قال نساء كن يتزين ويفعلن ما لا يحل لهن ثم مررت على نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت من هؤلاء ياجبريل فقال هؤلاء الهمازون واللمازون وذلك قوله عز وجل ويل لكل

عند عدم التأويل وقد لا يوجد ولم يؤول قائل ذلك لم يؤول فتعين التفريع على الامر المحقق وطرح الامر المشكوك فيه وبهذا اندفع الاعتراض السابق وهو كيف يفرع التعزير على الحكم بالكفر وسيأتي لذلك مزيد فان قلت يؤيد ما في الاذكار قول ابن المنذر في الاشراف في باب القذف وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل اذا قال الرجل من المسلمين يايهودي يانصراني ان عليه التعزير ولا حد عليه ثم قال ويشبه ذلك مذهب الامام الشافعي قلت قد علمت مما تقرر في عبارة الاذكار ان عبارته كهذه العبارة مطلقة وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولي مفصلة والمطلق لا ينافي المفصل ثم رأيت الاذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر وقياس ما تقدم أي عن المتولي انه اذا قال له بلا تأويل انه يكفر لانه جعل الاسلام يهودية أو نصرانية فتأمله انتهى فجعله مطلقا وجعل كلام الشيخين عن المتولي مفصلا وحمل هذا الاطلاق على ذلك التفصيل

همزة لمزة ومر آنفا معناهما وأحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع النبي ﷺ فارتفعت ريح منتنة فقال ﷺ أتدرون ماهذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي الغيبة أشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ورواه ابن عيينة غير مرفوع قال المنذري وهو الأشبه وأحمد وغيره بسند صحيح عن ابي بكرة رضي الله عنه قال بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي ورجل على يساره فاذا نحن بقبرين أمامنا فقال رسول الله ﷺ انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وبكى فأيكم يأتيني بجريدة فاستبقنا فسبقته فأتيته بجريدة فكسرها نصفين فألقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة قال انه يهون عليهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا في الغيبة والبول . وأحمد بسند رواته ثقات الاعاصما أحد القراء السبعة قبله جماعة ورده آخرون وحديثه حسن أنه ﷺ أتى على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة فوضعها على القبر وقال لعله ان يخفف عنه مادامت هذه رطبة وابن جرير عن أبي أمامة رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيع الفرقد فوقف على قبرين ثريين فقال أدفنتم فلانا وفلانة أو قال فلانا وفلانا قالوا نعم يارسول الله وقال لقد أقعد فلان الآن فضرب ثم قال والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو الا انقطع ولقد تطاير قبره نارا ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق إلا الثقلين الانس والجن ولولا تمريج في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ماأسمع ثم قال الآن يضرب هذا ثم قال والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عظم الا انقطع ولقد تطاير لسمعتم ما أسمع قالوا يارسول الله وماذنبهما قال أما فلان فانه كان لا يستبرىء من البول وأما فلان أو قال فلانة فانه كان يأكل لحوم الناس ورواه من طريق ابن جرير أحمد لكن بلفظ آخر يأتي في النميمة وزاد فيه قالوا يانبي الله حتى متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه إلا الله تعالى وطريق هذا الحديث كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في الصحاح وغيرها وقدمت منها طرفا أوائل كتاب الطهارة وبتأملها يعلم ان القصة متعددة وبه يندفع مايوهمه ظواهرها من التعارض . ثم رأيت الحافظ المنذري أشار لبعض ذلك فقال أكثر الطرق انهما يعذبان في النميمة والبول والظاهر انه اتفق مروره صلى الله عليه وسلم مرة بقبرين يعذب أحدهما بالنميمة والآخر في البول ومرة أخرى بقبرين يعذب أحدهما في الغيبة والآخر في البول والأصبهاني الغيبة والنميمة يحتان الأيمان كما يعضد الراعي الشجرة ومسلم وغيره أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار والأصبهاني ان رجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يارب فأين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس والطبراني باسناد جيد من ذكر أمرا بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ماقال فيه وفي رواية أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه وأبو داود ومن قال مسلم ماليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال زاد الطبراني وليس بخارج وردغة الخبال براء مفتوحة فمعجمتين ساكنة فمفتوحة عصارة أهل النار كذا جاء مفسرا مرفوعا وأحمد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق وأحمد باسناد حسن وجماعة من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار والترمذي وحسنه من رد عن عرض أخيه رد

آخذا بالقاعدة الاصولية الشهيرة فان قلت عبارة النووي عفا الله عنه في شرح مسلم قد تنافي ما تقرر وحاصلها ان هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد فان مذهب أهل الحق أنه لايكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه ياكافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام (أحدها) أنه محمول على المستحل ومعنى باء بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه في رواية أي رجعت عليه كلمة الكفر فباء وحار ورجع بمعنى (الثاني) رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره (الثالث) أنه محمول على الخوارج المكفرين المؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون ان الخوارج لايكفرون كسائر أهل البدع (الرابع) معناه انه يؤل الى الكفر فان المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيده رواية أبي عوانة

الله عن وجه النار يوم القيامة وأبو الشيخ من ذب عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمى عرض أخيه فى الدنيا بعث الله عز وجل ملكا يوم القيامة يحميه عن النار والاصبهانى من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله فى الدنيا والآخرة وان لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة وأبو داود وابن أبى الدنيا وغيرهما مامن امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الاخذله الله فى موطن يحب فيه نصرته ومامن امرئ مسلم ينصر مسلما فى موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته قال قتادة ذكر لنا أن القبر ثلاث أثلاث ثلث من الغيبة وثلث من البول وثلث من النميمة وقال الحسن والله للغيبة أسرع فسادا فى دين المرء من الاكلة فى الجسد وكان يقول ابن آدم انك لن تبلغ حقيقة الايمان حتى لا تعيب الناس بعيب هو فيك وحتى تبدأ بصلاح ذلك العيب فتصلحه من نفسك فاذا فعلت ذلك كان شغلك فى خاصة نفسك وأحب العباد لى الله من كان هكذا وقال بعضهم أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة فى الصوم ولا فى الصلاة ولكن فى الكف عن أعراض الناس وقال ابن عباس اذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك وقال أبو هريرة يبصر أحدكم القذاة فى عين أخيه ولا يبصر الجذع فى عين نفسه وسمع على بن الحسين رضى الله عنهما رجلا يغتاب آخر فقال اياك والغيبة فانها ادام كلاب الناس وقال عمر رضى الله عنه عليكم بذكر الله فانه شفاء واياكم وذكر الناس فانه داء (تنبيهات) منها عد الغيبة المحرمة كبيرة هو ما جرى عليه كثيرون ويلزم منه أن السكوت عليها رضابها كبيرة أيضا على انه يأتى ان ترك انكار المنكر مع القدرة عليه من الكبائر والغيبة من عظائم المنكرات كما يأتى فظهر ما ذكرته فى الترجمة ثم رأيت الاذرعى صرح به حيث قال وأما السكوت على الغيبة رضابها مع القدرة على دفعها فيشبه أن يكون حكمه حكمها نعم لو لم يمكنه دفعها فيلزمه عند التمكن مفارقة المغتاب وتبعه الزركشى فقال والاشبه ان السكوت على الغيبة مع القدرة على دفعها كبيرة انتهى وأما تقرير الشيخين صاحب العدة على أن الغيبة صغيرة وكذا السكوت عليها فاعترضوه قال الاذرعى اطلاق القول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبى المفسر وغيره الاجماع على أنها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من أصحابنا كما سبق فى حد الكبيرة وقد غلظ أمرها فى الكتاب والسنة ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من الكبائر ولم أر من صرح بانها من الصغائر غير الغزالى وصاحب العدة والعجب انه أطلق او ترك النهى عن المنكر من الكبائر وقضيته أن يكون السكوت عن النهى عنها الكبائر اذ هى من أقبح المنكرات لاسيما غيبة الاولياء وأهل الكرامات وأقل الدرجات انه ان لم يثبت اجماع ان يفصل بين غيبة وغيبة فان مراتبها ومفاسدها والتأذى بها يختلف اختلافا كثيرا بحسب خفتها وثقلها وايذائها وقد قالوا انها ذكر الانسان بما فيه سواء كان فى دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو زوجته أو خادمه أو مملوكه أو عمامته أو ثوبه أو مشيه أو حركته وبشاشته وخلاعته وعبوسته وطلاقته وغير ذلك مما يتعلق به فاما البدن فكقوله أعمى أعرج أعمش أقرع قصير طويل أسود أصفر وأما الدين فكقوله فاسق سارق خائن ظالم متهاون بالصلاة متساهل فى النجاسات ليس بارا بوالديه وغير ذلك مما يطول ذكره ولاشك ان الايذاء والتأذى يختلف اختلافا كثيرا باختلاف الغيبة بهذه الامور فيقرب أن يقال ذكر الاعرج والاعمش والاصفر والاسود وعيب العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك من الصغائر لخفة التأذى بالوصف بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة وغير ذلك من عظائم المعاصى ويجوز أن لا يفصل سدا للباب كما فى الخمر ويقال للغيبة حلاوة كحلاوة التمر وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله سبحانه وتعالى منها وقضى عنا حقوق أربابها

فى مستخرجه على مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفى رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما (الخامس) معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى ومنازعة السبكى فى بعضه فى فتاويه مبنية على رأى انتحله مذهبا واعترف بانه خارج عن قواعد الامام الشافعى وهو ان من كفر أحدا من العشرة المشهود لهم بالجنة كفر وان كان مؤولا وقد بسطت الكلام على ذلك فى كتاب الصواعق المحرقة فى الرد على الروافض وغيرهم قلت لا تنافى عبارته المذكورة ما مر لانه قوله من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام هو من التأويل الذى من عن المتولى انه اذا سلكه لا يكفر نعم فى الوجه الاول تقييد لما قال المتولى بالمستحل كذا قيل وأقول ان أريد أنه تقييد للمفهوم فظاهر أو للمنطوق فليس كذلك

فلا يحصيهم غيره سبحانه وتعالى ولاخفاء أن الكلام حيث لاسبب يبيحها بل تفكها أو إيذاء بالمغتاب انتهى كلام الأذرعى وتبعه تلميذه فى الخادم فقال الصواب أنها كبيرة وقد نص عليه الشافعى رضى الله عنه فيما نقله الكرابيسى فى كتابه المعروف بأدب القضاء من القديم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم أن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وجزم به الأستاذ أبو اسحق الأسفرايني فى عقيدته فى الفصل المعقود للكبائر وكذا الجيلي فى شرح التنبيه وغيره من الأصحاب وكذا الكواشى فى تفسيره وهو معدود من الشافعية وقال إنها من أعظم الذنوب وقال بعضهم أنها صغيرة ولم يقف على هذا النص والعجب ممن يعد أكل الميتة من الكبائر ولا يعد الغيبة كبيرة والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمى فى حال كونه ميتا وقد جزم الرافعى قبل هذا بأن الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن من الكبائر وفسروا الوقيعة بالغيبة والقرآن والأحاديث متظافرة على ذلك أى كونها كبيرة مطلقا وفى الصحيح سباب المسلم فسوق وأخرج البيهقى باسناد حسن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن من أكبر الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق وفى الصحيحين فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا وقال ابن المنذر فى كتابه المسمى بأدب العباد قد حرم النبى صلى الله عليه وسلم الغيبة مودعا بذلك أمته وقرن تحريمها الى تحريم الدماء والأموال ثم زاد تحريم ذلك تأكيدا باعلامه بأن تحريم ذلك كحرمة البلد الحرام فى الشهر الحرام وقد حكى القرطبى فى تفسيره الاجماع على أنها من الكبائر وأنه يجب التوبة منها الى الله تعالى ولم أر من صرح بكونها صغيرة الا صاحب العدة والغزالى والعجب من سكوت الرافعى عليه وقد نقل قبل ذلك أن الوقيعة فى أهل العلم من الكبائر وكذا قوله هنا السكوت عن الغيبة صغيرة وقد نقل فيما قبل أن السكوت على ترك المنكر كبيرة انتهى ومال الجلال البلقينى الى أنها صغيرة واستدل له بعد أن نقل بعض ما مر عن الأذرعى ورده وحاصل عبارته وأما الوقيعة فى أهل العلم الشريف وحملة القرآن العظيم فقال بعضهم هذا مبنى على أن الغيبة من الصغائر يعنى اذا قلنا الغيبة من الكبائر فلا خصوصية لذلك وصاحب العدة يراها من الصغائر قال والقول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبى المفسر وغيره الاجماع على أنها من الكبيرة ويوافقه كلام جماعة من الأصحاب وقد غلظ أمرها فى الكتاب والسنة ومن تتبع الأحاديث فيها علم أنها من الكبائر وقال ولم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالى وصاحب العدة والعجب أنه أطلق ان ترك النهى عن المنكر من الكبائر وقضيته أن يكون السكوت عن النهى عنها من الكبائر اذهى من أقبح المنكرات انتهى كلامه والذى يظهر بخلاف ما قاله فليست الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن من الغيبة بل هى داخلة فى سب المسلم والاستطالة فى عرض المسلم وقد تقدم الدليل على ذلك وقد يحتج لذلك بما رواه البخارى منفردا به عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب والغيبة هى أن تذكر الانسان بما لا يرضى استماعه وان كان فيه وانما قلنا ذلك لان الوقيعة لابد أن تكون بنقص وذلك داخل فى سب المسلم وقد روى مسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره الحديث السابق وجعل الغيبة من الكبائر فيه نظر فان الله تعالى انما شبهها بكراهية أكل لحم الميتة فقال أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتة قال بعض العلماء قيل معناه أنهم لابدان يجيبوا بأن يقولوا لا أحد يحب ذلك فقال لهم الله تعالى فكرهتموه وأما الاحاديث فلم أر فيها ذكر للغيبة ولا وعيدا بعذاب وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم انتهى وهذا لا يدل على كونها كبيرة انما يدل على تحريمها والتنفير عنها والزجر عليها انتهى كلام الجلال وقد استروح فيه رحمه الله اما قوله

وبيانه أنه إذا قال يا كافر مؤولا بكفر النعمة أو نحوه كان مع ذلك حراما إجماعا أخذ مما مر عن عن ابن المنذر فان اعتقد حينئذ انبنى القول بكفره على الخلاف الآتى فى مستحل الحرام المجمع عليه فان قلنا باشتراط أن يكون معلوما من الدين بالضرورة احتمل أن تقول بالكفر هنا وندعى أن حرمة ذلك معلومة من الدين بالضرورة لأن أحد لايجهل تحريم إيذاء المسلم سيما بهذا اللفظ القبيح وإن قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح وإن ذكر هذا اللفظ من غير تأويل فان قصد مع ذلك أن دينه الذى هو متلبس به وهو الإسلام كفر فلا نزاع بين أحد فى أنه يكفر بذلك وإن أطلق فلم يؤول ولا قصد ذلك اتجه ما أفاده كلام شرح مسلم من أنه ان استحل ذلك كفر وإلا فلا وإذا تأملت هذا التقرير علمت أن كلام شرح مسلم لاينافى كلام الشيخين عن المتولى إلا من حيث أن قضية كلامهما التكفير مطلقا فى حال الاطلاق وهو وان كان له وجه لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره أوجه هذا ما يتعلق

والذي يظهر خلاف ما قاله فليست الوقيعة الخ فيرد بأنها إذا كانت داخلة في سب المسلم فلم أفردت بالذكر مع ذكر سب المسلم فما أورده الأذرعي عن من أفرادها عن الغيبة لجعلها كبيرة والغيبة صغيرة يرد نظيره على ما قاله الجلال لأن الوقيعة إذا أريد بها السب فهي كبيرة ولو في غير العلماء وحملة القرآن فكيف تسوغ التخصيص بها فالحق أن أفراد الوقيعة بكونها كبيرة مشكل مطلقا أما على من يقول أن الغيبة صغيرة ويريد بالوقيعة الغيبة فواضح ألا يقال ان شرف ذينك اقتضى التغليظ في أمرهما ليزجر الناس عنه وأما على من يقول أن الغيبة كبيرة أو يفسر الوقيعة بالسب فلا فائدة لافراد الوقيعة بالذكر الا بمجرد الامتنان والتأكيد في تغليظها على أنه سبق عن الزركشي أنهم فسروا الوقيعة بالغيبة وبه يزيد ايضاح رد ما قاله الجلال وأما تنظيره في كون الغيبة من الكبائر بما ذكره في معنى الاية فيرد بما قدمته في معناها المفيد لغاية الزجر والتغليظ في أمر الغيبة ولكونها كبيرة لأن أكل لحم الميتة كبيرة فكذا ما شبه به بل هو أبلغ في المفسدة منه ومن ثم قال الزركشي كما مر عنه والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كبيرة والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الادمي الى آخر ما مر منه وأما قوله أعني الجلال وأنه لم يرد في الأحاديث وعيد على الغيبة بعذاب وان الحديث الذي ذكره لا يدل على كونها كبيرة بل على تحريمها والزجر عنها فهو في غاية العجب أما الثاني فواضح إذ لا يخفى أن هذا العذاب المذكور عذاب شديد وقد مر في تعريف الكبيرة أنها ما قرن به وعيد شديد وهذا وعيد وأما الأول فواضح أيضا إذ من تأمل الأحاديث التي قدمتها فيها علم أن فيها أعظم العذاب وأشد النكال فقد صح فيها أنها أربى الربا وانها لو مزجت بماء البحر لانتنته وغيرت ريحه وأن أهلها يأكلون الجيف في النار وان لهم رائحة منتنة فيها وانهم يعذبون في قبورهم وبعض هذه كافية في الكبيرة فكيف اذا اجتمعت هذا ما في الأحاديث الصحيحة وأما ما مر في غيرها فهو أعظم وأشد فظهر أن الذي دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة أنها كبيرة لكنها تختلف عظما وضده بحسب اختلاف مفسدتها كما مر في كلام الأذرعي وظهر أيضا أنها الداء العضال والسم الذي في الألسن أحلى من الزلال وقد جعلها من أوتي جوامع الكلم عديلة غصب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه والغصب والقتل كبيرتان اجماعا فكذا ثلم العرض وفي الحديث السابق فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم تلا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا وأخرج البيهقي والطبراني وغيرهما الغيبة أشد من الزنا قال في الخادم وهل تعطى غيبة الصبي والمجنون حكم غيبة المكلف لم أر من تعرض لها الا ابن القشيري في المرشد فقال وقد أوجب الاعتذار الى من اغتابه وهذا الاعتذار انما يجب اذا كان المساء اليه ممن يصح أن يعلم موضع الاساءة فاما الطفل والمجنون فلا يجب الاعتذار اليه وهذا محل التأمل والوجه أن يقال يبقى حق ذلك المساء اليه وحق المطالبة يوم القيامة وان سقط حق الله تعالى بتحقق الندم انتهى كلام الخادم وما أشار اليه من أنه لا يلزم من عدم وجوب الاعتذار حل غيبتهما ظاهر جلي اذ لا وجه للتلازم فالوجه حرمة غيبتهما وأما التوبة منها فتتوقف على أركانها الآتية حتى الاعتذار لكنه ان فات بنحو موت ووجدت شروط التوبة الباقية سقط حق الله تعالى وبقي حق الآدمي كما يأتي ذلك مبسوطا في مبحث التوبة من باب الشهادة (ومنها) الأصل في الغيبة الحرمة وقد تجب أو تباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل اليه الا بها وتنحصر في ستة أبواب الأول المتظلم فلمن ظلم ان يشكو لمن يظن أن له قدرة على ازالة ظلمه أو تخفيفه الثاني الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره عنه بقصد التوصل الى ازالة المنكر والا كان غيبة محرمة ما لم يكن الفاعل مجاهرا لما يأتي الثالث الاستفتاء بأن يقول لمفت ظلمني بكذا فلان فهل يجوز له وما طريقي في خلاصي منه أو تحصيل حقي أو نحو ذلك والأفضل أن يبهمه فيقول ما تقول في شخص أو زوج كان من أمره كذا لحصول الغرض به وانما جاز التصريح باسمه مع ذلك لأن المفتي قد يدرك من تعيينه

بالوجه الاول من الوجوه التي ذكرها في شرح مسلم وأما الوجه الثاني فهو لا ينافي ما مر عن المتولي لان رجوع نقيصته اليه صادق بالكفر في بعض الحالات واما الثالث فاعترضه الزركشي بأن ما حكاه الأكثرون من عدم تكفير الخوارج ممنوع قال بل هو الحق لما سنذكره في كتاب الشهادات وينبغي حمل كلامه على ما اذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما إذا لم يحصل الا مجرد الخروج والقتال ونحوه أما مع تكفيرهم لمن تحقق ايمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا انتهى واقول الخوارج لم يكفروا غيرهم الا بتأويل ولم يسموا الاسلام كفرا وحينئذ فالمعتمد ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم نعم ان أنكروا صحبة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وكفروا الصحابة أو ضللوا الأمة فسيأتي مع مشاكله واما الرابع والخامس فلا ينافيان ما مر أيضا نظير ما سبق من أنهما محمولان على من أول ووقع في الحديث روايات لا بأس بالاشارة اليها فقد روى مسلم إذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفي رواية له ايما

معنى لايدركه مع إبهامه فكان فى التعيين نوع مصلحة ولما يأتى فى خبر هند زوج أبى سفيان رضى الله عنهما الرابع تحذير المسلمين من الشر و نصيحتهم بجرح الرواة والشهود والمصنفين والمتصدين لافتاء أو إقراء مع عدم أهلية أو مع نحو فسق أو بدعة وهم دعاة اليها ولو سرا فيجوز إجماعا بل يجب وكأن يشير و إن لم يستشر على مريد تزويد أو مخالطة لغيره فى أمر دينى أو دنيوى وقد علم فى ذلك الغير قبيحا منفرا كفسق أو بدعة أو طمع أو غير ذلك كفقر فى الزوج لما يأتى فى معاوية رضى الله عنه بترك تزويجه أو مخالطته ثم أن اكتفى بنحو لايصلح لك لم يزد عليه وإن توقف على ذكر عيب ذكره ولا يجوز الزيادة عليه أو عيبين أقتصر عليهما وهكذا لأن ذلك كاباحة الميتة المضطر فلا يجوز تناول شىء منها إلا بقدر الضرورة نعم الشرط أن يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى دون حظ آخر وكثيرا ما يغفل الانسان عن ذلك فيلبس عليه الشيطان ويحمله على التكلم به حينئذ لا نصحا ويزين له أنه نصح وخير ومن هذا أن يعلم من ذى ولاية قادحا فيها كفسق أو تغفل فيجب ذكره ذلك لمن له قدرة على عزله وتولية غيره أو على للصحة وحثه على الاستقامة الخامس أن يتجاهر بفسقه أو بدعته كالمكاسين وشربة الخمر ظاهرا وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما تجاهروا به دون غيره فيحرم ذكرهم بعيب آخر إلا أن يكون له سبب آخر مما مر قال الأذرعى وفى أذكار النووى مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالجبرة بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلما فيجوز ذكره بما تجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب انتهى وهو متابع فى ذلك للغزالى وفى الجواز لا لغرض شرعى نظر وإطلاق كثيرين يأباه انتهى وسيأتى كلام القفال فى ذلك بما فيه السادس التعريف بنحو لقب كالأعور والأعمش والأصم والأقرع فيجوز وإن أمكن تعريفه بغيره تعريفه به على جهة التعريف لا التنقيص الأولى بغيره إن سهل وأكثر هذه الأسباب الستة مجمع عليه ويدل لها من السنة أحاديث صحيحة مشهورة كالذى استأذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس أخو العشرة متفق عليه احتج به البخارى فى جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب وروى البخارى خبر ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا قال الليث كانا منافقين هما مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشى وعيينة بن حفص الفزارى قالت فاطمة بنت قيس رضى الله عنهما أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أن أبا جهم ومعاوية خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لامال له وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه متفق عليه وفى رواية المسلم وأما أبو الجهم فضراب للنساء وبه يرد تفسير الأولى بأنه كناية عن كثرة أسفاره ولما قال عبد الله بن أبى المنافق اللعين فى سفر أصاب الناس فيه شدة لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل أتى زيد بن أرقم رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك فأرسل إلى ابن أبى فاجتهد فى اليمين أنه ما فعل فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه حتى أنزل الله تعالى تصديقه فى سورة المنافقين ثم دعاهم صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤسهم متفق علية وقالت هند امرأة أبى سفيان رضى الله عنهما للنبى صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال خذى ما يكفيك وولدى بالمعروف متفق عليه (ومنها) علم من خبر مسلم السابق مع ماصرح به الأئمة أن الغيبة أن تذكر مسلما أو ذميا على ما يأتى معينا للسامع حيا أو ميتا بما يكره أن يذكر به مما هو فيه بحضرته أو غيبته والتعبير بالأخ فى الخبر كالآية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على أن الترك متأكد فى حق المسلم أكثر لانه أشرف وأعظم حرمة وسواء فى ذلك مما يكرهه فى بدنه كأحول أو قصير أو اسود وضدها أو فى نسبه كابوه هندى أو اسكاف أو نحوهما مما يكرهه كيف كان أو خلقه كسيء الخلق عاجز ضعيف أو فعله الدينى ككذاب أو متهاون بالصلاة أو لا يحسنها أو عاق لوالديه أو لا يعطى الزكاة ولا يؤديها

رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء أحدهما أن كان كما قال وإلا رجعت عليه وفى رواية له أيضا ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الأحار عليه ومر فى رواية أبى عوانة فان كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر وفى رواية اذا قال لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما ومعنى كفر النداء نحو يا كافر أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفير جماعة من أهل السنة أهل الأهواء لما قام عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها أحدهما أى رجع بكلمة الكفر كما رووا الجرم بانه لا بدان يبوء أحدهما بنية قوله فى الرواية الأخرى أن كان كما قال والا رجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية فى قوة قضية منفصلة اقيم البرهان على صدقها بخلاف الأولى إذ معناه كل مكفر أخاه فدائما إما أن يكفر القائل أو المقول له وبرهن على صدق ذلك فى الرواية الثانية لأنه ان كان كما قال وإلا كفر القائل أى بالمعنى السابق بيانه

لمستحقيها أو الدنيوي كقليل الأدب أو لا يرى لأحد حقا على نفسه أو كثير الاكل أو النوم أو ثوبه كطويل الذيل قصيره وسخه أو داره كقليلة المرافق أو دابته كجموع أو ولده كقليل التربية أو زوجته ككثيرة الخروج أو عجوزة أو تحكم عليه أو قليلة النظافة أو خادمه كآبق أو غير ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه لو بلغه وقال قوم لا غيبة في الدين لأنه ذم من ذمه الله تعالى ولأنه صلى الله عليه وسلم ذكر له كثرة عبادة امرأة وانها تؤذي جيرانها فقال هي في النار وعن امرأة انها بخيلة فقال فاخيرها اذا قال الغزالي في الاحياء وهذا فاسد لأنهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى معرفة الأحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج الى ذلك في غير محله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه اجماع الأمة ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلى الله عليه وسلم في حد الغيبة ومر في الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال عن امرأة انها قصيرة وعن رجل ما أعجزه ان ذلك غيبة قال الحسن وذكر الغير غيبة او بهتان أو افك وكل ذلك في كتاب الله تعالى فالغيبة أن تقول ما فيه والبهتان ما ليس فيه والافك ان تقول ما بلغك (ومنها) ما تقرر من أنه لا فرق في الغيبة بين أن تكون في غيبة المغتاب او بحضرته هو المعتمد وفي الخادم ومن المهم ضابط الغيبة هل هي ذكر المساوي في الغيبة كما يقتضيه اسمها او لا فرق بين الغيبة والحضور وقد دار هذا السؤال بين جماعة ثم رأيت أبي فورك ذكر في مشكل القرآن في تفسير الحجرات ضابطا حسنا فقال الغيبة ذكر الغير بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازي في تفسير الغيبة أن تذكر الانسان من خلفه بسوء وان كان فيه انتهى وفي المحكم لا تكون الامن وراءه ووجدت بخط الامام تقي الدين بن دقيق العيد أنه روى بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كرهت ان تواجه به أخاك فهو غيبة وخصصها القفال في فتاويه بالصفات التي لا تذم شرعا بخلاف نحو الزنا فيجوز ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير أن المستحب الستر حيث لا غرض والا كتجريحه او اخبار مخالطه فيلزم بيانه انتهى وما ذكره من الجواز في الأول لا لغرض شرعي ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال احمد منكر وقال البيهقي ليس بشيء فان صح حمل على فاجر معلن بفجوره ويأتي بشهادة او يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى وهذا الذي حمله البيهقي عليه متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح وأورده بلفظ ليس للفاسق غيبة ويقتضي عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بأنها ذكرك أخاك بما يكره وحدها في الأحياء بما مر عنه وقد أجمعت الأمة على أنها ذكره بما يكره وبه جاء الحديث وهذا كله يرد ما قاله القفال (ومما يبيح الغيبة) ان يكون متجاهرا بالفسق بحيث لا يستنكف أن يذكر به كالمخنث والمكاس ومصادر الناس فلا اثم بذكر ما يتظاهر به للخبر بسند ضعيف من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له قال ابن المنذر ويشبه أن يكون الايماء الى الانسان بالتنقيص له يقوم مقام القول فيه ثم ذكر حديث عائشة لما أشارت الى المرأة انها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتيها قومي فتحلليها انتهى كلام الخادم ملخصا وأخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الأذرعي وما ذكره القفال لا لغرض شرعي ضعيف بمرة والحديث المذكور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة وقال في التوسط والحديث المذكور أي في كلام القفال لا أصل له يرجع اليه وسئل الغزالي في فتاويه عن غيبة الكافر فقال هي في حق المسلم محذورة لثلاث علل الايذاء وتنقيص خلق الله فان الله خالق لأفعال العباد وتضييع الوقت بما لا يعني قال والأولى تقتضي التحريم والثانية الكراهة والثالثة خلاف الأولى وأما الذمي فكالمسلم فيما يرجع الى المنع من الايذاء لأن الشرع عصم عرضه ودمه وماله قال في الخادم والأولى هي الصواب وقد روى ابن حبان في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمّع يهوديا أو نصرانيا فله النار ومعنى سمّعه أسمعه بما يؤذيه ولا كلام بعد هذا أي لظهور دلالته على الحرمة قال الغزالي وأما الحربي فليس بمحرم على الاولى ويكره على الثانية والثالثة وأما المبتدع فان كفر فكالحربي والا فكالمسلم وأما ذكره ببدعته

وقوله او قال عدو الله نص كما قال بعض الشارحين في أن نسبة الرجل غيره عداوة الله تعالى تكفير له وكذا نسبه الى ذلك ويوافقه قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته الآية وسيأتي آخر الكتاب مالو قال انه عدو للنبي صلى الله عليه وسلم ومر أن معنى حار رجع والاستثناء قيل معنوي أي لا يدعوه أحد الا حار عليه لأن القصد الاثبات ولو لم يقدر النفي لم يثبت ذلك ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ وقد فسر الحليمي في المنهاج الحديث بما يوافق كلام المتولي وقال إن أراد به أن الدين الذي يعتقده كفر كفر هو دون أخيه إن كان كان أخوه مسلما حقيقيا وإن كان يبطن الكفر ولا يظهره فذلك غير مراد بالحديث إذ لا يبوء واحد منهما بالكفر وحينئذ يعزر القائل انتهى فتأمله تجد صريحا فيما مر عن المتولي وإن التعزير انما يجب عند كون المقول له ذلك كافر باطنا فان قلت كيف يكون كافرا باطنا ويبقى قلت يمكن بقاؤه لاستتابته إن قلنا ان المرتد يمهل ثلاثة أيام او لازالة شبهة

فليس مكروها وقال ابن المنذر فى قوله ﷺ ذكرك اخاك بما يكره فيه دليل على أن من ليس أخاك من اليهود والنصارى أو سائر أهل الملل أو من أخرجته بدعة ابتدعها الى غير دين الاسلام لا غيبة له انتهى قال فى الخادم وهذا قد ينازع فيه ما قلوه فى السوم على سوم أخيه ونحوه اه والمنازعة واضحة فالوجه بل الصواب تحريم غيبة الذمى كما قرر أولا (ومنها) قد يتوهم من حدهم السابق للغيبة أنها تختص باللسان وليس كذلك لأن علة تحريمها الايذاء بتفهيم الغير نقصان المغتاب وهذا موجود حيث أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض أو الفعل أو الاشارة أو الايماء أو الغمزة أو الرمزة أو الكتابة قال النووى بلا خلاف وكذا سائر ما يتوصل به الى فهم المقصود كأن يمشى مشيته فهو غيبة بل هو أعظم من الغيبة كما قال الغزالى لأنه أبلغ فى التصوير والتفهيم وأنكى للقلب وذكر المصنف شخصا معينا ورد كلامه غيبة الا أن يقترن به أحد الأسباب الستة المبيحة لها وقدمرت وكذا منها قولك فعل كذا بعض من مر بنا اليوم إذا فهم منه المخاطب معينا ولو بقرينة خفية والالم يحرم كما فى الاحياء وغيره (فان قلت) ينافيه قولهم تحريم الغيبة بالقلب أيضا فلا عبرة بفهم المخاطب (قلت) الغيبة بالقلب هى أن تظن به السوء وتصمم عليه بقلبك من غير أن يستند فى ذلك الى مسوغ شرعى فهذا هو الذى يتعين أن يكون مرادهم بالغيبة بالقلب وأما مجرد الحكاية من مبهم لمخاطبك ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد والتصميم فافترقا ثم رأيت ما سأذكره عن الأحياء فى الغيبة بالقلب وهو صريح فيما ذكرته وأنه يتعين حمل كلامهم عليه ومن أخبث أنواع الغيبة غيبة من يفهم المقصود وطريقة الصالحين اظهارا للتعفف عنها ولا يدرى بجهله انه جمع بين فاحشتى الرياء والغيبة كما يقع لبعض المرائين انه يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذى ما ابتلانا بقلة الحياء أو بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه الا أن يفهم عيب الغير وقد يزيد خبثه فيقدم مدحه حتى يظهر تنصله من الغيبة فيقول كان مجتهدا فى العبادة أو العلم لكنه فتر وابتلى بما ابتلينا به كلنا وهو قلة الصبر فيذكر نفسه ومقصوده ذم غيره والتمدح بالتشبه بالصالحين فى ذم نفوسهم فيجمع بين ثلاث فواحش الغيبة والرياء وتزكية النفس بل أربعة لأنه يظن بجهله انه مع ذلك من الصالحين المتعففين عن الغيبة ومنشؤ ذلك الجهل فان من تعبد على جهل لعب به الشيطان وضحك عليه وسخر به فاحبط عمله وضيع تعبه وأرداه الى درجات البوار والضلال ومن ذلك أن يقول ساءنى ما وقع لصديقنا من كذا فنسأل الله أن يثبته وهو كاذب فى ذلك وما درى الجاهل أن الله مطلع على خبث ضميره وانه قد تعرض بذلك لمقت الله أعظم مما يتعرض الجهال اذا جاهروا ومن ذلك الاصغاء للمغتاب على جهة التعجب ليزداد نشاطه فى الغيبة وما درى الجاهل أن التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك المغتاب كما فى خبر المستمع أحد المغتابين فلا يخرج عن الشركة الا أن ينكر بلسانه والا بأن يخوض فى كلام آخر فان عجزت فبقلبه ويلزمه مفارقة المجلس الا لضرورة ولا ينفعه أن يقول بلسانه اسكت وقلبه مشته لاستمراره ولا أن يشير بنحو يده ولو عظم الانكار بلسانه لافادومر فى الحديث أن من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصرة فنصره نصره الله فى الدنيا والآخرة وان لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة ومرت اخبار أخر بنحو ذلك وفى حديث من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار (ومنها) البواعث على الغيبة كثيرة اما تشفى الغيظ بذكر مساوى من أغضبك وقد لا تشفيه ذلك فيحتقن الغضب فى باطنه ويصير حقدا ثابتا فيكون سببا دائما لذكر المساوى والحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة وأما موافقة الاخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم فيما هم فيه أو ابداء نظير ما أبدوه خشية أنه لو سكت أو انكر استثقلوه ونفروا عنه ويظن بجهله أن هذا من المجاملة فى الصحبة بل قد يغضب لغضبهم اظهارا للمساهمة فى السراء والضراء فيخوض معهم فى ذكر المساوى والعيوب فيهلك واما ان

أو تغلب أو غير ذلك فان قلت قضيته أن من قال لمرتد يا كافر يعزر قلت قد يلتزم ذلك لأنه إيذاء وايذوه انما يجوز للامام بالقتل ان لم يتب ويمكن الفرق بأن المرتد لم يظهر الاسلام فلم يكن له احترام أصلا بخلاف من أظهر الاسلام وان كان كافرا باطنا ومع ذلك فالموافق للقواعد انه حيث ثبت كفره باطنا كان حكمه حكم المرتد ولا تعزير على من قال له يا كافر وفسر الغزالى فى الاحياء الحديث بما يوافق كلام المتولى أيضا حيث قال معناه أنه يكفر وهو يعلم انه مسلم أى فيكفر بدليل قوله فان ظن انه كافر ببدعة أو غيرها كان مخطئا لا كافرا انتهى وقد يؤخذ من كلامه حمل كلام الحليمى السابق على غير ما مر بأن يقال معنى قوله ان كان أخوه مسلما حقيقيا أى فى اعتقاده وقوله وأن كان يبطن الكفر ولا يظهره أى فى اعتقاده وحينئذ فاتضح قوله وحينئذ يعزر القائل وهذا التأويل متعين لا ينبغى العدول عنه وقد فسر ابن رشد من أكابر أئمة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولى أيضا حيث حمل الحديث

يستشير من غيره أنه يريد تنقيصه أو الشهادة عليه عند كبير فيسبقه بذكر مساويه عند ذلك الكبير ليسقطه من عينه وربما روج كذبه بأن يبدأ بذكر الصدق من عيوبه ثم يتدرج للغير ليستشهد بصدقه في ذلك أنه صادق في الكل وأما أن ينسب لقبيح فيتبرأ منه بان فاعله هو فلان وكان من حقه التبري منه بنفسه عن نفسه من غير ذكر فاعله وقد يمهد عذره بان فلانا شريكه فيه وهو قبيح أيضا وأما التصنع وارادة رفعة نفسه وخفض غيره كفلان جاهل أو فهمه ركيك تدريجا إلى إظهار فضل نفسه بسلامته عن تلك النقائص وأما الحسد لثناء الناس عليه ومحبتهم فيريد له أن يثنيهم عنه بالقدح فيه حتى تزول عنه نعمة ثناء الناس ومحبتهم وأما اللعب والهزل فيذكر عن غيره ما يضحك الناس به وأما السخرية والاستهزاء به في غيبته كهو في حضرته تحقيرا له هذه هي الأسباب العامة وبقي أسباب خاصة هي أشر وأخبث كان يتعجب ذو دين من منكر فيقول ما أعجب ما رأيت من فلان فهو وان صدق في تعجبه من المنكر لكن كان حقه أن لا يعين فلانا بذكر اسمه لأنه صار به مغتابا آثما من حيث لا يدري ومن ذلك عجيب من فلان كيف يحب أمته وهي قبيحة وكيف يقرأ على فلان الجاهل وكأن يغتم مما ابتلى به فيقول مسكين فلان ساءني بلواه بكذا فهو وان صدق في اغتمامه له لكن كان من حقه أن لا يذكر اسمه فغمه ورحمته خير ولكنه ساقه إلى شر من حيث لا يدري أن ذلك يمكن ذكر اسمه فهيجه الشيطان عن ذكر اسمه ليبطل به ثواب اغتمامه وترحمه وكأن يغضب لله من أجل مقارفة غيره لمنكر فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه بالأمر بالمعروف ولا يظهره على غيره أو يستر اسمه ولا يذكره بالسوء فهذه الثلاثة مما يغمض دركها عن العلماء فضلا عن العوام لظنهم أن التعجب والرحمة والغضب إذا كان لله كان عذرا في ذكر الاسم وهو خطأ بل المرخص في الغيبة الاعذار السابقة فقط والفرض انه لاشيء منها هنا * ومنها يتعين عليك معرفة علاج الغيبة وهو ما اجمالي بان تعلم أنك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآية والأخبار التي قدمناها وأيضا فهي تحبط حسناتك لما مر في خبر مسلم في المفلس من انه تؤخذ حسناته إلى أن تفنى فان بقي عليه شيء وضع عليه من سيآت خصمه ومن المعلوم أن من زادت حسناته كان من أهل الجنة أو سيآته كان من أهل النار فان استويا فمن أهل الاعراف كما جاء في حديث فاحذر أن تكون الغيبة سببا لفناء حسناتك وزيادة سيآتك فتكون من أهل النار على انه روى أن الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة ومن ثم قال رجل للحسن بلغني انك تغتابني فقال ما بلغ قدرك عندي اني أحكمك في حسناتي ومن آمن بتلك الأخبار فطم نفسه عن الغيبة فطما كليا خوفا من عقابها المرتب عليها في الأخبار ومما ينفعك أيضا انك تتدبر في عيوبك وتجتهد في الطهارة منها لتدخل تحت ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويشهد اني رسول الله فليسعه بيته وليبك على خطيئته ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ليغنم أو ليسكت عن شر فيسلم وتستحي من أن تذم غيرك بما أنت متلبس به أو بنظيره فان كان أمرا خلقيا فالذم له ذم للخالق إذ من ذم صنعة ذم صانعها قال رجل لحكيم يا قبيح الوجه فقال ما كان خلق وجهي إلي فأحسنه فان لم تجد لك عيبا وهو بعيد فاشكر الله إذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب فلا تدنس نفسك بأعظمها وينفعك أيضا ان تعلم ان تأذي غيرك بالغيبة كتأذيك بها فكيف ترضى لغيرك ما تتأذى به واما تفصيلي بان تنظر في باعثها فتقطعه من اصله اذ علاج العلة انما يكون بقطع سببها واذا استحضرت البواعث عليها السابقة ظهر لك السعي في قطعها كان تستحضر في الغضب انك ان امضيت غضبك فيه بغيبة امضى

الله

على ان من قال ذلك كفر حقيقة لكن فيمن كفر أخاه حقيقة لأنه ان كان المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القائل لأنه اعتقد ما عليه المؤمن من الايمان كفرا كفرا قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال غيره من أئمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بأن الدعاء على غيره بالكفر كفر واعترضه بعضهم بان الداعي إنما كفر على القول بذلك من جهة انه لما دعا بالكفر كأنه رضيه والرضا بالكفر كفر بخلاف هذا وظاهر كلام الحليمي والغزالي الذي ذكرته عنهما أن القائل حيث اعتقد أن المقول له مسلم كفر مطلقا وان أول لكن ما مر عن المتولي أوجه وقال ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة والسلام ومن دعا رجلا بالكفر وليس كذلك الاحار عليه أي رجع وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين وليس هو كذلك وهو ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء اختلفوا في العقائد وحكموا بكفر بعضهم بعضا وخرق بحجاب الهيبة في ذلك جماعة من

الله غضبه فيك لاستخفافك بنهيه وجراءتك على وعيده فى حديث ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى وفى المرافقة انك اذ أرضيت المخاليق بغضب الله عاجلك بعقوبته اذلا أغير من الله تعالى وفى الحسد انك جمعت بين خسار الدنيا بحسدك له على نعمته وكونك معذبا بالحسد والآخرة لأنك نصرته باهداء حسناتك اليه أو طرح سيآته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت الى خبث حسدك جهل حماقتك وربما كان ذلك منك سبب انتشار فضله كما قيل

واذا أراد الله نشر فضيلة ... طويت أتاح لها لسان حسود

وفى قصد المباهاة وتزكية النفس انك بما ذكرته فيه أبطلت فضلك عند الله وانت لست على ثقة من اعتقاد الناس فيك بل ربما مقتوك اذا عرفوك بثلب الاعراض وقبح الاغراض فقد بعت ما عند الله يقينا بما عند المخلوق العاجز وهما فى الاستهزاء انك اذا أخزيت غيرك عند الناس فقد أخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما وعلاج بقية البواعث ظاهر مما تقرر فلا حاجة للاطالة به . ومنها قد سبق ان الغيبة بالقلب حرام وبيان معناه ويوافقه قول الاحياء بيان تحريم الغيبة بالقلب اعلم ان سوء الظن حرام مثل سوء القول ولست اعنى به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء . فأما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه بل الشك أيضا معفو عنه ولكن المنهى عنه ان تظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وسبب تحريمه أن اسباب القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك أن تعتقد فى غيرك سوأ الا اذا انكشف لك بعبارة لا تحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنك أن لا تعتقد ما علمته وشاهدته وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه باذنك ثم وقع فى قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغى أن تكذبه فانه أفسق الفساق وقد قال تعالى أول سورة تلك الآية ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية ولا تغتر بمخيلة فساد اذا احتمل خلافها لأن الفاسق يجوز الا يصدق فى خبره لكن لا يجوز لك تصديقه ومن ثم لم تحد أئمتنا برائحة الخمر لامكان انها من غيرها وتأمل خبر ان الله حرم من المسلم دمه وماله وان تظن به السوء تعلم منه أن لا يسوغ لك ظن السوء به الا ما يسوغ لك أخذ ماله من يقين مشاهدة أو بينة عادلة والا فبالغ فى دفع الظن عنك ما أمكنك لاحتمال الخير والشر وأمارة سوء الظن المحققة له ان يتغير قلبك عليه عما كان فتنفر عنه وتستثقله وتفتر عن مراعاته وفى الخبر ثلاث فى المؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن أن لا يحققه أى لا يحقق مقتضاه فى نفسه بعقد القلب بتغييره الى النفرة والكراهة ولا يفعل الجوارح بأعمالها بموجبه والشيطان قد يقرر على القلب بادنى مخيلة مساءة الناس ويلقى اليه ان هذا من مزيد فطنتك وسرعة تنبهك وان المؤمن ينظر بنور الله وهو على التحقيق ناظر بنور الشيطان وظلمته واذا أخبرك عدل فملت الى تصديقه أو تكذيبه كنت جانيا على احدهما باعتقاد السوء فى المخبر عنه او الكذب فى المخبر فعليك أن تبحث هل ثم تهمة فى المخبر بنحو عداوة بينهما فان وجدتها فتوقف واق المخبر عنه على ما كان عندك من عدم ظن السوء ولا تصغ لمن دأبه الكلام فى الناس مطلقا وينبغى لك الا أورد عليك خاطر سوء بمسلم ان تبادر بالدعاء له بالخير لتغيظ الشيطان وتقطع عنه القاءه اليك ذلك من دعائك له واذا عرفت هفوة مسلم أن تنصحه سرا قاصدا تخليصه من الاثم مظهرا الحزنك على ما اصابه كما تحزن لو أصابك لتجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم والاعانة له على دينه ومن ثمرات سوء الظن التجسس فان القلب لا يقنع بالظن بل يطلب اليقين فيتجسس وهو المنهى عن التجسس وهو ان لا يترك الخلق تحت ستر تهم فيتوصل الاطلاع على ما لو دام ستره عنك كان أسلم لقلبك ودينك وجمع مع الغيبة سوء الظن فى آية واحدة لما بينهما من التلازم غالبا ومنها يجب على المغتاب أن يبادر الى التوبة بشروطها فيقلع ويندم خوفا من الله سبحانه وتعالى ليخرج من حقه ثم يستحل المغتاب خوفا ايضا ليحله فيخرج عن مظلمته وقال الحسن يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتج بخبر كفارة من اغتبته ان

الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم ثم نقل عن الاستاذ أبى اسحق الاسفرايني من اكابر اصحابنا انه قال لا أكفر الا من قال وبما خفى هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذى ينبغى ان يحمل عليه انه لمح هذا الحديث الذى يقتضى أن من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما وكأن هذا المتكلم أى الاستاذ أبا اسحق يقول الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين أما المكفر او المكفر فاذا اكفرنى بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا وأنا قاطع بانى لست بكافر فالكفر راجع اليه انتهى فتأمله تجده صريحا فيما مر عن المتولى وفى ان ابن دقيق العيد موافق على ذلك وفى انه لا فرق بين التأويل وعدمه وكلام الشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه فى كتاب الصلا صريح فى ذلك فانه لم يقيد التكفير الا بما اذا كان المقول له ذلك ظاهر العداله لكن الاوجه ما مر عن المتولى من التفصيل وفى كافى الخوارزمى لو قال ولست

تستغفر له وقال الحسن كفارة ذلك أن تثني عليه وتدعو له بالخير والاصح انه لا بد من الاستحلال وزعم أن العرض لاعوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال مردود بانه وجب في العرض حد القذف قيل بل في الاحاديث الصحيحة الأمر بالاستحلال من المظالم قبل يوم لادرهم فيه ولا دينار وانما هي حسنات الظالم تؤخذ للمظلوم وسيآت المظلوم تطرح على الظالم فتعين الاستحلال نعم الغائب والميت ينبغي أن يكثر لهما من الاستغفار والدعاء ويندب لمن سئل في التحلل وهو العفو أن يحلل ولا يلزمه لان ذلك تبرع منه وفضل وكان جمع من السلف يمتنعون من التحليل ويؤيد الاول خبر أيعجز أحدكم أن يكون كابي ضمضم كان إذا خرج من بيته قال أني تصدقت بعرضي على الناس ومعناه لا أطلب مظلمة منه ولا أخاصمه في القيامة لأن الغيبة تصير حلالا لان فيها حقا لله ولانه عفو واباحة للشيء قبل وجوده ومن ثم لم يسقط به الحق في الدينار وقد صرح الفقهاء بان من أباح القذف لم يسقط حقه من حده ومظلمته لا في الدنيا ولا في الآخرة وسيأتي لهذا المبحث بسط في مبحث التوبة من كتاب الشهادات

(الكبيرة الخمسون بعد المائتين التنابز بالالقاب المكروهة .

قال تعالى ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون (تنبيه) عد هذا هو ما صرح به غير واحد مع الغيبة أيضا وفيه نظر لانه من بعض أقسامها كما علم مما تقرر وكانهم اقتدوا باسلوب الآية الكريمة فانه ذكر فيها كلا من التنابز والغيبة فدلت على أن بينهما نوع تغاير الا أن يجاب بان سبب افراد التنابز بالذكر وان كان من أفراد الغيبة المذكورة أيضا من أفحش أنواعها فقصد بافراده تقبيح شأنه مبالغة في الزجر عنه وفي أذكار النووي اتفق العلماء على تحريم تلقيب الانسان بما يكرهه سواء كان صفة له أو لابيه أو لامه أو غيرهما مما يكره

(الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائتين السخرية والاستهزاء بالمسلم)

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن وقد مر الكلام على تفسيرها قريبا وقد قام الاجماع على تحريم ذلك. وأخرج البيهقي ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم في الآخرة باب من الجنة فيقال له هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاءه أغلق دونه ثم يفتح له باب آخر فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاءه أغلق دونه فما يزال كذلك حتى يفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له هلم فما يأتيه من الاياس وقال ابن عباس في قوله تعالى وقالوا يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك بحالة الاستهزاء وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان من لقب أخاه وسخر به فهو فاسق والسخرية الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص يوم يضحك منه وقد يكون بالمحاكاة بالفعل أو القول أو الاشارة أو الإيماء أو الضحك على كلامه إذا خبط فيه أو غلط أو على صنعته أو قبيح صورته . (تنبيه) . عد هذا هو ما ذكر بعضهم مع ذكر الغيبة وفيه نظر لانه من افرادها كما علم مر فيها وكأنه انما ذكره اقتداء باسلوب القرآن الكريم فانه بعد ذكره الغيبة وتنبيها على المبالغة في الزجر عنه نظير ما تقرر في الذي قبله

(الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين النميمة)

قال تعالى هماز مشاء بنميم ثم قال بعد ذلك عتل بعد ذلك زنيم أي دعي واستنبط منه ابن المبارك أن ولد الزنا لا يكتم الحديث فعدم كتمه المستلزم المشي بالنميمة دليل على أن فاعل ذلك ولد زنا وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة وقيل اللمزة النمام وقال تعالى حمالة الحطب قيل كانت نمامة حمالة للحديث افسادا بين الناس وسميت النميمة حطبا لأنها تنشر العداوة بين الناس كما أن الحطب ينشر النار وقال تعالى فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا أى لان امرأة نوح كانت تقول عنه مجنون وامرأة لوط كانت تخبر قومها بضيفانه حتى يتصدوهم لتلك الفاحشة القبيحة التي اخترعوها حتى أهلكتهم

من أمة محمد أو لا أعرف الله ورسوله وأنا كافر أو بريء من الاسلام كفر انتهى والحكم فيه ظاهر الآن يزعم انه اراد انه ليس منهم قطعا بل ظنا أو على طريقة أهل الأصول أو نحو ذلك فيما يظهر وللفتى تلميذ ابن المقري اعتراض على الروضة أحببت ذكره مع التنبيه على رده وعبارته قال في الروضة قال المتولي لو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفرا ذكر القمولي مثله ولم يعلله ولم يعزه إلى أحد قال فان أراد كفر النعمة والاحسان فلا انتهى ولا نسلم قول الروضة لأنه سمى الاسلام كفرا فان هذا المعنى لا يفهم من لفظه ولا هو مراده انما مراده ومعنى لفظه انك لست على دين الإسلام الذي هو حق وانما أنت كافر دينك غير الاسلام وانا على دين الإسلام هذا مراده بلا شك لأنه انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام فينفي عنه كونه على دين الاسلام فلا يكفر بهذا القول إنما يعزر بهذا السب الفاحش بما يليق به ولزم على ما قاله ان من قال لعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا ولا

بذلك

بذلك العذاب الفظيع . وأخرج الشيخان لايدخل الجنة نمام وفى رواية قتات وهو النمام وقيل النمام الذى يكون مع جمع يتحدثون حديثا فينم عليهم والقتات الذى يستمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم . والشيخان والأربعة وغيرهم مر صلى الله عليه وسلم بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير أى أمر شاق عليهما لو فعلاه بل أنه كبير أى من كبائر الذنوب اما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لايستنزه من بوله الحديث وقد تقدمت طرقه فى مواضع وان ثلث عذاب القبر من الغيبة وثلثه من النميمة وثلثه من البول وأحمد مر النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر نحو بقيع الفرقد فكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك فى نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه لئلا يقع فى نفسه شىء من الكبر فلما مر ببقيع الفرقد اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين فوقف صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم اليوم ههنا قالوا فلان وفلان قالوا يانبى الله وماذاك قال أما أحدهما فكان لايستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة وأخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبرين قالوا يانبى الله لم فعلت هذا قال ليخفف عنهما قالوا يانبى الله حتى متى يعذبان قال غيب لايعلمه الا الله ولولا تمزع قلوبكم وتزيدكم فى الحديث لسمعتم ماأسمع . والطبرانى النميمة والشتيمة والحميـــة فى النار وفى لفظ النميمة والحقد فى النار لايجتمعان فى قلب مسلم . وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى بسند فيه متروكان متهمان بالوضع الا أن الكذب يسود الوجه والنميمة من عذاب القبر . وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا نمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بقبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا مالك يارسول الله فقال أما تسمعون ماأسمع فقلنا وماذاك يارسول الله قال هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذابا شديدا فى ذنب هين أى فى ظنهما لا فى نفس الأمر للتصريح فى الحديث السابق بأنه كبيرة وهو مجمع عليه قلنا فيم ذلك قال كان أحدهما لايستنزه من البول وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة فدعا بجريدتين من جريد النخل فجعل فى كل قبر واحدة قلنا وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما ما داما رطبتين . والطبرانى ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا وأحمد خيار عباد الله الذين اذا رأوا ذكر الله وشرار عباد الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب وفى رواية لابن أبى شيبة وابن أبى الدنيا المفسدون بين الأحبة وأبو الشيخ الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله فى وجوه الكلاب وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حبكم وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا الحديث رواه الترمذى وفى رواية ان أحبكم الى أحاسنكم أخلاقا الموطؤن أكنافا الذين يألفون ويؤلفون وان أبغضكم الى الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الأحبة الملتمسون للبراء العيب وفى اخرى ألا أنبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يارسول الله قال شراركم الذى ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يارسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يارسول الله قال الذين لايقيلون عثرة ولايقبلون معذرة ولايغفرون ذنبا قال أفلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يارسول الله قال من لايرجى خيره ويؤمن شره رواه الطبرانى وغيره وأبو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه ألا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقة ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هى الحالقة لااقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وفى خبر أيما رجل اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء يشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه بها يوم

يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك ماهو فسق لا أن عبـــادتك فسق وأيضا فكيف يحكم عليه بالكفر باطلاق هذه الكلمة المحتملة للكفر وغيره واحتمال غيره أكثر وأظهر وانما يصح المعنى الذى ذكره لوقال يهودى أو نصرانى لمسلم ياكافر فهذا بلا شك لايريد الا أن دينك وهو دين الاسلام كفر وأما المسلم فلايريد هذا أصلا انتهى كلام الفتى ولك رده بأنه مبنى على مازعمه من أن معنى لفظه ماذكره وليس معناه مازعم بل معناه يامتصفا بالكفر وهذا كما ترى صادق بأن مااتصفت به من الاسلام يسمى كفرا وبأنك لم تتصف بالاسلام من أصله وهو الذى زعمه ولا أثر لكون هذا الثانى هو الذى يغلب قصده بهذه الكلمة لأن وصفه له بالكفر مع مشاهدة الاسلام منه وعدم تأويله قرينة ظاهرة على تسمية الاسلام كفرا فعملنا بما دل عليه لفظه صريحا بواسطة القرينة المذكورة والغينا النظر الى مايقصد بهذه الكلمة بين الناس لأن هذا لاتعويل عليه فى هذا الباب وقلنا له أنت حيث أطلقت هذا اللفظ

القيامة فى النار حتى يأتى بنفاذ ما قال وروى كعب انه أصاب بنى اسرائيل قحط فاستسقى موسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه مرات فما أجيب فاوحى الله تعالى اليه انى لا استجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام قد أصر على النميمة فقال موسى يارب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال ياموسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماما فتابوا بأجمعهم فسقوا وزار بعض السلف أخوه فنم له عن صديقه فقال له يا أخى أطلت الغيبة وجئتنى بثلاث جنايات بغضت الى أخى وشغلت قلبى بسببه واتهمت نفسك الأمينة وقيل من أخبرك بشتم غيرك لك فهو الشاتم لك وجاء رجل الى على بن الحسين رضى الله عنهما فنم له عن شخص فقال اذهب بنا اليه فذهب معه وهو يرى أنه ينتصر لنفسه فلما وصل اليه قال يا أخى ان كان ماقلت فى حقا يغفر الله لى وان كان ماقلت فى باطلا يغفر الله لك ويقال عمل النمام أضر من عمل الشيطان فان عمل الشيطان بالوسوسة وعمل النمام بالمواجهة ونودى على عبد يراد بيعه ليس به عيب الا أنه نمام فاشتراه من استخف بهذا العيب فلم يمكث عنده أياما حتى نم لزوجته انه يريد التزوج أو التسرى وأمرها أن تأخذ الموسى وتحلق بها شعرات من حلقه ليسحره لها فيهن فصدقته وعزمت على ذلك فجاء اليه ونم له عنها إنها اتخذت لها خدنا أحبته وتريد ذبحك الليلة فتناوم لترى ذلك فصدقه فتناوم فجاءت لتحلق فقال صدق الغلام فلما هوت إلى حلقه أخذ الموسى منها وذبحها به فجاء أهلها فرأوها مقتولة فقتلوه فرفع القتال بين الفريقين بشؤم ذلك النمام ولقد أشار تعالى إلى قبح تصديق النمام وعظيم الشر المترتب على ذلك بقوله عز قائلا يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أو فتثبتوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين (تنبيهات) منها عد النميمة من الكبائر هو ما اتفقوا عليه وبه صرح الحديث الصحيح السابق بقوله بلى إنه كبير كما مر فيه قال الحافظ المنذرى أجمعت الأمة على تحريم النميمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله عزوجل انتهى وخبر وما يعذبان فى كبير اجابوا عنه باجوبة منها فى كبير تركه والاحتراز عنه أو ليس كبيرا فى اعتقادكم كما قال تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم أو المراد انه ليس أكبر الكبائر ودل على ذلك قوله فى خبر البخارى السابق بلى انه كبير كما تقرر . ومنها عرفوا النميمة بانها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على وجه الافساد بينهم وقال فى الاحياء هذا هو الأكثر ولا يختص بذلك بل هى كشف ما يكره كشفه سواء أكرهه المنقول عنه أو اليه أو ثالث وسواء كان كشفه بقول أو كتابة أو رمز أو ايماء وسواء فى المنقول كونه فعلا أو لا عيبا أو نقصا فى المقول عنه أو غيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وحينئذ ينبغى السكوت عن حكاية كل شئ شوهد من أحوال الناس الا ما فى حكايته نفع لمسلم أو دفع ضر كما لو رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به بخلاف مالو رأى من يخفى مال نفسه فذكره فهو نميمة وإفشاء السر فان كان ما ينم به نقصا أو عيبا فى المحكى عنه فهو غيبة ونميمة انتهى وما ذكره ان أراد بكونه نميمة انه كبيرة فى سائر الأحوال التى ذكرها ففيه باطلاقه نظر ظاهر لأن ما فسروا به النميمة لا يخفى أن وجه كونه كبيرة مافيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد مالا يخفى والحكم على ماهو كذلك بأنه كبير ظاهر جلى وليس فى معناه بل ولا قريبا منه مجرد الأخبار بشىء عمن يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص فالذى يتجه فى هذا أنه وان سلم للغزالى تسميته نميمة لا يكون كبيرة ويؤيده انه نفسه شرط فى كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان ما ينم به نقصا الخ فاذن لم توجد الغيبة الا مع كونه نقصا فالنميمة الاقبح من الغيبة ينبغى أن توجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما ينم به مفسدة تقارب مفسدة الافساد التى صرحوا بها فتأمل ذلك فانى لم أر من نبه عليه وانما ينقلون كلام الغزالى ولا يتعرضون لما فيه مما نبهت عليه نعم من قال بان الغيبة كبيرة مطلقا ينبغى انه لا يشترط فى النميمة الا أن يكون فيها مفسدة كمفسدة الغيبة

ولم تؤول كنت كافرا التضمن لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك لانا انما نحكم بالكفر باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه انما ترتبط به الأحكام باعتبار الباطن لا الظاهر فاندفع زعمه أن هذا المعنى لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعنى لفظه الى آخره بل ذكره المراد لا وجه له هنا ألبتة لما قررناه بان حكمنا انما هو باعتبار الظاهر فلا يبحث عن المراد ولا ندير عليه حكما ظاهرا واندفع حصره بقوله انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام وأما ما زعمه من اللزوم المذكور فغير صحيح بل لا يلزم عليه ذلك لأن العبادة لا تنافى الفسق لامكان اجتماعهما فى آن واحد اذ من ارتكب كبيرة فاسق وان كان أعبد الناس بخلاف الكفر والاسلام فانه لا يمكن اجتماعهما فى شخص واحد فى حالة من الأحوال فلا يلزم من القول لعابد يا فاسق تسمية العبادة فسقا بخلاف القول لمسلم يا كافر فانه ظاهر فى الوصف ولو مع ما هو عليه من الاسلام فلزم تسمية الاسلام كفرا وما

وان لم تصل الى مفسدة الافساد بين الناس . ومنها الباعث على النميمة منه إرادة السوء بالمحكى عنه أو الحب المحكى له أو الفرح بالخوض فى الفضول وعلاجها بنحو مامر فى الغيبة ثم على من حملت إليه النميمة كفلان قال فيك أو عمل فى حقك كذا ستة أمور أن لا يصدقه لأن النمام فاسق إجماعا وقد قال تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ الآية وأن ينهاه عن العود لمثل هذا القبيح دينا ودنيا وأن يبغضه فى الله إن لم يظهر له التوبة وأن لا يظن بالمنقول عنه سوأ لأنه لم يتحقق أن ما نقل اليه عنه صدر منه وأن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث حتى يتحقق لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكى نميمته فيقول قد حكى لى فلان كذا فانه يكون به نماما ومغتابا وآتيا بما عنه نهى وقد قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لمن نم له شيئا إن شئت نظرنا فى أمرك فان كذبت فأنت من أهل هذه الآية إن جاءكم فاسق بنبأ وإن صدقت فمن أهل هذه الآية هماز مشاء بنميم وإن شئت عفونا عنك فقال العفو يا أمير المؤمنين لا أعود إليه أبدا وعاتب سليمان بن عبد الملك من نم عليه بحضرة الزهرى فأنكر الرجل فقال له من أخبرنى صادق فقال الزهرى النمام لا يكون صادقا فقال سليمان صدقت اذهب أيها الرجل بسلام وقال الحسن من نم لك نم عليك وهذا إشارة إلى أن النمام ينبغى أن يبغض ولا يؤتمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والقذف والخيانة والغل والحسد والافساد بين الناس والخديعة وهو ممن سعى فى قطع ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض قال تعالى إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب اليم والنمام منهم ومن النميمة السعاية وسيأتى بسط الكلام فيها

(الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين كلام ذى اللسانين
وهو ذو الوجهين الذى لا يكون عند الله وجيها)

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تجدون الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام إذا فقهوا وتجدون خيار الناس فى هذا الشأن أشدهم له كراهية وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه . البخارى عن محمد بن زيد أن ناسا قالوا لجده عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنا لندخل على سلطاننا فنقول بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عنده فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله ﷺ . والطبرانى فى الأوسط ذو الوجهين فى الدنيا يأتى يوم القيامة وله وجهان من نار . وأبو داود وابن حبان فى صحيحه من كان له وجهان فى الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار وابن أبى الدنيا والطبرانى والأصفهانى وغيرهم من كان ذا لسانين جعل الله له يوم القيامة لسانين من نار (تنبيه) عد ما ذكر هو صريح الحديثين الأولين الصحيحين وكأنهم إنما لم يفردوه بالذكر لأنهم رأوا أنه داخل النميمة وفى إطلاقه نظر فقد قال الغزالى ذو اللسانين من يتردد بين متعاديين ويكلم كلا بما يوافقه وقل من يتردد بين متعاديين إلا وهو بهذه الصفة وهذا عين النفاق وعن أبى هريرة رضى الله عنه خبر تجدون من شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث هؤلاء وفى رواية يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وقال أبو هريرة رضى الله عنه لا ينبغى لذى الوجهين أن يكون أمينا عند الله تعالى وقال ابن مسعود رضى الله عنه لا يكن أحدكم إمعة قالوا وما الامعة قال يجرى مع كل ريح قال أعنى الغزالى واتفقوا على أن ملاقاة اثنين بوجهين نفاق وللنفاق علامات كثيرة وهذه من جملتها ثم قال فان قلت فبما ذا يصير ذا لسانين وما حد ذلك فأقول إذا دخل على متعاديين وجامل كل واحد منهما وكان صادقا فيه لم يكن منافقا ولا ذا لسانين فان الواحد قد يصادق متعاديين ولكن صداقة ضعيفة لا تنتهى الى حد الاخوة إذ لو تحققت الصداقة لاقتضت معاداة الأعداء نعم لو نقل كلام كل واحد الى الآخر فهو ذو لسانين

تعجب منه يرد بان اللفظ إذا كان محتملا لمعان فان كان فى بعضها أظهر حمل عليه وكذا إن استوت ووجد لأحدها مرجح وهو هنا مامر من وصفه بالكفر مع علمه بما هو عليه من الاسلام فقوله واحتمال غيره أكثر ظاهر وقوله وأظهر ليس فى محله كما تقرر وقوله وانما يصح المعنى الذى ذكره الى آخره يرد بما علمته مما هو غنى عن الإعادة وقوله وأما المسلم فلا يريد هذا أصلا ليس فى محله أيضا لأن الارادة وعدمها لا شغل لنا بها فاذا تقرر لك حكم يا كافر بما لم تجده فى كتاب وعلمت أن ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولى هو الحق الذى لا محيد عنه وان كلام جمع من الأصحاب صريح فى كفر قائله مطلقا وإن مامر من عبارة الاذكار وشرح مسلم وغيرهما لا يخالفه ظهر لك أن ما أفتيت به فى ياعديم الدين حق ظاهر لا يسع أحد إنكاره وأن من نكره فقد أنكر على هؤلاء الأئمة الذين هم آباؤنا فى الدين لكن المعترضون على لا يحترمون أحدا من المتأخرين ولا من المتقدمين فلى بهم أسوة والحمد لله على ذلك فإن

وذلك شر من النميمة لأنه يصير نماما بمجرد نقله من أحد الجانبين فاذا نقل من كل منهما فقد زاد على النميمة وان لم ينقل كلاما ولكن حسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعاداة مع صاحبه فهو ذو لسانين أيضا وكذا إذا وعد كلا منهما بأنه ينصره أو اثنى على كل في معاداته أو على أحدهما مع ذمه له إذا خرج من عنده فهو ذو لسانين في كل ذلك وقدمر عن ابن عمر أن الثناء على الامير في حضرته وذمه في غيبته نفاق ومحله ان استغنى عن الدخول على الأمير والثناء عليه ولا عبرة برجائه منه مالا أو جاها فاذا دخل لضرورة أحدهما وأثنى فهو منافق وهذا معنى حديث حب الجاه والمال ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل أي لانه يحوج إلى الدخول على الأمراء ومراعاتهم ومرو آتهم فان اضطر للدخول لنحو تخليص ضعيف لا يرجى خلاصه بدون ذلك وخاف من عدم الثناء فهو معذور فان اتقاء الشر جائز قال أبو الدرداء أنا لنكشر أي نضحك في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم ومر خبر انه صلى الله عليه وسلم قال لمستأذن عليه ائذنوا له بئس أخو العشيرة فسألته عائشة فقال ان شر الناس الذي يكرم اتقاء شره ولكن هذا ورد في الاقبال ونحو التبسم فاما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز إلا لضرورة حاجة أو اكراه عليه بخصوصه ومن النفاق أن تسمع باطلا فتقره بنحو تصديق أو تقرير كتحريك الرأس اظهاره لذلك بل يلزمه أن ينكر بيده ثم لسانه ثم قلبه

(الكبيرة الرابعة والخمسون بعد المائتين البهت)

لما في الحديث الصحيح السابق في الغيبة فان لم يكن فيه فقد بهته بل هو أشد من الغيبة اذ هو كذب فيشق على كل أحد بخلاف الغيبة لا تشق على بعض العقلاء لأنها فيه وأخرج احمد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق والطبراني من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه (تنبيه) عد هذا هو ما صرح به بعضهم مع عده الكذب كبيرة أخرى وكان وجهه ان هذا كذب خاص فيه هذا الوعيد الشديد فلذا أفرد بالذكر

(الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائتين عضل الولي موليته عن النكاح)

بأن دعته إلى أن يزوجها من كفء لها وهي بالغة عاقلة فامتنع. وكون هذا كبيرة هو ما صرح به النووي في فتاويه فقال اجمع المسلمون على أن العضل كبيرة لكن الذي قرره هو والأئمة في تصانيفهم أنه صغيرة وأن كونه كبيرة وجه ضعيف بل قال امام الحرمين في النهاية لا يحرم الفضل إذا كان ثم حاكم وقال غيره ينبغي أن لا يحرم مطلقا إذا جوزنا التحكيم أي لأن الامر حينئذ لم ينحصر في الولي وإذا قلنا صغيرة فتكرر فظاهر كلام النووي والرافعي انه يصير كبيرة حيث قال وليس العضل من الكبائر وانما يفسق به إذا عضل مرات أقلها فيم حكى عن بعضهم ثلاث انتهى ورد عليهما بأن الذي ذكراه في كتاب الشهادات أن المنصوص وقول الجمهور أن الطاعات إذا غلبت لا تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر وفي وجه ضعيف ان المداومة على ذلك فسق وان غلبت الطاعات

(الكبيرة السادسة والخمسون بعد المائتين الخطبة على الخطبة الغير الجائزة الصريحة إذا أجيب اليها صريحا ممن تعتبر اجابته ولم يأذن ولا اعرض هو ولا هم)

ذكر هذا في الكبائر هو نظير ما مر في البيع من الشراء على شراء الغير فيأتي هنا جميع ما قدمته ثم

(الكبيرة السابعة والثامنة والخمسون بعد المائتين تخبيب المرأة على زوجها أي افسادها عليه والزوج على زوجته)

أخرج أحمد بسند صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف بالامانة ومن خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا وأبو داود

والنسائي

قال لآخر ياعديم الدين نقول له ما الذي أردت بذلك فان قال أردت أن ماهو عليه من الدين لا يسمى دينا قلنا له قد كفرت فان لم تسلم والا ضربنا عنقك وان قال أردت أنه لا دين له في المعاملات ونحوها قلنا له لا كفر عليك لكن عليك التعزير الشديد اللائق بك وان قال لا نية لي قلنا له فهل تعتقد أنه يحل لك أن تقول له ذلك فان قال نعم قلنا له كفرت ان كان ذلك مما لا يخفى عليك بناء على ما مر وان قال لا استحل ذلك أو كان مما يخفى عليه فليس كفرا والى هذا التفصيل كله المستفاد مما قررته في يا كافر أشرت بقولي في الجواب السابق بل ربما يكون قوله ياعديم الدين كفرا واذا تمهدت حقيقة ما جبت به فلنرجع إلى رد كلام المعترضين وهو بركاكته وكونه بالخيال أشبه غني عن الرد لكن في ضمن رده فوائد فاما قول من قال هذا الافتاء كفر لاقتضائه ان قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر فرد عليه بامور منها إن دعواه اقتضاء قولي ربما الى آخره الكفر مطلقا مجازفة

والنسائي ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده وابن حبان في صحيحه من خبب عبدا على أهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا ورواه بنحوه جماعة آخرون منهم أبو يعلى بسند صحيح ومسلم وغيره أن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم أنت فيلتزمه (تنبيه) عد الأولى كبيرة هو ما جرى عليه جمع ورووا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك ويؤيده الأحاديث التي ذكرتها والثانية كالأولى كما هو ظاهر وان امكن الفرق بأن الرجل يمكنه أن يجمع بين المفسد له وزوجته بخلاف المرأة لأن افساد المرأة على زوجها والرجل على زوجته أعم من يكون من الرجل أو من المرأة مع إرادة تزويج أو تزوج أولا مع ارادة شيء من ذلك

(الكبيرة التاسعة والخمسون بعد المائتين عقد الرجل على محرمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وان لم يطأ)

وعد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعض المتأخرين لكنه لم يعمم المحرم ولا ذكر وان لم يطأ وذلك مراده بلا شك ثم لما ذكره نوع اتجاه لأن اقدامه على عقد النكاح على محرمه مبني على خرقه سياج الشريعة الغراء من أصله وأنه لا مبالاة عنده بحدودها سيما ما اتفقت العقول الصحيحة على قبحه وانه لا يصدر ممن له أدنى مسكة من مروأة فضلا عن دين

(الكبيرة الستون والحادية والستون والثانية والستون بعد المائتين رضا المطلق بالتحليل وطواعية المرأة المطلقة عليه ورضا لزوج المحلل به)

أخرج أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له وابن ماجه باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له قال الترمذي والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين وأبو اسحق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال لا النكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة وروى ابن المنذر وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والأثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما فسئل ابنه عن ذلك فقال كلاهما زان وسأل رجل ابن عمر فقال ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم فقال له ابن عمر لا الا نكاح رغبة ان أعجبتك أمسكتها وان كرهتها فارقتها وانا كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك هو السفاح وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فاراد أن يتزوجها رجل ليحلها له فقال كلاهما زان وان مكثا عشرين سنة أو نحوها اذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عمن طلق امرأته ثلاثا ثم ندم فقال هو عصى الله فاندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قيل له فكيف ترى في رجل يحلها فقال من يخادع الله يخدعه (تنبيه) عد هذا كبيرة هو صريح ما في الحديثين الأولين مع اللعن وهما محمولان عند الشافعي رضي الله عنه على ما اذا شرط في صلب نكاح المحلل أنه يطلق بعد أن يطأ أو نحو ذلك من الشروط المفسدة للنكاح وحينئذ التحليل كبيرة فيكون كل من المطلق والمحلل والمرأة فاسقا لاقدامهم على هذه الفاحشة وعلى ذلك يحمل اطلاق غير واحد من الشافعية أن التحليل كبيرة إذ هو بدون ذلك مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة ولا عبرة بما اضمروه ولا بالشروط السابقة على العقد وأخذ جماعة من الأئمة باطلاق الحديثين فحرموا التحليل مطلقا منهم من ذكرناه من الصحابة والتابعين والحسن

وجهل بمدلولات الالفاظ فان مدلول ربما انه له حالة يكون فيها كفر وحالة لا يكون فيها كفر وهذا جلي واضح فلا اطيل فيه لأن الكلام فيه لا يليق بهذا المصنف المبني على غاية من الاتقان والتحرير ومنها ان احتجاجه بما ذكر مكفر له صريحا فانه كفر مسلما من غير تأويل لأن المفتي اذا أفتى بحكم فلا يخلو إما أن يكون حقا أو خطأ فان كان حقا فلا كلام في تكفير مكفره وان كان خطأ فكذلك وان تعمد الخطأ لأنه لم يعتمد تكفير أحد بعينه إذ المفتي لا يفتي على معين والعجب من جزافه كيف يكفر غيره ويستدل بما يكفر به نفسه فان قلت فلم ذكرت هذه الاشارة الخفية ولم لم تفصل في الجواب كما فعلت هنا ولا اطلقت القول بالحرمة كما في الاذكار قلت ايثار الاختصار وحذرا من الوقوع في ورطة الاطلاق فان النووي قال في آداب المفتي في الروضة واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ بالاتفاق وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة

البصري فقال إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد العقد والنخعي فقال إذا كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة التحليل فنكاح الآخر باطل ولا تحل للأول وابن المسيب فقال من تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول لم تحل له و تبعهم مالك والليث وسفيان الثوري وأحمد وقد سئل عمن تزوج امرأة وفي نفسه أن يحلها للأول ولم تعلم هي بذلك فقال هو محلل و إذا أراد بذلك التحليل فهو ملعون

(الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المائتين افشاء الرجل سر زوجته وهي سره بأن نذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى)

أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته أو تفضي اليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه وفي رواية لهم من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها وأحمد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجلا يقول ما فعل بأهله ولعل امرأة تخبر ما فعلت مع زوجها فارم القوم أي بفتح الراء وتشديد الميم سكتوا وقيل سكتوا من خوف ونحوه فقلت أي والله يا رسول الله انهم لا يفعلون وانهن ليفعلن قال لا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان اتى شيطانة فغشيها والناس ينظرون والبزار وله شواهد تقويه وأبو داود مطولا بنحوه بسند فيه من لم يسم الاعسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابا ثم يرخي سترا ثم يقضي حاجته ثم اذا خرج حدث أصحابه بذلك الاعسى احداكن أن تغلق بابها وترخي سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سفعاء الخدين والله يا رسول الله انهن لا يفعلن وانهم ليفعلون قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان اتى شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها وأبو يعلى والبيهقي كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم وقد صححها غير واحد أنه صلى الله عليه وسلم قال السباع حرام قال ابن لهيعة يعني به الذي يفتخر بالجماع أي بما فيه هتك ستر لا مطلقا كما هو ظاهر وهو بالمهملة المكسورة فالموحدة وقيل بالمعجمة وأبو داود بسند فيه مجهول المجالس بالأمانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق (تنبيه) عد هذين كبيرتين لم أره لكنه صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر لما فيه من ايذاء المحكي عنه وغيبته وهتك ما أجمعت العقلاء على تأكد ستره وقبح نشره وسيأتي لهذا المحل بسط في كتاب الشهادات وأن كلام النووي اختلف في كراهة ذلك وحرمته فانه ذكر في كتاب النكاح أنه يكره وجزم في شرح مسلم بالتحريم مستدلا بخبر مسلم المذكور أن محل الحرمة فيما اذا ذكر حليلته بما يخفى كالأحوال التي تقع بينهما عند الجماع والخلوة والكراهة فيما اذا ذكر ما لا يخفى مروأة ومنه ذكر مجرد الجماع لغير فائدة ثم رأيت ذكر بعضهم ما يوافق ما ذكرته في الترجمة

(الكبيرة الخامسة والستون بعد المائتين اتيان الزوجة أو السرية في دبرها)

أخرج الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها والطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات من أتى النساء في اعجازهن فقد كفر وابن ماجه والبيهقي لا ينظر الله الى رجل جامع امرأة في دبرها وأحمد وأبو داود ملعون من أتى امرأة في دبرها وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بسند فيه مجهول وانقطاع من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وكذا أبو داود الا أنه قال فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وأحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصغرى يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها وأبو يعلى باسناد استحيوا فان الله لا يستحي من الحق ولا تأتوا النساء

ثم عرض له انتهى وليس الاطلاق في المصنفات كالاطلاق في الفتاوى فان الناظر في المصنفات لا يقتصر على مصنف واحد والا كان مقصرا بخلاف المستفتي فانه لا أهلية له في النظر في المصنفات حتى يعلم حكم واقعته وانما الواجب عليه رفعها للمفتي فمن أفتاه وأطلق له في محل التفصيل ألجأه الى الوقوع في الخطأ فكان المفتي مخطئا اتفاقا وأيضا فالمصنفات يكثر مسائلها فلو كلف المصنفون الى استيعاب وسائر التفاصيل في كل مسئلة لشق عليهم بل عجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر أصول المسائل والاطلاق في بعض الأبواب اتكالا على فهم التفصيل من محل آخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر في كتبهم وأيضا فانما لم افصل في الجواب تفصيلا واضحا قصد الستر المعنى المكفر عن العامة حتى لا نطرق اليه افهامهم فان غالب قطارهم سليمة ولا يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافر ويا عديم الدين الا كفر النعمة او نحوا من فعله كفعل الكافر او نحو ذلك مما لا يقتضي الكفر فابرزت

فى أدبارهن وابن ماجه والنسائى واللفظ له والنسائى بأسانيد أحدها صحيح عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ان الله لا يستحى من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء فى أدبارهن والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات عن جابر رضى الله عنه ان النبى ﷺ نهى عن محاش النساء والدارقطنى استحيوا من الله فان الله لا يستحى من الحق لا يحل ما أتاك النساء فى حشوشهن والطبرانى لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن وهى بميم مفتوحة فمهملة ثم معجمة مشددة جمع محشة بفتح أوله وكسره وهى الدبر وأحمد والترمذى وحسنه والنسائى وابن حبان فى صحيحه لا تأتوا النساء فى أستاههن فان الله لا يستحى من الحق (تنبيه) عد هذا هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر لما علمت من هذه الأحاديث الصحيحة أنه كفر وان الله لا ينظر لفاعله وأنه اللوطية الصغرى وهذا من أقبح الوعيد وأشده فقول الجلال البلقينى فى عد ذلك كبيرة فيه نظر وقد صرح شيخ الاسلام العلائى بأن ذلك ينبغى أن يلحق باللواط لأنه ثبت فى الحديث لعن فاعله

(الكبيرة السادسة والستون بعد المائتين أن يجامع حليلته بحضرة امرأة أجنبية أو رجل أجنبى)

وعد هذا كبيرة واضح لدلالته على قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة ولأنه يؤدى ظنا بل قطعا إلى افساده بالأجنبية أو فساد الأجنبى بحليلته ومن عد نحو النظر كبيرة كما مر بما فيه فالأولى ان يعد هذا لأنه أقبح وأعظم مفسدة

(باب الصداق)

(الكبيرة السابعة والستون بعد المائتين أن يتزوج امرأة وفى عزمه أن لا يوفيها صداقها لو طلبته)

أخرج الطبرانى بسند رواته ثقات انه ﷺ قال أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر وليس فى نفسه أن يؤدى اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان وأيما رجل استدان دينا وهو لا يريد أن يؤدى إلى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله لقى الله وهو سارق والبيهقى من أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه اليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقى الله يوم القيامة وهو زان وفى رواية أخرى له أيضا ان أعظم الذنوب عند الله عز وجل رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته وآخر يقتل دابة عبثا والطبرانى بسند فيه متروك أيما رجل تزوج امرأة ينوى أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان (تنبيه) عد هذا هو صريح الحديث الأول الصحيح وما بعده وبه جزم بعضهم لكنه عبر بقوله أن يتزوج امرأة وليس فى نفسه أن يوفيها الصداق وعدلت عنه فى الترجمة إلى ما عبرت به لما هو واضح أن من ليس فى نفسه اداء ولا منع لا حرمة عليه فضلا عن كون ذلك كبيرة الذى أفهمته هذه العبارة لكن قائلها اغتر بظاهر الحديث الأول ولم ينظر إلى آخره ولا إلى الرواية التى بعده وهى والله يعلم أنه لا يريد أداءه اليها ولو نظر لذلك لعبر بما عبرت به ووجه كون ذلك كبيرة تضمنه لثلاث كبائر الغدر والظلم واستيفاء منافع الحر بعوض ثم منعه منه وانما قيدت فى الترجمة بقولى لو طلبته لاحترز به عما لو كان فى عزمه أنه لا يؤديه اليها لغلبة المسامحة فى الابراء من المهر وعدم المطالبة به لأن لم يقتض ذلك اثمه فضلا عن فسقه

(باب الوليمة)

(الكبيرة الثامنة والستون بعد المائتين تصوير ذى روح على أى شىء كان من معظم أو ممتهن بأرض أو غيرها ولو صورة لا نظير لها كفرس لها أجنحة)

قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا قال عكرمة هم الذين يصنعون الصور وأخرج الشيخان انه ﷺ قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ورويا عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لى بفتح المهملة قيل الطاق فى الحائط يوضع فيه الشىء وقيل الصفة

لهم ان هذا اللفظ قد يكون كفرا ليحذروه ويبعدوا عنه لم أبين لهم الوجه المتكفر ستر الله عليهم لئلا يسمعه أحدهم فيكون سببا له فى أنه ربما يقصده فكان ما فعلته من الاشارة إلى التفصيل به ربما ومن ترهيبهم بأن ذلك كفر أبلغ وأولى والله سبحانه يوفق من شاء لمن شاء واما الاعتراض على التفريع بالفاء بما مر فسببه الجهل بالأحكام وبمدلولات الألفاظ أيضا لأن الحكم المحقق هو الحرمة وأما التفكير فأمر أخص يشترط له ما مر فكيف يعدل عن الأمر المحقق وهو الحرمة ولا يفرع عليه ويفرع على الأمر الذى لم يعلم وجوده لا ناطته بقصد المتكلم ولو طلع عليه بل ويندر وقوع المعنى المكفر من أحد من المسلمين كما مر وذكر الفقهاء له انما هو خشية من وقوعه وإذا كان وقوعه فى غاية الندور علم ان التفريع على الحرمة هو الصواب الذى لا مرية فيه وأما الاعتراض بأن المفتى كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير راجع إلى رأى الحاكم فى الشدة والضعف فجوابه وان كان لا يستحق جوابا لولا ما فى جوابه من الفوائد التى لا تخفى على

وقيل المخدع بين البيتين وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة قرام أى ستر وقافه مكسورة فيه تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم تلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله تعالى يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين وفى رواية لهما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقال من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصورة وفى أخرى لهما أيضا أنها اشترت نمرقه أى مخدة وهى بضم أوله وثالثه وكسرهما وبضم ثم فتح فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة وروياأيضا ان ابن عباس رضى الله عنهما جاءه رجل فقال انى رجل أصور هذه الصورة فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال ادن منى فدنا منه حتى وضع يده على رأسه وقال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا يعذبه فى جهنم قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفى رواية للبخارى أنه قال له انما معيشتى من صنعة يدى وانى أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله تعالى يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة أى انتفخ غيظا أو كبرا فقال ويحك ان أبيت ان تصنع فعليك بهذه الشجرة وكل شىء ليس فيه روح وروياأيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وروى أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة والترمذى وقال حسن صحيح غريب يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما وأذنان تسمعان ولسان ينطق ويقول انى وكلت بثلاثة بمن جعل مع الله الها آخر وبكل جبار عنيد وبالمصورين ومسلم عن عمران بن حصين قال قال لى على رضى الله عنه ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع صورة الا طمستها ولا قبرا مشرفا الا سويته وأحمد بسند جيد عن على كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فقال أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا قبرا إلا سواه ولا صورة إلا لطخها فقال رجل أنا يا رسول الله قال فهاب أهل المدينة قال فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله لم أدع بها وثنا الا كسرته ولا قبرا إلا سويته ولا صورة الا لطختها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد الى صنعة شىء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والشيخان وغيرهما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وفى رواية لمسلم بدل ولا صورة ولا تماثيل ورويا واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل أن يأتيه فراث عليه أى بمثلثة غير مهموز بطأ حتى اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلقيه جبريل عليه السلام فشكا اليه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية من نظر فيه البخارى لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن حبان فى صحيحيهما أتانى جبريل عليه السلام فقال لى أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل

وكان

ذى لب أن الحكام والقضاة أسرى المفتين لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم بظواهر الأحكام فضلا عن دقائقها وقد قال الأذرعى عن قضاة زمنه ولا يغتر بقضاة زمننا فانهم كقريبى عهد بالاسلام هذا فى قضاة زمنه فما بالك بغيرهم وقد أشار الى ذلك المارقى أيضا فى قضاة زمنه مع تقدمه على زمن الأذرعى بكثير ولما ان كان غالب قضاة زمننا بلغوا الى ما لم يبلغه غيرهم صنفت كتابا فى قبائحهم وصدرته بأربعين حديثا فيه مزيد الذم وتشديد الوعيد على أكثر القضاة وسميته جمر الغضا لمن تولى القضا ولئن سلمنا ان القضاة فيهم المفتون فالمفتى أن يكتب التعزير شديدا وغير شديد ولا مانع من ذلك عند من له أدنى بصيرة على أن لأصحابنا وجها ان القاضى ليس له أن يفتى فى الأحكام فعليه صار المفتى من القضاة كغيره والاستدلال للاعتراض المذكور بأن التعزير راجع إلى أمر الحاكم فى الشدة والضعف ناشىء عن الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم لأنه ليس راجعا اليه فى الشدة والضعف بل يجب عليه

وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة شجرة ومر بالستر فيقطع
فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فيخرج ولفظ الترمذى أتانى جبريل فقال إنى كنت
أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت عليك البيت الذى كنت فيه إلا أنه كان فى باب البيت تمثال
الرجل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى الباب فليقطع
فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب
فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك الكلب جروا للحسن أو للحسين بجنب نضدله
أى بنون مفتوحة فمعجمة سرير فأمر به فأخرج وأحمد بسند صحيح ورواه جماعة آخرون بألفاظ متقاربة
عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكآبة فسألته
فقال لم يأتنى جبريل منذ ثلاث فاذا جرو كلب بين يديه فأمر به فقتل فبدا له جبريل عليه السلام فهش
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك لم تأتنى فقال أنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير ومسلم وعن
عائشة رضى الله عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فى ساعة أن يأتيه
فجاءت تلك الساعة ولم يأته قالت وكان بيده عصا فطرحها وهو يقول ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم
التفت فاذا جرو كلب تحت سرير فقال متى دخل هذا الكلب فقلت والله ما دريت فأمر به فاخرج فجاءه
جبريل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتنى فجلست لك ولم تأتنى فقال منعنى
الكلب الذى كان فى بيتك أنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة (تنبيه) عد ما ذكر كبيرة هو صريح هذه
الأحاديث الصحيحة ومن ثم جزم به جماعة وهو ظاهر وجرى عليه فى شرح مسلم وتعميمى فى الترجمة
الحرمة بل والكبيرة لتلك الأقسام التى أشرت اليها ظاهر أيضا فان الملحظ فى الكل واحد ولا ينافيه قول
الفقهاء ويجوز ما على أرض وبساط ونحوهما من كل ممتهن لأن المراد بذلك أنه يجوز بقاؤه ولا يجب
اتلافه واذا كان فى محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور فيه وأما فعل التصوير لذى الروح فهو حرام مطلقا
وإن أغفل من الصورة أعضاؤها الباطنة أو بعض الظاهرة مما توجد الحياة مع فقده ثم رأيت فى شرح
مسلم ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حصله تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد
سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره إذ فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان ببساط او ثوب او درهم او دينار او
فلس او اناء او حائط او مخدة او نحوها واما تصوير صورة الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام
وأما المصور صورة الحيوان فان كان معلقا على حائط او ملبوس كثوب او عمامة او نحوها مما لا يعد ممتهنا
فحرام او ممتهنا كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة
ذلك البيت الاظهر انه عام فى كل صورة لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
ولا صورة ولا فرق بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن
بعدهم كالشافعى ومالك والثورى وابى حنيفة وغيرهم وأجمعوا على وجوب تغيير ماله ظل قال القاضى
الا ما ورد فى لعب البنات الصغار من الرخصة ولكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان
اباحة اللعب لهن بها منسوخ بما مر (فائدة) قال الخطابى وغيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب المراد بالملائكة فيه ملائكة البركة والرحمة دون الحفظة فانهم لا يمتنعون
لأجل ذلك قيل وليس المراد بالجنب من يؤخر الغسل الى حضور الصلاة فيغتسل بل من يتهاون بالغسل
ويتخذ ذلك عادة فانه كان صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد وفيه تأخير الاغتسال عن
اول وقت وجوبه بل قالت عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء
والمراد بالصورة كل مصور من ذوات الأرواح سواء كانت أشخاصا منتصبة او كانت منقوشة فى سقف
او جدارا منسوجة فى ثوب او غير ذلك والمراد بالكلب الذى لا تدخل الملائكة لأجله وينقص بسبب

أن يفعل بالمعزر ما يناسب معصيته من التغليظ والتخفيف وانما الراجع اليه تعيين نوع من الأنواع التى يحصل بها ذلك فتأمله وتأمل هذا الابهام الذى أوقع المعترضين فى الاعتراض بذلك على أن المفتى أن يغلظ فى الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة ففى المجموع والروضة وأصلها للمفتى أن يشدد فى الجواب بلفظ متأول عنده زجرا أو تهديدا فى مواضع الحاجة زاد فى الروضة قلت المراد ما ذكره الصيمرى وغيره قالوا إذا رأى المفتى المصلحة أن يقول للعامى ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز زجرا كما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال أما الأول فرأيت فى عينيه ارادة القتل فمنعته والثانى فجاء مسكينا قد قتل فلم أقنطه قال الصيمرى وكذا إن سأله فقال إن قتلت عبدى هل على قصاص فواسع أن يقول إن قتلته قتلناك فعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل عبده قتلناه ولأن القتل له

اقتناؤه من عمل المقتنى له كل يوم قيراطان كما فى الأحاديث الصحيحة غير كلب الصيد والحراسة كذا قيل وهو قاصر فان ذلك مصرح به فى نفس تلك الأحاديث اخرج الشيخان من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان وفى رواية لهما من عمله وفى اخرى لهما كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية ورواية القيراطين فيها زيادة علم فهى مقدمة وفى أخرى لمسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم والترمذى وحسنه لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من أهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد اوكلب حرث أو كلب غنم

(الكبيرة التاسعة والستون والسبعون والحادية والثانية والسبعون بعد المائتين)

التطفل وهو الدخول على طعام الغير ليأكل منه من غير اذنه ولا رضاه وأكل الضيف زائدا على الشبع من غير أن يعلم رضا المضيف بذلك واكثار الانسان الاكل من مال نفسه بحيث يعلم أنه يضره ضررا بينا والتوسع فى المآكل والمشارب شرها وبطرا أخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم والشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا هل بلغت وأبو داود من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والشيخان وغيرهما المسلم يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء ومسلم أضاف صلى الله عليه وسلم ضيفا كافرا فأمر صلى الله عليه وسلم له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فأسلم فأمر له صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فلم يستتمه فقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ليشرب فى معى واحد وان الكافر ليشرب فى سبعة امعاء. والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة وفى رواية ابن ماجه فان غلبت الآدمى نفسه فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه والبزار باسنادين رواة أحدهما ثقات فان اكثر الناس شبعا فى الدنيا أكثرهم جوعا يوم القيامة قاله لأبى جحيفة لما تجشأ فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى والطبرانى بسند حسن أن أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع غدا فى الآخرة زاد البيهقى الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وابن أبى الدنيا والطبرانى باسناد جيد والحاكم والبيهقى أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن فقال بأصبعه لو كان هذا فى غير هذا لكان خيرا لك والبيهقى واللفظ له والشيخان باختصار ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة إقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وابن أبى الدنيا انه صلى الله عليه وسلم أصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال ألا رب نفس طاعمة ناعمة فى الدنيا جائعة عارية يوم القيامة ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم وصح خبر من الاسراف أن تأكل كل ما اشتهيت والبيهقى بسند فيه ابن لهيعة عن عائشة رضى الله عنها رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت فى اليوم مرتين فقال يا عائشة أما تحبين أن يكون لك شغل الا جوفك الاكل فى اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين وصح خبر كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه اسراف ولا مخيلة والبزار باسناد صحيح الا مختلف فيه جمع وجماعة أجلاء يوثقونه ان شرار امتى الذين غذوا بالنعيم ونبتت عليه اجسامهم وابن أبى الدنيا والطبرانى فى الكبير والاوسط سيكون رجال من أمتى يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون فى الكلام فأولئك شرار

أمتى

معنيان وهذا كله اذا لم يترتب على اطلاقه مفسدة والله أعلم انتهى كلام الروضة وهو حرى أن يتأمله المعترضون ويفهموه فانهم بمكان سحيق عنه وعن غيره من كلام الائمة والا لما صدرت منهم هذه الخرافات وأما الاعتراض بأن القاضى لا يفتى عليه فقد مر ما يتكفل برده بل لا يصدر ذلك الا ممن ترك الشريعة الغراء وراءه ظهريا ونسيا منسيا لان القاضى اما أن يكون محقا فالافتاء يؤيده وينصره واما أن يكون مبطلا فهو ليس بقاض فان فرض انه قاضى ضرورة وجب رفعه الى مستنيبه ليقيم عليه الاحكام الشرعية فان فرض انه لا يفعل فوض الامر الى الله تعالى حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين على ان القاضى فى صورة السؤال خصم مدع على آخر ما يتعلق بالوصاية التى ذكر أنها فوضت اليه فليس متحاكما اليه حتى يكون له أدنى شبهة فى نوع من الشتم أو السب وانما الحامل له على ذلك استطالته على اعراض المسلمين وشتمهم بالالفاظ القبيحة التى لا تصدر من أدنى العوام وأما الاعتراض بأن

أمتي (وصحح) بسند فيه مختلف فيه ياضحاك ماطعامك قال يارسول الله اللحم واللبن قال ثم يصير إلى
ماذا قال الى ماعلمت قال فان الله تعالى ضرب مايخرج من ابن آدم مثلا للدنيا (تنبيه) عد الثلاثة
الأول من الكبائر ظاهر أما الأولان فلانهما من أكل أموال الناس بالباطل وخبر أبي داود السابق
صريح في الأول للتعبير فيه بقوله دخل سارقا وخرج مغيرا ولم يضعفه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به
عنده لكن قال غيره أن فيه مجهولا ومختلفا في توثيقه والجمهور على تضعيفه وأما الثالث فلانه من
اضرار النفس وهو كبيرة كاضرار الغير وكذا عد الرابعة قياسا على مامر في اللباس بما فيه من أن تطويل
الأزار للخيلاء كبيرة بجامع أن كلا منهما ينبئ عن العجب والزهو والكبر وعلى هذا والشبع المضر أو
من مال الغير يحمل مافي هذه الأحاديث من الوعيد ويؤيد ذلك قول الحليمي في قوله تعالى أذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون الآية هذا الوعيد من الله تعالى
وان كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال تعالى فاليوم تجزون عذاب الهون فقد
يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة لأن من تعودها مالت نفسه الى الدنيا فلم يأمن أن يرتبك
في الشهوات والملاذ كلما أجاب نفسه الى واحد منها دعته الى غيره فيصير الى أن لا يمكنه عصيان نفسه
في هوى قط وينسد باب العبادة دونه فاذا آل به الأمر الى هذا لم يبعد أن يقال له أذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون فلا ينبغي أن تعود النفس بما تميل به الى الشره
فيصعب تداركها ولترض من أول الأمر على السداد فان ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ثم يجتهد
في اعادتها الى الصلاح والله أعلم انتهى ثم رأيت في كلام الأذرعي والزركشي ما يؤيد ماذكرته في
التطفل وذلك انه لما حكى قول الشافعي رضي الله عنه في الأم من يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة
ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته لانه يأكل محرما اذا كانت الدعوة دعوة رجل
بعينه فاما اذا كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بسلطان فيدعو الناس فهذا طعام عامة لا بأس به
انتهى بلفظه قال وفي الروضة عن الشامل انما اشترط تكرار ذلك لأنه قد يكون له شبهة حتى يمنعه
صاحب الطعام فاذا تكرر صار دناءة وقلة مروأة انتهى ثم قال مانقله عن ابن الصباغ من أن الشافعي
انما اشترط التكرار في حضور الدعوة لأنه يصير دناءة وقلة مروأة بخلاف ما يقتضيه كلام الشافعي فانه
علل الرد بأنه يأكل محرما وهذا يقتضي أن العلة في الرد من جهة اصراره على الصغيرة فانها تصير في حكم
الكبيرة لا من جهة ترك المروأة فانها لا تقتضي التحريم ولا شك انه مشتمل على الأمرين وهذا في
الأكل المجرد أما لو انضم الى ذلك انتهاب الطعام النفيس والحلو أو حمله كما يفعله السفلة ويشق ذلك على
الحاضرين ويغضون عنه حياء فهو خرق للمروأة والقاء لجلباب الحياء فيكفي في رد الشهادة به المرة
الواحدة ولا يعتبر التكرار انتهى والظاهر انه أخذ ذلك من قول شيخه الأذرعي في قوته بعد ايراده كلام
ابن الصباغ وأشار غيره الى أنه صغيرة فاذا تكرر صار في حكم الكبيرة وقد تقدم اعتبار ربع دينار في جعل
الغصب كبيرة والأكل مرة أو مرتين لا يبلغه غالبا لكنه ترك مروأة نعم ما يفعله بعض السفلة من المتطفلين
اذا حضر الدعوة الخاصة ينتهب منها شيئا كثيرا من الأطعمة النفيسة والحلوى ويحمله يشق ذلك
مشقة شديدة على صاحب الدعوة وانما يسكت حياء من الناس ومروأة فهو خرق للمروأة ونزع لجلباب
الحياء فيكفي في رد الشهادة المرة الواحدة وفي الموقف للجيلي ولا تقبل شهادة الطفيلي الذي يأتي
طعام الناس من غير دعوة وبه قال الشافعي رضي الله عنه ولا نعلم فيه مخالفا لما روي مرفوعا من
أتى طعاما لم يدع اليه دخل سارقا وخرج مغيرا ولأنه يأكل محرما ويفعل مافيه سفه ودناءة
وذهاب مروأة فان لم يتكرر منه لم ترد شهادته لأنه من الصغائر انتهى قال الأذرعي وهذا في الأكل
المجرد دون النهب كما بيناه انتهى (خاتمة) روى الشيخان عن أبي هريرة موقوفا عليه شر الطعام

للسؤال فكلام مهمل
لامعنى له بوجه حتى
يتكلم عليه ومزيد المقت
والغضب من الله سبحانه
بمجيء الشخص الى أن
يقول مالا يعقله ولا يفهمه
نعوذ بالله من ذلك
ونسأله العفو عما اقترفنا
من الزلات والجهالات
انه جواد كريم رؤف
رحيم . واذ قد أنهينا
الكلام على هذه القضية
فلننتقل الى الكلام
على بقية الألفاظ
والأفعال التي توقع في
الكفر عندنا أو عند
غيرنا اعتناء بهذا الباب
لخطره وفي الحقيقة هذا
هو المقصود بالكتاب
وما مر كالمقدمة له
والسبب الباعث عليه
فنقول هذا باب واسع
وأكثر من اعتنى به
الحنفية ثم أصحابنا كما
ستعلمه (فمن ذلك) العزم
على الكفر في زمن بعيد
أو قريب أو تعليقه
باللسان أو القلب على
شيء ولو محالا عقليا فيما
يظهر فيكون ذلك كفرا
في الحال كما نقله الشيخان
عن التتمة وجزم به
البغوي وغيره كالحليمي
وصححه الروياني وقول
الشافعي رضي الله تعالى
عنه في الأم كل مالم يحرك
به لسانه هو حديث
النفس المرفوع عن
بني آدم لا يخالف
ذلك خلافا لمن

طعام الوليمة يدعى اليها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ورواه مسلم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والشيخان اذا دعى أحدكم الوليمة فليأتها وفى رواية لمسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه وفى أخرى له اذا دعيتم الى كراع أى وهو محل بقرب خليص فاجيبوا وفى أخرى له اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وأبو داود نهى ﷺ عن طعام المتبارين أى المتباهين أن يؤكل وأكثر الرواة على ارساله . والحاصل عندنا أن الاجابة لوليمة العرس واجبة بشروطها المقررة فى محلها ولسائر الولائم غيرها مستحبة وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال انكم لاتدرون فى أى طعامكم البركة ومسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولايدعها للشيطان ولايمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه البركة ومسلم أن الشيطان ليحضر أحدكم عند كل شىء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولايدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه البركة وفى رواية لابن حبان فان آخر الطعام البركة ومسلم والترمذى إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أيتهن البركة والشيخان وأبو داود وابن ماجه إذا أكل أحدكم طعاما فلايمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها ومسلم والنسائى وأبو داود عن حذيفة كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابى كأنما يدفع فذهب ليضع يده فى الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابى يستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية يستحل بها فاخذت بيدها فو الذى نفسى بيده أو يده اتى بدى مع أيديهما وصح أن رجلا أكل والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يسم حتى كان فى آخر طعامه فقال بسم الله أوله وآخره فقال النبى ﷺ مازال الشيطان يأكل معه حتى سمى فما بقى فى بطنه شىء الا قاءه وروى الطبرانى من سره أن لايجد الشيطان عنده عنده طعاما ولامقيلا ولامبيتا فليسلم إذا دخل بيته وليسم على طعامه وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولاقوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأبو داود والترمذى وضعفه عن سلمان قال قرأت فى التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى ﷺ وأخبرته بما قرأت فى التوراة فقال رسول الله ﷺ بركة الطعام الوضوء قبله أى غسل اليدين وابن ماجه والبيهقى من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع وكرهه سفيان ومالك قبله قال البيهقى وكذلك صاحبنا الشافعى استحب تركه لخبر مسلم وغيره انه ﷺ أتى بالطعام فقيل له ألا تتوضأ فقال لم أصل فاتوضأ وفى رواية لأبى داود والترمذى انما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من نام وفى يده غمر أى بفتح المعجمة والميم بعدها راء ريح اللحم وزهومته لم يغسله فاصابه شىء فلايلومن إلا نفسه واختلف فى سنده والحاصل أنه حديث حسن بل روى شطره الثانى من طريق صحيح ومن طريق حسن إلا أن فيه فاصابه وضح أى برص فلايلومن إلا نفسه وصح البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولاتأكلوا من وسطه وصح أيضا اذا أكل أحدكم طعاما فلايأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها وصح أيضا نعم الادام الخل وصح الحاكم كلوا الزيت

الخاطر الذى لايستقر كما حمل الأئمة الحديث عليه وقول أبى نصر القشيرى عندنا لايتصور العزم على الكفر الذى هو الجهل بالله إذ لايصح من العالم بالله أن يعزم على الجهل يجاب عنه بأن المراد بالكفر فى هذا الباب ماأشعر بالجهل وإن كان قلب من صدر منه شىء مما ذكروه يأتى ممتلئا ايمانا ألا ترى أن الاستهزاء والهزل كفيرهما وكذلك الفعل الآتى فان أراد أبو نصر انه وان عزم لايكون كافرا فغير مسلم لهذلك بل لاوجه لكلام حينئذ وأن أراد أن حقيقة الكفر الذى هو الجهل لايجامع حقيقة العلم فسلم لكن لامدخل لذلك فيما نحن فيه وفارق ذلك عزم القول على مقارفة كبيرة فانه لايفسق بأن نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على العدالة فانها ليست شرطا فيها وكأن وجه ذلك أن الايمان التصديق وهو منتف مع العزم والعدالة اجتناب الكبيرة مع عدم غلبة المعاصى والنية لاتنافى ذلك وهو ظاهر لاغبار عليه ومن ثم قال البغوى لو قال الكافر آمنت بالله ان شاء

وادهنوا

وأدهنوا به فانه من شجرة مباركة وفى رواية فانه طيب مبارك وانهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ . وصح أنه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فأكل ثم صلى وأما خبر أبي داود وغيره عن أبي معشر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الأعاجم وانهشوه نهشا فانه أهنأ وأمرأ فأبو معشر وان لم يترك لكن هذا الحديث مما أنكر عليه وروى أبو يعلى والطبرانى وأبو الشيخ أن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدى وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال تجتمعون على طعامكم أو تتفرقون قالوا نتفرق قال اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه . وصح ليأكل أحد بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله . وصح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة أراها فى الاناء فقال أهرقها قال فانى لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح إذا عن فيك وروى أبو داود وابن حبان فى صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ فى الشراب والترمذى وحسنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس فى الاناء أو ينفخ فيه . وصح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل من فى السقاء وأن يتنفس فى الاناء وصح كان صلى الله عليه وسلم يتنفس ثلاثا وفى رواية كان يتنفس فى الاناء ثلاثا ويقول هو أمرأ وأروى ومعناه أنه كان يبين القدح عن فيه ثم يتنفس للرواية السابقة فأبن القدح إذا عن فيك وصح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية يعنى أن تكسر أفواهها فيشرب منها وصح عن أبى هريرة رضى الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم أن يشرب من السقاء فأنبئت أن رجلا شرب من فى السقاء فخرجت عليه حية

(باب عشرة النساء)

(الكبيرة الثالثة والسبعون بعد المائتين ترجيح إحدى الزوجات على الأخرى ظلما وعدوانا)

أخرج الترمذى وتكلم فيه والحاكم وصححه على شرطهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وأبو داود من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل والنسائى من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل وفى رواية لابن ماجه وابن حبان فى صحيحيهما وأحد شقيه ساقط والمراد بقوله فمال وقوله يميل الميل بظاهره بأن يرجح إحداهما فى الأمور الظاهرة التى حرم الشارع الترجيح فيها لا الميل القلبى لخبر أصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى القلب وقال الترمذى روى مرسلا وهو أصح وروى مسلم وغيره ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا (تنبيه) عد هذا هو قضية هذا الوعيد الذى فى هذه الأحاديث وهو ظاهر وان لم يذكروه لما فيه من الايذاء العظيم الذى لا يحتمل

(الكبيرة الرابعة والخامسة والسبعون بعد المائتين)

منع الزوج حقا من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة ومنعها حقا له عليها كذلك كالتمتع من غير عذر شرعى . قال تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ذكره تعالى عقب قوله وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا اصلاحا لأنه لما بين أن المقصود من المراجعة اصلاح حالها لا ايصال الضرر اليها بين تعالى أن لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر قال ابن عباس رضى الله عنهما

الايمان لا يتعلق بالشرط ولو قال المسلم كفرت إن شاء الله كفر فى الحال انتهى ونقل الامام عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا وأقرهم على ذلك فتأمله ينفعك فى كثير من المسائل وكأن معنى قصده التورية اعتقد مدلول ذلك وقصد أن يورى على السامع وإلا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر ولو حصل له وسوسة فتردد فى الايمان أو الصانع أو تعرض بقلبه لنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شىء ولا إثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه ذكره ابن عبدالسلام وغيره من ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر وإن لم يظهر بقول أو فعل (ومنها) كل قول أو فعل صدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم أو الشمس سواء كان فى دار الحرب أم دار الاسلام بشرط أن لا تقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره وما فى الحلية عن القاضى عن النص أن المسلم لو سجد للصنم فى دار الحرب حكم بردته ضعيف

أنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية وقال بعضهم يجب عليه أن يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها الانقياد والطاعة له وقيل لهن على الزوج إرادة الاصلاح عند المراجعة وعليهن ترك الكتمان فيما خلق الله فى أرحامهن والأولى إبقاء الآية على العموم وإن كان صدرها يؤيد هذا القول ثم درجة الرجال عليها لكونه أكمل منها فضلا وعقلا ودية وميراثا وغنيمة وكونه يصلح للامامة والقضاء والشهادة وكونه يتزوج عليها ويتسرى ويقدر على طلاقها ورجعتها وإن أبت ولا عكس وأيضا فهو أخص بأنواع من الرحمة والاصلاح كالتزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها من مواقع الآفات فكان قيامها بخدمته آكد لهذه الحقوق الزائدة كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم ومن ثم قال المفسرون فى تفسير هذه الآية تفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة حقيقية وشرعية فمن الأول أن عقولهم وعلومهم أكثر وقلوبهم على الأعمال الشاقة أصبر وكذلك القوة والكتابة غالبا والفروسية والرمى وفيهم العلماء والامامة الكبرى والصغرى والجهاد والآذان والخطبة والجمعة والاعتكاف والشهادة فى الحدود والقصاص والأنكحة ونحوها وزيادة الميراث والتعصيب وتحمل الدية وولاية النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج واليهم الانتساب ومن الثانى عطية المهر والنفقة ونحوهما وفى الحديث لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق فحينئذ المرأة كالأسير العاجز فى يد الرجل ولهذا أمر ﷺ بالوصية بهن خيرا فقال واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم أى أسيرات وقال اتقوا الله فى الضعيفين المملوك والمرأة وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف قال الزجاج هو النصفة فى النفقة والبيت والاجمال فى القول وقيل هو أن يتصنع لها كما تصنع له ونقل القرطبى عن علمائهم أنهم استدلوا بهذا على أن المرأة إذا لم يكفها إلا أكثر من خادم وجب ثم غلط الشافعى وأبا حنيفة رضى الله تعالى عنهما فى قولهما لا يجب لها إلا خادم واحد إذ ما من امرأة فى العالم إلا ويكفيها خادم واحد بأن بنات الملوك اللاتى لهن شأن كبير لا يكفى الواحدة منهن خادم واحد لطبخها وغسل ثيابها ويرد بأن تغليط الأئمة بمجرد هذا الخيال هو عين الخيال لأن الكلام إنما هو فيما يجب على الزوج حيث الزوجية ومعلوم ان الواجب عليه من تلك الحيثية إنما هو ما تحتاجه المرأة فى ذاتها وما يتعلق بها ولا شك أن هذا يكفى لتحصيله خادم واحد وأما احتياجها للزيادة على ذلك فانه كان لأمور تتعلق بها خارجة عن الزوجية فكفايتها عليها أو تتعلق به كذلك فكفايتها عليه لا من حيث الزوجية نظهر صحة ماقاله الامامان أو اتضح تغليط من غلطهما وعلى كل حال فالتأدب مع الأئمة هو الخير كله وجاء عنه ﷺ فى ذلك أحاديث أخرج الطبرانى فى الصغير والأوسط بسند رواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان الحديث . والشيخان كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والرجل راع فى أهله ومسؤل عن رعيته والخادم راع فى مال سيده ومسؤل عن رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته والترمذى وصححه أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وصح أيضا أن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله وصحح ابن حبان خيركم خيركم لأهله وفى رواية للنسائى وأنا خيركم لأهلى وروى ابن حبان فى صحيحه أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها والشيخان وغيرهما استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج ما فى الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء ومسلم أن المرأة خلقت من ضلع أى بكسر ففتح وهو أفصح أو فسكون أن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها

عوج

وواضح أن الكلام فى المختار واستشكل العز ابن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر والسجود للوالد كما يقصد به التقرب إلى الله تعالى كذلك قد يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا إلى الله زلفى ولا يمكن أن يقال الله شرع ذلك فى حق العلماء والآباء دون الأصنام قال القرافى فى قواعده كان الشيخ يستشكل هذا المقام ويعظم الأشكال الزركشى وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن أن يجاب عنه بأن الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما فى قوله تعالى وخروا له سجدا بناء على أن المراد بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة كما مشى عليه جمع وأجابوا بأنه كان شرعا لمن قبلنا ومشى آخرون على أن المراد به الانحناء وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو فى زمن من الأزمان وشريعة من الشرائع فكان شبهة دارئة لكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم أو

عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها والعوج بكسر ففتح وقيل هذا فى غير المنتصب كالدين والخلق والارض والا كالعصا فهو بفتحهما ومسلم لا يفرزك أى بفتح فسكون ففتح وشذ الضم يبغض. ومن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر أو كما قال غيره * وأبو داود وابن حبان فى صحيحه يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه قال ان طعمها إذا طعمت وتكسوها اذا كتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح أى لا تسمعها مكروها كقبحك الله ولا تهجر إلا فى البيت والترمذى وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكره ووعظ ألا فاستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن * وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة . وابن حبان فى صحيحه اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت وأحمد بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت . وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لمزوجة فاين أنت منه قالت ماآلوه أى ماأقصر فى خدمته إلاما عجزت عنه قال فكيف أنت له فانه جنتك ونارك . والبزار بسند حسن عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فأى الناس أعظم حقا على الرجل قال امه . والبزار والطبرانى ان امرأة قالت يارسول الله أنا وافدة النساء اليك ثم ذكرت ماللرجال فى الجهاد من الأجر والغنيمة ثم قالت فما لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم أبلغى من لقيت من النساء ان طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله . والبزار بسند رواته ثقات مشهورون وابن حبان فى صحيحه أتى رجل بابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتى هذه أبت أن تتزوج فقال لها صلى الله عليه وسلم أطيعى أباك فقالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ماحق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتشر منخراه صديدا ودما ثم ابتلعته ما أدت حقه قالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن إلا باذنهن والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واهيا ان امرأة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم أنا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتى الى ابن عمى فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبنى فاخبرنى ماحق الزوج على الزوجة فان كان شيئا أطيقه تزوجته قال من حقه أن لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما أدت حقه لو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا واحمد باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون عن أنس رضى الله عنه قال كان أهل البيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه أى يسقون عليه الماء من البئر وأنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وأن الانصار جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنه كان لنا جمل نسنى عليه وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فقاموا فدخلوا الحائط والجمل فى ناحية فمشى النبى صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الأنصار يارسول الله قد صار مثل الكلب ونخاف عليك صولته قال ليس على منه بأس فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كانت قط حتى

الشمس فانه لم يرد هو ولا مايشابهه فى التعظيم فى شريعة من الشرائع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لاضعيفة ولاقوية فكان كافرا ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه فاندفع الاستشكال واتضح الجواب عنه كما لايخفى وفى الموقف شرحها من صدق بماجاء به النبى صلى الله عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق نحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم إيمانه لان عدم السجود لغير الله داخل فى حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وإن أجرى عليه حكم الكافر فى الظاهر انتهى ثم ما اقتضى كلامه أعنى الشيخ عز الدين من أن العلماء كالوالد فى ذلك يدل عليه مافى الروضة آخر سجود التلاوة وعبارته وسواء فى هذا الخلاف وفى تحريم السجود

أدخله فى العمل فقال له أصحابه يارسول الله هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحه تنجس أى تتفجر بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه وأبو داود بسند صحيح لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق قاله لما قال قيس بن سعد رضى الله عنهما رأيت أهل الحيرة يسجدون لمرزبان لهم فأنت أحق أن يسجد لك. وابن حبان فى صحيحه عن ابن أبى أوفى رضى الله عنه قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ماهذا قال يارسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفهم فاردت أن أفعل ذلك بك قال فلا تفعل فانى لو أمرت شيئا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها . والحاكم من حديث معاذ مرفوعا لو أمرت أحدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الايمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب. والطبرانى بسند صحيح إلا واحدا قال المنذرى لم أقف فيه على جرح ولا تعديل ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة قلنا بلى يارسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت أو أسيء اليها أو غضب زوجها قالت هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى والحاكم وصححه لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدا ولا تعتزل فراشه ولا تضربه فان كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها أى بالجيم أظهرها وقواها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها والطبرانى ان حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع. والطبرانى بسند جيد المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله لو سألها وهو على ظهر قتب لم تمنعه نفسها وصح لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه والترمذى وحسنه لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا. وصح إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور . والشيخان اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح . ورويا والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء أى امره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها أى زوجها ورويا اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ومر فى حديث صحيح ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا وعد منهم امرأة باتت وزوجها عليها ساخط وفى حديث صحيح ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة وعد منهم المرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى وفى حديث سنده صحيح إلا أن فيه واحدا اختلف فيه أن المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك فى السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع (تنبيه) عد هذين هو صريح ما فى أول الأحاديث اذ فيه اتى الله يوم القيامة وهو زان وهذا غاية الوعيد وأشده وآخرها اذ فيها لعنتها من الله وملائكته وجميع خلقه غير الثقلين وهذا غاية فى شدة الوعيد أيضا فاتضح بذلك كون هذين كبيرتين وان لم يصرحوا بذلك على الوجه الذى ذكرته فى الترجمة

(الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والسبعون بعد المائتين التهاجر بان يهجر أخاه)

ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الظالمين من السجود بين يدى المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء أكان للقبلة أو لغيرها وسواء قصد السجود لله أو غفل وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر عافانا الله تعالى من ذلك انتهى فافهم أنه قد يكون كفرا بأن قصد به عبادة مخلوق أو التقرب اليه وقد يكون حراما أن قصد به تعظيمه أو أطلق وكذا يقال فى الوالد فان قلت ماذكرته من الجواب عن الاشكال فى الوالد لا يأتى فى العلماء لانه لم ينقل صورة السجود لهم قلت بل يأتى فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على أنه ثبت لجنسهم السجود كما فى قوله تعالى وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا وآدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى سائر المرسلين كان بالنسبة للملائكة عليهم السلام هو العالم الاكبر فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهة وان كان المراد فى الآية بالسجود الانحناء عند جماعة وان آدم لم يكن

(المسلم فوق ثلاثة أيام لغير غرض شرعي والتدابر وهو الاعراض من المسلم بأن يلقاه)
(فيعرض عنه بوجهه والتشاحن وهو تغير القلوب المؤدي إلى أحد ذينك)

أخرج أحمد بسند صحيح وأبو يعلى والطبراني لايحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فانهما ناكبان عن الحق أي مائلان عنه ماداما على صرامهما وأولهما فيأ أي رجوعا إلى الصلح يكون سبقه بالفيء كفارة له وان سلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه سلامه ردت عليهما الملائكة ويرد على الآخر الشيطان فان ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا أبدا وفي رواية صحيحة لم يدخلا الجنة ولم يجتمعا في الجنة. وابن أبي شيبة لايحل أن يصطر مافوق ثلاث فان اصطر مافوق ثلاث لم يجتمعا في الجنة أبدا وأيهما بدء صاحبه كفرت ذنوبه فان هو سلم فلم يرد عليه ولم يقبل سلامه رد عليه الملائكة ورد على ذلك الشيطان. والطبراني في الاوسط والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام فان التقيا فسلم أحدهما فرد الآخر اشتركا في الأجر وان لم يرد برىء هذا من الاثم وباء به الآخر وأحسبه قال وان ماتا وهما متهاجران لايجتمعان في الجنة. والطبراني لاتدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا هجر المؤمنين ثلاث فان تكلما وإلا أعرض الله عز وجل عنهما حتى يتكلما والطبراني بسند صحيح من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه الله برحمته. وأبو داود والبيهقي من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه ومسلم ان الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم أي الاغراء وتغيير القلوب والتقاطع. والطبراني عن ابن مسعود رضي عنه موقوفا بسند جيد لا يتهاجر الرجلان قد دخلا في الاسلام إلا خرج أحدهما منه حتى يرجع إلى ما خرج منه ورجوعه أي يأتيه فيسلم عليه. والبزار بسند صحيح انه ﷺ قال لو أن رجلين دخلا في الاسلام فاهتجر لكان أحدهما خارجا عن الاسلام حتى يرجع يعني الظالم منهما والبخاري وغيره لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث زاد الطبراني يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا والذي يبدأ بالسلام يسبق إلى الجنة قال مالك ولا أحسب التدابر إلا الاعراض عن المسلم يدبر عنه بوجهه والشيخان لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وأخذ منه العلماء أن السلام يرفع اثم الهجر: وأبو داود والنسائي باسناد على شرط الشيخين لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وأبو داود لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر وان لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجر. ومسلم وغيره تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرىء لايشرك بالله شيئا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا. وفي رواية لمسلم تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجل كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا. والطبراني تنسخ دواوين أهل الأرض في دواوين أهل السماء في كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لايشرك بالله شيئا إلا رجل بينه وبين أخيه شحناء والطبراني في الأوسط بسند رواته ثقات تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد أهل الضغائن اضغائنهم أي أحقادهم حتى يتوبوا. والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن. والبزار والبيهقي بنحوه باسناد لا بأس به. والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ فوضع عنه ثوبيه ثم لم يستتم ان قام فلبسهما فأخذتني غيرة شديدة

هو المسجود له وإنما كان قبلة لسجودهم كما أن الكعبة قبلة لصلاتنا (ومن المكفرات أيضا) السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلا عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو بمجرده لا يكون كفرا مالم ينضم اليه مكفر ومن ثم قال الماوردي مذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه فان اعترف معا بما يوجب كفره كان كافرا بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد تأثير السحر كان كافرا باعتقاده لا بسحره فيقتل حينئذ بما انضم إلى السحر لا بالسحر هذا مذهبنا وأطلق مالك رضي الله تعالى عنه وجماعة سواء الكفر على الساحر وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء أسحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال بعض أئمة مذهب المالكية والصواب انا لا نقضي بهذا حتى يبين معقول السحر إذ هو يطلق على معان مختلفة وسيأتي بيانها في الخاتمة مع بيان ان الصواب في هذه المسئلة مذهبنا كما اعترف به كثير من أحباب مالك

ظننت أنه يأتي بعض صويحباتي فخرجت أتبعه فأدركته بالبقيع بقيع الفرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بأبي أنت وأمي انت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عائشة فقلت بأبي انت وأمي أتيتني فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم إن قمت فلبستهما فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع فقال يا عائشة إن كنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله أتاني جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل اي ازارة ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر قالت ثم وضع عنه ثوبيه فقال لي يا عائشة أتاذنين لي في قيام هذه الليلة قلت نعم بأبي أنت وأمي فقال فسجد طويلا حتى ظننت أنه قد قبض فقمت ألتمسه ووضعت يدي على باطن قدميه فتحرك ففرحت وسمعته يقول في سجوده أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جل وجهك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلما أصبح ذكرتهن له فقال يا عائشة تعلميهن فان جبريل عليه السلام علمنيهن وأمرني أن أرددهن في السجود . وأحمد باسناد لين يطلع الله عز وجل الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن وقاتل نفس . والبيهقي وقال مرسل جيد في ليلة النصف من شعبان يغفر الله عز وجل لأهل الأرض الا لمشرك او مشاحن والطبراني والبيهقي عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله الى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه . والطبراني في الكبير والأوسط من رواية ليث بن أبي سليم واختلاف في توثيقه ومع ذلك حدث عنه الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد على أخيه . والبيهقي وقال مرسل جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فصلى فاطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال يا عائشة أو يا حميراء ظننت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خاس أي بمعجمة ثم مهملة اي غدر بك لم يوفك حقك قلت لا والله يا رسول الله ولكني ظننت أنك قد قبضت لطول سجودك فقال أتدرين أي ليلة هذه قلت الله ورسوله أعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان ان الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم . وابن ماجه ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإخوان متصارمان . ابن حبان في صحيحه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة وذكر نحوه ومر في مبحث الحسد أول الكتاب حديث الانصاري الذي أخبر صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة فبات عنده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لينظر عمله فلم ير له كبير عمل فقال له ما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشا ولا أحسد أحدا على خير أعطاه الله إياه فقال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق (تنبيه) عد هذه الثلاثة هو صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد ألا ترى الى قوله في أول الأحاديث وما بعده لم يدخلا الجنة جميعا أبدا وقوله فهو في النار وقوله كسفك دمه وقوله خارجا من الاسلام حتى يرجع وقوله فمات دخل النار وغير ذلك مما مر وأما قول صاحب العدة إن هجرة المسلم فوق ثلاث صغيرة فهو بعيد جدا وإن سكت عليه الشيخان ثم رأيت بعضهم جزم بان الهجرة المذكورة كبيرة ولم تلتفت الى مقالة صاحب

ومذهب أحمد رضي الله تعالى عنه في الساحر أقرب الى مذهب مالك فيه وسيأتي في الخاتمة أيضا كلام أهل مذهبه في ذلك (ومنها) القاء المصحف في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وإن ضعفت والمراد بها النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر أيضا كما صرح به بعضهم قال الروياني وكالمصحف في ذلك أوراق العلوم الشرعية ويؤيده ما يأتي فيمن قال قصعة ثريد خير من العلم وكتب الحديث وكل ورقة فيها اسم من أسمائه تعالى أولى بذلك في كونه القائه في القذر مكفرا هل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه وآلاتها كالنحو وغيره وإن لم يكن فيها آثار السلف او يختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر الاطلاق إن كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم وعبارة الزركشي في هذا المحل ما ذكره اي الرافعي في القاء المصحف في القاذورات لا يختص بالمصحف بل كتب الحديث في معناه

العدة والزركشي وقال ماذكره من كون هجر المسلم فوق ثلاثة أيام من الصغائر فيه نظر والأشبه أنه كبيرة لما فيه من التقاطع والايذاء والفساد الا أن يقال بجيء ذلك من الاصرار عليها انتهى وقوله الا الخ فيه نظر ولئن سلمناه فهو لاينافي ما الماه اذ غاية الامر أن معنى كون ذلك كبيرة هل هو مافيه مما ذكر أو الاصرار عليه فى مدة الثلاثة أيام والوجه الأول اذ الثلاثة قيد لاصل الحرمة لان بمضيها يتحقق الافساد والتقاطع بخلافه قبلها فلا أصرار هنا. ويستثنى من تحريم الهجر كما أشرت اليه فى الترجمة مسائل ذكرها الائمة وحاصلها أنه متى عاد الى صلاح دين الهاجر والمهجور جاز والا فلا

(الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين خروج المرأة)
(من بيتها متعطرة متزينة ولو باذن الزوج)

أخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية. والنسائي وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية. ورواه الحاكم وصححه وصح على كلام فيه لايضران امرأة مرت بأبي هريرة رضي الله عنه وريحها يعصف فقال لها اين تريدين ياامة الجبار قالت إلى المسجد قال وتطيبت له قالت نعم قال فارجعي فاغتسلي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقبل الله من امرأة خرجت الى المسجد صلاة وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل واحتج به وابن خزيمة ان صح وقد علمت انه صح على ايجاب الغسل عليها ونفي قبول صلاتها ان صلت قبل أن تغتسل وليس المراد خصوص الغسل بل اذهاب رائحتها. وابن ماجه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد دخلت امرأة مزينة ترفل فى زينة لها فى المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن فى المساجد (تنبيه) عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وينبغي حمله ليوافق قواعدنا على ما إذا تحققت الفتنة أما مع مجرد خشيتها فهو مكروه أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر

(الكبيرة الثمانون بعد المائتين نشوز المرأة بنحو خروجها من منزلها بغير اذن زوجها ورضاه لغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها اياه أو خشية كأن خشيت فجرة أو نحو انهدام منزلها)

قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا. لما تكلم النساء فى تفضيل الرجال عليهن فى الميراث وغيره وأجبن بقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الخ بين تعالى فى هذه الآية انه انما فضلهم عليهن فى ذلك لأنهم قوامون عليهن فالجميع وان اشتركوا فى التمتع لكن الله تعالى أمر الرجال بالقيام على النساء باصلاحهن وتأديبهن ودفع النفقة والمهر اليهن اذ القوام الابلغ من القيم هو القائم بأتم المصالح والتدبير والتأديب والاهتمام بالحفظ والتوقي من الآفات نزلت فى أسعد بن ربيع أحد نقباء الأنصار نشزت زوجته فلطمها فجاء بها أبوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افترشته كريمتي فلطمها وان أثر اللطمة بوجهها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اقتصي منه ثم قال لها اصبري حتى ينظر فنزلت هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم أردنا أمرا وأراد الله تعالى أمرا والذي أراد الله خير فعلم أن فى الآية دليلا على أن الرجل يؤدب زوجته وانه لاينبغي أن يسيء عشرتها كما أفهم ذلك قوله تعالى قوامون وفى قوله تعالى وبما أنفقوا من أموالهم دليل على انتفاء قواميته بانتفاء انفاقه لاعساره واذا انتفت قواميته عليها فلها فسخ العقد عند الشافعي وغيره الا أبا حنيفة رضي الله عنهم لزوال المقصود الذي شرع له النكاح وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة

وقد ألحق الروياني به أوراق العلوم الشرعية ولا شك أن الحديث وما اشتمل عليه من أسماء الله أعظم انتهى وفهم بعض المتأخرين من هذه العبارة أنها تضعيف لكلام الروياني وأنت خبير إذا تأملتها أن الأمر ليس كذلك وانه انما ذكر ذلك تقوية لما ذكره من الحاق كتب الحديث بالمصحف فكانه يقول هو أولى بالحكم مما ذكره الروياني فتعين ذكرها كما ذكر الروياني أوراق بقية العلوم الشرعية وان كانت داخلة فى كلامه ومن ذلك يعلم ان كل ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة يكون كذلك وان المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شيء من القرآن أو الحديث أو نحوهما سواء اكتتب القرآن للدراسة أو لغيرها وان هذا المحل فارق فساد بيع ذلك من كافر والدخول به للخلاء لفحش ماهنا فان قلت قد ينافي ماتقرر قولهم يحرم الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم معظم ولم يجعلوه كفرا قلت الفرق ان تلك حالة حاجة وأيضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة للمعظم فان فرض

عام مخصوص بذلك وغيره ولفظ القنوت يفيد الطاعة لله تعالى وللازواج بطواعيتهم فى حضورهم وحفظهم عند غيبتهم فى مالهم ومنزلهم وأبضاعهن عن الزنا لئلا يلتحق به العار أو ولد غيره. قال صلى الله عليه وسلم ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة أن أمرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله وتلا هذه الآية ثم لما ذكر الله تعالى الصالحات وبينهن بذكر وصفى القنوت والحفظ الشاملين لكل ما يتعلق بالدين والدنيا بالنسبة اليها وإلى الزوج ذكر وصف غير الصالحات بقوله واللاتى تخافون نشوزهن والخوف حالة تحصل فى القلب عند حدوث أمر مكروه فى المستقبل قال الشافعى رضى الله عنه دلالة تكون بالقول كأن كانت تلبيه إذا دعاها وتخضع له بالقول اذا خاطبها ثم تغيرت وبالفعل كان كانت تقوم له اذا دخل اليها وتسارع الى أمره وتبادر الى فراشه باستبشار إذا لمسها ثم تغيرت فهذه مقدمات توجب خوف النشوز فاما حقيقة النشوز فهى معصية ومخالفة من نشز إذا ارتفع فكأنها به ترفعت عليه. وقال عطاء هو أن لا تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية والوعظ والتخويف بالعواقب كان يقول لها اتقى الله فى حق الواجب عليك واخشى سطوة انتقامه وله أن يهجرها فى المضجع بأن يوليها ظهره فى الفراش ولا يكلمها قاله ابن عباس أو يعتزل عنها فى فراش آخر كما قاله غيره والكل صحيح والثانى أبلغ فى الزجر وذلك لانها أن أحبته شق عليها هجره فترجع عن النشوز أو كرهته فقد وافق غرضها فيتحقق نشوزها حينئذ وقيل اهجروهن من الهجر بضم الهاء وهو القبيح من القول أى اغلظوا عليهن فى القول وضاجروهن للجماع وغيره وقيل المراد به شدوهن وثاقا فى بيوتهن من هجر البعير أى ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير وهذا القول فى غاية البعد والشذوذ وان اختاره ابن جرير الطبرى ومن ثم قال أبو بكر بن العربى يالها من هفوة عالم بالكتاب والسنة لكن الحامل له على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك عن أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام رضى الله عنهم * قال القرطبى وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعله صلى الله عليه وسلم حين أسر الى حفصة حديثا أى تحريم مارية أمته النازل فيها يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك فأفشته الى عائشة رضى الله عنهما انتهى وكأنه أراد علماء مذهبه أما علماؤنا فعندهم أنه لا غاية له لانه لحاجة صلاحها فمتى لم تصلح تهجر وان بلغ سنين ومتى صلحت فلا هجر كما قال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفى اما ظرف على بابه متعلق باهجروهن أى اتركوا مضاجعتهن أى النوم معهن أو للسببية أى اهجروهن من أجل تخلفهن عن المضاجعة معكم قيل وهذا متعين لان فى المضاجع ليس ظرفا للهجر وانما هو سبب له اه وليس كذلك بل الظرفية هنا صحيحة والهجر واقع فيها وقيل هو متعلق بنشوزهن وليس بصحيح أيضا معنى لايهامه قصر النشوز على العصيان فى المضجع ليس كذلك كما مر ولا صناعة لان فيه الفصل بين المصدر ومعموله باجنبى وقيل يقدر محذوف بعد نشوزهن أى واللاتى تخافون نشوزهن ونشزن وانما يقدر لذلك من لا يجوز الاقدام على الوعظ والهجر بمجرد الخوف ومذهبنا خلافه على انه قيل ان الخوف هنا بمعنى اليقين ونقل عن ابن عباس رضى الله عنهما وقيل غلبة الظن كافية فى ذلك واضربوهن أى ضربا غير مبرح ولا شائن قال ابن عباس رضى الله عنهما مثل اللكزة وقال عطاء ضرب بالسواك وفى الحديث النهى عن ضرب الوجه ولا تضرب الا فى البيت قال الشافعى يكون دون الاربعين لانها أقل حدود الحر وقال غيره دون العشرين لانه حد كامل فى حق القن ويفرقها على بدنها ولا يواليه فى موضع لئلا يعظم ضرره ويتقى الوجه والمقاتل قال بعض العلماء يكون بمنديل ملوى أو بيده لا بسوط ولا بعصا وكان قائل ذلك أخذه مما مر عن عطاء وبالجملة فالتخفيف يراعى فى هذا الباب ومن ثم قال الشافعى رضى الله عنه ترك الضرب بالكلية أفضل واختلفوا فى هذه الثلاثة هل هى على الترتيب أم لا قال على كرم الله وجهه

انه قصد تضمخه بالنجاسة يأتى فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافى الكفر كما مر وكالقاء المصحف ونحوه فى القذر تلطيخ الكعبة أو غيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم ربما يأباه قال امام الحرمين وفى بعض التعاليق عن شيخى ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه انتهى وأقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط وان نقل عن الشيخ أبى محمد أيضا وعن غيره خلافا لمن نظر فيه بذلك وقول الاذرعى لم لا يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على الفقيه استخراجه كانه يشير الى أن حقيقة الفعل لا يمكن أن يكون كفرا وانما الكفر ما استلزمه من التهاون بالدين ونحوه وهذا تأويل صحيح وبه يندفع الغلط الا ان المراد لا يندفع الايراد (ومنها) القول الذى هو كفر سواء أصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء فمن ذلك اعتقاد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفى ما هو ثابت للقديم بالاجماع

يعظها

يعظها بلسانه فان أبت هجرها فى المضجع فان أبت ضربها فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكم وقال آخرون هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز أما عند تحققه فلا بأس بالجمع بين الكل ومعنى لا تبغوا أى لا تطلبوا عليهن سبيلا أى لا تكلفوهن محبتكم فان القلب ليس بأيديهن قاله ابن عيينة والأولى تفسيره بأعم من ذلك أى لا تطلبوا منهن ما لا يلزمهن شرعاً بل اتركوهن إلى خيرتهن فانهن جبلن طبعاً على التبرع بكثير من الحقوق والخدمة التى لا تلزمهن وختم الآية بذينك الاسمين فيه تمام المناسبة لأن معناهما أنه تعالى مع علوه وكبريائه لم يكلف عباده ما لا يطيقونه إذ لا يؤاخذ العاصى إذا تاب فانتم أولى أن لا تكلفوهن ما لا يطقن وان تقبلوا توبتهن عن نشوزهن وقيل انهن أن ضعفن عن دفع ظلمكم فالله على كبير قادر ينتصف لهن منكم. ومر آنفاً فى الأحاديث الصحيحة الوعيد الشديد على بعض صور النشوز ويقاس به باقيها فمن ذلك حديث الصحيحين إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية لهما وللنسائى إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح. وفى رواية للبخارى ومسلم ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى إلا كان الذى فى السماء أى أمره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها ومرت الأحاديث فى أن التى يسخط عليها زوجها لا تقبل صلاتها حتى يرضى عنها . وجاء عن الحسن أنه قال حدثنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول أول ما تسئل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها ومر فى خبر للبخارى أنه لا يحل لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا باذنه ولا تأذن فى بيته إلا بأذنه ومحله فى صوم تطوع أو فرض موسع فلا تصومه وهو حاضر بالبلد وان كان لها ضرة وهو عند ضرتها يومها كما شمله كلامهم لاحتمال أن تأذن له فى المجىء إلى عندها للتمتع بها حتى يأذن لها أو تعلم رضاه لأنه قد يريد التمتع بها فيمتنع منه لأجل صومها ولا نظر إلى أنه يجوز له وطؤها وافساده لأن الغالب ان الانسان يهاب افساد العبادة. ومر من الأحاديث المذكورة فى وجوب طاعته أنه صلى الله عليه وسلم لو أمر أحد بالسجود لأحد لأمر المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها . وذكرت امرأة زوجها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها أين أنت منه فانه جنتك ونارك أخرجه النسائى . ومر خبر أن الله لا ينظر إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه

* وجاء فى الحديث عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فانى امرأة أيم فان استطعت وإلا جلست أيما قال فان حق الزوج على زوجته أن سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا إلا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع . فعلم أنه يجب وجوبا متأكداً على المرأة أن تتحرى رضا زوجها وتجتنب سخطه ما أمكن ومن ذلك أنها لا تمنعه من تمتع مباح بخلاف غير المباح كوطء حائض أو نفساء قبل الغسل ولو بعد انقطاع الدم عند الامام الشافعى رحمه الله وينبغى لها أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تتصرف فى شىء من ماله إلا باذنه بل قال جماعة من العلماء أنها لا تتصرف أيضاً فى مالها إلا باذنه لأنها كالمحجورة له ويلزمها أن تقدم حقوقه على حقوق أقاربها بل وعلى حقوق نفسها فى بعض الصور وان تكون مستعدة لتمتعه بها بما تقدر عليه من أسباب النظافة ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبيح فيه . قال الأصمعى دخلت البادية فاذا امرأة حسناء لها بعل قبيح فقلت لها كيف ترضين لنفسك أن تكونى تحت هذا قالت اسمع يا هذا لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه ولعلى أسأت فجعله عقوبتى وقالت عائشة رضى الله عنها يا معشر النساء لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمى زوجها بحر وجهها. وفى حديث ألا أخبركم بنسائكم قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود إذا أغضبت أو أسىء اليها أو

المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالماً أو قادرا أو كونه يعلم الجزئيات أو اثبات ما هو منتف عنه بالاجماع كذلك كالألوان أو اثبات الاتصال والانفصال له فان قلت المعتزلة تنكر الصفات السبعة أو الثمانية ولم يكفروهم قلت هم لا ينكرون أصلها وإنما ينكرون زيادتها على الذات حذرا من تعدد القدماء فيقولون أنه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا والجواب عن شبهتهم المذكورة ان المحذورة تعدد ذوات قدماء لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة وكذا يقال فى اختلاف الاشاعرة فى نحو البقاء والقدم والوجه واليدين وبهذا أن تأملته تعلم الجواب عن قول العز ابن عبد السلام والعجب أن الأشعرية اختلفوا فى كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين وفى الأحوال كالعالمية والقادرية وفى تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا واختلفوا فى تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا متكلما فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا فى تعليله

غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى . قال بعض العلماء ويجب على المرأة دوام الحياء من زوجها وغض طرفها قدامه والطاعة لامره والسكوت عند كلامه والقيام عند قدومه وعند خروجه واعراض نفسها عليه عند النوم وترك الخيانة له عند غيبته في فراشه أو ماله وطيب الرائحة له وتعاهد الفم بالسوك والطيب ودوام الزينة بحضرته وتركها في غيبته واكرام أهله وأقاربه وترك القليل منه كثيرا انتهى . قال وينبغي للمرأة الخائفة من الله تعالى أن تجتهد في طاعة الله وطاعة زوجها وتطلب رضاه جهدها فهو جنتها ونارها لقوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة . وفي الحديث أيضا اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي ابواب الجنة شئت . قال وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها الطير في الهواء والحيتان في الماء والملائكة في السماء والشمس والقمر مادامت في رضا زوجها وأيما امرأة عصت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأيما امرأة كلحت في وجه زوجها فهي في سخط الله الى أن تضاحكه وتسترضيه وأيما امرأة خرجت من دارها بغير اذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع . وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا أنه قال أربعة من النساء في الجنة وأربعة في النار وذكر من الأربعة اللواتي في الجنة امرأة عفيفة طائعة لله ولزوجها ولودا صابرة قانعة باليسير مع زوجها ذات حياء ان غاب عنها زوجها حفظت نفسها وماله وأن حضر أمسكت لسانها عنه وامرأة مات عنها زوجها ولها أولاد صغار فحبست نفسها على أولادها وربتهم وأحسنت اليهم ولم تزوج خشية أن يضيعوا وأما الاربعة اللواتي في النار فامرأة بذية اللسان على زوجها ان غاب عنها لم تصن نفسها وان حضر آذته بلسانها وامرأة تكلف زوجها مالا يطيق وامرأة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبهرجة وامرأة ليس لها هم الا الاكل والشرب والنوم وليس لها رغبة في صلاة ولا طاعة الله ولا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في طاعة زوجها فالمرأة اذا كانت بهذه الصفة كانت ملعونة من أهل النار الا أن تتوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء وذلك بسبب قلة طاعتهن لله ولرسوله ولازواجهن وكثرة تبهرجهن والتبهرج هو اذا أرادت الخروج من بيتها لبست أفخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها فان سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون المرأة من الله تعالى اذا كانت في بيتها . وفي الحديث أيضا المرأة عورة فاحبسوهن في البيوت فان المرأة اذا خرجت للطريق قال لها أهلها أين تريدين قال أعود مريضا اشيع جنازة فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعها وما التمست المرأة وجه الله بمثل ان تقعد في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها وقال علي رضي الله عنه لزوجته فاطمة بنت سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ما خير للمرأة قالت أن لا ترى الرجال ولا يروها . وكان علي رضي الله عنه يقول ألا تستحون الا تغارون يترك أحدكم امرأة تخرج بين الرجال تنظر اليهم وينظرون اليها . وكانت عائشة وحفصة جالسين عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم الاعمى فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب منه فقالتا انه أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما الستما تبصرانه فكما يجب على الرجل أن يغض طرفه عن النساء كذلك يجب على المرأة أن تغض طرفها عن الرجال . واذا اضطرت امرأة للخروج لزيارة والد أو حمام خرجت باذن زوجها غير متبهرجة في ملحفة وسخة وثياب بذلة وتغض طرفها في مشيتها ولا تنظر يمينا ولا شمالا والا كانت عاصية . وماتت متبهرجة فرآها بعض أهلها في النوم وقد عرضت على الله في ثياب رقاق فهبت ريح فكشفتها فأعرض عنها وقال خذوا بها ذات الشمال الى النار فانها كانت من المتبهرجات في الدنيا وقال علي كرم الله وجهه دخلت

بالصفات المذكورة انتهى فأخذ عدم تكفير المعتزلة وغيرهم الذي هو الاصح وان جرى قول بكفرهم عليه جماعة بل نقل عن الائمة الأربعة انهم لم يسلكوا اعتقاد نقص في الذات بل زعموا بذلك أنهم الموحدون المعظمون دون غيرهم وأما القدم والبقاء فأمور اعتبارية فلا يلزم على نفيها نقيض أيضا وكذا نفي الوجه واليدين ونحوهما فاتضح ما مشى عليه الاكثر وعدم تكفير بعض الاشعرية لبعض وقد أشار ابن الرفعة الى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه بما حصله ان المخالفين لصفات الباري تعالى الذي هو متصف بها انما لم يحكم بكفرهم لانهم يعترفون باثبات الربوبية لذات الله تعالى وهي واحدة والقول بالكفر نظر الى أن تغيير الصفات بما لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة تغيير الذات فكفروا لانهم لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى المنزه عن النقص لانهم عبدوا من صفته كذا وكذا والله سبحانه منزه عن ذلك فهم عابدون لغيره بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الاسلام ابن

على النبي صلى الله عليه وسلم أنا وفاطمة رضي الله عنهما فوجدناه يبكي بكاء شديدا فقلت فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك قال يا علي ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي يعذبن بأنواع العذاب فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغها ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها ورأيت امرأة قد شد رجلاها إلى ثدييها ويداها إلى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب ورأيت امرأة معلقة بثدييها ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار وعليها ألف ألف لون من العذاب ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها والملائكة يضربون رأسها بمقامع من نار فقامت فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقالت يا حبيبي وقرة عيني ما كان أعمال هؤلاء حتى وقع عليهن هذا العذاب فقال النبي ﷺ يا بنية أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال وأما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها وأما المعلقة بثدييها فإنها كانت تؤذي فراش زوجها وأما التي شد رجلاها إلى ثدييها ويداها إلى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب فإنها كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزئ بالصلاة وأما التي رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار فإنها كانت نمامة كذابة وأما التي على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها فإنها كانت منانة حسادة ويا بنية الويل لامرأة تعصي زوجها انتهى ما ذكره ذلك الامام والعهدة عليه . وإذا أمرت الزوجة ببذل تمام الطاعة والاسترضاء لزوجها فهو مأمور أيضا بالاحسان إليها بإيصاله حقها نفقة ومؤنة وكسوة برضا وطيب نفس ولين قول وبالصبر على نحو سوء خلقها . ومر في الحديث الأمر بالوصية بهن وأنهن عوان أخذن بأمانة الله جمع عانية وهي الأسيرة شبه ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الرجل وقهره بالأسير . ومر في الحديث خيركم خيركم لأهله وفي رواية ألطفكم بأهله . وكان ﷺ شديد اللطف بالنساء قال ذلك الامام بعد ذكره نحو ذلك . وقال ﷺ أيما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه الصلاة والسلام على بلائه وأيما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها الله من الأجر مثل ما أعطى آسية بنت مزاحم امرأة فرعون . وروى أن رجلا جاء إلى عمر رضي الله عنه ليشكو إليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف قائلا إذا كان هذا حال أمير المؤمنين فكيف حالي فخرج عمر فرآه موليا فناداه ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك خلق زوجتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي فقال له عمر يا أخي إني احتملتها لحقوق لها علي إنها طباخة لطعامي خبازة لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبي بها عن الحرام فأنا احتملها لذلك فقال الرجل يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي قال فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة . وكان لبعض الصالحين أخ صالح يزوره كل سنة مرة فجاء مرة لزيارته فطرق بابه فقالت زوجته من فقال أخو زوجك في الله جاء لزيارته فقالت ذهب يحتطب لا رده الله وبالغت في شتمه وسبه فبينما هو كذلك وإذا بأخيه قد حمل الأسد حزمة حطب وهو مقبل به فلما وصل سلم عليه ورحب به ثم انزل الحطب عن ظهر الأسد وقال له اذهب بارك الله فيك ثم ادخل اخاه وهي تسبه فلا يجيبها فأطعمه ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب من صبره عليها ثم جاء في العام الثاني فدق الباب فقالت امرأة من قال اخو زوجك جاء يزوره قالت مرحبا وبالغت في الثناء عليهما وامرته بانتظاره فجاء اخوه والحطب على ظهره فأدخله وأطعمه وهي تبالغ في الثناء عليهما فلما اراد مفارقته سأله عما رأى من تلك ومن هذه ومن حمل الأسد حطبه زمن تلك البذية اللسان القليلة الاحسان وحمله له على ظهره زمن هذه السهلة اللينة المثنية فما السبب قال يا أخي توفيت تلك الشرسة وكنت صابرا

عبد السلام قدس الله روحه انتهى وميل كلام ابن الرفعة إلى عدم التكفير وهو كذلك وإن لزم على هذا الاعتقاد نقص لأن لازم المذهب غير مذهب كما يأتي ومن ثم قال الأسنوي المجسمة ملزمون بالألوان وبالاتصال وبالانفصال مع أنا لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه كلام الشرح والروضة في الشهادات انتهى وسيأتي الجمع بين هذا وقول النووي عفا الله تعالى عنه في شرح المهذب بكفرهم فالحاصل أن من نفى أو أثبت ما هو صريح في النقص كفر وما هو ملزوم للنقص فلا ومعنى اثبات الاتصال والانفصال يرجع إلى قول من قال الباري تعالى لا داخل العالم ولا خارجه ومن ثم قال الغزالي معناه أن مصحح الاتصال والانفصال الجسمية والتحيز وهو محال فانفك عن الضدين كما أن الجماد لا هو عالم ولا جاهل لأن مصحح العلم هو الحياة فإذا انتفت الحياة انتفى الضدان وهذا كما ترى ظاهر في تكفير القائلين بالجهة لكن مشى الغزالي في كتابه التفرقة بين

على شؤمها وتعبها فسخر الله تعالى إلى الأسد الذي رأيته يحمل الحطب لصبري عليها ثم تزوجت هذه الصالحة وأنا في راحة معها فانقطع عني الأسد فاحتجت أن أحمل على ظهري لأجل راحتي مع هذه الصالحة (تنبيه) عد النشوز كبيرة هو ماصرح به جمع ولم يرد الشيخان بة وأما امتناع المرأة من زوجها بلا سبب كبيرة خصوصه بل نبها به على سائر صور النشوز وقدمت ما يشمله لكن لما في هذا مما بسطته فيه أفردته بالذكر . ومر أن فيه وعيدا شديدا كلعن الملائكة لها إذا أبت من زوجها بلا عذر شرعي قال الجلال البلقيني وكان شيخ الإسلام الوالد رحمه الله تعالى يحتج بحديث لعن الملائكة على جواز لعن العاصي المعين وبحثت معه في ذلك باحتمال أن يكون لعنهم لها ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقال لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها

(باب الطلاق)

(الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائتين سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير بأس)

أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة والبيهقي في حديث قال وان المختلعات هن المنافقات ومامن امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح الجنة أو قال رائحة الجنة (تنبيه) عد هذا كبيرة هو صريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من هذا الوعيد الشديد لكنه مشكل على قواعد مذهبنا المؤيدة بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والشرط قبله ليس للجواز بل لنفي كراهية الطلاق وبقوله صلى الله عليه وسلم خذ الحديقة وطلقها تطليقة وقد يجاب بحمل الحديث الدال على أن ذلك كبيرة على ما إذا ألجأته إلى الطلاق بأن تفعل معه ما يحمل عليه عرفا كأن ألحت عليه في طلبه مع علمها بتأذيه به تأذيا شديدا وليس لها عذر شرعي في طلبه

(الكبيرة الثانية والثمانون والثالثة والثمانون بعد المائتين الدياثة والقيادة بين الرجال والنساء أو بينهم وبين المرد)

عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لايدخلون الجنة العاق للوالدين والديوث والرجلة من النساء رواه الحاكم في مستدركه من طريقين إحداهما هذه والثانية عن ابن عمر وصحح الثانية قال والقلب إلى الأولى أميل وقال الذهبي اسناد الحديث صالح وروى أحمد بسنده فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حرم الله تعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر الخبث على أهله والنسائي عنه أيضا بسند متصل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه وثلاثة لايدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء وأحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وقال صحيح الاسناد ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر في أهله الخبث وأخرج أحمد ثلاثة لايدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى والطبراني بسند قال الحافظ المنذري لا أعلم فيه مجروحا وله شواهد كثيرة ثلاثة لايدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يارسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لايبالي من دخل على أهله قيل فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال (تنبيه) عد هذين هو ماجرى عليه الشيخان وغيرهما وقال العلماء الديوث الذي لاغيرة له على أهل بيته وفي الجواهر الدياثة هي الجمع بين الناس واستماع المكروه والباطل قال الشافعي رضي الله عنه إذا كان شخص لايعرف الغناء وإنما معه من يغني ثم يمضي به إلى الناس فهو فاسق وهذه دياثة انتهى كلام الجواهر وحده للدياثة بما ذكر غير معروف وإنما المعروف مامر عن العلماء الموافق

الاسلام والزندقة والعز بن عبد السلام في فتاويه الموصلية وغيرهما على عدم كفرهم قال ابن عبد السلام لأن علماء الاسلام لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث من المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتحريم دمائهم وأموالهم قال الزركشي وهذا بناء الشيخ على تفسير المتكلمين بالايمان بما علم أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة وعلى هذا العلم بكونه عالما بالعلم أو عالما بذاته وكونه مرئيا أو غير مرئي ليس بداخل في مسمى الايمان وكذلك كونه في جهة أو ليس في جهة انتهى وبه يتأيد ما قدمته في وجه تكفير المعتزلة ونحوهم قال الشيخ ومن زعم أن الاله سبحانه وتعالى يحل في شيء من آحاد الناس أو غيرهم فهو كافر لأن الشرع انما عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس وانهم لايفهمون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فانه لايعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه انتهى وكالحلول الاتحاد كما يأتي والحاصل أن في كفر سائر الفرق خلافا بين

للحديث الصحيح المذكور آنفا وأما كلام الشافعي فهو محمول على أن هذه الحالة تلحق بالدياثة وفى لسان العرب والديوث والقواد على أهله والذى لا يغار على أهله والتدئيث القيادة. وفى المحكم الديوث الذى يدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم وقال ثعلب هو الذى يؤتى أهله وهو يعلم وأصل الحرف بالسريانية وعرب انتهى أى فعلى هذا هو سريانى معرب ثم على ما قاله صاحب لسان العرب ثانيا تشمل الدياثة القيادة وهى الجمع بين الرجال والنساء وأما ما قاله أولا فخص فيه الدياثة بالقيادة على الأهل والذى جرى عليه الرافعي وغيره المغايرة بينهما وتبعتهم فى الترجمة وعبارة أصل الروضة عن التتمة القواد من يحمل الرجال إلى أهله ويخلى بينهم وبين الأهل ثم قال ويشبه أن لا يختص بالأهل بل هو الذى يجمع بين الرجال والنساء فى الحرام ثم حكى عن التتمة أن الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته وعن ابراهيم العبادى أنه الذى يشترى جارية تغنى للناس انتهت وقضيتها أن يفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص وقال الزركشى الدياثة استحسان الرجل على أهله والقيادة استحسانه على أجنبية انتهى والحاصل أن الاسم ان شملها لترادفهما فالأحاديث السابقة نص فيهما وان لم يشملهما فالقيادة من خوارم المروأة لظهور قلة اكتراث متعاطيها بمروأته لأن حفظ الأنساب مطلوب شرعا وفى الطباع البشرية ما يقتضيه ففاعل ذلك مخالف للشرع والطبع وفيها اعانة على الحرام قال الجلال البلقينى بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلا نزاع ومفسدتها عظيمة قال بعضهم ولا حاجة إلى التقييد بكونها بين الرجال والنساء بل هى بينهما وبين المرد أقبح

(باب الرجعة)

(الكبيرة الرابعة والثمانون بعد المائتين وطء الرجعية قبل ارتجاعها ممن يعتقد تحريمه)

وعد هذا كبيرة إذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد وان لم يجب فيه حد لأن عدم وجوبه لما هو الشبهة وهى لكون الحدود مبنية على الدرء ما أمكن تسقط الحد ولا تقتضى خفة الحرمة ألا ترى أن وطء الأمة المشتركة كبيرة كما هو ظاهر ولا نظر لكون شبهة الملك الذى له فيها مسقطة للحد فان قلت جرى فى وطء الرجعية خلاف فى الحل فكيف يكون مع ذلك كبيرة قلت ليس ذلك بغريب فان النبيذ جرى فيما لا يسكر منه خلاف ومع ذلك هو كبيرة عندنا كما يأتى

(باب الايلاء)

(الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائتين الايلاء من الزوجة بأن يحلف ليمتنعن من وطئها أكثر من أربعة أشهر)

وعدى لهذا كبيرة غير بعيد وان لم أر من ذكره كالذى قبله لأن فيه مضارة عظيمة الزوجة لأن صبرها عن الرجل يفنى بعد الأربعة أشهر كما قالته حفصة أم المؤمنين لأبيها عمر رضى الله عنهما فأمر أن لا يغيب أحد عن زوجته ذلك ولعظم هذه المضرة باح الشارع للقاضى إذا لم يطأ الزوج بعد الاربعة أشهر أن يطلق عليه طلقة ولا ينافى ذلك قول أئمتنا لا يجب على الرجل وطء زوجته ولو مرة واحدة لأنهم اكتفوا فى ذلك بداعية الطبع إذ المرأة مادام لم يقع حلف هى ترجى الوطء فلا يحصل لها كبير ضرر بخلاف ما إذا أيست كما هنا وكما لو تحققت عنته فان الشارع مكنها من الفسخ عليه بشرطه ومكن القاضى هنا من الطلاق عليه بشرطه دفعا لذلك الضرر العظيم عنها فتأمل ذلك

(باب الظهار)

(الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائتين الظهار)

قال تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور وحكمة منكم توبيخ العرب وتهجين عادتهم فى الظهار لأنه كان من ايمان الجاهلية خاصة دون سائر الأمم ما هن أمهاتهم أى ما نساؤهم بامهاتهم حتى يشبهونهن

حرره القاضى عياض آخر الشفاء ومذهبنا انه لا يكفر إلا نافى العلم بالجزئيات أو بالمعدوم وزاعم قدم العالم أو بقائه أو الشاك فى ذلك ومنكر البعث أو شىء من متعلقاته كما يعلم مما يأتى عن الروضة عن القاضى عياض وزاعم الحلول أو الاتحاد أو نحوهم كالقائلين بالتناسخ وغيرهم من الطوائف المذكورة فى الشفاء وغيرهم وإنما تركت ذكرهم لأن كفرهم معلوم مما قررته فى الكتاب (ومن ذلك) جحد جواز بعثة الرسل أو انكار نبوة نبى من الأنبياء المتفق على نبوتهم صلوات الله وسلامه عليهم لا كالخضر وخالد بن سنان ولقمان وغيرهم وكانكار ذلك الشك فيه قال الخوارزمى فى كافية أو انكار رسالة واحد من الأنبياء المعروفين انتهى وينبغى حمل قوله المعروفين على من أجمع المسلمون على رسالتهم وأراد نفى الرسالة على سائر الأقوال فانه قد وقع خلاف فى تعريف الرسول ومن ذلك أيضا تكذيب نبى أو نسبة تعمد كذب اليه أو محاربته أو سبه أو الاستخفاف به

بهن إذ حقيقة الظهار أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمى أو نحو نحوها ان أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم أى ما أمهاتهم إلا والدتهم أو من فى حكمهن كالمرضعة وأنهم ليقولون منكرا من القول وزورا أى شيئا من القول منكرا وزورا أى بهتانا وكذبا إذ المنكر ما لا يعرف فى الشرع والزور والكذب وان الله لعفو غفور إذ جعل الكفارة مخلصة لهم من هذا القول المنكر والزور ولا يقال المظاهر إنما شبه زوجته بنحو أمه فلى منكر وزور فيه لانا نقول ان قصد به الأخبار فواضح انه منكر وكذب أو الانشاء فكذلك لأنه جعله سببا للتحريم والشرع لم يجعله كذلك وهذا غاية فى قبح الخزاءة وحقيتها ومن ثم اتجه بذلك كون الظهار كبيرة لأن الله تعالى سماه زورا والزور كبيرة كما يأتى ويوافق ذلك ما نقل عن ابن عباس من أن الظهار من الكبائر

﴿ باب اللعان ﴾

﴿ الكبيرة السابعة والثامنة والثمانون بعد المائتين قذف المحصن أو المحصنة بزنا أو لواط والسكوت على ذلك ﴾

قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم وقال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين . أجمع العلماء على أن المراد من الرمى فى الآية الرمى بالزنا وهو يشمل الرمى باللواط كيا زانية أو بغية أو قحبة أو لزوجها كيا زوج القحبة أو لولدها كيا ولد القحبة أو لبنتها كيا بنت الزنا فهذا كله قذف اللام أو لرجل يا زانى أو منكوح قال بعضهم أو يقول له يا علق انتهى وكأنه أخذ ذلك من شهرة استعمال ذلك فى القذف والشهرة توجب الصراحة على ما قاله جمع لكن المعتمد خلافه فالذى يتجه أن ذلك كناية وقوله تعالى المحصنات أى الأنفس المحصنات فيعم الرجال والنساء أو التقدير والمحصنين للاجماع على استواء حكم النوعين فى القذف والمراد بالاحصان هنا الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والعفة عن وطء يحد به وعن وطء زوجة أو مملوكة فمن فعل وطأ يحد به أو وطىء حليلته فى دبرها لم يجب على راميه بالزنا حد القذف ومن تاب وصلح حاله لأن العرض إذا انخرم لا يلتئم خرقه أبدا نعم قذفه بالزنا أو نحوه كبيرة كما هو ظاهر يأتى فى النسب وعلم من قوله تعالى ثم لم يأتوا إلى آخره أن سبب الحد هنا إنما هو اظهار تكذيبه وافترائه فمن ثبت صدقه بأن أقام أربعة شهداء عدول وقال أبو حنيفة يكفى هنا الفساق يشهدون بزنا المقذوف أو رجلين باقراره أو ادعى أنه زان فرجعت اليه اليمين أنه لم يزن فردها على القاذف فحلف لا حد عليه وشرط الحرمة والحد أن يصدر القذف من بالغ عاقل ولا يتكرر الحد بتكرر القذف مرارا وان اختلفت كزنيت بفلانة ثم قال زنيت بأخرى وهكذا نعم ان حد فقذفه بعد عزر وقيل يتعدد الحد بالتعدد مطلقا لأنه حق آدمى فلا يتداخل كالديون وإذا اختل شرط من شروط الاحصان السابقة وجب التعزير وأما الكبيرة فهى باقية كما هو ظاهر نظير ما مر ويشترط فى شهود الزنا تعرضهم الزانى والمزنى به إذ قد يرى على أمه ابنه فيظن أنه زنا وكونه ذكره فى فرجها * ويندب وقال جماعة يجب أن يقولوا رأيناه كان يدخل فى فرجها دخول الميل فى المكحلة فلا يكفى قولهم زنى فقط بخلاف القاذف يحد بقوله لغيره زنيت ولا يستفسر ولو أقر على نفسه بالزنا فقيل يجب استفساره كالشهود وقيل لا يجب كما فى القذف والأول هو الأصح عندنا وفارق القذف عملا بالاحتياط فيهما إذ هو فى حد القذف عدم توقفه على استفسار مبالغة فى الزجر عنه لكونه حق آدمى وفى الاقرار توقفه عليه مبالغة فى ستر هذه الفاحشة التى هى حق الله تعالى ولا فرق عندنا بين شهادتهم مجتمعين أو متفرقين وكذا عند أكثر العلماء * وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ان تفرقوا

ومثل ذلك كما قاله الحليمى ما لو تمنى فى وقت نبى من الأنبياء أنه هو النبى دون ذلك النبى أو فى زمن نبينا أو بعده ان لو كان نبيا أو أنه ﷺ لم تكن النبوة به فيكفر فى جميع ذلك والظاهر انه لا فرق بين تمنى ذلك باللسان أو القلب (تنبيه) قضية قولهم أو تكذيب نبى انه لا فرق بين تكذيبه فى أمر دينى أو غيره وهو ما يصرح به كلام العراقى شارح المهذب لكن كلام غيره ينازع فيه وأصل ذلك أنهم صرحوا بأن من خصائصه ﷺ أن يتزوج بلا شهود لأن اعتبارهم لا من الجحود وهو مأمون فى حقه ﷺ ثم قالوا والمرأة وكذبته لم يلتفت اليها وقال العراقى المذكور بل تكفر بتكذيبه فقضية كلام غيره عدم كفرها لكن كلامه أوجه لأن تكذيبه ولو فى الأمر الدنيوى صريح فى عدم عصمته عن الكذب وفى الخلق النقص به كلاهما كفر ولا ينافى ذلك ما وقع عن بعض جفاة الاعراب مما يقرب من ذلك لأنهم كانوا معذورين لقرب اسلامهم وصريح كلامهم هنا أن كون الاستخفاف

تفرقوا لغت شهادتهم وحدوا حجة الأولين ان التفريق أبعد فى التهمة وأبلغ فى ظهور الصدق لانتفاء احتمال تلقف بعضهم من بعض ومن ثم اذا ارتاب القاضى فى شهود فرق بينهم وأيضا فالتفريق لابد منه لانهم وإن اجتمعوا عند القاضى أو نائبه تقدموا واحدا فواحدا لتعسر شهادتهم معا وحجته ان من شهد أولا ثم ثانيا وهكذا يصدق على كل منهم أنه قذف ولم يأت بأربعة شهداء فيحد للآية ولاثر لاتيانهم بلفظ الشهادة والا لاتخذ ذريعة الى قذف المسلمين وأيضا فلان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه شهد عليه بالزنا أربعة عند عمر رضى الله عنه أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع ونفيع لكن قال رابعهم رأيت استا ينبو ونفسا يعلو ورجلاها على عاتقيه كأذنى حمار ولا أدرى ما وراء ذلك فحد عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد رابع فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف أداء الحد عليه وبما فى هذه الواقعة يرد على من قال لا حد عليهم وإن لم يكمل النصاب لانهم جاؤا مجىء الشهود ولأنهم لو حدوا لانسد باب الشهادة على الزنا لان كل أحد لا يأمن أن لا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد ويرد ما علل به بأن القصد ستر هذه الفاحشة ما أمكن ولذا تميزت عن سائر الافعال والاقوال باشتراط أربعة يشهدون بها وقوله تعالى فاجلدوهم المراد منه الامام أو نائبه وكذا السيد فى قنه قال بعض المفسرين او رجل صالح إذا فقد الامام ومذهبنا لا يوافق ذلك وقوله عز وجل ثمانين جلدة محله فى كامل الحرية فغيره يجلد أربعين وفى غير الوالد وإن علا فلا يحد بقذف فرعه كما لا يقتل به بل يعزر وكذا السيد مع قنه وأشد الحدود حد الزنا ثم القذف ثم الخمر وكأنهم لم يذكروا حد الكفر لأن الكلام فى حدود المسلمين ولا حد قاطع الطريق لأنه قود لا حد وإن وجب فيه التحتم الذى هو حق الله تعالى. ووجه أشدية الزنا أنه جناية على الانساب التى هى شقائق النفوس ثم القذف أنه جناية على الأعراض العظيمة الرعاية عند ذوى المروآت مع تمحضها الحق الآدمى وقوله تعالى وأولئك هم الفاسقون فيه أشد العقوبة وأبلغ الزجر وأكبر المقت للقاذفين وقوله جل وعلا إلا الذين تابوا الخ اختلفوا فيه فقال أبو حنيفة رضى الله عنه وآخرون إنه خاص بالجملة الأخيرة وهى الحكم عليهم بالفسق فالقاذف فاسق إلا أن تاب وأما رد شهادته فهو معلق على حده فى القذف لم تقبل له بعد شهادة أبدا وقال الشافعى وأكثر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم الاستثناء راجع للجميع فمتى تاب القاذف توبة صحيحة زال فسقه وقبلت شهادته فمعنى أبدا أى ما دام قاذفا اى مصرا على قذفه وبالتوبة زال أثر القذف فزال ما ترتب عليه من رد الشهادة وقول أبى حيان ليس ظاهر الآية يقتضى عود الاستثناء الى الجمل الثلاثة بل الظاهر هو ما يعضده كلام العرب وهو الرجوع الى الأخيرة ممنوع باطلاقه بل قاعدة العرب المقرر عند الشافعى فى باب الوقف وغيره ان الاستثناء والوصف ونحوهما من المتعلقات ترجع الى جميع ما تقدمها بل وإلى جميع ما تأخر منها بل قال جمع من ائمتنا وغيرهم لو توسطت رجعت الى الكل أيضا لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة فكان القياس فى الآية عوده الى الجمل الثلاثة لكن منع من عوده الى الأولى وهى فاجلدوهم مانع هو عدم سقوط حد القذف بالتوبة فبقى رجوع الاستثناء الى الآخريين وهما رد الشهادة والفسق ومن ثم جاء عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى قصة المغيرة السابقة من اكذب نفسه قبلت شهادته فأكذب شبل ونافع أنفسهما فكان يقبل شهادتهما على أن الشعبى قال برجوعه الى الأولى أيضا فقال اذا تاب القاذف سقط الحد عنه (تنبيه) من قذف آخر بين يدى حاكم لزمه أن يبعث اليه ويخبره به ليطالب به ان شاء كما لو ثبت عنده مال على آخر وهو لا يعلم يلزمه اعلامه به وليس للامام ونائبه اذا رمى رجل بزنا أن يرسل يسأله عن ذلك وقوله تعالى الغافلات أى عن الفاحشة بأن لا يقع مثلها منهن فهو كناية عن مزيد عفتهن وطهارتهن وهذه الآية عامة وان نزلت فى عائشة رضى الله تعالى عنها قالت رميت وأنا غافلة وانما بلغنى بعد ذلك فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى اذ أوحى اليه فقال ابشرى وقرأ هذه

بالنبى كفرا لا يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ومنه يؤخذ اشكال فى عد أصحابنا كون الاستخفاف به كفرا من خصائصه وقد يجاب أخذا من استقراء كلامهم بأنهم كثيرا ما يعدون شيئا من خصائصه ويكون المراد به ما اختص به عمن عدا الانبياء من بقية الامم وقد عدوا من خصائصه أيضا ان من زنى بحضرته كفر ونظر فيه فى الروضة ويجاب بأن هذا ظاهر فى الاستخفاف فكان كفرا ومنه يؤخذ ان غيره من الانبياء كذلك ويعود الاشكال والجواب المذكوران (ومن ذلك أيضا) جحد آية أو حرف من القرآن مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة أو زيادة حرف فيه مع اعتقاد أنه منه فان قلت قد أنكر ابن مسعود كون المعوذتين قرآنا فكيف يكفر نافيهما قلت قال النووى فى المجموع أن نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه فان قلت فهل فيه جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما قرآنا وأما الآن فقد استقر وصارت قرآنيتهما معلومة من الدين

الآية وقيل هي خاصة بها وقيل بامهات المؤمنين لان توبة القاذف ذكرت في الآية الاولى دون هذه فلا توبة فيها لقوله تعالى لعنوا في الدنيا والآخرة وهذا انما يكون لمنافق بل كافر لقوله تعالى ملعونين أينما ثقفوا وأيضا فشهادة الألسنة وغيرها تكون للمنافق والكافر لقوله تعالى ويوم يحشر أعداء الله إلى النار فهم يوزعون حتى إذا ماجاؤها شهد عليهم الآية . وأجاب الأولون القائلون بالعموم بأن هذا العقاب كله يمكن أن يكون لقاذف عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وغيرهن إلا أنه مشروط بعدم التوبة للعلم بذلك من القواعد المستقرة إذ الذنب كفرا كان أو فسقا يغفر بالتوبة وقوله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم الخ هذا قبل أن يختم على أفواههم المذكور في يس في قوله تعالى اليوم نختم على أفواههم يروى أنه يختم على الأفواه فتتكلم الأيدى والأرجل بما عملت في الدنيا وقيل تشهد ألسنة بعضهم على بعض ومعنى دينهم الحق جزاؤهم الواجب . وقيل حسابهم العدل ويعلمون أن الله هو الحق أي الموجود وجودا حقيقيا لا يقبل زوالا ولا انتقالا ولا ابتداء ولا انتهاء وعبادته هي الحق دون عبادة غيره المبين أي المبين والمظهر لهم ما كانوا عليه وما يترتب عليه ثوابا وعقابا وستأتي في الكبيرة الآتية الأحاديث الشاملة لهذه الكبيرة أيضا . روى الشيخان من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال . والحاكم وقال صحيح الاسناد واعترض بأن فيه متروكا أيما عبد أو امرأة قال أو قالت لوليدتها يازانية ولم تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة لأنه لا حد لهن في الدنيا . والشيخان والترمذي وقال حسن صحيح واللفظ له من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال . قال بعضهم ومما عمت به البلوى قول الانسان لقنه يامخنث أو ياقحبة وللصغير يا ابن القحبة ياولد الزنا وكل ذلك من الكبائر الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة . وروى ابن مردويه في تفسيره بسند فيه ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والديات وبعث به عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه وكان في الكتاب وان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم . وجاء في أحاديث أخر عند الطبراني في الكبير وغيره من عدة طرق وأبي القاسم البغوي وعبد الرزاق فيها التصريح بأن قذف المحصنة من الكبائر وروى الطبراني أن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم عدوا بحضرته ﷺ قذف المحصنة من الكبائر وأقرهم على ذلك . وروى البزار بسند فيه من وثقه ابن حبان وغيره وأن ضعفه شعبة وغيره انه ﷺ قال الكبائر أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف ورمي المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته . وعن عبيد ابن عمير الليثي عن ابيه أن رجلا قال يا رسول الله وكم الكبائر قال تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم واكل الربا الحديث وروى البخاري ومسلم في عدة أماكن من صحيحيهما وأبو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وماهن قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وروى ابن حبان في صحيحه ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر الحديث (تنبيه) عد القذف هو ما اتفقوا عليه لما علمت من النص في الآيتين الكريمتين المتقدمتين على ذلك صريحا في الأول للنص فيها على ان ذلك فسق وضمنا في الثانية للنص فيها على ان ذلك يلعن الله فاعله في الدنيا و الآخرة وهذا من اقبح الوعيد

بالضرورة فكفرنا فيهما عالما كان أو أميا مخالطا للمسلمين على أن ماروى من انكاره إنما هو انكار لرسمهما في مصحفه لا لكونهما قرآنا كما قال الشيخ أبو علي ابن أبي هريرة والقاضي أبو بكر الباقلاني لأنه كانت السنة عنده أن لا يثبت في المصحف إلا ما أمر النبي ﷺ باثباته أو كتبه ولم يجده كتب ذلك ولا سمع أمره به وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقاته إنه يلحق بسب النبي ﷺ سب الشيخين وعثمان رضي الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين أو الحسنين يكفر أو يفسق وجهان كذا في النسخة وصوابهما الختنين بمعجمة ففوقية فنون يعني عثمان وعليا رضي الله تعالى عنهما وعبارة البغوي من أنكر خلافة أبي بكر يبدع ولا يكفر ومن سب أحدا من الصحابة ولم يستحل يفسق واختلفوا في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي أن يكون الخلاف إذا سبه لأمر خاص أما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره لأن ذلك

وأشده وعدالسكوت عليه هو ماذكره بعضهم وهو قياس مامر فى السكوت على الغيبة بل أولى وتقييدى فى الترجمة بقولى بزنا أولواط هو وان ذكره ابوزرعة فى شرحه لجمع الجوامع وقال غيره انه قيده بذلك مع ظهوره لكن الظاهر انه ليس شرطا للكبيرة بل لمزيد قبحها وفحشها ومن ثم قال شريح الروياني من أصحابنا والقذف بالباطل ولم يخص بزنا ولا بلواط وقال هو وغيره فى موضع آخر وقذف المحصنات وبعضهم يقول وقذف المحصن والكل صحيح لما مر أنهم اجمعوا على أنه لافرق فى ذلك بين الذكر والانثى . وفى قواعد ابن عبدالسلام الظاهر ان من قذف محصنا فى خلوته بحيث لايسمعه الاالله والحفظة أن ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة ولا يعاقب عليها فى الآخرة عقاب المجاهر بذلك فى وجه المقذوف أو فى ملأ من الناس بل يعاقب عقاب الكاذبين غير المفترين .قال الأذرعى فى قوله وما قاله محتمل اذا كان صادقا فان كان كاذبا ففيه نظر للجراءة على الله سبحانه وتعالى بالفجور قال فى توسطه وقد يفهم من كلامه انه لوكان صادقا فى قذفه فى الخلوة انه لا يعاقب عليه اصلا وهو بعيد ثم أورد على نفسه انه لو لم يبلغ المقذوف القذف الذى هجر به لزمه الحد مع انتفاء مفسدة التأذى وأجاب بأنه لو بلغه لكان أشد عليه من القذف فى الخلوة ثم قال وأما قذفه فى خلوة فلافرق بين اجرائه على لسانه وبين اجرائه على قلبه اه والمتجاوز عنه بنص السنة حديث النفس دون النطق باللسان وقدمت فى الكلام على الآية ان قذف نحو الصغير والرقيق كبيرة فيما يظهر ثم رأيت الحليمى قال قذف المحصنة كبيرة فان كانت أما أو بنتا أو امرأة أبيه كان فاحشة وقذف الصغيرة المملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر اه. قال الجلال البلقينى واعترض عليه بأن قذف الصغيرة انما يكون صغيرة ان لم تحتمل الجماع بحيث يقطع بكذب قاذفها وأما المملوكة فى كون قذفها صغيرة مطلقا وقفة ولاسيما أمهات الأولاد لما فيه من إيذاء الأمة وسيدها وولدها وأهلها لاسيما ان كان سيدها أحد أصوله اه والمعترض الذى أبهمه الجلال هو الأذرعى قال وتخصيصه القذف بكونه من الكبائر بقذف المحصنات غير مسلم فقذف الرجل المحصنين أيضا كبيرة والحديث وأن كان فيه ذلك الا أنه نبه على غيرهن إذ لاقائل بالفرق فهو كذكره العبد فى السراية اه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال وكثيرون من الجهال واقعون فى هذا الكلام القبيح الموجب للعقوبة فى الدنيا والآخرة ومن ثم جاء فى حديث الصحيحين أن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب وقال له معاذ يا نبى الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك أمك وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو قال على مناخرهم الاحصائد ألسنتهم .وفى الحديث ألا أخبركم بأيسر العبادة وأهونها على البدن الصمت وحسن الخلق قال تعالى ما يلفظ من قول الالديه رقيب عتيد وقال عقبة بن عامر ما النجاة يارسول الله قال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك . وروى الترمذى والبيهقى وقال الترمذى حديث حسن غريب لاتكثر الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسى قال صلى الله عليه وسلم مامن شيء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وان الله يبغض الفاحش البذاء بالذال المعجمة ممدودا هو المتكلم بالفحش وردىء الكلام

(الكبيرة التاسعة والثمانون والتسعون والحادية والتسعون بعد
المائتين سب المسلم والاستطالة فى عرضه وتسبب الانسان
فى لعن أن شتم والديه وان لم يسبهما ولعنه مسلما)

قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقداحتملوا بهتانا وإثما مبينا .وأخرج الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم رأى أبا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا القول فى شأن غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة السلام أنه قال يقول الله تعالى من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب وفى رواية فقد استحل محارمى ولاشك انا نتحقق ولاية العشرة فمن آذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا فى غيرهم إلا من تحققت ولايته باخبار الصادق انتهى وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلا ومعنى ومن الالحاق بالمحارب ظاهر دليلا لانقلا وسيأتى لذلك بسط آخر (ومن ذلك) أن يستحل محرما بالاجماع كالخمر واللواط ولو فى مملوكه وان كان أبو حنيفة لايرى الحد به لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذه أو يحرم حلالا بالاجماع كالنكاح أو ينفى وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس أو يعتقد وجوب ماليس بواجب بالاجماع

عليه وسلم سباب المسلم فسق وقتاله كفر ومسلم وأبو داود والترمذي المتسابان ما قال فعلى البادىء منهما حتى يتعدى المظلوم والبزار بسند جيد سباب المسلم كالمشرف على الهلكة وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت يارسول الله الرجل يشتمني وهو دوني أعلى منه بأس أن أنتصر منه قال المتسابان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان وأبو داود والترمذي واللفظ له والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه عن جابر بن سليم رضي الله تعالى عنه قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا إلا صدروا عنه قلت من هذا قالوا إلى رسول الله ﷺ قلت عليك السلام يارسول الله قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى أو الميت قل السلام عليك قال قل أنت رسول الله قال أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وإذا أصابك عام سنة أي قحط فدعوته أنبتها لك وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت أعهد إلي قال لا تسبن أحدا فاسببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وإن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك أن ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نصف الساق فأن أبيت فالى الكعبين وإياك وإسبال الأزار فانها من المخيلة أي الكبر واحتقار الغير وإن الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك أوعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه وفي رواية لابن حبان نحوه وقال فيه وإن امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه ودعه يكون وباله عليه وأجره لك فلا تسبن شيئا قال فما سببت بعده دابة ولا إنسانا . وأخرج البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه . وأخرج الشيخان وغيرهما عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا معتمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله . والطبراني باسناد جيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى بابا من الكبائر . وأبو داود أن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها ثم تأخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لعن فان كان أهلا وإلا رجعت إلى قائلها . وأحمد بسند جيد إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت اليه فان أصابت عليه سبيلا أو وجدت فيه مسلكا وإلا قالت يارب وجهت إلى فلان لم أجد فيه مسلكا ولم أجد عليه سبيلا فيقال لها ارجعي من حيث جئت . وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار ومسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة . والترمذي وقال حسن غريب لا يكون المؤمن لعانا وفي رواية له وقال حديث حسن ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذي أي المتكلم بالفحش والكلام القبيح . والبيهقي عن عائشة مر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اليه وقال لعانين وصديقين كلا ورب الكعبة فعتق أبي بكر رضي الله عنه يومئذ بعض رقيقه ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال لا أعود . ومسلم لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا . والحاكم وصححه لا يجتمع أن تكونوا لعانين صديقين . ومسلم وغيره عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد . وأبو يعلى وغيره بسند جيد عن أنس رضي الله عنه قال سار رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبعنا

كصلاة سادسة بأن يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج معتقد وجوب الوتر ونحوه وكصوم شوال هذا ما ذكره الرافعي زاد النووي في الروضة إن الصواب تقييده بما إذا جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة سواء أكان فيه نص أم لا بخلاف ما لا يعلم كذلك بأن لم يعرفه كل المسلمين فان جحده لا يكون كفرا انتهى وما زاده ظاهر وخرج بالمجمع عليه الضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر جاحدهما كما بينته في شرح الارشاد مع بيان أنه هل الكلام في جاحدهما جهلا أو عنادا ومع بيان رد قول البلقيني أن نكاح المعتدة معلوم من الدين بالضرورة وأنه قيد استحلال الدماء والأموال بما لم ينشأ عن تاويل ظني البطلان كتاويل البغاة وللضروري أمثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى (ومن ذلك) أيضا مالو أجمع أهل عصر على حادثة فانكارها لا يكون كفرا ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة وإلا عرف الصواب فان

أو

أوقال يا عبدالله لا تسر معنا على بعير ملعون . وأحمد باسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يسير فلعن رجل ناقته فقال أين صاحب الناقة فقال الرجل أنا فقال أخرها فقد أجبت فيها . وأبو داود لا تسبوا الديك فانه يدعو للصلاة وورد فانه يوقظ للصلاة والبزار بسند لا بأس به صرخ ديك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبه رجل فنهى عن سب الديك وفي رواية للطبراني لا تلعنه ولا تسبه فانه يدعو للصلاة . والبزار بسند رواته رواة الصحيح الاعبادا بن منصور وضعفه كثيرون وحسن له الترمذي غير ما حديث أن ديكا صرخ قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلا انه يدعو الى الصلاة وأبو يعلى أن برغوثا لدغت رجلا فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها نبهت نبيا من الأنبياء للصلاة . وفي رواية للبزار ولا تسبه فانه أيقظ نبيا من الأنبياء لصلاة الصبح والطبراني عن علي كرم الله وجهه قال نزلنا منزلا فآذتنا البراغيث فسببناها فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوها فنعمت الدابة فانها أيقظتكم لذكر الله تعالى . وصح أن رجلا لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعن الريح فانها مأمورة من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه (تنبيه) عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة للحكم فيها على سباب المسلم فانه فسق وانه يؤدي إلى الهلكة وأن فاعله شيطان وغير ذلك وعلى لعن الوالدين بأنه من أكبر الكبائر ولذا أفردته بالذكر وان دخل في سباب المسلم أو لعنه وعلى أن لعن المؤمن كقتله وعلى أن من لعن أخاه أتى بابا من الكبائر وعلى أن اللعنة ترجع الى قائلها بغير حق وعلى أن اللعان لا يكون شفيعا ولا شهيدا ولا صديقا وهذا كله غاية في الوعيد الشديد فظهر به ما ذكرته من عد هذه الثلاثة كذلك وبه في الأول صرح جماعة من أئمتنا لكن المعتمد عند أكثرهم خلافه وحملوا حديث سباب المسلم فسوق على ما إذا تكرر منه بحيث يغلب طاعته وأما الثلاثة فهي ظاهر قول شرح مسلم لعن المسلم كقتله أي في الاثم واستفيد من الأحاديث المذكورة في لعن الدواب أنه حرام وبه صرح أئمتنا والظاهر أنه صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته صلى الله عليه وسلم لمن لعنت ناقتها بتركها لها تعزيرا وتأديبا لا يدل على أن ذلك بمجرده كبيرة سيما وقد علل الأمر بالترك في الحديث الآخر بأن دعوته باللعن على دابته أجيبت قال النووي في رياضه بعد ذكره حديث خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وحديث لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قد يستشكل معناه ولا اشكال فيه بل المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة وليس فيه نهي عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه الا من مصاحبته صلى الله عليه وسلم بها لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمنع بعض منها فبقي الباقي على ما كان عليه اه ثم رأيت بعضهم صرح بأن لعن الدابة والذمي المعينين كبيرة قيد حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعي وفيما ذكره وقيد به نظر أما الأول فالذي يتجه ما ذكرته من أن لعن الدابة صغيرة لما ذكرته وأما لعن الذمي المعين فيحتمل أنه كبيرة لاستوائه مع المسلم في حرمة الايذاء وأما تقييده فغير صحيح إذ ليس لنا غرض شرعي يجوز لعن المسلم أصلا ثم محل حرمة اللعن إن كان لمعين فالمعين لا يجوز لعنه وإن كان فاسقا كيزيد بن معاوية رضي الله عنه أو ذميا حيا أو ميتا ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال أنه يختم له أو ختم له بالاسلام بخلاف من علم موته على الكفر كفرعون وأبي جهل وأبي لهب ونظائرهم وأما ما وقع لبعضهم من لعن يزيد فهو تهور بناء على القول باسلامه وهو الظاهر ودعوى جمع انه كافر لم يثبت ما يدل عليها بل أمره بقتل الحسين لم يثبت أيضا ولهذا أفتى الغزالي بحرمة لعنه أي وإن كان فاسقا سكيرا متهورا في الكبائر بل فواحشها وأما احتجاج شيخ الاسلام السراج البلقيني على جواز لعن العاصي المعين بحديث الصحيحين إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية لهما وللنسائي إذا

أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر لأن انكاره حينئذ فيه تضليل للأمة وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض أن كل ما كان فيه تضليل الأمة يكون كفرا ثم ما ذكره الشيخان كالأصحاب في استحلال الخمر استبعده الامام بأنا لا نكفر من رد أصل الاجماع ثم أول ماذكره بما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون ردا للشرع قال الرافعي وهذا ان صح فليجر مثله أن في سائر ماحصل الاجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه وأجاب عنه أبو القاسم الزنجاني بأن ملحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة ولهذا قال ابن دقيق العيد مسائل الاجماع أن صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا يكفر نافيها وفرق الزركشي بين تكفير منكر الاجماع أي المجمع عليه وعدم تكفير المنكر أصل الاجماع بأن منكر الحكم وافق على كون الاجماع حجة ثم أنكر أثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الأصل فانه

باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ففيه نظر ظاهر ومن ثم قال ولده شيخ الاسلام الجلال البلقيني بحثت معه فى ذلك باحتمال أن يكون لعن الملائكة لها ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقولوا لعن الله من باتت هاجرة فراش زوجها وأقول لو استدل لذلك بخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بحمار وسم فى وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لكان أظهر إذ الاشارة بقوله هذا صريحة فى لعن معين الا أن يؤول بأن المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه . أما لعن غير المعين بالشخص وإنما عين بالوصف بنحو لعن الله الكاذب فجائز أجماعا قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وسيأتى عنه صلى الله عليه وسلم كثير من هذا النوع (فائدة) لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة بالوصف من غير تعيين وجماعة بالتعيين والأول أكثر وقد ذكر غير واحد من أئمتنا منه جملة مستكثرة من غير سند فلا بأس بذكره كذلك لما فيه من الفوائد فنقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمصورين ومن غير منار الأرض أى حدودها كالذى يأخذ قطعة من الشارع أو المسجد فيدخلها بيته أو يأخذ مكانا موقوفا فيعيده مملوكا ومن كمه أعمى عن الطريق أى دله على غيرها وألحق به البصير الجاهل ومن وقع على بهيمة ومن عمل عمل قوم لوط ومن أتى كاهنا أو أتى امرأة فى دبرها ومن أتى حائضا والنائحة ومن حولها ومن أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط أو هاجرة فراشه ومن ذبح لغير الله والسارق ومن سب الصحابة رضى الله عنهم والمخنث من الرجال ورجلة النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال والمرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة ومن سل سخيمته أى تغوط على الطريق والمرأة السلتاء أى التى لا تخضب يدها والمرهاء أى التى لا تكتحل ومن خبب أى أفسد امرأة على زوجها أو مملوكا على سيده ومن أشار إلى أخيه بحديدة ومانع الزكاة ومن انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ومن وسم فى الوجه والشافع والمشفع فى حد من حدود الله تعالى إذا بلغ الحاكم والمرأة إذا خرجت من دارها بغير اذن زوجها ومن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا أمكنه والخمر شاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها والدال عليها والزانى بحليلة جاره والناكح يده وناكح الأم وبنتها والراشى والمرتشى فى الحكم والرائش أى الساعى بينهما وكاتم العلم والمحتكر ومن حقر مسلما أى خذله ولم ينصره والوالى إذا لم يكن فيه رحمة والمتبتلين والمتبتلات أى تاركى النكاح وراكب الفلاة وحده ومن جعل ذات الروح غرضا يرمى إليه ومن أحدث فى الدين حدثا أو آوى محدثا ومن أوقد سراجا على القبور ومن بنى مسجدا بالمقبرة وزائرات القبور والصالقة أى الرافعة لصوتها بالبكاء والحالقة لشعرها والشاقة لثوبها عند المصيبة والذين يشققون الكلام تشقيق الشعر ومن أفسد فى الأرض والبلاد ومن انتفى من أبيه أو انتسب إلى غيره ومن قذف المحصنة ومن لعن أصحابه ومن قطع رحمه ومن كتم القرآن ومن لعن أبويه أو أحدهما ومن مكر بمسلم أو ضاره والمغنى له والشيخ الزانى ومن فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه ومن جلس وسط الحلقة ومن سمع حى على الصلاة ولم يجب وقاطع السدر قال أبو الدرداء هذا فى السدر الذى فى الطرقات وفى البوادى يستظل بها المارة وقال أن السموات السبع والأرضين السبع ليلعن الشيخ الزانى ولعن الله من يلعب بالشطرنج ومن مشى بقميص رقيق بغير ازار بادى العورة لعنته الملائكة حتى يرجع إلى منزله أو يتوب وإذ ظهرت البدع وسبت أصحابى فعلى العالم أن يظهر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ان الله عز وجل اختارنى واختار لى أصحابا فجعل منهم وزراء وأنصارا وأصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول لهم أدخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به

يوافق على الشيء ألبتة لم تنهى وفى فرقة نظر لاقتضائه أن منكر الحكم لابد أن يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو خلاف قضية اطلاقهم وأن من سبق منه الاعتراف بذلك يكفر وان لم يكن الحكم ضروريا وليس كذلك فالذى يتجه هو ما أشار اليه الجواب الأول من أن ملحظ التكفير انكار الضرورى سواء أسبق منه الاعتراف بحجية الاجماع أم لا فان قلت هل بقى من فرق آخر بين انكار أصل الاجماع لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضرورى حيث كان كفرا قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهى أن النظام وغيره انما أنكروا كون الاجماع حجة زعما منهم أنه لا يستحيل الخطأ على أهل الاجماع وإنه لادليل على عصمتهم قطعيا إذ ما استدل به على ذلك يحتمل التأويل فالاجماع الذى أنكروه هو تطابق العلماء على تفرقهم وكثرتهم على رأى نظرى وهذا ليس كانكار الضرورى الذى هو تطابقهم على الأخبار عن محسوس على نقل التواتر بذلك قطعى لحصول

وناكح

وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة فى دبرها وجامع بين المرأة وبنتها والزانى بحليلة جاره والمؤذى لجاره ومن ولى من أمر أمتى شيأ فلم يرحمهم فعليه بهلة الله قالوا وما بهلة الله قال لعنة الله . ومن أحدث فى المدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا . ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والهاجرة لفراش زوجها تلعنها الملائكة حتى تصبح فان حق الزوج على زوجته ان سألها وهى على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها . من حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع من أشار إلى أخيه بحديدة ملعون وان كان أخاه من أبيه وأمه لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة . ستة لعنتهم وفى رواية لعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة المحرف لكتاب الله وفى رواية الزائد فى كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتى والتارك لسنتى . وأما الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باعيانهم فهم ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام اللهم العن رعلان وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله فهذه ثلاث قبائل من قبائل العرب لكن يجوز أنه صلى الله عليه وسلم علم موتهم أو موت أكثرهم على الكفر فلم يلعن الا من علم موته عليه قال بعضهم ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم نحو لا أصح الله جسمه ولا سلمه الله ونحو ذلك وكذلك كل مذموم ولعن جميع الحيوانات والجمادات كله مذموم قال بعض العلماء من لعن ما لا يستحق اللعن فليبادر بقوله الا أن يكون لا يستحق والآمر بمعروف والناهى عن منكر وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه فى ذلك الامر بقصد الزجر والتأديب ويلك أو يا ضعيف الحال يا قليل النظر لنفسه يا ظالم نفسه ونحو ذلك مما ليس فيه كذب ولا قذف صريح أو كناية أو تعريض ولو كان صادقا فيه

(الكبيرة الثانية والثالثة والتسعون بعد المائتين تبرؤ الانسان من نسبه أو من والده وانتسابه إلى غير أبيه مع علمه ببطلان ذلك)

أخرج الشيخان وأبو داود عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام وأبو داود والنسائى وابن حبان والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق من الاولين والآخرين . والشيخان ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى من ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه أى بالمهملة رجع . والشيخان من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا . والبخارى لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر والطبرانى فى الصغير من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر من تبرأ أو كفر بالله من تبرأ من نسب أو رق أو ادعى نسبا أو ادعى نسبا لا يعرف . ورواه الطبرانى فى الأوسط من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله أو انتفى من نسب وان دق كفر بالله . وأحمد من ادعى الى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما أو مسيرة سبعين عاما وفى رواية لابن ماجه ورجالها رجال الصحيح الا وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وكأنه يختلف باختلاف المدركين فمن الناس من يشمه من مسيرة خمسمائة عام ومنهم من يشمه من مسيرة سبعين سنة . وأبو داود من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة (تنبيه) عد هذين هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة

العلم الضرورى به والقدح فيه يسرى إلى ابطال الشريعة من أصلها فتطابق العلماء على رأى واحد نظرى لا يوجب العلم القطعى الا من جهة الشرع فلم يكن انكار كونه من أصله حجة ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا على الأصح بخلاف انكار الضرورى فانه يجر إلى انكار الشريعة بل الشرائع كلها فمن ثم كان كفرا كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار أصل الاجماع أو كونه حجة قطعية وبين انكار الضرورة وبما قررته يعلم رد تنظير الغزالى فى كفر جاحد المجمع عليه بان النظام أنكر كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل فهو بهذا انكار مبتدع ضال فلا نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت نافى حكم الاجماع أخف حالا من جاحد المجمع عليه ولأن الأول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثانى فان الجحد يقتضى سبق الاعتراف والاعتقاد قلت إذا تأملت ما سبق من التقرير علمت أن الملحظ فى التكفير انما هو

وهو واضح جلي وان لم أر من صرح به والكفر فيه بمعنى ان ذلك يؤدي اليه أو ان استحل أو كفر النعمة

(الكبيرة الرابعة والتسعون بعد المائتين الطعن في النسب الثابت في ظاهر الشرع)

قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس الهم بهما كفر الطعن في الأنساب والناحة على الميت (تنبيه) عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم أر من ذكره

(الكبيرة الخامسة والتسعون بعد المائتين أن تدخل المرأة على قوم من ليس منهم بزنا أو وطء شبهة)

أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء وان يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق من الأولين والآخرين

(كتاب العدد)

(الكبيرة السادسة والتسعون بعد المائتين الخيانة في انقضاء العدة)

وذكر هذا من الكبائر غير بعيد لما يترتب عليه من تسلط الأجنبي على بعضها بغير حق وفي ذلك من عظيم الضرر والمفاسد لا يحصى

(الكبيرة السابعة والتسعون بعد المائتين خروج المعتدة من المسكن الذي يلزمها ملازمته الى انقضاء العدة بغير عذر شرعي)

وذكر هذا غير بعيد أيضا قياسا على خروجها من بيت زوجها بغير اذنه بل هذا أولى في المعتدة عن وفاة لأن في ملازمتها المسكن حقا مؤكدا لله تعالى من حفظ النسب وغيره

(الكبيرة الثامنة والتسعون بعد المائتين عدم احداد المتوفى عنها زوجها)

وذكر هذا غير بعيد لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة

(الكبيرة التاسعة والتسعون بعد المائتين وطء الأمة قبل استبرائها)

وذكر هذا غير بعيد أيضا لما يترتب عليه من اختلاط المياه وضياع الانساب وغير ذلك من المفاسد ثم رأيت خبر مسلم الصريح فيه ان كانت حاملا وسببه أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة حامل على باب فسطاط فسأل عنها فقالوا هذه أمة لفلان فقال لم بها قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له أي لأن أمر الولد مشكل إذا يحتمل انه منه أو من غيره فان كان ولده لم يحل له نفيه واسترقاقه واستخدامه وان كان ولد غيره لم يحل له استلحاقه وتوريثه

(كتاب النفقات على الزوجات والاقارب والمماليك من الرقيق والدواب وما يتعلق بذلك)

(الكبيرة الثلثمائة منع نفقة الزوجة أو كسوتها من غير مسوغ شرعي)

وذكر هذا ظاهر نظير ما يأتي في الظلم لأن هذا من أقبحه ويأتي في التي بعد هذه ماله تعلق تام بها

(الكبيرة الحادية بعد الثلثمائة اضاعة عياله كأولاده الصغار)

أخرج أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت رواه الحاكم وصححه إلا أنه قال من يعول . وابن حبان في صحيحه ان الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته والشيخان وغيرهما كلكم راع ومسؤل عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤل عن رعيته وكلكم

راع

انكار الضروري المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار الاجماع من أصله أو حجيته أو المجمع عليه الغير الضروري فانه لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتأخرين ومما يوضح هذا المقام ان من أنكر ما عرف بالتواتر فان لم يرجع انكاره الى انكار شريعة من الشرائع كانكار غزوة تبوك أو وجود أبي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي وغير ذلك مما علم بالنقل ضرورة وليس في انكاره جحد شريعة لا يكون انكاره ذلك كفرا إذ ليس فيه أكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه نعم ان اقترن بذلك اتهامه للناقلين وهم المسلمون أجمع كفر كما في الشفاء وغيره لسريانه الى ابطال الشريعة وليس هذا كمنكر اصل الاجماع لانه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجتماعهم وتوافقهم على شيء وان رجع انكاره الى انكاره قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه كانكار الخوارج حديث الرجم فان كان لانكارهم الرجم كفر والا لانه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه

راع ومسئول عن رعيته (تنبيه). ذكر هذا ظاهر كالذى قبله لأنه أيضا من اقبح الظلم وأخشه (فائدة) فى ذكر ماورد من الحث على الاحسان الى الزوجة والعيال سيما البنات أخرج مسلم دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينارا أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على اهلك . ومسلم والترمذى افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله .قال أبو قلابة بدأ بالعيال وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله او ينفعهم الله به ويغنيهم .وابن خزيمة فى صحيحه وكذا الترمذى وابن حبان بنحوه عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله من ماله وفقير فخور . والشيخان من جملة حديث طويل لسعد بن أبى وقاص وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أوجرت عليها حتى ما تجعل فى امرأتك . وأحمد باسناد جيد ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة أى إن كان مالابد منه بقصد التقوى به على الطاعة كما هو معلوم من القواعد الشرعية وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة والطبرانى باسناد حسن من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهى صدقة ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهى صدقة وهذا مفسر لما قبله . والطبرانى باسناد حسن والشيخان بنحوه اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فادناك . وابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ قال يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل يارسول الله عندى دينار قال انفقه على نفسك قال أن عندى آخر قال أنفقه على زوجتك قال أن عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال أن عندى آخر قال أنفقه على خادمك قال أن عندى آخر قال أنت أبصر به . والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح أن رجلا مر على النبى ﷺ وأصحابه فرأوا من جلده ونشاطه فقالوا يارسول الله لو كان هذا فى سبيل الله فقال ﷺ ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وأن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان. والدارقطنى والحاكم وصحح اسناده كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة وما أنفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن إلا ما كان فى بنيان أو معصية وفسرت وقاية العرض بما يعطى للشاعر وذى اللسان المتقى والبزار بسند رواته محتج بهم فى الصحيح إلا واحد منهم فيه كلام مريب قال الحافظ المنذرى بعد ذكره ذلك الحديث غريب أن المعونة تأتى من الله على قدر المؤنة وأن الصبر يأتى من الله على قدر البلاء . والطبرانى فى الأوسط أول ما يوضع فى ميزان العبد نفقته على أهله والطبرانى بسند صحيح كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم والشيخان أن امرأة دخلت تسأل عائشة ومعها بنتاها فلم تجد إلا تمرة فأعطتها إياها فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل منها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال من ابتلى من هذه البنات بشىء فاحسن اليهن كن له سترا أو حجابا من النار ومسلم أن مسكينة جاءتها بابنتيها فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منها تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبها شأنها فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار ومسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه . والترمذى ولفظه من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه . وابن حبان فى صحيحه ولفظه

معلوم من الدين بالضرورة وأن أنكروا واقعته واعترفوا بان الرجم ثابت فى هذه الشريعة بدليل آخر لم يكفروا مالم يقترن بذلك ايهامهم للناقلين وهم المسلمون اجمع واذا تدبرت هذا الذى قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك أنه أحق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتأخرين وغيرهم فى هذا المحل وسيأتى لهذا المبحث زيادة تحقيق وتنقيح وفى تعليق البغوى من انكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين بالضرورة والمنكر هيئة الصلاة زعماء منه انها لم ترد الا مجملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جلى متواتر كفر ايضا اجماعا كما يؤخذ من كلام الشفاء قال القمولى (ومن ذلك) أى جحد الضرورى اى أن يعتقد فى شىء من المكوس انه حق قال ويحرم تسميتها بذلك مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق انها كفر وهو ظاهر فى نحو هذه المسألة مما فيه ضرب من التأويل وهو اخذ الامام له على نية الزكاة اما فيما لا تأويل

من عال ابنتين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا حتى يبنين أو يموت عنهن كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والتى تلها . وفى أخرى صححها جماعة مامن مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ماصحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة. وفى أخرى شواهدها كثيرة مامن مسلم له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبنين أو يمتن إلا كن له حجابا من النار فقالت له امرأة أو بنتان فقال و بنتان. وفى أخرى للترمذى فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة . وفى أخرى لأبى داود فأدبهن وأحسن اليهن وزوجهن فله الجنة . وأبو داود والحاكم وصححه من كانت له أنثى فلم يئدها أى يدفنها حية على عادة الجاهلية ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعنى الذكر عليها أدخله الجنة . وأحمد والطبرانى من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتى قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله أو يكفيهما كانتا له سترا من النار. وأحمد باسناد جيد عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة ألبتة قيل يارسول الله وان كانتا اثنتين قال وان كانتا اثنتين قال فرأى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال واحدة ورواه البزار والطبرانى وزاد ويزوجهن والحاكم وصححه من كان له ثلاث بنات يصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة برحمته اياهن فقال رجل وابنتان يا رسول الله قال وابنتان قال رجل يارسول الله وواحدة قال وواحدة

(الكبيرة الثانية بعد الثلثمائة عقوق الوالدين أو أحدهما وان علا ولو مع وجود أقرب منه) قال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا. قال ابن عباس يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ لهما فى الجواب ولا يحد النظر اليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدى السيد تذللا لهما . وقال تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا أمر الله تعالى بالاحسان اليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد وايثار رضاهما ونهى عن أن يقال لهما أف إذ هو كناية عن الايذاء بأى نوع كان حتى بأقل أنواعه ومن ثم وردانه صلى الله عليه وسلم قال لو علم الله شيئا أدنى من أف لنهى عنه فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ماشاء أن يعمل فلن يدخل النار . ثم أمر بأن يقال لهما القول الكريم أى اللين اللطيف المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادهما وميلهما ومطلوبهما ما أمكن سيما عند الكبر فان الكبير يصير كحال الطفل وأرذل لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور فيرى القبيح حسنا والحسن قبيحا فاذا طلبت رعايته وغاية التلطف به فى هذه الحالة وأن يتقرب اليه بما يناسب عقله الى أن يرضى ففى غير هذه الحالة أولى. ثم أمر تعالى بعد القول الكريم بأن يخفض لهما جناح الذل من القول بأن لايكلما إلا مع الاستكانة والذل والخضوع واظهار ذلك لهما واحتمال ما يصدر منهما ويريهما انه فى غاية التقصير فى حقهما وبرهما وانه من أجل ذلك ذليل حقير ولا يزال على نحو ذلك الى أن ينثلج خاطرهما ويبرد قلبهما عليه فينعطفا عليه بالرضا والدعاء ومن ثم طلب منه بعد ذلك أن يدعو لهما لأن ماسبق يقتضى دعاءهما له كما تقرر فليكافئهما ان فرضت مساواة وإلا فشتان ما بين المرتبتين وكيف توهم المساواة وقد كانا يحملان اذاك وكلك وعظيم المشقة فى تربيتك وغاية الاحسان اليك راجين حياتك مؤملين سعادتك وأنت ان حملت شيئا من أذاهما رجوت موتهما وسئمت من مصاحبتهما ولكون الأم أحمل لذلك واصبر عليه مع أن عناءها أكثر وشفقتها أعظم بما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليل وتلطخ بالقذر والنجس وتجنب للنظافة والترفه حض صلى الله عليه وسلم على برها ثلاث مرات وعلى بر الأب مرة واحدة كما فى

فيه بوجه فينبغى أن يكون تسميته حقا كفرا (ومن المكفرات ايضا) ان يرضى بالكفر ولو ضمنا كان يسأله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل أو يقول له اصبر حتى افرغ من شغلى أو خطبتى لو كان خطيبا وكان يشير عليه بأن لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر وكلام الحليمى الآتى قريبا قد يدل على ان اشارته عليه بأن لا يسلم اذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر ويمنعه عما يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر والذى يظهر انه يكفر بذلك وان قصد ماذكر لأنه كان متسببا فى بقائه على الكفر وليس هذا كمسألة الحليمى الآتية خلافا لمن توهمه لأن تلك فيها مجرد تمن فقط وهذه فيها تسبب الى البقاء على الكفر أو يشير على مسلم بان يرتد وان كان مريدا للردة كما هو ظاهر أو يكرهه على الكفر على الأصح أو يطلب منه او من كافر الكفر كما صرح به الامام حيث قال فى يهودى تنصر فى قول يطالب بالاسلام او العود الى ما كان عليه والتعبير عن هذا القول

الحديث الصحيح أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ثم الأقرب فالأقرب . وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يطوف بالكعبة حاملا أمه على رقبته فقال يا ابن عمر أترى أني جزيتها قال لا ولا بطلقة واحدة ولكنك أحسنت والله يثيبك على القليل كثيرا وجاء رجل إلى أبي الدرداء فقال يا أبا الدرداء إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول الوالدة أوسط أبواب الجنة فإن شئت فاضع ذلك الباب أو احفظه . وقال تعالى أن اشكر لي ولوالديك فانظر وفقني الله وإياك كيف قرن شكرهما بشكره . قال ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث لم تقبل منها واحدة بغير قرينتها احداها قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فمن أطاع الله ولم يطع رسوله لم يقبل منه . الثانية قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه . الثالثة قوله تعالى أن اشكر لي ولوالديك فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه ولذا قال صلى الله عليه وسلم رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين . وصح أن رجلا جاء يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد معه فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد فانظر كيف فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد معه وسيأتي في حديث الصحيحين ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين فانظر كيف قرن الاساءة إليهما وعدم البر والاحسان إليهما بالاشراك بالله تعالى وأكد ذلك بأمره بمصاحبتهما بالمعروف وإن كانا يجاهدان الولد على أن يشرك بالله تعالى قال تعالى وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي فإذا أمر الله تعالى بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يأمران ولدهما به وهو الاشراك بالله تعالى فما الظن بالوالدين المسلمين سيما إن كانا صالحين تالله إن حقهما لمن أشد الحقوق وآكدها وأن القيام به على وجهه أصعب الأمور وأعظمها فالموفق من هدي إليها والمحروم كل المحروم من صرف عنها . وقد جاء في السنة من التأكيد في ذلك ما لا تحصى كثرته ولا تحد غايته فمن ذلك أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . والبخاري الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والشيخان عن أنس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في كتابه الذي كتبه الى أهل اليمن وبعث به عمرو بن حزم وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث . ن الشيخان أن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه وفي رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه . والبخاري وغيره ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال . والنسائي والبزار واللفظ له باسنادين جيدين والحاكم وصححه ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء والرجلة بفتح فكسر المترجلة أي المتشبهة بالرجال وأحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر الخبث في أهله أي الزنا مع علمه به والطبراني في الصغير براح ربح

يحتاج إلى تأنق فلا ينبغي أن يقال هو مطالب بالاسلام أو بالعود إلى التهود فان طلب الكفر كفر انتهى بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الله الايمان أو لكافر لا رزقه الله الايمان فانه لا يكون كفرا على الأصح لأنه ليس رضا بالكفر وإنما هو دعاء عليه بتشديد الأمر أو العقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان وأنت خبير من قولهما لأنه ليس رضا بالكفر إلى آخره ان محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضا بالكفر والا كفر قطعا والذي يظهر من فحوى كلامهما أنه لو أطلق ولم يقله على وجه الرضا بالكفر ولا على جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كافرا وهو ظاهر ولو رضي كافر بالاسلام أو أكره كافرا آخر عليه أو عزم عليه في المستقبل لم يكن بذلك مسلما ويفرق بما مر في العزم على فعل كبيرة وليس من الرضا بالكفر أن يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل لحم الخنزير إذ ارتكاب كبائر المحرمات ليس كفرا ولا ينسلب بها اسم الايمان بل اسم المدح كتقي ودين وولي ومخلص وموفق على الاطلاق فاذا مت فاسقا

الجنة من مسيرة خمسمائة عام أولا يجد ريحه منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر وابن أبى عاصم باسناد حسن ثلاثة لا يقبل الله عز وجل منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بقدر والحاكم وصححه أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه والطبرانى فى الكبير ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف * وأحمد والطبرانى باسنادين أحدهما صحيح وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما باختصار جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة مالى وصمت رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة هكذا ونصب أصبعيه مالم يعق والديه . وأحمد وغيره عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال أوصانى رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان أمراك أن تخرج من أهلك ومالك الحديث ومر أوائل كتاب الله والطبرانى فى الأوسط عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال يامعشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب وأسرع من صلة الرحم وإياكم والبغى فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغى وإياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام وانه لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كله إثم إلا ما نفعت به مؤمنا ودفعت به عن دين وإن فى الجنة لسوقا ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها إلا الصور فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها . والحاكم وصححه واعترض بأن فيه متروكا أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه وأحمد لا يلج حظيرة القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاءه ورواه البزار إلا أنه قال لا يلج جنان الفردوس والطبرانى بسند رواته ثقات لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان قال ابن عباس فشق ذلك على لأن المؤمنين يصيبون ذنوبا حتى وجدت ذلك فى كتاب الله عز وجل فى العاق فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم الآية وفى المنان لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى الآية وفى الخمر إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان الآية وسيأتى فى مبحث الخمر . والطبرانى والحاكم وصححه لعن الله سبعة من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من عق والديه وابن حبان فى صحيحه لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الأرض ولعن الله من سب والديه الحديث. والحاكم وصححه والأصبهانى كل الذنوب يؤخر الله منها ماشاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه فى الحياة قبل الممات . والبيهقى فى الدلائل والطبرانى فى الأوسط والصغير بسند فيه من لا يعرف عن جابر جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أن أبى أنفذ مالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاذهب فاتنى بأبيك فنزل جبريل على النبى ﷺ فقال إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فسله عن شىء قال فى نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبى صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكو تريد أن تأخذ ماله قال سله يارسول الله هل أنفقته إلا على عماته وخالاته أو على نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم أيه دعنا من هذا أخبرنى عن شىء قلته فى نفسك ما سمعته أذناك فقال الشيخ والله يارسول الله مايزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت فى نفسى شيئا ما سمعته أذناى فقال قل وأنا أسمع فقال قلت

لم يخلد فى النار خلافا للخوارج فانهم يحكمون بكفره وللمعتزلة فانهم يقولون أنه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر والفسق عندهم منزلة بين الإيمان والكفر منعا وصفة باسم مدح بما ذكر مطلقا أو مقيدا (تنبيه) ماذكر فى مسئلة عدم التلقين وفى الاشارة هو مانقله الشيخان فى الروضة وأصلها عن المتولى وأقراه وهو المعتمد وبه جزم البغوى وأما ما فى باب الغسل من المجموع من أن الصواب أنه ارتكب معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الأول كما قاله الزركشى خلافا لقول الأذرعى والتصويب ظاهر فيما سوى إشارته بأن لا يسلم وممن جزم أيضا بالكفر فى ذلك الفخر الرازى ونقل عن بعض العلماء أن ينبغى له أن لا يطول المدة فى كلمة لا ليحصل الانتقال من الكفر إلى الايمان على أسرع الوجه وماذكر فى مسئلة لارزقه الله الايمان استشكل بما إذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل ويجاب بأن الكفر ثم إنما جاء من تسمية الاسلام كفرا كما مر وهنا ليس فيه ذلك وبهذا يزيد اتجاه ماقدمته من أنه لو طلب ذلك للرضا

غذوتك مولودا ومنتك يافعا تعل بما أجنى عليك وتنهل إذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت
لسقمك إلا ساهرا أتململ كأنى أنا المطروق دونك بالذى طرقت به دونى فعينى تهمل
تخاف الردى نفسى عليك وأنها لتعلم أن الموت وقت مؤجل فلما بلغت السن والغاية التى
اليها مدى كنت فيه أؤمل جعلت جزائى غلظة وفظاظة كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم تدع حق أبوتى فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معدا للخلاف كأنه برد على أهل الصواب موكل

قال فحينئذ أخذ النبى ﷺ بتلابيب ابنه وقال أنت ومالك لأبيك وهو فى سورة الإسراء من الكشاف بلفظ شكا رجل إلى النبى ﷺ أباه وأنه يأخذ ماله فدعا به فاذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال انه كان ضعيفا وأنا قوى وفقيرا وأنا غنى فكنت لا أمنعه شيأ من مالى واليوم أنا ضعيف وهو قوى وأنا فقير وهو غنى وهو يبخل على بماله فبكى عليه الصلاة والسلام وقال ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى ثم قال للولد أنت ومالك لأبيك قال مخرج أحاديثه لم أجده . وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبى ﷺ يستعدى على والده فقال أنه أخذ منى مالى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك . وابن ماجه قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال ان أبى يحتاج مالى قال أنت ومالك لأبيك ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالكم . والطبرانى واللفظ له وأحمد مختصرا عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما قال كنا عند النبى ﷺ فأتاه آت فقال شاب يجود بنفسه قيل له قل لا إله إلا الله فلم يستطع فقال أكان يصلى فقال نعم فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال له قل لا إله إلا الله فقال لا أستطيع قال لم قيل كان يعق والدته فقال النبى ﷺ أحية والدته قالوا نعم قال أدعوها فدعوها فجاءت فقال هذا ابنك فقالت نعم فقال لها أرأيت لو أججت نارا ضخمة فقيل لك ان شفعت له خلينا عنه وإلا أحرقناه بهذه النار أكنت تشفعين له قالت يا رسول الله إذا اشفع قال فاشهدى الله واشهدينى أنك قد رضيت عنه قالت اللهم إنى أشهدك وأشهد رسولك إنى قد رضيت عن ابنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقالها فقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذى أنقذه من النار . ورويت هذه القصة بأبسط من هذا وهى أن ذلك الشاب علقمة وأنه كان كثير الاجتهاد فى الطاعة من الصلاة والصوم والصدقة فمرض واشتد مرضه فأرسلت امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجى علقمة فى النزع فأردت أن أعلمك يا رسول الله بحاله فأرسل ﷺ عمارا وبلالا وصهيبا وقال امضوا اليه ولقنوه الشهادة فجاؤا اليه فوجدوه فى النزع فجعلوا يلقنونه لا إله إلا الله ولسانه لا ينطق بها فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ بذلك فقال هل من أبويه أحد حى قيل يا رسول الله له أم كبيرة السن فأرسل إليها رسول الله ﷺ يقول لها ان قدرت على المسير إلى رسول الله ﷺ وإلا فانتظريه فى المنزل حتى يأتيك فجاء إليها رسول الله وأخبرها بذلك فقالت نفسى لنفسه الفداء أنا أحق باتيانه فتوكأت وقامت على عصا وأتت رسول الله ﷺ وسلمت ورد عليها السلام وقال لها يا أم علقمة أصدقينى وان كذبتنى جاء الوحى من الله تعالى كيف كان حال ولدك علقمة قالت يا رسول الله كان كثير الصلاة كثير الصيام كثير الصدقة قال رسول الله ﷺ فما حالك قالت يا رسول أنا عليه ساخطة قال ولم قالت يا رسول الله كان يؤثر زوجته ويعصينى فقال رسول الله ﷺ ان سخط أم علقمة حجب لسان علقمة عن الشهادة ثم قال ﷺ يا بلال انطلق واجمع لى حطبا كثيرا قالت وما تصنع به يا رسول الله

بالكفر كان كافرا ويؤخذ أيضا ما دل عليه كلام الحليمى من انه لو تمنى مسلم كفر مسلم فان كان ذلك كما يتمنى الصديق لصديقه ما يستحسنه كفر لأن استحسان الكفر كفر وإن كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يستعظمه لم يكفر فاذا أسلم عدوه الكافر لحزن المسلم لذلك وتمنى انه لم يسلم وودلو عاد إلى الكفر لأن استقباحه الكفر هو الذى يحمله على أن يتمناه له واستحسانه الاسلام هو الذى يحمله على أن يكرهه له وإنما يكون تمنى الكفر على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم أن لا يؤمن فرعون وزاد على التمنى فدعا الله بذلك بقوله ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره عنه انتهى لكن فى الاستدلال نظر لأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولأنه يجوز ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام علم عدم إيمانهم فسأله قصدا والكلام فيمن

قال أحرقه بالنار قالت يارسول الله ولدي لايحتمل قلبي أن تحرقه بالنار بين يدي قال يا أم علقمة فعذاب الله أشد وأبقى فان سرك أن يغفر الله له فارضى عنه فوالذي نفسي بيده لا ينتفع علقمة بصلاته ولا بصيامه ولا بصدقته مادمت عليه ساخطة فقالت يارسول الله فاني أشهد الله تعالى وملائكته ومن حضرني من المسلمين أني قد رضيت عن ولدي علقمة فقال رسول الله ﷺ انطلق اليه يابلال فانظر هل يستطيـــع أن يقول لا إله إلا الله أم لا فلعل أم علقمة تكلمت بما ليس في قلبها حياء مني فانطلق بلال فسمع علقمة يقول من داخل الدار لا إله إلا الله فدخل بلال فقال ياهؤلاء أن سخط أم علقمة حجب لسانه عن الشهادة وان رضاها أطلق لسانه ثم مات علقمة من يومه فحضره النبي ﷺ فأمر بغسله وتكفينه ثم صلى عليه وحضر دفنه ثم قام على شفير قبره وقال يا معشر المهاجرين والأنصار من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ويحسن اليها ويطلب رضاها فرضا الله عزوجل في رضاها وسخط الله جل جلاله في سخطها . وروى الاصبهاني وغيره وقد حدث به أبو العباس الأصم بمشهد من الحفاظ فلم ينكروه أن العوام بن حوشب قال نزلت مرة حيا وإلى جانب ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل رأسه رأس حمار وجسده جسد انسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فاذا عجوز تغزل شعرا أو صوفا فقالت امرأة ترى تلك العجوز قلت مالها قالت تلك أم هذا قلت وما كانت قضيته قالت كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له أمه يابني اتق الله إلى متى تشرب هذا الخمر فيقول لها إنما أنت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر قالت فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر . وقال ﷺ ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده وجاء عنه ﷺ انه قال ليلة اسرى بي رأيت أقواما في النار معلقين في جذوع من نار فقلت من هؤلاء ياجبريل قال الذين يشتمون آباءهم وأمهاتهم في الدنيا . وروى أنه من شتم والديه ينزل عليه في قبره جمر من النار بعدد كل قطرتين ينزل من السماء إلى الأرض وروى أنه من شتم والديه عصره القبر حتى تختلف أضلاعه . وقال كعب الأحبار أن الله ليعجل هلاك العبد إذا كان عاقا لوالديه ليعجل له العذاب وأن الله لا يزيد في عمر العبد إذا كان بارا بوالديه ليزيده برا وخيرا وسئل عن عقوق الوالدين ماهو قال إذا أقسم عليه أبوه أو أمه لم يبر قسمه وإذا أمره بأمر لم يطعه وإذا ائتمنه خانه وعن وهب بن منبه قال أوحى الله تعالى إلى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ياموسى وقر والديك فانه من وقر والديه مددت في عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه . وقال أبو بكر بن أبي مريم قرأت في التوراة أن من يضرب أباه يقتل . وقال وهب في التوراة على من صك والديه الرجم وقال بشر أيما رجل يقرب من أمه بحيث يسمع كلامها أفضل من الذي يضرب بسيفه في سبيل الله والنظر اليها أفضل من كل شيء وجاء رجل وامرأة إلى رسول الله ﷺ يختصمان في صبي لهما فقال الرجل ولدي خرج من صلبي وقالت المرأة يارسول الله حمله خفاء ووضعه شهوة وحملته كرها ووضعته كرها وأرضعته حولين فقضى به رسول الله ﷺ للأم . وما أحسن قول بعضهم اغراء على البر وتحذيرا عن العقوق ووباله واعلاما بما يدحض العاق إلى حضيض سفاله ويحطه عن كماله أيها المضيع لأوكد الحقوق المعتاض عن البر بالعقوق الناسي لما يجب عليـــه الغافل عما بين يديه بر الوالدين عليك دين وأنت تتعاطاه باتباع الشين تطلب الجنة بزعمك وهي تحت أقدام أمك حملتك في بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج وكابدت عند وضعك ما يذيب المهج وارضعتك من ثديها لبنا واطارت لأجلك وسنا وغسلت بيمينها عنك الأذى وآثرتك على نفسها بالغذاء وصيرت حجرها لك مهدا وانالتك احسانا ورفدا فان

انطوت عاقبته وقد يجاب بأنه وإن كان شرعا لمن قبلنا إلا أنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف وبان الأصل في السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل فلا نظر للاحتمال المذكور على أنه ورد في القصة ما يخالفه وهو أن الاجابة لم تقع إلا بعد أربعين سنة من السؤال وأيضا فقوله تعالى قد أجيبت دعوتكما امتنان عليهما بالاجابة وما كان وانما قبل الاجابة في علم السائل لا يمتن عليه بانه استجيب له فيه فان قلت ما تقرر أولا في مسألة سلبه الايمان أولا رزقه الله الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الأحياء من أنه لو لعن كافرا معينا في وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور انه يرتد لأن معنى رحمة الله ثبته الله على الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لأن هذا سؤال الكفر الذي هو سبب اللعنة لأن هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر انتهى قال

اصابك

أصابك مرض أو شكا به أظهرت من الاسف فرق النهاية وأطالت الحزن والنحيب وبذلت مالها للطبيب ولو خيرت بين حياتك وموتها لآثرت حياتك بأعلى صوتها هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مرارا فدعت لك بالتوفيق سرا وجهارا فلما احتاجت عند الكبر اليك جعلتها من أهون الاشياء عليك فشبعت وهي جائعة ورويت وهي ضائمة وقدمت عليها أهلك وأولادك في الاحسان وقابلت اياديها بالنسيان وصعب لديك أمرها وهو يسير وطال عليك عمرها وهو قصير وهجرتها ومالها سواك نصير هذا ومولاك قد نهاك عن التافيف وعاتبك في حقها بعتاب لطيف ستعاقب في دنياك بعقوق البنين وفي أخراك بالبعد من رب العالمين يناديك بلسان التوبيخ والتهديد ذلك بما قدمت يداك وان الله ليس بظلام للعبيد

لأمك حق لو علمت كبير كثيرك ياهذا لديه يسير
فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي لها من جواها أنة وزفير
وفي الوضع لاتدري عليها مشقة فمن غصص منها الفؤاد يطير
وكم غسلت عنك الاذى بيمينها وما حجرها الالديك سرير
وتفديك مما تشتكيه بنفسها ومن ثديها شرب لديك نمير
وكم مرة جاعت واعطتك قوتها حنوا واشفاقا وأنت صغير
فآها لذى عقل ويتبع الهوى وآها لاعمى القلب وهو بصير
فدونك فارغب في عميم دعائها فانت لما تدعو اليـه فقير

(تنبيه) عد العقوق من الكبائر هو ما اتفقوا عليه وظاهر كلام أئمتنا بل صريحه أنه لافرق بين الكافرين والمسلمين لا يقال يشكل عليه الحديث الحسن الآتي في مبحث الفرار من الزحف اذ فيه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فقال تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين الحديث لانا نقول التقييد بالمسلمين اما لان عقوقهما أقبح والكلام هنا في ذكر الاعظم على احد التقديرين في عطف وقتل المؤمن وما بعده واما لانه ما ذكر للغالب كما في نظائر أخر وللحليمي هنا تفصيل مبني على رأي له ضعيف مر أول الكتاب وهو ان العقوق كبيرة فان كان معه نحو سب ففاحشة وان كان عقوقه هو استثقاله لامرهما ونهيهما والعبوس في وجوههما والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت فصغيرة وان كان ما يأتيه من ذلك يلجئهما الى أن ينقبضا فيتركا أمره ونهيه ويلحقهما من ذلك ضرر فكبيرة انتهى وفيه نظر والوجه الذي دل عليه كلامهم ان ذلك كبيرة كما يعلم من ضابط العقوق الذي هو كبيرة وهو ان يحصل منه لهما أو لاحدهما ايذاء ليس بالهين أي عرفا ويحتمل ان العبرة بالمتأذى لكن لو كان في غاية الحمق أو سفاهة العقل فأمر أو نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه في العرف عقوقا لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره وعليه فلو كان متزوجا بمن يحبها فامره بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل لا اثم عليه كما سيأتي التصريح به عن أبي ذر رضي الله عنه لكنه أشار الى ان الافضل طلاقها امتثالا لامر والده وعليه يحمل الحديث الذي بعده أن عمر أمر ابنه بطلاق زوجته فابى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بطلاقها وكذا سائر أوامره التي لاحامل عليها الا ضعف عقله وسفاهة رأيه ولو عرضت على ارباب العقول لعدوها أمورا متساهلا فيها ولرأوا أنه لا ايذاء لمخالفتها هذا هو الذي يتجه في تقرير ذلك الحد ثم رأيت شيخ الاسلام السراج البلقيني أطال في هذا المحل من فتاويه بما قد يخالف بعضه ماذكرته وعبارته مسئلة قد ابتلى الناس بها واحتيج الى بسط الكلام عليها والى تفاريعها ليحصل المقصود وفي ضمن ذلك هي السؤال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين اذا لا احالة

الزركشي عقبة فتفطن لهـذه المسالة فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيه جماعة انتهى قلت لامنافاة لما قررته ثانيا من التفصيل الذي ينبغي أن يجرى مثله هنا كما انه ينبغي أن يجرى مثل هذا ثم فيقال ان أراد بلعنه الله الدعاء عليه بتشديد الامر او أطلق لم يكفر وان أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضا ببقائه عليه كفر وفي سلبه الله الايمان لمسلم ولا رزقه الله الايمان لكافر ان أراد سؤال الكفر المسلم أو البقاء عليه للكافر أو رضي بذلك كفر ان أراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق فلا فتدبر ذلك حق التدبير فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم واستشكل الفخر الرازي ماذكر في ارتكاب الكبائر من أنه ليس كفرا بان الاعمال عند الشافعي رضي الله تعالى عنه من الايمان فكيف لا ينتفي عند انتفائها لان المجموع المركب من أمور اذا انتفى واحد منها لابد ينتفي ذلك المجموع فاذا كان العمل داخلا في حقيقة الايمان فلابد من انتفائه في حق الفاسق وحاول ابن

على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود اذ الناس أغراضهم تحملهم على أن يجعلوا ما ليس بعرف عرفا لاسيما ان كان قصدهم تنقيص شخص أو أذاه فلابد من مثال ينسج على منواله وهو أنه مثلا لو كان له على أبيه حق شرعى فاختار أن يرفعه إلى الحاكم ليأخذ حقه منه فلو حبسه فهل يكون ذلك عقوقا أم لا أجاب هذا الموضع قال فيه بعض العلماء الأكابر أنه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط أرجو من فضل الفتاح العليم أن يكون حسنا فأقول العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذى الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما من جملة الصغائر فتنتقل بالنسبة لأحد الوالدين إلى الكبائر أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه مالم يتهم الوالد فى ذلك أو أن يخالفه فى سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد أو فى غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب أو فيه وقيعة فى العرض لها وقع . وبيان هذا الضابط أن قولنا أن يؤذى الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما مثاله لو شتم غير أحد والديه أو ضربه بحيث لا ينتهى الشتم أو الضرب إلى الكبير فانه يكون المحرم المذكور إذا فعله الولد مع أحد والديه كبيرة وخرج بقولنا أن يؤذى ما لو أخذ فلسا أو شيئا يسيرا من مال والديه أنه لا يكون كبيرة وان كان لو أخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراما لأن أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فان أخذ مالا كثيرا بحيث يتأذى المأخوذ منه من غير الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة فى حق الأجنبى فكذلك يكون كبيرة هنا وإنما الضابط فيما يكون حراما صغيرة بالنسبة إلى غير الوالدين وخرج بقولنا ما لو فعله مع غير والديه كان حراما ما إذا طالب الوالدين عليه فاذا طالبه به أو رفعه إلى الحاكم ليأخذ حقه منه فانه لا يكون من العقوق فانه ليس بحرام فى حق الأجنبى وإنما يكون العقوق بما يؤذى أحد الوالدين بما لو فعله مع غير والديه كان حراما وهذا ليس بموجود هنا فافهم ذلك فانه من النفائس وأما الحبس فان فرعنا على جواز حبس الوالد بدين الولد كما صححه جماعة فقد طلب ما هو جائز فلا عقوق وان فرعنا على منع حبسه كما هو المصحح عند آخرين فان الحاكم إذا كان معتقده ذلك لا يجيبه اليه ولا يكون الولد الذى يطلب ذلك عاقا اذا كان معتقده الوجه الأول فان اعتقد المنع وأقدم عليه كان كالوطالب حبس من لا يجوز حبسه من الأجانب لاعسار ونحوه فاذا حبسه الولد واعتقاده المنع كان عاقا لأنه لو فعله مع غير والديه حيث لا يجوز كان حراما وأما مجرد الشكوى الجائزة والطلب الجائز فليس من العقوق فى شىء . وقد جاء ولد بعض الصحابة الى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو من والده فى احتياج ماله وحضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك عقوقا ولا عنف الولد بسبب الشكوى المذكورة وأما اذا نهر الولد أحد والديه فانه اذا فعل ذلك مع غير والديه وكان محرما كان فى حق أحد الوالدين كبيرة وان لم يكن محرما وكذا أف فان ذلك يكون صغيرة فى حق أحد الوالدين ولا يلزم من النهى عنهما والحال ماذكر أن يكونا من الكبائر وقولنا أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد الخ أردنا به السفر للجهاد ونحوه من الأسفار الخطرة لما يخالف من فوات نفس الولد أو عضو من أعضائه لشدة تفجع الوالدين على ذلك أو أحد الوالدين وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن عمر فى الرجل الذى جاء يستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفى رواية لمسلم أقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الاجر من الله فقال فهل من والديك أحد حى قال نعم بل كلاهما حى قال فتبتغى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما . وفى رواية جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوى يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما وفى اسناده عطاء بن السائب لكن من رواية سفيان عنه . وروى أبو سعيد الخدرى أن رجلا من أهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد هاجرت فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

التلمسانى الجواب فقال والظن بالشافعى أنه لا يحكم على الفاسق بخروجه عن الايمان لكن لا يلزم من عدم الحكم بالخروج عن الايمان الحكم بعدم خروجه عن الايمان بل من الجائز انه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وان كان لزم من قوله أن الايمان عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمنا لا صريحا وأما المعتزلة فقد طردوا أصلهم لانه لما كان العمل عندهم داخلا فى حقيقة الايمان قالوا الفاسق ليس بمؤمن لا كافر قال الزركشى وهذا الجواب لا ينفع فى هذا المضيق ولعل الله ييسر حله انتهى وأقول قد يسر الله تعالى حله بما هو جلى وهو أن يقال فى جوابه أن الشافعى رضى الله تعالى عنه يقول ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فان أريد الايمان الكامل كانت الاعمال داخلة فى مسماه ولزم انتفاؤه بانتفائها أو انتفاء بعضها وصدق حينئذ على الفاسق أنه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار وان أريد الايمان المتكفل بالنجاة من النار المشار اليه بقوله

وسلم هل لك أحد باليمن قال أبواى قال أذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما ورواه أبو داود فى اسناده دراج أبو السمح المصرى عبد الله بن سمعان ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه يحيى وقولنا مالم يتهم الوالد فى ذلك أخرجنا به مالو كان الوالد كافرا فانه لا يحتاج الولد الى أذنه فى الجهاد ونحوه وحيث اعتبرنا اذن الوالد فلافرق بين أن يكون حرا أو عبدا وقولنا أو أن يخالفه فى سفر الخ أردنا به السفر الحج التطوع حيث كان فيه مشقة وأخرجنا بذلك حج الفرض واذ كان فيه ركوب بحر بحيث يجب ركوبه عند غلبة السلامة فظاهر الفقه يقتضى أنه لا يجب الاستئذان ولو قيل بوجوبه لما عند الوالد من الخوف فى ركوب ولده البحر وان غلبت السلامة لم يكن بعيدا وأما سفره للعلم المتعين أو لفرض الكفاية فلا منع منه وان كان يمكنه التعلم فى بلده خلافا لمن اشترط ذلك لأنه قد يتوقع فى السفر فراغ القلب أو ارشاد استاذ ونحو ذلك فان لم يتوقع شيئا من ذلك احتاج الى الاستئذان وحيث وجبت النفقة للوالد على الولد وكان فى سفره تضييع الواجب للوالد المنع كصاحب الدين الحال بالنسبة الى يوم السفر وبالنسبة الى غيره فيه تضييع ما تقوم به الكفاية ولا كذلك فى الدين وأما اذا كان الولد بسفره يحصل وقيعة فى العرض لها وقع بان يكون أمرد ويخاف من سفره تهمة فانه يمنع من ذلك وذلك فى الأنثى أولى وأما مخالفة أمره أو نهيه فيما لا يدخل على الولد فيه ضرر بالكلية وانما هو مجرد ارشاد للولد فاذا فعل ما يخالف ذلك لم يكن عقوقا وعدم مخالفة الوالد أولى انتهت عبارة فتاوى البلقينى وتخصيصه العقوق بفعله المحرم الصغيرة بالنسبة للغير فيه وقفة بل ينبغى ان المدار على ما قدمته من أنه لو فعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين عرفا كان كبيرة وان لم يكن محرما لو فعل مع الغير كأن يلقاه فيقطب فى وجهه أو يقدم عليه فى ملأ فلا يقوم له ولا يعبأ به ونحو ذلك مما يقضى أهل العقل والمروأة من أهل العرف بأنه مؤذن تأذيا عظيما وسيأتى فى قطيعة الرحم ما يؤيد ذلك وقوله أو أن يخالف أمره أو نهيه الخ ظاهر لأنه صريح كلامهم فى مواضع جمع ذلك منها وانما الذى انفرد به ضبطه الأول بفعل المحرم وقد علمت ما فيه

(فائدة)

(فى أحاديث أخر فى فضل بر الوالدين وصلتهما وتأكد طاعتهما والاحسان اليهما وبر أصدقائهما من بعدهما) أخرج الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها قلت ثم أى قال بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله . ومسلم وغيره لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه . ومسلم أقبل رجل الى رسول الله ﷺ فقال أبايعك على الهجرة والجهاد ليبتغى الأجر من الله تعالى قال فهل والديك أحد حى قال نعم بل كلاهما حى قال فيبتغى الأجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما . وأبو يعلى والطبرانى بسند جيد أتى رجل رسول الله ﷺ فقال انى اشتهى الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقى من والديك أحد قال أمى قال فاسأل الله فى برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد * والطبرانى يارسول الله انى اريد الجهاد فى سبيل الله قال أمك حية قال نعم قال ﷺ الزم رجلها فثم الجنة . وابن ماجه يارسول الله ماحق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك وابن ماجة والنسائى واللفظ له والحاكم وصححه يارسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من أم قال نعم قال الزمها فان الجنة عند رجليها وفى رواية صحيحة ألك والدان قال نعم قال الزمهما فان الجنة تحت أرجلهما . والترمذى وصححه عن أبى الدرداء رضى الله عنه ان رجلا أتاه فقال ان لى امرأة وان أمى تأمرنى بطلاقها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب أو احفظه وقال الترمذى وربما قال سفيان ان أمى وربما قال ان أبى وابن حبان فى صحيحه أن رجلا أتى ابا الدرداء فقال ان أبى لم يزل بى حتى زوجنى وانه الآن يأمرنى بطلاقها قال

تعالى أخرجوا من فى قلبه مثقال حبة من الايمان فالأعمال ليست داخلة فى مسماه اذ هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرطه فلا يلزم من انتفائهما انتفاؤه ويصدق على الفاسق أنه مؤمن من أهل الجنة فعلم أن مبنى الأشكال على نوع من المغالطة وزيادة الابهام وان الشافعى رضى الله تعالى عنه لم يقل بأن الايمان بسائر أنواعه عبارة عن مجموع الامور الثلاثة أعنى التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه كلام ابن التلمسانى السابق وأنه لا يلزم على كلامه رضى الله تعالى عنه ماذكره ابن التلمسانى لا ضمنا ولا صريحا واعلم ان الشيخين قالا فى كتب أصحاب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر وأكثرها مما يقتضى أصحابنا الموافقة عليه واعترضهما الزركشى أخذ من كلام شيخه الأذرعى وغيره بان أكثرها مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق أصل أبى حنيفة فانه صح عنه

ما أنا بالذى آمرك أن تعق والديك ولا بالذى آمرك أن تطلق زوجتك غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك ان شئت أودع قال وأحسب عطاء قال فطلقها . وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فأبيت فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها . وأحمد بسند صحيح من سره أن يمد له فى عمره ويزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه وابو يعلى وغيره وصححه الحاكم من بر والديه طوبى له زاد الله فى عمره. وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وصححه ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر . وفى رواية للترمذى وقال حسن غريب لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر. والحاكم وصححه عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم ومن اتاه أخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا كان او مبطلا فان لم يفعل لم يرد على الحوض. والطبرانى باسناد حسن بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم. ومسلم رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه اى لصق بالرغام وهو التراب من الذل قيل من يارسول الله قال من أدرك والديه عنده الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة أو لا يدخلانه الجنة . والطبرانى باسانيد أحدها حسن صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين ثم قال اتانى جبريل عليه السلام فقال يا محمد من ادرك احد أبويه ثم لم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فادخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ورواه ابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال فيه ومن أدرك ابويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ورواه الحاكم وغيره وقال فى آخره فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين ورواه الطبرانى وفيه من ادرك والديه او أحدهما فلم يبرهما دخل النار فأبعده الله وأسحقه قلت آمين * وأحمد من طرق احدها حسن من اعتق رقبة مسلمة فهى فداؤه من النار ومن ادرك احد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله زاد فى رواية واسحقه . والشيخان يارسول الله من احق الناس بحسن صحابتى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك . والشيخان عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما قالت قدمت على امى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت على امى وهى راغبة اى عن الاسلام او فيما عندى افاصل امى قال نعم صلى امك. وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم رضا الله فى رضا الوالد او قال الوالد أو قال الوالدين وسخط الله فى سخط الوالد أو قال الوالدين ورجح الترمذى وقفه وفى رواية للطبرانى طاعة الله فى طاعة الوالد أو قال الوالدين ومعصيته فى معصية الوالد أو قال الوالدين وفى اخرى للبزار رضا الرب تبارك وتعالى فى رضا الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى فى سخط الوالدين. والترمذى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال إنى اذنبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة قال هل لك من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها. وابو داود وابن ماجه يارسول الله هل بقى من برا بوى شىء ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما اى الدعاء لهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما . ورواه ابن حبان فى صحيحه بزيادة قال الرجل ما اكثر هذا يارسول الله وأطيبه قال فاعمل به. ومسلم ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لقيه رجل من الاعراب بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله

أنه قال لا أكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يجوز الافتاء بذلك لا على مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه لسكوت الرافعى عنه ولا على مذهب أبى حنيفة لأن ذلك مخالف لعقيدته ومن قواعده أن معنا أصلا محققا وهو الايمان فلا نرفعه الا بيقين مثله يضاده وغالب هذه المسائل موجودة فى كتب الفتاوى للحنفية ينقلونها عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخرى الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ثم لم يخرجوها على أصل أبى حنيفة لأنه خلاف عقيدته وليتنبه لهذا وليحذر من يبادر الى التكفير فى هذه المسائل منها ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لأنه كفر مسلما ونحن لا نكفر الا من شاق النبى صلى الله عليه وسلم وانكر ما يعلم بالضرورة من شرعه انه من الدين انتهى ولا يخفى عليك ان الشيخين هما الحجة وعلى ما قالاه المعول وان تعقبا بمثل هذه الكلمات والعجب من المتعقبين

على

على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه قال ابن دينار فقلنا أصلحك الله أنهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله بن عمر ان أباهذا كان ودوداً لعمر بن الخطاب واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أبر البر صلة لو اد أهل ود أبيه . وابن حبان في صحيحه عن أبي بردة رضى الله عنه قال قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر فقال أتدرى لم أتيتك قلت لا قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل اخوان أبيه بعده وأنه كان بين أبي عمر وبين أبيك اخاء وود فأحببت ان أصل ذلك . وفي حديث الصحيحين وغيرهما المشهور بروايات متعددة ان ثلاثة نفر ممن كان قبلنا خرجوا يتماشون ويرتادون لأهليهم فأخذهم المطر حتى أووا إلى غار في الجبل فانحدرت على فم صخرة فسدته فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا بصالح أعمالكم وفي رواية فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالاً عملتموها لله عز وجل صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها وفي أخرى فقال بعضهم لبعض عفا الأثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم إلا الله فادعوا الله بأوثق أعمالكم فقال أحدهم اللهم انه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً فنأى بي طلب شجر يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت ان أغبق قبلهما أهلاً او مالاً فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج وفي رواية ولي صبية صغار كنت أرعى فاذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدى أسقيهما قبل ولدى وأنه نأى بي طلب شجرة يوماً فما اتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما أكره ان اوقظهما من نومهما وأكره ان ابدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم حتى يرون منها السماء وذكر الآخر عفته عن الزنا بابنة عمه والآخرة تنميته لمال أجيره فانفرجت عنهم كلها وخرجوا يتماشون

(الكبيرة الثالثة بعد الثلثمائة قطع الرحم)

قال تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها وقال تعالى فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم اولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم وقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به ان يوصل ويفسدون في الأرض اولئك هم الخاسرون . وقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الأرض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار . واخرج الشيخان عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله ﷺ اقرؤا إن شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم اولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم . والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مامن ذنب أجدر اى أحق ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع مايدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم والشيخان لايدخل الجنة قاطع قال سفيان يعني قاطع رحم . وأحمد بسند رواته ثقات ان اعمال بني آدم تعرض كل خميس وليلة جمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم والبيهقي انه اتاني جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار

لذلك والقائلين هذه الكلمات حيث وافقوا الشيخين على أكثرها بل وقالوا في كثير مما قال النووي عفا الله تعالى عنه وحده أو مع الرافعي انه ليس بكفر أن الصواب انه كفر وستعلم ذلك جميعه ان صدق تأملك مما سأمليه لك مما تقر به عينك ولا تجده في كتاب غير هذا الكتاب فان أكثر ما مر وما يأتي لم أر أحد تعرض له والحمد لواهب القوي والقدر سبحانه عليه أتوكل واليه أنيب فحيث سكتنا على شيء من هذه المسائل صحت نسبته لمذهب الشافعي وجاز الافتاء به مالم يتفق المتأخرون على خلاف ماسكتنا عليه فحينئذ للمفتي أن يفتي بما اتفقوا عليه وأما مذهب أبي حنيفة وكونه يقتضيها أولا فلا شغل لنا به . فمن تلك المسائل مالو سخر باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو بوعده أو وعيده كذا نقلاه عنهم وأقراه وهو ظاهر جلي الا أن محل ماذكر كما يعلم مما يأتي فيمن لايخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه وتعالى ولا سيما الأسماء المشتركة فيستفسر ويعمل بتفسيره (ومنها) لو قال لو امرني

بعدد شعر غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل اى ازاره خيلاء ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر الحديث . وابن حبان وغيره ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر . وأحمد مختصرا وابن أبى الدنيا والبيهقى يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببنى فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التى أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها جعفر . والطبرانى فى الأوسط عن جابر رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم وإياكم والبغى فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغى وإياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين . والأصبهانى كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يجالسنا اليوم قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له قد كان بينهما بعض الشىء فاستغفر لها فاستغفرت له ثم عاد الى المجلس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم . وهذا مؤيد لما روى ان أبا هريرة رضى الله عنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احرج على كل قاطع رحم الا قام من عندنا فقام شاب الى عمة له قد صارمها منذ سنين فصالحها فسألته عن السبب فذكره لها فقالت ارجع واسأله لم ذاك فرجع فسأله فقال لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم . والطبرانى أن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم والطبرانى بسند صحيح عن الأعمش قال كان ابن مسعود رضى الله عنه جالسا بعد الصبح فى حلقة فقال أنشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد أن ندعو ربنا وأن أبواب السماء مرتجة أى بضم ففتح والجيم مخففة مغلقة دون قاطع رحم . والشيخان الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله . وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح واعترض تصحيحه بأنه منقطع ورواية وصله قال البخارى خطأ عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته أو قال بتته أى قطعته وأحمد باسناد صحيح أن من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق وان هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة . وأحمد باسناد جيد قوى وابن حبان فى صحيحه أن الرحم شجنة من الرحمن تقول يا رب انى قطعت يا رب انى أسىء الى يا رب إنى ظلمت يا رب يا رب فيجيبها ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك والشجنة بكسر أوله المعجم وضمه وإسكان الجيم القرابة المشتبكة كاشتباك العروق ومعنى من الرحمن أى مشتق لفظها من لفظ اسمه الرحمن كما يأتى فى الحديث على الأثر . والبزار باسناد حسن الرحم حجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى فيقول الله تبارك وتعالى أنا الرحمن الرحيم وإنى شققت الرحم من اسمى فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته الحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون صنارة المغزل أى الحديدة العقفاء التى يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل والبتك القطع . والبزار ثلاث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم إنى بك فلا أقطع والأمانة تقول اللهم انى بك أخان والنعمة تقول اللهم انى بك فلا أكفر . والبزار واللفظ له والبيهقى الطابع معلق بقائمة العرش فاذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصى واجترىء على الله تعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل

بعد

الله بكذا لم أفعل أو لو صارت القبلة فى هذه الجهة ما صليت اليها كذا نقلاه عنهم وأقراه وبحث الأذرعى انه يأتى فيهما التفصيل الآتى فى ان أعطانى الله الجنة وهو قريب وإن أمكن الفرق (ومنها) لو قال لو أعطانى الله الجنة مادخلتها أقرهم الرافعى زاد فى الروضة قلت مقتضى مذهبنا والجارى على القواعد انه لا يكفر وهو الصواب انتهى وفصل غيره بين أن يقوله استخفافا أو اظهارا للعناد فيكفر وإلا فلا وهو متجه ويؤيده ما يأتى فى مسئلة قلم أظفارك (ومنها) لو قال لغيره لا تترك الصلاة فان الله يؤاخذك فقال أو آخذنى الله بها مع ما فى من المرض والشدة ظلمنى أو قال المظلوم هذا تقدير الله تعالى فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله كفر ولو قال لو شهد عند الملائكة والأنبياء بكذا ما صدقتهم كفر كذا نقلاه عنهم وأقراه وهل لو قال الملائكة فقط أو الأنبياء فقط يكفر أيضا الذى يظهر نعم لأن ملحظ الكفر كما لا يخفى نسبة الأنبياء أو الملائكة الى الكذب فان قلت جرى

بعد ذلك شيئا (تنبيه) عدهذا هو صريح هذه الأحاديث الكثيرة الصحيحة بل المتفق على صحة كثير منها وبهذا يرد توقف الرافعي في قول صاحب الشامل أنه من الكبائر وكذا تقرير النووي له على توقفه هذا فانه اعترض توقفه في غيره ولم يعترض توقفه هذا وهو أجدر وأحق بالرد وكيف يتوقف في ذلك مع تصريح هذه الأحاديث ومع ما في الآية الثانية من لعن فاعله واستدلاله ﷺ بها في أول الأحاديث المذكورة على قطيعة الله لقاطع الرحم وقوله أن القاطع لا يدخل الجنة وأنه ما من ذنب أجدر أن يعجل عقوبته من ذنبه وأنه لا يقبل عمله وغير ذلك مما مر فحينئذ لا مساغ للتوقف ثم رأيت الجلال البلقيني قال ولا ينبغي التوقف في ذلك مع النص في القرآن على لعنة فاعله ثم روى عن الباقر أن أباه زين العابدين رضي الله عنهما قال لا تصاحب قاطع رحم فاني وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلاثة مواضع وذكر الآيات الثلاث السابقة آية القتال واللعن فيها صريح والوعيد واللعن فيها بطريق العموم لأن ما أمر الله به أن يوصل يشمل الارحام وغيرها والبقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام إذ هو من لوازم الخسران وقد نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الأمة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها . ثم المراد بقطيعة الرحم ماذا فيه اختلاف فقال أبو زرعة الولي بن العراقي ينبغي أن يختص بالاساءة وقال غيره لا ينبغي اختصاصه بذلك بل ينبغي أن يتعدى إلى ترك الاحسان لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصلة ايصال نوع من أنواع الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان انتهى ولك أن تقول في كل من هذين نظر أما الأول فلانه أن أريد بالاساءة ما يشمل فعل المكروه والمحرم أو ما يختص بالمحرم ولو صغيرة نافى ما مر عن البلقيني وغيره في ضابط العقوق من أنه أن يفعل مع أحد والديه مالو فعله مع أجنبي كان محرما صغيرة فينتقل بالنسبة إلى أحدهما كبيرة فاذا كان هذا هو ضابط العقوق ومعلوم أن حق الوالدين آكد من حق بقية الأقارب وأن العقوق غير قطيعة الرحم كما يصرح به كلامهم ومنه توقف الرافعي في الثاني دون الأول وجب أن يكون المراد بقطع الرحم المحكوم عليه بأنه كبيرة ما هو أشد في الايذاء من العقوق ليظهر مزية الوالدين وما قال أبو زرعة يلزم عليه اتحادهما بل أن القطيعة يراعى فيها ما هو أدنى في الايذاء من العقوق بناء على أن الاساءة في كلامه تشتمل فعله فيتميز بقية الأقارب على الأبوين حيث جعل مطلق الايذاء في حقهم كبيرة والأبوان لم يجعل الايذاء في حقهم كذلك وهو مناف لصريح كلامهم فوجب رد كلام أبي زرعة لئلا يلزم عليه ما ذكر وإذا علم أن كلامهم في العقوق يرد ما ذكره فما ذكره غيره من أن قطع الرحم عدم فعل الاحسان كلامهم يرده بالأولى وحينئذ فالذي يتجه ليوافق كلامهم وفرقهم بين العقوق وقطع الرحم أن المراد بالأول ما قدمته فيه دون ما مر عن البلقيني لما يلزم عليه أيضا من اتحادهما وبالثاني قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والاحسان لغير عذر شرعي لأن قطع ذلك يؤدي إلى ايحاش القلوب ونفرتها وتأذيها ويصدق عليه حينئذ أنه قطع وصلة رحمه وما ينبغي لها من عظيم الرعاية فلو فرض أن قريبه لم يصل اليه منه احسان ولا اساءة قط لم يفسق بذلك لأن الأبوين إذا فرض في ذلك في حقهما من غير أن يفعل معهما ما يقتضي التأذي العظيم لغناهما مثلا لم يكن كبيرة فأولى بقية الأقارب ولو فرض أن الانسان لم يقطع عن قريبه ما ألفه منه من الاحسان لكنه فعل معه محرما صغيرة أو قطب في وجهه أو لم يقم اليه في ملا ولا عبىء به لم يكن ذلك فسقا بخلافه مع أحد الوالدين لأن تأكد حقهما اقتضى أن يتميزا على بقية الأقارب بما لا يوجد نظيره فيهم وعلى ضبط الثاني بما ذكرته فلا فرق بين أن يكون الاحسان الذي ألفه منه قريبه مالا أو مكاتبة أو مراسلة أو زيارة أو غير ذلك فقطع ذلك كله بعد فعله لغير عذر كبيرة (فان قلت) فما المراد بالعذر في المال وفي نحو الزيارة والمكاتبة (قلت) ينبغي ان يراد بالعذر في المال فقد ما كان يصله به أو تجدد احتياجه اليه أو أن يندبه الشارع إلى تقديم

خلاف في العصمة قلت اجمعوا على العصمة عن الكذب ونحوه والذي يظهر أيضا انه لو قال الرسل بدل الأنبياء كان كذلك وهل قوله لو شهد عندي جميع المسلمين ما صدقتهم كذلك الذي يظهر نعم لما مر من أن الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب (ومنها) لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة رسول الله ﷺ فقال لا افعل وإن كان سنة كفر اقرهم الرافعي زاد النووي عفا الله تعالى عنه في الروضة المختار أنه لا يكفر بهذا إلا ان يقصد استهزاء انتهى وما اختاره متعين وكقص الاظفار حلق الرأس كما صرح به الرافعي عنهم واقره لكن محله إن كان في نسك والافلا لاختلاف العلماء في كراهته (ومنها) قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال فلان في عيني كاليهود والنصراني في عين الله أو بين يدي الله تعالى فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال أن أراد الحاجة كفر والافلا قالوا ولو قال ان الله تعالى جلس للانصاف أو قام للانصاف فهو كفر واختلفوا فيما [illegible]

غير القريب عليه لكون الأجنبي أحوج أو أصلح فعدم الاحسان اليه أو تقديم الأجنبي عليه لهذا العذر يرفع عنه الفسق وان انقطع بسبب ذلك ما ألفه منه القريب لأنه إنما راعى أمر الشارع بتقديم الأجنبي على القريب وواضح أن القريب لو ألف منه قدرا معينا من المال يعطيه اياه كل سنة مثلا فنقصه لا يفسق ذلك بخلاف ما لو قطعه من أصله لغير عذر (فان قلت) يلزم على ذلك امتناع القريب من الاحسان إلى قريبه أصلا خشية انه إذا أحسن اليه لزمه الاستمرار على ذلك خوفا من أن يفسق لو قطعه وهذا خلاف مراد الشارع من الحث على الاحسان إلى الاقارب (قلت) لا يلزم ذلك لما تقرر انه لا يلزمه أن يجرى على تمام القدر الذى ألفه منه بل اللازم له أن لا يقطع ذلك من أصله وغالب الناس يحملهم شفقة القرابة ورعاية الرحم على وصلتها فليس فى أمرهم بمداومتهم على أصل ما ألفوه منهم تنفير عن فعله بل حث على دوام أصله وإنما يلزم ذلك لو قلنا انه إذا ألف منه شيئاً بخصوصه يلزم الجريان على ذلك الشىء المخصوص دائما ولو مع قيام العذر الشرعى ونحن لم نقل بذلك وأما عذر الزيارة فينبغى ضبطه بعذر الجمعة بجامع أن كلا فرض عين وتركه كبيرة . وأما عذر ترك المكاتبة والمراسلة فهو ان لا يجد من يثق به فى أداء ما يرسله معه والظاهر انه إذا ترك الزيارة التى ألفت منه فى وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاؤها فى غير ذلك الوقت فتأمل جميع ما قررته واستفده فانى لم أر من نبه على شىء منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج إلى ضبطه . وظاهر أن الأولاد والأعمام من الارحام وكذا الخالة فيأتى فيهم وفيها ما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين وأما قول الزركشى صح فى الحديث ان الخالة بمنزلة الأم وان عم الرجل صنو أبيه وقضيتهما أنهما مثل الأب والأم حتى فى العقوق فبعيد جدا وليس قضيتهما ذلك اذ لا عموم فيهما ولا تعرض لخصوص العقوق فيكفى تشابههما فى أمر ما كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للام وكذا المحرمية وتأكد الرعاية وكالاكرام فى العم والمحرمية وغيرهما مما ذكر وأما الحاقهما بهما فى أن عقوقهما كعقوقهما فهو مع كونه غير مصرح به فى الحديث مناف لكلام أئمتنا فلا معول عليه بل الذى دلت عليه الآيات والاحاديث أن الوالدين اختصا من الرعاية والاحترام والطواعية والاحسان بأمر عظيم جدا وغاية رفيعة لم يصل اليها أحد من بقية الأقارب ويلزم من ذلك انه يكفى فى عقوقهما وكونه فسقا بما لا يكتفى به فى عقوق غيرهما (فان قلت) يؤيد التفسير السابق المقابل لكلام أبى زرعة قول بعضهم فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع أى قاطع رحم فمن قطع أقاربه الضعفاء وهجرهم وتكبر عليهم ولم يصلهم ببره واحسانه وكان غنيا وهم فقراء فهو داخل فى هذا الوعيد محروم دخول الجنة إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ويحسن اليهم وقد روى فى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له أقارب ضعفاء ولم يحسن اليهم ويصرف صدقته إلى غيرهم لم يقبل الله صدقته ولا ينظر اليه يوم القيامة وان كان فقيرا وصلهم بزيارتهم والتفقد لأحوالهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم صلوا أرحامكم ولو بالسلام انتهى (قلت) ما قاله هذا القائل من الهجر والتكبر عليهم واضح وأما قوله ولم يصلهم الخ فهو باطلاقه ممنوع أيضا وكفى فى منعه ورده تصريح أئمتنا بأن الانفاق إنما يجب للوالدين وان علوا والأولاد وان سفلوا دون بقية الاقارب وبأن الصدقة على الاقارب والارحام سنة لا واجبة فلو كان ترك الاحسان اليهما بالمال كبيرة لم يسع اطلاق الأئمة ندب ذلك وأيضا فتعبيرهم بالقطع ظاهر فى انه كان ثم شىء فقطع وبه يتأيد ما قدمته وقررته فى معنى قطع الرحم بخلاف ما فيه كلا من تفسير أبى زرعة ومقابله وأما استدلاله بهذين الحديثين فيتوقف على صحة سندهما نعم ينبغى للموفق أن يراعى هذا القول وان يبالغ فيما قدر عليه من الاحسان إلى أقاربه لما يأتى قريبا من الاحاديث الكثيرة المؤكدة فى ذلك والدالة على عظيم فضله ورفعة محله . وقد حكى ان رجلا غنيا حج فاودع آخر موسوما بالامانة والصلاح ألف دينار حتى يعود من عرفة فلما عاد وجده قد مات

فسأل

خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى فقال لا أريد الحلف بالله تعالى انما أريد الحلف بالطلاق والعتاق والصحيح انه لا يكفر واختلفوا فيمن ينادى رجلا اسمه عبد الله وادخل فى آخر الكاف التى تدخل للتصغير بالعجمية فقيل يكفر وقيل ان تعمد التصغير كفر وان كان جاهلا لا يدرى ما يقول أو لم يكن له قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال رؤيتى إياك كرؤية ملك الموت والاكثر على انه لا يكفر انتهى كلام الشيخين رحمهما الله تعالى والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون أن المجسمة لا يكفرون لكن أطلق فى المجموع تكفيرهم وينبغى حمل الأول على ما إذا قالوا جسم لا كالأجسام والثانى على ما إذا قالوا جسم كالأجسام لان النقص اللازم على الاول قد لا يلتزمونه ومر أن لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثانى فانه صريح فى الحدوث والتركيب والالوان والانصال فيكون كفرا لانه أثبت للقديم ما هو منفى عنه بالاجماع وما علم من

فسأل ذريته عن المال فلم يكن لهم به فسأل علماء مكة عن قضيته فقال له إذا كان نصف الليل فأت زمزم فانظر فيها وناد يافلان باسمه فاذا كان من أهل الخير فيجيبك من أول مرة فذهب ونادى فيها فلم يجبه أحد فاخبرهم فقالوا له انا لله وانا اليه راجعون نخشى أن يكون صاحبك من اهل النار اذهب الى ارض اليمن ففيها بئر تسمى بئر برهوت يقال انه على فم جهنم فانظر فيه بالليل وناد فيه يافلان فاجابه فيجيبك منها فمضى الى اليمن وسأل عن البئر فدل عليها فذهب اليها ليلا ونادى فيها يافلان فاجابه فقال أين ذهبي فقال دفنته فى الموضع الفلانى من دارى ولم أئتمن عليه ولدى فائتهم واحفر هناك تجده فقال له ما الذى أنزلك هنا وقد كنت يظن بك الخير قال كان لى أخت فقيرة هجرتها وكنت لا أحنو عليها فعاقبنى الله تعالى بسببها وأنزلنى هذه المنزلة وتصديق ذلك الحديث الصحيح السابق لا يدخل الجنة قاطع أى قاطع رحمه وأقاربه

﴿ فائدة فى ذكر أحاديث فيها الحث الاكيد والتأكيد الشديد على صلة الرحم ﴾

أخرج الشيخان من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت . وأخرجا أيضا من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ أى يؤخر وهو بضم أوله وتشديد ثالثه المهمل وبالهمز له فى اثره أى أجله فليصل رحمه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له فى رزقه أو ينسأ له فى اثره فليصل رحمه رواه البخارى والترمذى ولفظه قال تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة فى الأهل مثراة فى المال منسأة فى الأثر أى بها الزيادة فى العمر وعبد الله بن الامام أحمد فى زوائد المسند والبزار باسناد جيد والحاكم من سره أن يمد له فى عمره ويوسع له فى رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه والبزار باسناد لا بأس به والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال مكتوب فى التوراة من أحب أن يزاد فى عمره وفى رزقه فليصل رحمه وأبو يعلى أن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما فى العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع بهما المكروه والمحذور وأبو يعلى باسناد جيد عن رجل من خثعم قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى نفر من أصحابه فقلت أنت الذى تزعم انك رسول الله قال نعم قال قلت يارسول الله أى الأعمال أحب إلى الله قال الايمان بالله قلت يارسول الله ثم مه قال ثم صلة الرحم قلت يارسول الله أى الأعمال أبغض الى الله قال الاشراك بالله قلت يارسول الله ثم مه قال قطيعة الرحم قلت يارسول الله ثم مه قال ثم الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف . والبخارى ومسلم واللفظ له عرض اعرابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى سفر فاخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال يارسول الله أو يامحمد اخبرنى بما يقربنى من الجنة ويباعدنى عن النار فكف النبى صلى الله عليه وسلم ثم نظر فى أصحابه ثم قال لقد وفق هذا أو لقد هدى قال كيف قلت فأعادها فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم دع الناقة وفى رواية وتصل ذا رحمك فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما أمرته به دخل الجنة . والطبرانى باسناد حسن ان الله ليعمر بالقوم الدنيا وينمى لهم الأموال وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا لهم قيل وكيف ذلك يارسول الله قال بصلتهم أرحامهم . وأحمد بسند رواته ثقات إلا أن فيه انقطاعا انه من أعطى الرفق فقد أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة وصلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمرن الديار ويزدن فى الأعمار . وأبو الشيخ وابن حبان والبيهقى يارسول الله من خير الناس قال أتقاهم للرب وأوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر . والطبرانى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن أبى ذر رضى الله عنه قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم

انفذوه عنه ولا ينبغى التوقف فى ذلك وبذلك يعلم انه لا يطلق الكفر ولا عدمه فى مسألة فلان فى عينى ألى أخره ومسئلة القيام والجلوس المذكورين والتفصيل المنقول فى مسألة التصغير هو الذى يتجه والأوجه ماقاله أكثرهم فى مسألة رؤية ملك الموت (ومنها) قال الرافعى عنهم قالوا ولو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجع هل يكفر انتهى زاد فى الروضة قلت الصواب انه لا يكفر فى المسائل الثلاثة انتهى واعترض تصويبه فى الثانية فتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله غير الرسول ويجاب بان قوله ذلك لا ينافى النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب فى قضية وهذا ليس خاصا بالرسل بل يمكن وجوده غيرهم من الصديقين

بخصال من الخير أوصانى أن لا أنظر إلى من هو فوقى وأن أنظر إلى من هو دونى وأوصانى بحب المساكين والدنو منهم وأوصانى أن أصل رحمى وإن أدبرت وأوصانى أن لا أخاف فى الله لومة لائم وأوصانى أن أقول الحق وإن كان مر وأوصانى أن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة . والشيخان وغيرهما عن ميمونة رضى الله عنها أنها اعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبى ﷺ فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت أشعرت يارسول الله أنى اعتقت وليدتى قال أوفعلت فقالت نعم قال انك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك . وابن حبان والحاكم أتى النبى ﷺ رجل فقال انى أذنبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة قال هل لك من أم قال لا قال وهل لك من خالة قال نعم قال فبرها . والبخارى وغيره ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها . والترمذى وقال حسن لا تكونوا أمعة تقولون أن أحسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم أن أحسن الناس أن تحسنوا وان أساؤا أن لا تظلموا والأمعة بكسر ففتح وتشديد فمهملة هو الذى لا رأى له فهو يتبع كل واحد على رأيه . ومسلم يارسول الله أن لى قرابة أصل ويقطعونى وأحسن اليهم ويسيؤن الى وأحلم عليهم ويجهلون على فقال ان كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل أى بفتح وتشديد الرماد الحار ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك . والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم أفضل الصدقة صدقة على ذى الرحم الكاشح أى الذى يضمر عداوة فى كشحه أى خصره كناية عن باطنه وهو فى معنى قوله ﷺ وتصل من قطعك والبزار والطبرانى والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واهيا ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وأدخله الجنة برحمته قالوا وماهى يارسول الله قال تعطى من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك فاذا فعلت ذلك يدخلك الجنة . وأحمد باسنادين أحدهما رواته ثقات عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال لقيت رسول الله ﷺ فأخذت بيده فقلت يارسول الله أخبرنى بفواضل الأعمال فقال ياعقبة صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك زاد الحاكم الا ومن أراد أن يمد فى عمره ويبسط فى رزقه فليصل رحمه والطبرانى بسند محتج به ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وأن تعفوا عمن ظلمك والطبرانى أن أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن شتمك . والبزار ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات أوفى رواية الطبرانى ألا أنبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يارسول الله تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك . وابن ماجه أسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم . والطبرانى مامن ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع مايدخر له فى الآخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان أعجل البر ثوابا بالصلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكونون فجرة فتنموا أموالهم ويكثر عددهم اذا توصلوا

﴿ الكبيرة الرابعة بعد الثلثمائة تولى الانسان غير مواليه ﴾

أخرج الشيخان من جملة حديث ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وابن حبان فى صحيحه من تولى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار وأبو داود من ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة (تنبيه) عد هذا هو صريح هذه الأحاديث وهو ظاهر

﴿ الكبيرة الخامسة بعد الثلثمائة إفساد القن على سيده ﴾

على أن فى الآية الثانية قولا أن الاستثناء منقطع فتكون الرسل كغيرهم وعلى كل فالخواص يجوز أن يعلموا الغيب فى قضية أو قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر والذى اختص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار اليها بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيب الآية وينتج من هذا التقرير أن من ادعى علم الغيب فى قضية أو قضيا لا يكفر وهو محمل مافى الروضة ومن ادعى علمه فى سائر القضايا كفر وهو محمل مافى أصلها إلا أن عبارته لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووى الاعتراض عليه فان أطلق فلم يرد شيئا فالاوجه ما اقتضاه كلام النووى من عدم الكفر ثم رايت الأذرعى قال والظاهر عدم كفره عند الاطلاق فى جميع الصور سوى مسألة علم الغيب انتهى ومراده بجميع الصور مسألة الطالب يمين خصمه وما بعدها وماذكره فى الاطلاق فى مسألة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الأوجه ما قدمته من عدم الكفر (ومنها)

أخرج أحمد باسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا وخبب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى معناه أفسد وخدع . وأبو داود والنسائي ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده . وأبو يعلى بسند رواته ثقات وابن حبان في صحيحه من خبب عبدا على أهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا (تنبيه) عد هذا هو قضية هذه الأحاديث إذ نفي الاسلام وعيد شديد كما صرح به الأذرعي وغيره في نظير ذلك ثم رأيت بعضهم صرح بأن ذلك من الكبائر

(الكبيرة السادسة بعد الثلثمائة إباق العبد من سيده)

أخرج مسلم عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة . وأخرج أيضا إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وفي رواية له فقد كفر حتى يرجع اليهم . والطبراني باسناد جيد والحاكم اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع . والترمذي وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون . والطبراني أيما عبد مات في إباقه دخل النار وان قتل في سبيل الله . والطبراني وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة السكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الآبق حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه . وابن حبان في صحيحه ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه وعبد أبق من سيده فمات عاصيا وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤن الدنيا فخانته بعده وثلاثة لا تسأل عنهم رجل نازع الله رداءه فان رداءه الكبر وإزاره العز ورجل في شك من أمر الله والقانط من رحمة الله وروى الطبراني والحاكم شطره الأول وعند الحاكم فتبرجت بعده بدل فخانته وقال في حديثه وأمة وعبد أبق من سيده وقال صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة (تنبيه) عد هذا هو صريح هذه الأحاديث الكثيرة الصحيحة وهو ظاهر

(الكبيرة السابعة بعد الثلثمائة استخدام الحر وجعله رقيقا)

أخرج أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محررا . قال الخطابي اعتباد المحرر إما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا أشر مما بعده وإما أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها انتهى ويق عليه أن يستخدم عتيق غيره أو يسترقه كرها (تنبيه) عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر

(الكبيرة الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة بعد الثلثمائة
امتناع القن مما يلزمه من خدمة سيده وامتناع السيد مما يلزمه من مؤنة قنه
وتكليفه إياه عملا لا يطيقه وضربه على الدوام وتعذيب القن بالخصاء ولو صغيرا
أو بغيره أو الدابة وغيرهما بغير سبب شرعي والتحريش بين البهائم

أخرج الطبراني في الأوسط والصغير عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري . وأبو الشيخ وابن حبان أمر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وأفاق قال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره . ومسلم وغيره عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنا مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا

ما آمنت به وقوله ان كان ماقاله الأنبياء صدقا نجونا فيكفر كذا أقراه قال الأسنوي الذي شاهدته بخط المصنف آمنت بدون ما النافية قبلها وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي وفي بعضها ما آمنت بانبيات ما وهو الصواب انتهى وما ذكر انه الصواب ظاهر ويفرق بينهما بان الأول فيه تعليق الايمان به على تعليق كونه نبيا وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة وفي الثانية تعليق عدم الايمان به على كونه نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث أراد تكذيبها على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لا غبار عليه والذي يظهر انه لو قال ان كان ما قاله النبي الفلاني صدقا نجوت أو كفر مكذبه أو نحو ذلك يكون كفرا أيضا ولا يشترط ذكر جميع الأنبياء ولأن يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بأنه عن وحي فان قلت للانبياء والاجتهاد وجرى قول في انه يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد فاذا قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناشئا عن اجتهاد لا وحي كيف يكفر به قلت

هو يقول اعلم أبامسعود ان الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لاأضرب مملوكا بعده أبدا وفي رواية فقلت يارسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار وأبوداود عن زاذان وهو الكندى مولاهم الكوفى قال أتيت ابن عمر رضى الله عنهما وقد أعتق مملوكا فاخذ من الأرض عودا أو شيئاً فقال مالى فيه من الأجر مايسوى هذا سمعت رسول الله ﷺ يقول من لطم مملوكا له أو ضربه فكفارته أن يعتقه . ومسلم من ضرب مملوكا له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه والطبرانى بسند رواته ثقات من ضرب مملوكه ظلما أقيد منه يوم القيامة والشيخان والترمذى واللفظ له من قذف مملوكه بريئاً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال وأحمد وابن ماجه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لايدخل الجنة سيء الملكة قالوا يارسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى . قال نعم فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قالوا فما ينفعنا من الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله ومملوكك يكفيك فاذا صلى فهو أخوك رواه أحمد وابن ماجه والترمذى مقتصرا على قوله لايدخل الجنة سيء الملكة وقال حسن غريب قال أهل اللغة سيء الملكة هو الذى يسيء الصنيعة إلى مماليكه . وأبوداود أن أباذر ألبس غلامه مثله وأنه ذكر أن سبب ذلك أنه عير رجلا بامه لكونها أعجمية أى وذلك الرجل بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ فشكاه إلى رسول الله ﷺ فقال ياأباذر أنك امرؤ فيك جاهلية فقال أنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلايكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله ورواه الشيخان والترمذى بمعناه إلا أنهم قالوا فيه إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يلبسه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه وفى رواية للترمذى إخوانكم جعلهم الله فنية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه . وفى أخرى لأبى داود من لايمكم مماليككم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وأحمد والطبرانى من رواية من صحح له الترمذى والحاكم أنه ﷺ قال فى حجة الوداع أرقاءكم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فان جاء بذنب لا تريدوا أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم والترمذى أنه ﷺ قال فى العبيد أن احسنوا فاقبلوا وان أساؤا فاغفروا وان غلبوكم فبيعوا . والأصبهانى الغنم بركة على أهلها والابل عز لأهلها والخيل معقود فى نواصيها الخير والعبد أخوك فأحسن إليه فان رأيته مغلوبا فاعنه . وابن حبان فى صحيحه ومسلم باختصار للملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف إلا ما يطيق فان كلفتموهم فاعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا أمثالكم . وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحيهما ماخففت عن خادمك من عمله كان لك أجرا فى موازينك . وأبوداد عن على كرم الله وجهه قال كان آخر كلام النبى ﷺ الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم . ورواه ابن ماجه بلفظ الصلاة وما ملكت ايمانكم وبلفظ كان يقول فى مرضه الذى توفى فيه الصلاة وما ملكت ايمانكم فمازال يقولها حتى مايفيض لسانه . ومسلم كفى بالمرء اثما أن تحبس عمن يملك قوتهم والطبرانى بسند لا بأس به أنه ﷺ قبل وفاته بخمس ليال قال لم يكن نبى إلا وله خليل من أمته وأن خليلى أبو بكر بن أبى قحافة وان الله اتخذ صاحبكم خليلا إلا وان الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجدوانى انهاكم عن ذلك اللهم هل بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم أشهد ثلاث مرات وأغمى عليه هنيهة ثم قال الله الله فيما ملكت ايمانكم اشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم والينوا القول لهم . وابوداود والترمذى وقال حسن غريب وفى بعض النسخ حسن صحيح يارسول الله كم أعفو عن الخادم قال كل يوم سبعين مرة

وفى

القول بعدم الكفر حينئذ وان كفر له نوع من الظهور لكن القول بالكفر أظهر لأن الاتيان بأن التى هى للشك والتردد فى هذا المقام تشعر بتردده فى تطرق الكذب إلى ذلك النبى وهذا كفر على أن القول بجواز الخطأ عليهم فى اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا تلتفت اليه وعلى التنزل فقوله ان كان صدقا يدل كما تقرر على تردد فى الكذب وهو غير الخطأ لأن الخطأ هو ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فانه يدل شرعا على الأخبار بخلاف الواقع تعمدا فنتج الكفر بذلك وان قلنا بهذا القول البعيد المهجور لأن قوله ان كان صدقا لايتأتى بناؤه عليه لما تقرر واتضح ولله الحمد (ومنها) قوله لاأدرى أكان النبى ﷺ انسيا ام جنيا أو قال أنه جن أو صغر عضوا من أعضائه على طريق الاهانة كذا اقراه واعترضا بأن الحليمى صرح بخلاف ذلك فى الاولى حيث قال من آمن به عليه الصلاة والسلام وقال لا أدرى أكان بشرا أم ملكا أم

. وفى رواية سندها جيدان خادمى يسىء ويظلم أفأضربه قال تعفو عنه كل يوم سبعين مرة . وأحمد بسند صحيح احتج برواته البخارى فقول الترمذى أنه غريب ممنوع عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قعد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى مملوكين يكذبوننى ويخونوننى ويعصوننى وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم القيامة يحسب ماخانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم فان كان عقابك بقدر ذنوبهم كان كفافا لالك ولاعليك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تقرأ قول الله تبارك وتعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل يارسول الله ما أجد لى ولهؤلاء خيرا من مفارقتهم أشهدك أنهم كلهم أحرار . والطبرانى بسند حسن من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة . وأبو يعلى بأسانيد أحدها جيد عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وكان بيده سواك فدعا وصيفة له أو لها حتى استبان الغضب فى وجهه وخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهى تلعب ببهيمة فقالت أراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله ﷺ يدعوك فقالت لا والذى بعثك بالحق ما سمعتك فقال رسول الله ﷺ لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك وفى رواية لضربتك بهذا السواك . والشيخان من لا يرحم لا يرحم والبخارى وغيره دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض وفى رواية عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت لاهى أطعمتها وسقتها إذ هى حبستها ولاهى تركتها تأكل من خشاش الأرض زاد أحمد فوجبت لها النار بذلك . وخشاش الأرض بمعجمات حشراتها ونحو عصافيرها مثلثة الخاء . وابن حبان فى صحيحه دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء وأطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض فهى تنهش قبلها ودبرها ورأيت فيها أخا بنى دعدع الذى كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا فطن له قال انما تعلق بمحجنى والذى سرق بدنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية له ذكر فيها الكسوف قال وعرضت على النار فلولا أنى دفعتها عنكم لغشيتكم ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب فى هرة لها أوثقتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض ولم تطعمها حتى ماتت فهى إذا أقبلت نهشتها وإذا أدبرت نهشتها الحديث . المحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدهما جيم مفتوحة هى عصا محنية الرأس . والبخارى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال دنت النار منى حتى قلت أى رب أنا معهم فاذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وأبو داود والترمذى متصلا ومرسلا عن مجاهد وقال فى المرسل هو أصح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم (تنبيه) عد الاولى من هذه الخمس ظاهر لأنه ظلم للسيد بل أحاديث الاباق السابقة تشمله لان الامتناع من خدمة السيد الواجبة والتقصير فيها كالاباق فى المعنى وسيأتى فى أحاديث الظلم مايشمله وعد الاربعة الباقية وهو صريح الاحاديث التى ذكرتها وهو حق فى التحريش إذ هو من جملة التعذيب وقد قال الاذرعى ويشبه أن يكون قتل الهر الذى ليس بمؤذ عمدا من الكبائر لان امرأة دخلت النار فى هرة الحديث ويلحق بها مافى معناها انتهى والقتل ليس بشرط بل الايذاء الشديد كالضرب المؤلم كذلك ثم رأيت بعضهم صرح بأن تعذيب الحيوان من غير موجب وخصاء العبد وتعذيبه ظلما أو بغيا من الكبائر ويقاس بالعبد غيره نعم الحيوان المأكول يجوز خصاء صغيره لمصلحة

جنيا لم يضره ذلك ان كان مما لم يسمع شيئا من أخباره صلى الله عليه وسلم سوى أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ولم يعلم أنه كان شابا أو شيخا مكيا أو عراقيا عربيا أو عجميا لأن شيئا من ذلك لا ينافى الرسالة لإمكان اجتماعهما بخلاف من قال آمنت بالله ولا أدرى أهو جسم أم لا لأن الجسم لا يمكن أن يكون إلها انتهى وفى أمانى الشيخ عز الدين عن أبى حنيفة أن من قال أومن بالنبى صلى الله عليه وسلم وأشك فى أنه المدفون بالمدينة وأنه الذى نشأ بمكة أو أومن بالحج إلى البيت وأشك فى أنه البيت الذى بمكة لا يكون كافرا فى جميع ذلك قال الشيخ والحق التفصيل فنكفره فى البيت دون ما عداه وذلك لأنا لا يكون كافرا إلا بما علم أنه من الدين بالضرورة لا بما علم سواء أكان من الدين أولا وكون النبى صلى الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة ونشأ بمكة أمر معلوم بالضرورة ولكنه ليس من الدين لأنا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر فانه يكون كاذبا لا كافرا وأما البيت

سمنه وطيب لحمه وبان سوء الملكة للرقيق والبهائم من الكبائر أيضا . ولما فرغت من هذا المبحث رأيت بعضهم أطال فيه فاحببت تلخيص مازال به على ما قدمته وان كان فى خلاله شىء مما قدمته قال الكبيرة الحادية والخمسون الاستطالة على الضعيف والمملوك والجارية والزوجة والدابة لأن الله تعالى قد أمر بالاحسان اليهم بقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فالاحسان للوالدين والأقارب بالبر وباليتامى بالرفق والتقريب ومسح الرأس وبالمساكين باعطاء اليسير أو الرد الجميل والجار ذى القربى هو من بينك وبينه قرابة فله حقها وحق الجوار والاسلام والجار الجنب هو الاجنبى وله الحقان الأخيران والصاحب بالجنب قال ابن عباس ومجاهد هو الرفيق فى السفر فله حق الجوار وحق الصحبة وما ملكت أيمانكم يريد المملوك يحسن رزقه ويعفو عنه فيما يخطىء ومن ثم رفع أبو هريرة سوطا على أمة له زنجية ثم قال لولا القصاص لاغشيتكيه ولكن سأبيعك لمن يوفينى ثمنك اذهبى فانت حرة لوجه الله . وجاءت امرأة إلى النبى صلى الله وسلم فقالت يارسول الله انى قلت لامتى يازانية قال وهل رأيت عليها ذلك قالت لا قال أما أنها ستقيد منك يوم القيامة فرجعت المرأة إلى جاريتها فاعطتها سوطا وقالت أجلدينى فابت الجارية فاعتقتها ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بعتقها فقال عسى أى عسى أن يكفر عتقك اياها قذفتيها به وكان صلى الله عليه وسلم يوصيهم عند خروجه من الدنيا كما مرت أحاديثه ثم يقول ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم . ودخل جماعة على سلمان الفارسى رضى الله عنه أمير على المدائن فوجدوه يعجن عجين أهله فقالوا الا تترك الجارية تعجن فقال رضى الله عنه أنا أرسلناها فى عمل فكرهنا أن نجمع عليها عملا آخر وقال بعض السلف لا تضرب المملوك فى كل ذنب ولكن احفظ له ذلك فاذا عصى الله تعالى فاضربه على معصية الله وذكره الذنوب التى بينك وبينه . ومن أعظم الاساءة على الجارية أو العبد أو الدابة أن تجوعه لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته . ومن ذلك أن يضرب الدابة ضربا وجيعا أو يحبسها أو لا يقوم بكفايتها أو يحملها فوق الطاقة فقد روى فى تفسير قوله تعالى وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شىء الى ربهم يحشرون قيل أى بل وورد فى السنة يؤتى بهم والناس وقوف يوم القيامة فيقضى بينهم حتى أنه يقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء حتى يقاد من الذرة ثم يقال كونوا ترابا فهناك يقول الكافر ياليتنى كنت ترابا فهذا من الدليل على القصاص بين البهائم وبينها وبين بنى آدم حتى أن الانسان لو ضرب دابة بغير حق أو جوعها أو عطشها أو كلفها فوق طاقتها فانها تقتص منه يوم القيامة بنظير ماظلمها أو جوعها ويدل لذلك حديث الهرة السابق بطرقه * وفى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم رأى المرأة معلقة فى النار والهرة تخدشها فى وجهها وصدرها وتعذبها كما عذبتها فى الدنيا بالحبس والجوع وهذا عام فى سائر الحيوانات وكذلك إذا حملها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيامة لحديث الصحيحين بينما رجل يسوق بقرة إذا ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فهذه بقرة أنطقها الله فى الدنيا تدافع عن نفسها بأنها لا تؤذى ولا تستعمل فى غير ما خلقت له فمن كلفها فوق طاقتها أو ضربها بغير حق فيوم القيامة يقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه . قال أبو سليمان الدارانى ركبت مرة حمارا فضربته مرتين أو ثلاثا فرفع رأسه ونظر إلى وقال يا أبا سليمان هو القصاص يوم القيامة فان شئت فاقلل وان شئت فاكثر قال فقلت لا اضربه شيأ بعد أبدا . ومر ابن عمر رضى الله عنهما بصبيان من قريش قد نصبوا طائرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحبه كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله

فان الأمة اجتمعت على التكليف بعين هذا البيت ومتعلقة من الدين لأنه اما شرط فى الحج أو ركن فيه وأيا ما كان من الدين فجاحده يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافرا انتهى وسيأتى عن الروضة عن القاضى عياض ما يرد كلامه كما ستعلمه وجزم بعض المتأخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال لا أدرى أين مكة ولا أين الكعبة ولا أين البلد الذى يستقبله الناس ويحجونه هل هى البلدة التى حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف الله تعالى فى كتابه لأنه مكذب الا أن يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده قال ولسنا نكفره لانكاره التواتر فانه لو أنكر بعض غزوات النبى صلى الله عليه وسلم أو نكاحه بنت سيدنا عمر أو وجود أبى بكر وخلافته لم يلزم منه كفر لانه ليس مكذبا باصل من أصول الدين يجب التصديق بخلاف الحج والصلاة وأركان الاسلام انتهى وأنت خبير من قول الحليمى

ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا أى هدفا يرمى اليه . ونهى ﷺ أن تصبر البهائم أى أن تحبس للقتل فان كانت مما ندب قتله كالفواسق الخمس قتلت دفعة من غير تعذيب للحديث إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وكذا لا يحرقها بالنار لحديث الصحيح إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما . قال ابن مسعود رضى الله عنه كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت ترفرف فجاء النبى ﷺ فقال من فجع هذه بولدها ردوا عليها ولدها . ورأى ﷺ قرية نمل أى مكانه قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن فقال ﷺ إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار وفيه النهى عن التعذيب بالنار حتى فى النمل والبرغوث

(كتاب الجنايات)

(الكبيرة الثالثة عشر بعد الثلثمائة قتل المسلم أو الذمى المعصوم عمدا أو شبه عمد)

قال تعالى ومن يفعل ذلك أى قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ما بعده وما قبله يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامه ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وقال تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا اختلفوا فى متعلق من أجل والأظهر أنه كتبنا وذلك اشارة إلى قتل ابن آدم لأخيه والأجل فى الأصل الجناية يقال أجل الأمر أجلا وأجلا بفتح الهمزة وكسرها إذا جناه وحده فمعنى فعلته من أجلك أو لأجلك أى بسببك لأنك جنيت فعله وأجبته وكذا فعلته من جراك وجرائك أى من أن جررته ثم صار يستعمل بمعنى السبب ومنه الحديث من جراى من أجلى ومن الابتداء الغاية أى نشأ الكتب وابتدىء من جناية القتل ووجه المناسبة بين ما بعد من أجل وهو كتب القصاص على بنى إسرائيل وما قبلها وهو قصة قابيل وهابيل ماقاله الحسن والضحاك أنهما من بنى إسرائيل لا ولد آدم ﷺ لصلبه وعلى الأصح أنهما ولداه لصلبه فالاشارة ليست لمجرد قتل قابيل لهابيل بل لما ترتب على ذلك من المفاسد الحاصلة بسبب القتل المحرم كقوله تعالى فأصبح من الخاسرين أى حصل له خسارة الدين والدنيا وقوله تعالى فأصبح من النادمين أن حصل له أنواع الندم والحسرة والحزن من غير أن يجدد أفعال شىء من ذلك عنه وهكذا كل قاتل ظلما فيحصل له ذلك الخسار والندم الذى لا دافع له وإنما خص الكتب ببنى إسرائيل مع أنه جار فى أكثر الامم تغليظا على اليهود وبيانا لخسارهم الاكبر لانهم مع علمهم بما وقع لقابيل من الخسار والندم مع ان أخاه المقتول لم يكن نبيا أقدموا على قتل الأنبياء والرسل وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم وبعدها عن طاعة الله تعالى وأيضا فالغرض من ذكر هذه القصص تسلية نبينا ﷺ عما وقع منهم من العزم على الفتك به وبأصحابه فخصوا بالذكر لذلك ثم قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل استدل به القائلون بالقياس على أن أفعاله تعالى قد تعلل والمعتزلة على أن أفعاله تعالى معللة بمصالح العباد فيمتنع خلقه للكفر والقبائح فيهم وإرادته وقوعها منهم لأنه حينئذ لا يكون مراعيا لمصالحهم وأجاب القائلون باستحالة تعليل أحكامه تعالى بأن العلة ان كانت قديمة لزم المعلول أو محدثة لزم تعليلها بعلة أخرى ولزم التسلسل وبانها لو كانت معللة بعلة فوجود تلك العلة وعدمها بالنسبة إلى الله تعالى ان كان سواء امتنع كونه علة أو غير سواء فاحدهما به أولى وذلك يقتضى كونه مستفيدا تلك الأولوية من ذلك الفعل على الدواعى ويمتنع وقوع التسلسل فى الدواعى بل يجب انتهاؤها إلى الداعية الأولى التى حدثت فى العبد لا منه بل من الله تعالى وحينئذ فالكل منه فيمتنع تعليل أحكامه تعالى وأفعاله برعاية المصالح نظاهر هذه الآية غير مراد وإنما ذلك حكمة شرع هذا الحكم لهم وقد قال تعالى قل فمن يملك من الله شيئا أن أراد أن يهلك

إن كان لم يسمع شيئا من أخباره ﷺ وعما يأتى ثم ومن قول هذا المتأخر إلا أن يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده ان محل ماقاله الشيخان من تكفير من قال لا أدرى أكان النبى أنسيا أو جنيا فيمن هو مخالط للمسلمين لأن قوله ذلك ينبىء عن تكذيبه للقرآن والسنة والاجماع بخلاف قريب العهد الذى لم يكن مخالطا للمسلمين فانه لا يكفر بالتردد فى شىء مما مر ولا بانكاره كما يؤخذ مما يأتى عن الروضة عن القاضى عياض لعذره وهل قول المخالط للمسلمين لا أدرى أكان شيخا أو شابا مكيا أو عراقيا عربيا أو عجميا أو أوانه الذى نشأ بمكة أو دفن بالمدينة يتأتى فيه التفصيل أو لا يكفر به مطلقا للنظر فيه مجال وقضية كلام الحليمى الأول وقضية كلام ابن عبد السلام الثانى وقد يوجه بأن التردد فى ذلك لا يترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد فى كونه أنسيا أم جنيا فان قلت ينافى ذلك ما سيأتى عن الروضة عن القاضى عياض أن

المسيح بن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا فهذا نص في أنه يحسن من الله كل شيء لا يتوقف خلقه وحكمه على رعاية المصالح البتة وقوله تعالى أو فساد هو بالجر عند الجمهور عطفا على نفس أي أو بغير فساد احترازا من القتل للافساد كالقود والكفر والزنا بعد الاحصان وقطع الطريق ونحوه. وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيما لشأنه أي كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك فالمراد مشاركتهما في أصل الاستعظام لا في قدره إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه وأيضا فالناس لو علموا من انسان أنه يريد قتلهم جدوا في دفعه وقتله فكذا يلزمهم إذا علموا من انسان أنه يريد قتل آخر ظلما أن يجدوا في دفعه وأيضا من فعل قتلا ظلما رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل انسان في مطلوبه وقدر على قتله قتله ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله كما ورد فكذلك نيته في الشر شر من عمله فمن قتل انسانا ظلما فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار. وقال ابن عباس من قتل نبيا أو امام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن شد عضد أحدهما فكأنما أحيا الناس جميعا. وقال مجاهد من قتل نفسا محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعا ومن أحياها أي من سلم من قتلها فكأنما سلم من قتل الناس جميعا. وقال قتادة أعظم الله أجرها وأعظم وزرها أي من قتل مسلما ظلما فكأنما قتل الناس جميعا في الاثم لأنهم لا يسلمون منه ومن أحيا وتورع عن قتلها فكأنما أحيا الناس جميعا في الثواب لسلامتهم منه. وقال الحسن فكأنما قتل الناس جميعا أي أنه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل ومن أحياها أي عفا عمن له عليه قود فكأنما أحيا الناس جميعا. قال سليمان بن علي للحسن يا أبا سعيد أهي لنا كما كانت لبني اسرائيل قال والذي لا إله غيره ما كانت دماء بني اسرائيل أكرم على الله من دمائنا ومن أحيا النفس بتخليصها من المهلكات كالحرق والغرق والجوع المفرط والحر والبرد المفرطين. وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما. اعلم ان القتل له أحكام كالقود والدية وقد ذكرا في سورة البقرة في آية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص واقتصر في هذه على الاثم والوعيد اعتناء بشأنهما وبيانا لعظم خطبهما ومبالغة في الزجر عن سببهما وسبب نزولها أن قيس بن ضبابة الكناني أسلم هو وأخوه هشام فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رجلا من بني فهر الى بني النجار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم أن علمتم قاتل هشام بن ضبابة أن تدفعوه الى قيس فيقتص منه وان لم تعلموه أن تدفعوا اليه ديته فابلغهم الفهري ذلك فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدي ديته فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة فأتى الشيطان قيسا يوسوس اليه فقال تقبل دية اخيك فتكون عليك مسبة قتل الذي معك فتكون نفسا مكان نفس وتفضل الدية فقتل الفهري فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا فنزل فيه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها أي بكفره وارتداده وهو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عمن امنه فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما. وذكر تعالى العمد في هذه الآية والخطأ في التي قبلها ولم يذكر في كتابه شبه العمد فلذا اختلف الائمة في اثباته فاثبته الشافعي كالأكثرين ونفاه مالك وجماعة وقالوا فيمن قتل بما لا يقتل غالبا كعصا ولطمة وضربة بسوط انه عمد وفيه القود ايضا واجمعوا على أن دية العمد في مال الجاني ودية الخطأ على العاقلة واختلفوا في دية شبه العمد فقال جمع انها على الجاني والأكثرون انها على العاقلة. واعلم انهم اختلفوا في حكم هذه الآية فروي عن ابن عباس رضي

الله

من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أسود أو توفي قبل أن يلتحي أو قال ليس بقرشي كفر لأنه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب له قلت يمكن الفرق بأنه هنا لم يجزم بذلك وانما تردد فيه بخلافه ثم فانه جزم بذلك وجزمه يستلزم التكذيب لمن هو بغير تلك الصفة بخلاف التردد في ذلك ومن ثم لو جزم بما ذكر هنا كان كفرا قياسا على ذلك لكن سيعلم مما يأتي ثم أن الأوجه أنه حيث كان مخالطا للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بانكار ذلك وبالتردد فيه (ومنها) قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال كان أي النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمدا أو مع ثوب نجس أو الى غير القبلة زاد في الروضة قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر ان لم يستحل انتهى واعترضه الاسنوي وغيره بأنه لا ينبغي أن يكفر وان استحل ذلك لما نقله في المجموع عن جمع من المجتهدين أن ازالة النجاسة في الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض

الله عنهما أن قاتل المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له اليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله ومن يفعل ذلك يلق أثاما ثم قال تعالى الا من تاب فقال كان ذلك في الجاهلية وذلك ان ناسا من أهل الشرك كانوا قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تدعوا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله تعالى الا من تاب فهذه لأولئك وأما التي في سورة النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم . وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لما نزلت التي في الفرقان أي وهي المذكورة عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة أي آية النساء بعد اللينة فنسخت اللينة . وقال ابن عباس آية الفرقان آية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شيء . وذهب أهل السنة الى قبول توبة القاتل مطلقا لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى وقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وأجابوا عما روي عن ابن عباس بأنه على تقدير صحته عنه انما أراد به المبالغة والزجر والتنفير عن القتل وليس في الآية دليل للمعتزلة ونحوهم ممن يقول بتخليد مرتكب الكبيرة في النار لأنها نزلت في قاتل كافر كما مر وعلى التنزل لما يأتي فهي فيمن قتل مستحلا للقتل المحرم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة واستحلال ذلك كفر كما مر أوائل الكتاب . قيل جاء عمرو بن عبيد الى أبي عمرو بن العلاء فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال أليس قد قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ فقال له من العجمة أتيت يا أبا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وذما وانما تعد اخلاف الوعد خلفا وأنشد

واني وان أوعدته أو وعدته ... لمخلف ايعادي ومنجز وعدي

والدليل على أن غير الشرك لا يوجب التخليد في النار قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث . وفي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بايع أصحابه ليلة العقبة على أن لا يشركوا بالله شيئا ولا يسرقوا ولا يزنوا وأشياء أخر ثم قال فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعوه على ذلك . قال الواحدي وسلك الأصحاب في الجواب عن هذه الآية طرقا كثيرة ولا ارتضي شيئا منها الآن ما ذكروه اما تخصيص واما معارضة واما اضمار واللفظ لا يدل على شيء من ذلك قال والذي أعتمده وجهان الأول اجماع المفسرين على أن الآية نزلت في كافر قتل مؤمنا ثم ذكر تلك القصة والثاني أن قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه الاستقبال والتقدير أنه سيجزى بجهنم وهذا وعيد وخلف الوعيد كرم وضعف الفخر الرازي أول وجهيه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبالقاعدة المقررة في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما كما دل على أن سبب القطع والجلد هو السرقة والزنا فكذا هنا يدل على الموجب لهذا الوعيد هو القتل العمد لأنه الوصف المناسب للحكم واذا كان كذلك لم يبق لكون الآية مخصوصة بالكافر وجه وأيضا فالموجب ان كان الكفر لم يبق للقتل العمد أثر البتة في هذا الوعيد الشديد وهو باطل وان كان هو القتل العمد لزم أنه متى حصل حصل هذا الوعيد فوجهه هذا ليس بشيء . وأما وجهه الثاني فهو غاية الفساد أيضا لأن الوعيد قسم من أقسام الخبر فاذا جوزنا الخلف فيه على الله تعالى فقد جوزنا الكذب على الله وهذا خطأ عظيم بل يقرب من الكفر لاجماع العقلاء على انه تعالى منزه عن الكذب انتهى حاصل كلام الرازي ووجه الواحدي الثاني لم ينفرد به بل سبقه اليه من هو أجل منه كأبي عمرو بن العلاء كما مر عنه وغيره فيتعين تأويل ذلك ليسلم قائلوه الأئمة من هذا التشنيع العظيم أن يقال لم يريدوا بذلك وقوع خلف في

متجه للخلاف المذكور بل ذلك قول مشهور في مذهب مالك فليس مجمعا عليه فضلا عن كونه معلوما من الدين بالضرورة قال الأذرعي وينبغي أن يستثنى أيضا صلاة الجنازة فقد ذهب الشعبي وغيره من السلف الى جوازها بغير وضوء ونسب للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وان كان غلطا ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما فيما رأيت للراجح في المسئلة الأولى أعني قوله طوبل الظفر والذي يظهر انه ان قال ذلك احتقارا له صلى الله عليه وسلم واستهزاء به أو على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا ويعزر التعزير الشديد (ومنها) لو تنازع اثنان فقال أحدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقول لا حول لا يغني من جوع كفر ولو سمع أذان المؤمن فقال انه يكذب كفر أو قال وهو يتعاطى قدح الخمر أو يقدم على الزنا بسم الله استخفافا باسم الله تعالى كفر كذا أقراه واعترضا بأن أبا حنيفة صح عنه أنه قال لا أكفر أحدا من أهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض في غاية

الخبر انما مرادهم ان التقدير سيجازيه بجهنم ان لم يحلم عليه ويغفر له أو ان لم يتب أو يقتص منه أو يعف عنه والدليل على ذلك ظاهر أما الأول فهو قطعي الصدق وأما الثلاثة بعده فالسنة قاضية بها وليس في تقرير الأول ما يخرج الآية عن الوعيد اذ لو قال السيد لعبده لأعاقبك على كذا الا ان حلمت عليك أو فعلت ما يكفر اثمك أو يشفع فيك كان وعيدا ثم الخلف في الآية انما هو من حيث ان تلك التقديرات ليست فيها لفظا وان كانت مضمرة فهو خلف باعتبار الظاهر وفي الحقيقة لا خلف فاستفد ذلك لتعلم به الجواب عما شنع به الامام الرازي على قائلي تلك المقالة مما ألزمهم به مما لم يقولوه ولا خطر ببالهم لا غاية التنزيه عنه ثم رأيت القفال حكى في تفسيره وجها آخر في الجواب غير ما ذكرته كما يعرف بالتأمل فقال الآية تدل على أن جزاء القتل هو ما ذكر لكن فيها انه تعالى يوصل هذا الجزاء اليه أم لا وقد يقول الرجل لعبده جزاؤك أن أفعل بك كذا الا أني لم أفعله وضعف أيضا بانه ثبت بهذه الآية أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر وثبت بسائر الآيات انه تعالى يوصل الجزاء الى المستحقين قال تعالى من يعمل سوأ يجز به وقال ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويرد بأن المراد من قوله تعالى يجز به وقوله يره ما لم يقع عفو بدليل ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فجزاء الشرط في يجز ويره المراد به ان هذا مترتب على شرطه ولا يلزم من الترتب الوقوع وكذا في الآية المراد فجزاؤه جهنم خالدا فيها مترتبا على القتل العمد ولا يلزم من الترتيب الوقوع ألا ترى انك لو قلت ان جئتني أكرمتك لم تكن مريدا به الا أن الاكرام مترتب على المجيء فاذا حصل المجيء فقد يقع الاكرام وقد لا وهذا لكونه قريبا مما أجبت به أيضا أولى لا يصح أن يكون جوابا عن مقالة الواحدي وغيره السابقة ويكون معنى الخلف ان ذلك الترتب الذي دلت عليه الآية قد يحصل ان لم يقع عفو ونحوه وقد لا ان وقع ذلك لم يكن في الخلف بهذا المعنى خلف في الخبر ولا يوهم دخول الخلف في خبر الله تعالى ثم رأيت الفخر الرازي أجاب بما يرجع لما ذكرته أولا وهو ان هذه الآية مخصوصة في موضعين أحدهما أن يكون القتل العمد غير عدوان كالقصاص فانه لا يحصل فيه هذا الوعيد ألبتة والثاني العمد العدوان اذا تاب منه لا يحصل فيه هذا الوعيد واذا دخله التخصيص في هاتين الصورتين فيدخله التخصيص فيما اذا حصل العفو عنه بدليل قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان قلت ما ذكروه هو محل النزاع وهو أن القاتل هل له توبة أم لا وهل يعفو الله عنه أم لا فكيف صح له الجواب بذلك قلت لأن السنة لما صرحت بذلك وجب حمل الآية عليه ولم يلتفت الى المخالفين في ذلك لضعف شبهتهم وسفساف طريقتهم. وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات أي المهلكات قيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وأخرجا أيضا عن أنس رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس الحديث. وأخرجا أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم ثم أي قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك. والبخاري الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس. وأحمد والنسائي وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف والبزار بسند فيه مختلف في توثيقه الكبائر أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وأكل الربا الحديث. والطبراني بسند فيه ابن لهيعة اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث. والطبراني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الكبائر عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس

السقوط أما أولا فلانا وان سلمنا ان أبا حنيفة وان صرح بكونه غير كفر كنا لا ننظر اليه لأن الشيخين وكفى بهما حجة رضياه وأما ثانيا فان كلام أبي حنيفة لا ينافي ذلك لما مر من ان الاستخفاف بنحو أمره تعالى أو تصغير اسمه كفر عندهم فأولى الاستخفاف باسمه على ان قول أبي حنيفة المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا ذلك أيضا والتكفير هنا لم يأت من حيث ارتكاب الذنب بل من حيث استخفافه باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف أحد في التكفير به (ومنها) لو قال لا أخاف القيامة كفر كذا أقراه ومحله ان قصد الاستهزاء أما اذا أطلق أو لمحسة عفو الله تعالى ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر (ومنها) فالا عنهم واختلفوا فيما لو وضع متاعه في موضع وقال سلمته الى الله تعالى فقال له آخر سلمته الا من لا يتبع السارق اذا سرق ولم يرجحا والذي يظهر انه ان قال ذلك على جهة نسبة العجز اليه سبحانه وتعالى كفر وان أراد سعة حلمه تعالى على

وقذف المحصنات الحديث . والطبرانى الكبائر سبع الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة الحديث . وفى كتابه صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن وان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق الحديث وقد تقدم . والبخارى وغيره لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما قال ابن عمر رواية من ورطات الأمور التى لامخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله وهى جمع ورطة بسكون الراء الهلكة وكل أمر يعسر النجاة منه . وابن حبان باسناد حسن لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق زاد البيهقى والاصبهانى ولو ان أهل سمواته وأهل أرضه اشتركوا فى دم مؤمن لأدخلهم النار . والبيهقى لزوال الدنيا جميعا أهون على الله من دم سفك بغير حق . ومسلم وغيره لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم . والنسائى والبيهقى قتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وما أطيب ريحك ما أعظمك وما أعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه . والترمذى وقال حسن غريب لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لاكبهم الله فى النار . والبيهقى قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم من قتله فصعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال أيها الناس يقتل قتيل وأنا فيكم ولا يعلم من قتله لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرىء مؤمن لعذبهم الله الا أن يفعل ما يشاء ورواه الطبرانى بلفظ لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعا على وجوههم فى النار . وابن ماجه والاصبهانى من أعان على قتل مؤمن ولو شطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله زاد الاصبهانى عن سفيان بن عيينة هو أن يقول اق يعنى لا يتم كلمة اقتل . والبيهقى من أعان على دم امرىء مسلم ولو بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة والطبرانى بسند رواته ثقات من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرىء مسلم أن يهريقه كما يذبح دجاجة كلما تعرض لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه ومن استطاع منكم أن لا يجعل فى بطنه الا طيبا فان أول ما ينتن من الانسان بطنه ورواه البيهقى مرفوعا هكذا وموقوفا وقال الصحيح وقفه أى ومع ذلك حكم المرفوع اذ مثله لا يقال من قبل الرأى والشيخان لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل . والشيخان وغيرهما أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء والنسائى أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء ولا ينافى ما قبله لان أول ما يحاسب الانسان عليه من حقوق الله الصلاة لانها آكد حقوقه وأول ما يحاسب عليه من حقوق الآدميين القتل لانه اشد حقوقهم . والنسائى والحاكم وصححه كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا . والترمذى وحسنه والطبرانى بسند رواته رواة الصحيح أن ابن عباس رضى الله عنهما سأله سائل فقال يا ابن عباس هل للقاتل من توبة فقال ابن عباس كالمتعجب من شأنه ماذا تقول فأعاد عليه مسئلته فقال ماذا تقول مرتين أو ثلاثا قال ابن عباس سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يأتى المقتول معلقا رأسه باحدى يديه متلببا قاتله باليد الاخرى تشخب أوداجه دما حتى يأتى به العرش فيقول المقتول لرب العالمين هذا قتلنى فيقول الله للقاتل تعست ويذهب به الى النار . والطبرانى يجىء المقتول آخذا قاتله وأوداجه تشخب دما عند ذى العزة فيقول يارب سل هذا فيم قتلنى فيقول الله عز وجل فيم قتلته قال قتلته لتكون العزة لفلان قيل هى لله . وابن حبان فى صحيحه اذا أصبح ابليس بث جنوده فيقول من خذل اليوم مسلما ألبسه التاج قال فيجىء هذا فيقول لم أزل به حتى طلق امرأته فيقول يوشك أن يتزوج ويجىء هذا فيقول لم أزل به حتى عق والديه فيقول يوشك أن

السارق أو اطلق لم يكفر ثم رأيت الأذرعى قال الظاهر انه لا يكفر عند الاطلاق وقوله لا يتبع السارق أى لستره اياه ونحو ذلك نعم ان ظهرت منه قرينة استخفاف فالكفر ظاهر انتهى (ومنها) لو حضر جماعة وجلس احدهم على مكان رفيع تشبيها بالمذكرين فسألوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمخراف أو تشبه بالمعلمين فأخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزؤا أو قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر زاد فى الروضة قلت الصواب انه لا يكفر مسئلتى التشبيه انتهى ولا يغتر بذلك وان فعله اكثر الناس حتى من له نسبة الى العلم فانه يصير مرتدا على قول جماعة وكفى بهذا خسارا وتفريطا وظاهر كلام النووى رحمه الله تعالى ورضى الله تعالى عنه لتقرير على المسئلة الثالثة ولا يبعد أن يقيد بما اذا قصد الاستهزاء بالعلم بسائر أنواعه أو أراد انها خير من كل علم لشموله العلم بالله وصفاته وأحكامه مالو اراد العلوم التى

بيرهما ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى أشرك فيقول أنت أنت ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى قتل نفسا فيقول انت انت ويلبسه التاج . وأبو داود من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أي فرضا ولا نفلا وقيل غير ذلك ثم نقل عن الغساني ان معنى اغتبط بقتله ان يقتله في الفتنة ظانا انه على هدى فلا يستغفر الله واحمد يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله الها آخر ومن قتل نفسا بغير حق فينطوي عليهم فيقذفهم في جمر جهنم * والبزار والطبراني باسنادين احدهما صحيح يخرج عنق من النار يتكلم بلسان ذلق له عينان يبصر بهما ولسان يتكلم به فيقول اني أمرت بمن جعل مع الله الها آخر وبكل جبار عنيد وبمن قتل نفسا بغير حق فينطلق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام . والبخاري واللفظ له من قتل معاهدا لم يرح أي بفتح الراء لم يجد ولم يشم رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما ورواه النسائي بلفظ من قتل قتيلا من أهل الذمة وأبو داود من قتل معاهدا في غير كنهه أي وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد حرم الله عليه الجنة زاد النسائي أن يشم ريحها . والنسائي من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما . وابن حبان في صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وان ريح الجنة ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ويجمع بين أربعين وسبعين وخمسمائة ألف في رواية مرت باختلاف وجدان ريحها باختلاف الناس ومراتبهم . والترمذي وصححه ألا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفا فاذا كان هذا في قتل معاهد وهو الكافر المؤمن إلى مدة في دار الاسلام فما ظنك بقاتل المسلم (تنبيه) عد هـذا هو ما صرحت به الأحاديث الصحيحة كما علمت ومن ثم أجمعوا عليه في القتل العمد واختلفوا في أكبر الكبائر بعد الشرك والصحيح المنصوص أن أكبرها بعد الشرك القتل وقيل الزنا وما ذكرته من عد شبه العمد هو ما صرح به الهروي وشريح الروياني وعبارة الأول وتبعه الثاني وحد الكبيرة أربعة أشياء أحدها ما يوجب حدا أو قتلا أو قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد ثم قال الجلال البلقيني قوله أو قتيلا يعني قتل القصاص فانه لا يسمى حدا الا قتل قاطع الطريق فان في المغلب فيه خلافا هل هو معنى القصاص أو معنى الحد ويختلف الحكم بحسب ما يقوى النظر فيه وقوله أو قدرة الخ يشير به إلى أن شبه العمد يدخل الفعل فيه بحسب اسم الكبيرة لقدرته على العقل بخلاف الخطأ فانه لم يفعله باختياره وكذلك ما سقط القصاص فيه للشبهة كبيرة وانما سقط القصاص لمانع وقد قال الهروي قبل ذلك يشترط في العدل أن لا يقترف الكبائر الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق وأقدرة من الفعل وان لم يجب الحد فيها لشبهة أو عدم حرز القتل عمدا من غير حق أو شبه عمد وقد أشار الرافعي إلى ذلك بقوله يوجب جنسها حدا من قتل أو غيره . قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه هذا انما يكون كذلك إذا لم يقتتلا بتأويل بل بعداوة أو عصبية أو طلب دنيا أو نحوها فاما قاتل أهل البغي بالصفة التي يجب قتالهم عليها فقتل أو دفع عن نفسه وحريمه فانه لا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه ألا تراه يقول أنه كان حريصا على قتل صاحبه ومن قاتل باغيا أو قاطع طريق من المسلمين فانه لا يحرص على قتله إنما يدفعه عن نفسه فان انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه فالحديث لم يرد في أهل هذه الصفة فلا يدخلون فيه بخلاف من كان على غير هذه الصفة فانهم المرادون منه

(الكبيرة الرابعة عشر بعد الثلثمائة قتل الانسان لنفسه

لا تتعلق بالله وصفاته وبأحكامه فلا ينبغي أن يكون ذلك كفرا لأنه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تنقيصه بخلاف ما إذا أطلق أو أراد العلم المتعلق بالله وبصفاته أو بأحكامه لأن ذلك نص في الاستهزاء بالعلم وبالدين فكان كفرا (ومنها) ما لو دام مرضه واشتد فقال ان شئت توفني كافرا كفر وكذا لو ابتلي بمصائب فقال أخذت مالي واخذت ولدي وكذا وكذا وماذا تفعل أيضا أو ماذا بقي لم تفعله ووجه الأول ما مر من ان تمني الكفر والرضا به كفر ووجه الثاني نسبة الله سبحانه إلى الجور (ومنها) لو غضب على غلامه او ولده فضربه ضربا شديدا فقال له رجل لست بمسلم فقال لا متعمدا كفر ولو قيل له يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك كفر زاد النووي عفا الله تعالى عنه قلت في هذا نظر إذا لم ينو شيئا انتهى والنظر واضح فالوجه انه ان نوى اجابته او اطلق لم تكفر وان قال ذلك على جهة الرضا بما نسبه اليه كفر ثم رأيت الاذرعي قال والظاهر انه لا يكفر إذا لم ينو غير إجابة

قال

قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا أى لا يقتل بعضكم بعضا وانما قال أنفسكم لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كنفس واحدة ولأن العرب يقولون قتلنا ورب الكعبة إذا قتل بعضهم لأن قتل بعضهم يجرى مجرى قتلهم أو المراد النهى عن قتل الانسان لنفسه حقيقة وهو الظاهر وإن كان الأول هو المنقول عن ابن عباس والأكثرين ثم رأيت ما يصرح بالثانى وهو أن عمرو بن العاص رضى الله عنه احتلم فى غزوة ذات السلاسل فخاف الهلاك من البرد إن اغتسل فتيمم وصلى بأصحابه الصبح ثم ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبره بعذره ثم استدل وقال إنى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا فدل هذا الحديث على أن عمرا تأول فى هذه الآية قتل نفسه لا نفس غيره ولم ينكر صلى الله عليه وسلم قيل المؤمن مع ايمانه لا يجوز أن ينهى عن قتل نفسه لأنه ملجأ الى أن لا يقتلها لوجود الصارف وهو شدة الألم وعظم الذم فحينئذ لا فائدة للنهى عنه وانما يكون هذا النهى فيمن يعتقد فى قتل نفسه ما يعتقده أهل الهند وذلك لا يتأتى فى المؤمن وجوابه منع ماذكر من الالجاء بل المؤمن مع ايمانه وعلمه بقبح ذلك وعظم ألمه قد يلحقه من الغم والأذية ما يسهل قتله نفسه بالنسبة إليه ولذلك ترى كثيرا من المسلمين يقتلون نفوسهم أو المراد لا تفعلوا ما يوجب القتل كالزنا بعد الاحصان والردة ثم بين تعالى أنه رحيم بهذه الأمة ولأجل رحمته نهاهم عن كل ما يلحقهم به مشقة أو محنة ولم يكلفهم بالتكاليف والآصار التى كان بها من قبلهم فلم يأمرهم بقتلهم نفوسهم إن عصوه توبة لهم كما فعل ببنى اسرائيل حيث أمرهم بقتل نفوسهم فى التوبة بقوله تبارك وتعالى فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم ففعلوا ذلك حتى قتل منهم فى ساعة واحدة نحو سبعين ألفا والاشارة فى ومن يفعل ذلك الى قتل النفس فيترتب عليه هذا الوعيد الشديد وقيل يعود إلى أكل المال بالباطل أيضا لذكرهما فى آية واحدة وقال ابن عباس يعود إلى كل ما نهى الله عنه من أول السورة إلى هذا الموضع وقال الطبرانى يعود إلى كل ما نهى الله عنه لا من أول السورة لأن كل كلمة قرن بها وعيد بل من قوله ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الى هنا لأنه لا وعيد بعده الى هذا وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط والجهل المعذور به وذكر مع تقارب معناهما لاختلاف لفظهما كبعدا وسحقا وكقول يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وعلى نبيه وآبائه وسلم انما أشكو بثى وحزنى الى الله وكقول الشاعر . وألفى قولها كذبا ومينا . والعدوان بالضم وقرىء بالكسر مجاوزة الحد والظلم وضع الشىء فى غير محله ونصليه نارا ندخله اياها ونمسه حرها وقرأ الجمهور بضم أوله من أصلى وقرىء بفتحها من صليته وبالنون للتعظيم وقرىء بالياء أى والله وتنكير نارا للتعظيم ويسيرا أى هينا وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده فى نار جهنم خالدا فيها أبدا . ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وتردى أى رمى نفسه من عال كجبل فهلك ويتوجأ بالهمز أى يضرب بها نفسه والبخارى الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعن نفسه يطعن نفسه فى النار والذى يقتحم يقتحم فى النار والشيخان عن الحسن البصرى قال حدثنا جندب بن عبد الله فى هذا المسجد فما نسينا منه حديثا وما نخاف أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل به جراح فقتل نفسه فقال الله بدرنى عبدى بنفسه فحرمت عليه الجنة . وفى رواية كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات فقال الله تعالى بادرنى عبدى بنفسه ولفظ رواية

الداعى ولا يريد الداعى بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام يصدر من العامى على سبيل السب والشتم المدعو ويريد المدعو اجابة دعائه بلبيك طالبا لمرضاته انتهى (ومنها) لو أسلم كافر فأعطاه الناس أموالا فقال مسلم ليتنى كنت كافرا فأسلم فأعطى قال بعض المشايخ يكفر زاد النووى عفا الله عنه قلت فى هذا نظر لأنه جازم بالاسلام فى الحال والاستقبال وثبت فى أحاديث صحيحة فى قصة اسامة رضى الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة فقال له صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا إله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال حتى تمنيت انى لم أكن أسلمت قبل يومئذ ويمكن الفرق بينهما وما أشار اليه أخيرا من الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد فان ما هنا فيه تصريح بتمنى الكفر الدنيا وأما اسامة رضى الله عنه فلم يتمنه وانما أراد أنه لم يكن أسلم إلا ذلك اليوم حتى لم يكن يقتله لأنه ٣ لم يكن حزينا عليه أو ان الاسلام يجب ما قبله فيسلم من تلك المعصية العظيمة وليس

مسلم قال أن رجلا كان ممن كان قبلكم خرجت بوجهه قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته أى بكسر أوله جعبة النشاب فنكأها بالهمز أى نخسها وجرحها فلم يرقأ الدم أى يسكن حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة. وابن حبان فى صحيحه أن رجلا كانت به جراحة فأتى قرناله أى بفتحتين جعبة النشاب فأخذ مشقصا أى بكسر فسكون للمعجمة ففتح للقاف سهم فيه نصل عريض مذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم والشيخان من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ومن ذبح نفسه بشىء عذب به يوم القيامة . والترمذى وصححه ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولاعن المؤمن كقاتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله ومن قتل نفسه بشىء عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيامة. والشيخان أنه صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة أى وهما بالشين المعجمة والفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما ما انفرد عن الجماعة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه أما انه من أهل النار وفى رواية فقالوا أينا من أهل الجنة ان كان هذا من أهل النار فقال رجل من القوم أنا صاحبه أبدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا أنه من أهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت فى طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وأن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة (تنبيه) عد ذلك هو صريح الآية والأحاديث التى بعدها وهو ظاهر ولم أر من تعرض له والظاهر أنه يدخل فيه وفيما يترتب عليه من الوعيد قتل المهدر لنفسه كالزانى المحصن وقاطع الطريق المتحتم قتله لأن الانسان وأن أهدر دمه لا يباح له هو إراقته بل لو أراقه لا يكون كفارة له لأنه صلى الله عليه وسلم إنما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه وأما من عاقب نفسه فهو ليس فى معنى من عوقب .

(الكبيرة الخامسة عشرة والسادسة عشرة بعد الثلثمائة الاعانة على القتل المحرم أو مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفعه)

أخرج ابن ماجه والأصبهانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقى الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ومر هذا الحديث قريبا مع بيان معناه . والطبرانى والبيهقى باسناد حسن لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه. والطبرانى باسناد جيد من جرح ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان وفى رواية له ظهر المؤمن حمى إلا بحقه وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح إلا ابن لهيعة لا يشهد أحدكم قتيلا لعله أن يكون مظلوما فتصيبه السخطة . والطبرانى بسند رجاله كذلك لا يشهد أحدكم قتيلا فعسى أن يقتل مظلوما فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم (تنبيه) عد الأولى من هذين هو صريح الحديث الأول والثانية هو صريح الحديث الثانى وما بعده ولم أر من تعرض لذلك ثم رأيت الحليمى ذكر ما يخالف ذلك فقال إذا دل على مطلوب ليقتل ظلما أو احضر لمريد القتل سكينا فهذا كله محرم لدخوله فى قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان لكنها صغائر لأن النهى

فى ذلك شهوة الكفر ولا تمنيه فيما مضى ألبتة لأن سببه رده ما تقرر وكانه استصغر ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك فى جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل فى نفسه من شدة انكار النبى صلى الله عليه وسلم وغضبه (ومنها) قال الشيخان نقلا عنهم لو تمنى أن لا يحرم الله الخمر وأن لا يحرم المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر ولو تمنى أن لا يحرم الله تعالى الظلم أو الزنا وقتل النفس بغير حق كفر والضابط أن ما كان حلالا فى زمان فتمنى حله لا يكفر ولو شد الزنار على وسطه كفر واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه لا يكفر ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالأكثرون على أنه لا يكفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجاره كفر وان دخل لتخليص الأسرى لم يكفر زاد فى الروضة قلت الصواب انه لا يكفر فى مسألة التمنى وما بعدها اذا لم تكن نية انتهى أى لحيث لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سواء كان حلالا فى

عنها ليس لا نفسها بل لكونها ذرائع إلى التمكين من ظلمه فأكثر ما فى اعانة القاتل بها ان المعين يصير مشاركا له فى القصد والقصد اذا خلا عن الفعل لا يكون كبيرة وكذلك سؤال الرجل غيره الذى لا يلزمه طاعته ان يقتل آخر ليس من الكبائر لانه ليس فيها الا ارادة هلاكه من غير أن يكون معه فعل انتهى وهو مبنى على اصطلاحه الغريب الآتى على الاثر الموافق لكلامهم والاحاديث ماذكرته وان سلمنا ان أولها ضعيف وهو من أعان على قتل مؤمن الخ ثم رأيت الاذرعى اعترض الحليمى فقال ماذكره من ان الدلالة على القتل من الصغائر مشكل لا يسمح الاصحاب بموافقته عليه وقد عدوا من الكبائر السعاية الى السلطان والدلالة على قتل المعصوم ظلما أقبحها وفى الحديث المشهور من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وماذكره فى سؤال من لا لزمه طاعته فيه نظر سيما إذا علم أو ظن أنه يطيعه ويبادر الى امتثال أمره انتهى وهو ظاهر فالوجه بل الصواب ما ذكرته

﴿الكبيرة السابعة عشرة بعد الثلثمائة ضرب المسلم أو الذمى بغير مسوغ شرعى﴾

أخرج الطبرانى بسند جيد عن أبى أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرد ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان وروى أيضا ظهر المؤمن حمى إلا بحقه ومسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا . وفى رواية الذين يقذفون الناس والأولى أعم وروى ولا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه (تنبيه) عد هذا هو ماجرى عليه الشيخان وغيرهما وهو ظاهر لهذا الوعيد الشديد الذى فيه لكنهما قيداه بالمسلم واعترضه جمع متأخرون بأن الوجه أنه لا فرق بينه وبين الذمى . وعبارة الاذرعى فى توسطه فى التقييد بالمسلم نظر ولاسيما اذا كان المضروب ذا رحم ولا خفاء ان الكلام فيمن له ذمة أو عهد معتبر واطلاق الحليمى ان الخدشة والضربة والضربتين من الصغائر وقد يفصل بين مضروب ومضروب من حيث القوة وضدها ومن حيث الشرف والدناءة انتهت . وقال فى الخادم بعد ايراد كلام الحليمى الا أن يحمل كلام العدة أى المطلق لكون الضرب كبيرة وأقره الشيخان على الزائد على ذلك ثم ان التقييد بالمسلم لا مفهوم له فالذمى كذلك انتهى وما ذكر عن الحليمى هو ماذكره أول كلامه فى منهاجه وذكره فى آخره على وجه أشكل من الأول فقال وان ترك القتل الى شىء دونه من ايلام بضرب غير منتهك أو جرح لا ينقص من المجروح عضوا ولا يعطل عليه من منافع بدنه منفعة لم يكن ذلك كبيرة فان فعل ذلك باب أو أم أو ذى رحم أو فعله فى حرم أو شهر حرام أو استضعافا لمسلم أو استعلاء عليه بذلك كبيرة انتهى كلامه وهو مبنى على ما أسسه قبل واختاره من الفرق بين الفاحشة والكبيرة والصغيرة وانه مامن ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها والكبيرة فاحشة بذلك الا الكفر فانه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم ذكر لذلك أمثلة منها القتل كبيرة ولنحو رحم فاحشة وما دونه بقيده الذى قدمته عنه صغيرة وهذا اصطلاح مخالف لما عليه الاصحاب والشيخان والمتأخرون فالوجه أن ضرب المعصوم ونحوه المؤذى ايذاء له وقع كبيرة . ثم رأيت الاذرعى ذكر ما يؤيد ما ذكرته حيث اعترض الحليمى فقال الخدشة والضربة اذا عظم ألمهما أو كان أحدهما الوالد أو ولى ينبغى أن تلحقا بالكبائر

(الكبيرة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بعد الثلثمائة ترويع
المسلم والإشارة إليه بسلاح أو نحوه)

أخرج البزار والطبرانى وأبو الشيخ وابن حبان عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه أن رجلا أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تروعوا

ملة أم لا ما يجر الى الكفر من نسبة الله سبحانه الى الجور وعدم العدل أو نحو ذلك بتحريمه ذلك علينا لم يكفر والا كفر وتمنى تغيير الأحكام حرام كما صرح به الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم وحيث لبس زى الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم أو الميل اليه أو تهاونا بالاسلام كفر والا فلا واعترض ماذكره النووى فى مسألة زى الكفار بأن القاضى حسينا نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه لو سجد لصنم فى دار الحرب لم يحكم بردته وان لبس زى الكفار فى دار الاسلام حكم بردته ونقل فى المطلب عن القاضى الارتداد فى المسألتين لأن الظاهر أنه لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق على التفصيل الذى أشار اليه النووى وقد بينته وقولى فيه أو تهاونا بالاسلام هو ماصرح به الخوارزمى فى كافيه حيث قال لو وضع على رأسه غيار أهل الذمة تهاونا بالاسلام صار كافرا انتهى وفهم ابن الرفعة من قول الرافعى السابق والصحيح أنه اشارة الى وجه فى القلنسوة وليس

المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم . والطبراني من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من افزاع يوم القيامة والطبراني وأبو الشيخ من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة . وأبو داود والطبراني بسند رواته ثقات لا يحل لمسلم أن يروع مسلما قاله لما روع رجل من أصحابه بأخذ حبل معه وهو نائم فانتبه ففزع وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا . ومسلم من أشار إلى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى ينتهي وان كان أخاه لأبيه وأمه . والشيخان إذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . وفي رواية لهما إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا قال فقلنا أو قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان أراد قتل صاحبه . والشيخان لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار وينزع بالمهملة وكسر الزاي يرمي أو بالمعجمة مع فتح الزاي ومعناه يرمي ويفسد وأصل النزع الطعن والفساد (تنبيه) عد هذين هو صريح حديث الغضب وغيره بالنسبة للاول واللعن وغيره بالنسبة للثاني ويتعين حمل الحرمة في الأول على ما إذا علم أن الترويع يحصل خوفا يشق تحمل عادة والكبيرة فيه على ما إذا علم أن ذلك الخوف يؤدي به إلى ضرر في بدنه أو عقله وحمل الثاني على ذلك أيضا ولم ار من تعرض لذلك

(الكبيرة العشرون والحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد الثلثمائة
السحر الذي لا كفر فيه وتعليمه وتعلمه وطلب عمله)

قال تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشيطان كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وماهم بضارين به من أحد إلا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ماشروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون . في هذه الآيات دلالات ظاهرة على قبح السحر وانه اما كفر أو كبيرة كما يأتي في الأحاديث . وقد وسع المفسرون الكلام على هذه الآيات وأردت تلخيصه لكثرة فوائده وعظم جدواه فقوله تعالى واتبعوا معطوف على جملة ولما جاءهم الخ وزعم خلافه فاسد وما موصولة وزعم انها نافية غلط وتتلوا بمعنى تلت وعلى بمعنى في أي في زمن ملكه أي شرعه أو تتلوه مضمن تتقول أي ما تتقوله وتكذب به على شرعه وهذا أولى إذ التجوز في الأفعال أولى منه في الحروف وأحوج إلى ذلك ان تلا إذا تعدى بعلى يكون المجرور به ما تلوا عليه والملك ليس كذلك وقال أبو مسلم يقال تلا عليه إذا كذب وعنه إذا صدق فان أطلق جاز الأمران . قال الفخر الرازي ولا يمتنع الذي كانوا يخبرون به عن سليمان ما يتلى ويقرأ فتجتمع كل الأوصاف والتلاوة الاتباع أو القراءة وهذا في اليهود قيل الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الذين كانوا في زمن سليمان من السحرة لأن أكثر اليهود ينكرون نبوته ويعدونه من جملة ملوك الدنيا ويعتقدون أن ملكه نشأ عن السحر والأولى انه يتناول الفريقين . قال السدي عارضوا نبينا صلى الله عليه وسلم بالتوراة فوافقت القرآن ففروا إلى السحر المنقول عن آصف وهاروت وماروت فهذا هو قوله تعالى ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم الخ . والشياطين هنا مردة الجن لأنهم كانوا يسترقون السمع من السماء ويضمون اليه أكاذيب يلقونها إلى الكهنة فدونوها في كتب وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان عليه السلام وقالوا أن الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وماتم ملكه لا به وبه سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري بأمره ومردة الجن لما روى أن

كما فهم فان الرافعي انما حكى الخلاف فيه عن الحنفية وهذه للفروع كلها من كتبهم ولم ينقل منها شيئا عن الأصحاب قال الاذرعي واعلم أن أكثر العامة يسمون ما يشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارا ولا يتخيل في اطلاق هذا منهم كفر انتهى (ومنها) قال الشيخان عنهم لو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر قالوا ولو قال النصرانية خير من المجوسية كفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر زاد النووي قلت الصواب لا يكفر بقوله النصرانية خير من المجوسية إلا أن يريد انها حق اليوم انتهى وظاهر كلامه تقرير الرافعي على تقريره لهم في كفر المعلم لكن ينبغي أن محله ما إذا قصد الخيرية المطلقة فان أراد الخيرية في الاحسان للمعلم ومراعاته لم يكفر وان أطلق فهو محل نظر والأقرب عدم الكفر (ومنها) قالوا عنهم قالوا لو عطس السلطان فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لا تقل للسلطان هذا كفر

سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم كان قد دفن كثيرا من العلوم التى خصه الله تعالى بها تحت سرير ملكه خوفا على أنه إن هلك الظاهر من تلك العلوم يبقى هذا المدفون منها فبعد مدة توصل منافقون الى أن كتبوا فى خلالها أشياء من السحر تناسب تلك الأشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب أوهموا الناس أنه من عمل سليمان وأنه ماوصل إلى ماوصل إلا به . ثم اضافتهم السحر لسليمان اما لتفخيم شأن السحر لتقبله الناس واما لقول اليهود انه ماوجد ذلك الملك الا بالسحر واما لأنه لما سخر له ما مر كالجن وكان يخالطهم ويستفيد منهم أسرارا عجيبة غلب على الظنون الفاسدة انه حاشاه الله من ذلك استفاد السحر منهم وذلك السحر كفر فلذلك برأه الله تعالى بقوله وما كفر سليمان الدال على أنهم نسبوه للكفر كما روى بعض أحبار اليهود أنهم قالوا ألا تعجبون من محمد يزعم أن سليمان كان نبيا وما كان إلا ساحرا . وروى أن سحرة اليهود زعموا أنهم أخذوا السحر عن سليمان فبرأه الله من ذلك وبين أن ذلك الكفر القبيح إنما هو لاحق بهم بقوله تبارك وتعالى ولكن الشياطين كفروا . والسحر لغة كل ما لطف ودق ومن سحره إذا أبدى له أمرا فدق عليه وخفى ومنه فلما ألقوا سحروا أعين الناس وهو مصدر شاذ إذ لم يأت مصدر لفعل يفعل بفتح عينه فيهما على فعل بكسر فسكون إلا هذا وفعل والسحر بفتح أوله الغذاء لخفائه والرئة وما تعلق بالحلقوم وهو يرجع لمعنى الخفاء أيضا ومنه قول عائشة رضى الله تعالى عنها توفى رسول الله ﷺ بين سحرى ونحرى وقوله تعالى إنما أنت من المسحرين معناه من المخلوقين الذين يطعمون ويشربون بدليل قوله ما أنت إلا بشر مثلنا أى وما أنت إلا ذو سحر مثلنا وشرعا يختص بكل أمر يخفى سببه ويعمل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع وحيث أطلق فهو مذموم وقد يستعمل مقيدا فيما ينفع ويمدح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا أى لأن صاحبه يوضح المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبليغ عبارته والقول بأنه خرج مخرج الذم للفصاحة والبلاغة إذ شبهه بالسحر بعيد واستدل له بما لا دلالة فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وقوله ان أبغضكم إلى الثرثارون المتفيقهون الثرثرة كثرة الكلام وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار والمتفيقهون نحوه ويقال فلان يتفيهق فى كلامه إذا توسع وتنطع نعم نقل هذا القول أعنى أن ذلك ذم عن عامر الشعبى راوى الحديث وصعصعة بن صوحان فقال أما قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حد الاطناب والاسهاب وتصوير الباطل فى صورة الحق وعلى القول الأول أعنى أن ذلك مدح للفصاحة المبينة للحق والرافعة لإشكاله فانما سمى ما يوضح الحق سحرا وهو انما قصد به اظهار الخفاء لا اخفاء الظاهر عكس ما يدل عليه لفظ السحر لأن ذلك القدر للطفه وحسنه استمال القلوب فاشبه السحر الذى يستميل القلوب من هذا الوجه وأيضا فالقادر على البيان يكون غالبا قادرا على تحسين القبيح وتقبيح الحسن فأشبه السحر من هذا الوجه أيضا . واختلف العلماء فى أن السحر له حقيقة أم لا فقال بعض العلماء أنه تخييل لا حقيقة له لقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى وقال الأكثرون وهو الأصح الذى دلت عليه السنة له حقيقة لأن اللعين لبيد بن الاعصم اليهودى الساحر سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر ﷺ باخراج سحره من بئر ذى أروان بدلالة الوحى له على ذلك فأخرج منها فكان ذا عقد فحلت عقده فكان كلما حلت منه عقدة خف عنه ﷺ الى أن فرغت فصار صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال . وذهب ابن عمر رضى الله عنهما إلى خيبر ليخرص ثمرها فسحره اليهود فانكتفت يده فاجلاهم عمر . وجاءت امرأة الى عائشة رضى الله عنها فقالت يا أم المؤمنين ما على المرأة إذا عقلت

الآخر زاد النووى عفا الله تعالى عنه قلت الصواب لا يكفر بمجرد هذا انتهى ووجهه أنه انما أنكر عليه من حيث تعظيمه للسلطان بل هذا هو الظاهر فان الانكار من حيث ان السلطان غنى عن الرحمة أو نحو ذلك كان كفراً كما لا يخفى (ومنها) قالوا لو سقى فاسق ولده خمراً فنثر أقرباؤه الدراهم والسكر كفروا قال قلت الصواب أنهم لا يكفرون (ومنها) لو قيل لعبد صلى فقال لا أصلى فان الثواب لمولاى كفر أقرهم الرافعى وفيه نظر ولا يبعد أن الصواب أنه لا يكفر إلا أن قصد مع ذلك الذى اعتقده نسبة الله الى الجور أو نحو ذلك (ومنها) قالا عنهم قالوا ولو قال كافر لمسلم أعرض الاسلام فقال حتى أرى أو اصبر إلى الغد أو طلب عرض الاسلام من واعظ فقال اجلس الى آخر المجلس كفر وقد حكينا نظيره عن المتولى قالوا ولو قال لعدوه لو كان نبيا لم أومن أو قال لم يكن أبو بكر الصديق رضى الله عنه من الصحابة كفر قالوا ولو قيل لرجل أما الايمان فقال لا أدرى كفر ولو قال لزوجته أنت أحب إلى من الله تعالى

بعيرها فقالت عائشة ولم تفهم مرادها ليس عليها شيء فقالت أني عقلت زوجي عن النساء فقالت عائشة رضي الله عنها أخرجوا عني هذه الساحرة . والجواب عن الآية أنا لا نمنع أن من السحر ما هو تخييل بل منه ذلك وماله حقيقة . وإنما أثر السحر في رسول الله ﷺ مع قوله تعالى والله يعصمك من الناس أما لأن المراد منه عصمة القلب والإيمان دون عصمة الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم سحر وشج وجهه وكسرت رباعيته ورمي عليه الكرش والتراب وأذاه جماعة من قريش وأما لأن المراد عصمة النفس عن الافتلات دون العوارض التي تعرض للبدن مع سلامة النفس وهذا أولى بل هو الصواب لأنه ﷺ كان يحرس فلما نزلت الآية أمر بترك الحرس . ثم السحر على أقسام (أولها) سحر الكسدانيين الذين كانوا في قديم الدهر يعبدون الكواكب ويزعمون أنها المدبرة للعالم ومنها يصدر كل ظاهر خير وشر وهم المبعوث إليهم ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آبائه وأبنائه وسلم مبطلا مقالتهم ورادا عليهم . وهم ثلاث فرق الأولى الذين يزعمون أن الأفلاك والكواكب واجبة الوجود لذواتها غنية عن موجد ومدبر وخالق وهي المدبرة لعالم المكون والفساد وهم الصابئة الدهرية . والثانية القائلون بالهية الأفلاك زعموا أنها هي المؤثرة للحوادث باستدارتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوا لكل واحد منها هيكلا مخصوصا وصنما معينا واشتغلوا بخدمتها فهذا دين عبدة الأصنام والأوثان . والثالثة أثبتوا لهذه النجوم والأفلاك فاعلا مختارا أوجدها بعد العدم إلا أنه تعالى أعطاها قوة غالبة نافذة في هذا العالم وفوض تدبيره إليها (النوع الثاني) سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية (الثالث) الاستعانة بالأرواح الأرضية واعلم أن القول بالجن مما أنكره بعض متأخري الفلاسفة والمعتزلة وأما أكابر الفلاسفة فلم ينكروه إلا أنهم سموهم الأرواح الأرضية وهي في نفسها مختلفة منها خيرة وهم مؤمنوهم وشريرة وهم كفارهم (الرابع) التخييلات والأخذ بالعيون وذلك لأن أغلاط البصر كثيرة فإن راكب السفينة ينظر إلى الشط متحركا والمتحرك يرى ساكنا والقطرة النازلة ترى خطا مستقيما والذبالة تدار بسرعة ترى دائرة وأمثال ذلك (الخامس) الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية مثل صورة فرس في يده بوق فإذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير أن يمسه أحد ومثل تصاوير الروم على اختلاف أحوال الصور من كونها ضاحكة وباكية حتى يفرق بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل ويندرج في هذا علم جر الأثقال وهو أن يجر شيئا ثقيلا عظيما بآلة خفيفة سهلة وهذا في الحقيقة لا ينبغي أن يعد باب السحر لأن لها أسبابا معلومة يقينية من اطلع عليها قدر عليها (السادس) الاستعانة بخواص الأدوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها (السابع) تعليق القلب وهو أن يدعي إنسان أنه يعرف الاسم الأعظم وأن الجن تطيعه وينقادون له فإذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن الساحر من أن يفعل فيه ما شاء . وحكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال السحر يخيل ويمرض ويقتل وأوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه إياه فإذا تلقاه منه استعمله في غيره وقيل إنه يؤثر في قلب الأعيان وقيل الأصح أنه تخييل لكنه يؤثر في الأبدان بالأمراض والموت والجنون وللكلام تأثير في الطباع والنفوس كما إذا سمع إنسان ما يكره فيحمر ويغضب وربما حم منه وقد مات قوم بكلام سمعوه فهو بمنزلة العلل التي تؤثر في الأبدان . وقال القرطبي قال علماؤنا لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات بما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العبادة قالوا ولا يبعد في السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتولج في

كفر وهذه الصور تتبعوا فيها الألفاظ الواقعة في كلام الناس وأجابوا فيها اتفاقا واختلافا بما ذكر ومذهبنا يقتضي موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء انتهى كلام الشيخ وقد قدمنا ما يحتاج إلى التنبيه عليه حكما وتفصيلا ونقلا وردا واتفاقا واختلافا في جميع المسائل السابقة ولله الحمد وبقي الكلام في هذه المسائل الأخيرة فأما مسئلة تأخير عرض الإيمان فقد مر تحقيقها عند ذكر كلام المتولي وأما مسئلة لو كان نبينا لم أومن به فقد مرت أيضا والتكفير فيها واضح لأنه رضي بتكذيب النبي وأما ما قالوا في انكار صحابية أبي بكر رضي الله تعالى عنه فظاهر بل ليس ذلك من خصوصياتهم حيث ينقل عنهم فقط بل نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه كما حكاه أيضا الخوارزمي في كافيه وعبارته لو أنكر كون أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صحابيا كان كافرا نص عليه الشافعي لأن الله تعالى قال إذ يقول لصاحبه

الكرات والانتصاب على رأس قصبة والجرى على خيط مستدق والطيران فى الهواء والمشى على الماء وركوب كلب وغير ذلك ولا يكون السحر علة لذلك ولا موجباله وانما يخلق الله تعالى هذه الأشياء عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الأكل والرى عند شرب الماء وروى سفيان عن عامر الذهبى أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشى على الحبل ويدخل فى أست الحمار ويخرج من فيه فاشتمل جندب على سيفه وقتله به وهو جندب بن كعب الازدى ويقال البجلى وهو الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حقه يكون فى أمتى رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بها بين الحق والباطل فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر . قال على بن المدينى روى عنه حارثة بن مصرف وأنكر المعتزلة الانواع الثلاثة الأول قيل ولعلهم كفروا من قال بها وبوجودها وأما أهل السنة فجوزوا الكل وقدرة الساحر على أن يطير فى الهواء وان يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا وغير ذلك من أنواع الشعبذة الا انهم قالوا ان الله تعالى هو الخالق لهذه الأشياء عند القاء الساحر كلماته المعينة ويدل لذلك قوله تعالى وماهم بضارين به من أحد الا باذن الله ومن أنه صلى الله عليه وسلم سحر وعمل فيه السحر حتى قال انه ليخيل الى انى أقول الشىء وأفعله ولم أقله ولم أفعله والساحر له صلى الله عليه وسلم لبيد بن الاعصم وبناته جعلوا تلك العقدة التى نفثن عليها فى مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ووضعوا ذلك تحت راعوفة البئر السافلة فأثر فيه صلى الله عليه وسلم ودام ذلك سنة حتى رأى ملكين فى النوم يقول أحدهما لآخر مامرض الرجل فقال له صاحبه مطبوب أى مسحور وقال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فبماذا قال فى مشط ومشاطة وجف طلع نخلة قال فأين هو قال فى بئر ذى أروان رواه الشيخان ولفظهما عن عائشة رضى الله عنها ياعائشة أشعرت ان الله افتانى فيما استفتيته فيه جاءنى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى ماوجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فى أى شىء قال فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال فى بئر ذى أروان ولما أخبر صلى الله عليه بذلك ذهب الى تلك البئر فأخرج ذلك السحر على الصفة التى نعتت له ومسخ ماؤها حتى صار كنقاعة الحناء وطلع النخل الذى حولها حتى صار كرؤس الشياطين وأنزل الله تبارك وتعالى المعوذتين فكانتا شفاءله ولأمته من السحر . وروى ان امرأة أتت عائشة رضى الله عنها فقالت انى ساحرة هل لى من توبة قالت وماسحرك فقالت سرت الى الموضع الذى فيه هاروت وماروت أطلب علم السحر فقال ياأمة الله لاتختارى عذاب الآخرة بأمر الدنيا فابيت فقالا لى اذهبى فبولى على ذلك الرماد فذهبت لابول عليه ففكرت فى نفسى فقلت لافعلت وجئت اليهما فقلت قد فعلت فقالا لى مارأيت لما فعلت فقلت مارأيت شيأ فقالا لى اذهبى فاتقى الله ولم تفعلى فابيت فقالا لى اذهبى فافعلى فذهبت وفعلت فرأيت كان فارسا مقنعا بالحديد قد خرج من فرجى فصعد الى السماء فجئتهما فأخبرتهما فقال لى ذلك ايمانك قد خرج منك قد أحسنت السحر قلت وماهو قالا لاترين شيأ فتصورينه فى وهمك الا كان فتصورت فى نفسى حبا من حنطة فاذا أنا بحب فقلت انزرع فانزرع فخرج من ساعته سنبلا فقلت انطحن فانطحن من ساعته وانخبز وأنا لاأريد شيأ أصوره فى نفسى الا حصل فقالت عائشة ليس لك توبة . قال القرطبى أجمع المسلمون على أنه ليس فى السحر مايفعل الله عنده انزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا واحياء الموتى وانطاق العجماء وأمثال ذلك من آيات الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام . والفرق بين السحر والمعجزة ان السحر يأتى به الساحر وغيره أى من كل من تعلم طريقه وقد يكون جماعة يعلمونه ويأتون به فى وقت واحد وأما المعجزة فلا يمكن الله تعالى أن يأتى بمثلها ومعارضتها . قال الفخر واتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون ولو لم

لاتعزن وصريح كلامهم ان انكار صحبة غير أبى بكر لايكون كافرا لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر ويجاب بأن شرط انكار المجمع عليه الضرورى ان يرجع الى تكذيب أمر يتعلق بالشرع كما فى انكار مكة بخلاف انكار مالا يتعلق بذلك كما ان ذلك مستوفى وانكار صحبة غير أبى بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبة أبى بكر لأن فيها تكذيب القرآن وقد مر مايؤيد ذلك ويأتى مايؤيده أيضا قال فى الكافى أيضا ولو قذف عائشة رضى الله تعالى عنها بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من الزوجات لأن القرآن العظيم نزل ببراءتها انتهى وأما ماقالوه فيمن قال له ما الايمان الى آخره فاعترض بان الصواب مخالفتهم فيه لأن كثيرا من العوام جبلت فطرتهم على الايمان ولا ينقدح لهم عبارة عنه وقد قال الغزالى فى كتابه التفرقة ذهبت طائفة الى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم أصول العقائد بأدلتها وهو بعيد نقلا وعقلا وليس الايمان

يعلم السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضى أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتى حتى يعلم ما يقتل منه وما لا يقتل فيفتى به فى وجوب القصاص انتهى وما قاله فيه نظر وبتسليمه فهو لا ينافى ما قدمناه فى الترجمة من أن تعلمه وتعليمه كبيرتان لأن الكلام ليس فيهما وإنما هو فى شخص تعلمه جاهلا بحرمته أو تعلمه عالما بها ثم تاب فما عنده الآن من علم السحر الذى لا كفر فيه هل هو قبيح فى ذاته وظاهر أنه ليس قبيحا لذاته وانما قبحه لما يترتب عليه وما نقل عن بعضهم غير صحيح لأن افتاءه بوجوب القود أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر لأن صورة افتائه إن شهد عدلان عرفا السحر وتابا منه أنه يقتل غالبا قتل الساحر وإلا فلا وكذا العلم بالمعجزة لا يتوقف على العلم بالسحر لأن أكثر العلماء كلهم إلا النادر عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر وكفى فارقا بينهما أن المعجزة تكون مقرونة بالتحدى بخلاف السحر فبطل قول الفخر لما أمكن الفرق الخ وأما كونه خارقا فهو أمر يشترك فيه السحر والمعجزة وانما يفترقان باقترانها بالتحدى بخلافه فانه لا يمكن ظهوره على يد مدع نبوة كاذبا كما جرت به عادة الله عز وجل المستمرة صونا لهذا المنصب الجليل عن أن يتسور حماه الكذابون وقد مر عن القرطبى أن المسلمين أجمعوا على أنه ليس فى السحر ما يفعل الله عنده انزال الجراد وغيره مما سبق فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر. قال القاضى الباقلانى وانما منعنا ذلك للاجماع ولولاه لأجزناه انتهى وأورد عليه القرطبى قوله تعالى عن حبال سحرة فرعون وعصيهم يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى فأخبر عن العصى والحبال بأنها حيات وليس هذا الايراد بصحيح لأن المجمع عليه نفى الانقلاب حقيقة وهذا تخييل ألا ترى الى قوله تعالى يخيل اليه . واختلف العلماء فى الساحر هل يكفر أو لا وليس من محل الخلاف النوعان الأولان من أنواع السحر السابقة إذ لا نزاع فى كفر من اعتقد أن الكواكب مؤثرة لهذا العالم أو أن الانسان يصل بالتصفية الى أن تصير نفسه مؤثرة فى ايجاد جسم أو حياة أو تغيير شكل وأما النوع الثالث وهو أن يعتقد الساحر انه بلغ فى التصفية وقراءة الرقى وتدخين بعض الأدوية الى أن الجن تطيعه فى تغيير البنية والشكل فالمعتزلة يكفرونه دون غيرهم وأما بقية أنواعه فقال جماعة انها كفر مطلقا لأن اليهود لما أضافوا السحر لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم قال تعالى تنزيها له عنه وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فظاهر هذا انهم انما كفروا بتعليمهم السحر لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بعليته وتعليم ما لا يكون كفرا لا يوجب الكفر وهذا يقتضى أن السحر على الاطلاق كفر وكذا يقتضى ذلك قوله تعالى عن الملكين وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر .وأجاب القائلون بعدم الكفر كالشافعى رضى الله عنه وأصحابه بأن حكاية الحال يكفى فى صورة واحدة فيحمل على سحر من اعتقد الهية النجوم وأيضا فلا نسلم أن ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضى اشعاره بالعلية لأن المعنى أنهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر واختلفوا هل تقبل توبة الساحر فاما النوعان الأولان فمعتقد أحدهما مرتد فان تاب فذاك وإلا قتل وقال مالك وأبو حنيفة لا تقبل توبتهما .وأما النوع الثالث وما بعده فان اعتقد أن فعله مباح قتل لكفره لأن تحليل المحرم المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كما مر وان اعتقد أنه حرام فعند الشافعى رضى الله عنه أنه جناية فاذا فعله بالغير وأقر أنه يقتل غالبا قتل به لأنه عمد أو نادر فهو شبه عمد أو أخطأ من اسم غيره اليه فهو خطأ والدية فيهما على العاقلة ان صدقته اذ لا يقبل اقراره عليهم وعن أبى حنيفة أن الساحر يقتل مطلقا اذ علم أنه ساحر باقراره أو بينة تشهد عليه بأنه ساحر ويصفونه بصفة تعلم أنه ساحر ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب عنه فان أقر بأنى كنت أسحر مدة وقد تركت ذلك منذ زمان قبل منه ولم يقتل : وسئل أبو حنيفة لم لم يكن الساحر بمنزلة

عبارة عما اصطلح عليه الظا بل نور يقذفه الله تعالى فى القلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وقد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بأنه من تكلم بلفظ التوحيد أجرى عليه أحكام المسلمين فثبت ان مأخذ التكفير من الشرع لا من العقل لأن الحكم باباحة الدم والخلود فى النار شرعى لا عقلى خلافا لما ظنه بعض الناس وبقى فى الرافعى فروع أخرى مما نقله عن الحنفية حذفها من الروضه لأنها بالفارسية وقد نقل القمولى تعريبها عن بعض فقهاء الأعاجم فنذكر تعريبها معقبين كلامها بما يقيده او يوضحه (ومنها) لو قال عمل الله فى حقى كل خير وعمل الشر منى كفر ونظر فيه الرافعى بقوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح حيث أطلق أو قصد انه يخلق أفعال نفسه بالمعنى الذى تقوله المعتزلة اما ان اراد استدلاله بالخلق فلا شك فى كفره (ومنها) لو قال لزوجته انت ماتؤدين حق الجار فقالت لا فقال انت ماتؤدين حق الله

المرتد حتى تقبل توبته فقال لأنه جمع مع كفره السعي في الارض بالفساد ومن هو كذلك يقتل مطلقا ورد ما قاله بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الذي سحره فالمؤمن مثله لقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . واحتج أبو حنيفة بما روى أن جارية لحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها سحرتها فأخذوها فاعترفت بذلك فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك أمير المؤمنين عثمان فأنكره فجاءه ابن عمر فأخبره بأمرها وكأن عثمان انما أنكر ذلك لانها قتلتها بغير اذنه . وبما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن هذين على تقرير ثبوتهما يحتمل أن القتل فيهما بكفر الساحر لوجود أحد النوعين الاولين فيه وذلك ليس من محل الخلاف كما مر وأي دليل قام على أنه من بقية الانواع التي هي محل الخلاف كالشعبذة والآلات العجيبة المبنية على الهندسة وأنواع التخويف والتقريع والوهم (تنبيه) قال القرطبي هل يسئل الساحر حل السحر عن المسحور قال البخاري عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ويجوز واليه مال المازري وكرهه الحسن البصري وقال الشعبي لا بأس بالنشرة قال ابن بطال وفي كتاب وهب بن منبه ان يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن أهله . قوله تعالى وما أنزل على الملكين .في ما أربعة أقوال أظهرها انها موصولة عطفا على السحر أي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين وقيل نافية أي وما أنزل على الملكين اباحة السحر وقيل موصولة محلها جر عطفا على ملك سليمان لأن عطفها على السحر يقتضي أن السحر نازل عليهما فيكون منزله هو الله وذلك غير جائز وكما لا يجوز في الانبياء أن يبعثوا لتعليم السحر فالملائكة أولى وكيف يضاف الى الله ما هو كفر وانما يضاف للمردة والكفرة وانما المعنى أن الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمان والمنزل على الملكين مع أن ملكه والمنزل عليهما بريآن من السحر بل المنزل عليهما هو الشرع والدين وكان يعملان الناس قبوله والتمسك به فكانت طائفة تتمسك وأخرى تخالف انتهى واعترضه الفخر بأن عطفه على ملك بعيد فلا بد له من دليل وزعم أنه لو كان نازلا عليهما لكان منزله هو الله لا يضر لان تعريف صفة الشيء قد يكون لاجل الترغيب فيه حتى يوجده المكلف وقد يكون لاجل التنفير عنه حتى يحترز عنه كما قيل عرفت الشر لا للشر بل لتوقيه وزعم أنه لا يجوز بعثة الانبياء لتعليمه لا يؤثر أيضا لان المراد هنا تعليم فساده وابطاله وزعم ان تعليمه كفر ممنوع وبتسليمه هي واقعة حال يكفي في صدقها صورة واحدة وزعم انه انما يضاف للمردة والكفرة انما يصح أن أريد به العمل لا التعليم لجواز أن يكون العمل منهيا عنه وتعليمه لغرض التنبيه على فساده مأمور به . وما تقرر انهما ملكان هو الاصح الذي عليه الاكثرون وقرئ شاذا بكسر اللام فيكونان انسيين وسيأتي ما فيه والباقي ببابل بمعنى سميت بذلك قيل لتبلبل ألسنة الخلق بها لان الله تعالى أمر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر أحدهم ما يقول لآخر ثم فرقهم الريح في البلاد فتكلم كل واحد بلغة والبلبلة التفرقة وقيل لما أرست سفينة نوح بالجودي نزل فبنى قرية وسماها ثمانين باسم أصحاب السفينة فأصبح ذات يوم وقد تبلبلت ألسنتهم على ثمانين لغة وقيل لتبلبل ألسنة الخلق بها عند سقوط صرح نمروذ وهي بابل العراق . وقال ابن مسعود بابل أرض الكوفة والجمهور على فتح تاء هاروت وماروت وهما بناء على فتح لام الملكين بدل منهما وقيل من الناس بدل بعض من كل وقيل بل هما بدل من الشياطين وقيل نصبا على الذم أي اذم هاروت وماروت من بين الشياطين كلها ومن كسر لامها أجرى فيهما ما ذكر نعم ان فسر الملكان بداود وسليمان كما ذكره بعض المفسرين وجب في هاروت وماروت أن يكونا بدلا من الشياطين أو الناس وعلى فتح اللام قيل هما ملكان من السماء

فقالت لا كفرت انتهى والوجه خلافه الا أن أرادت بذلك جحد سائر الواجبات (ومنها) لو قال جوابا لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل لحس أصابعه هذا غير أدب كفر وقد يوجه بأن هذا انكار لسنة لعق الاصابع ورغبة عنها فيأتي فيه ما مر فيمن قيل له قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة (ومنها) لو قال جوابا لمن قال فلان بين يدي الله يد الله طويلة فقيل يكفر وقيل ان أراد الجارحة كفر والا فلا وقدمر الكلام في المجسمة فيأتي هنا ان أراد الجارحة أما لو اطلق أو لم يردها فلا يكفر (ومنها) لو قال الله في السماء فقيل يكفر وقيل لا وقد مر أن القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح نعم ان اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث أو غيره كفروا اجماعا (ومنها) لو قال الله ينظر من السماء أو من عرش أو الله يظلمك كما ظلمتني كان حكمه كسابقه أما في غير الآخرة فواضح لانه بجسم أوجهوي وأما في الآخرة فالكفر فيها واضح نعم ان أول تأويلا قريبا احتمل أن يقال بعدم كفره (ومنها) لو

اسمهما هاروت وماروت وهو الصحيح للتصريح به فى الحديث الصحيح الآتى فى مبحث الخمر وقيل هما جبريل وميكائيل صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وعلى كسرها قيل هما قبيلتان من الجن وقيل داود وسليمان وقيل رجلان صالحان وقيل رجلان ساحران وقيل علجان أقلفان ببابل يعلمان الناس السحر ويعلمان على بابه من التعليم وقيل يعلمان من أعلم إذ الهمزة والتضعيف يتعاقبان إذ الملكان لا يعلمان السحر إنما يعلمان بقبحه وممن حكى أن يعلم بمعنى أعلم ابنا الاعرابى والانبارى . ثم القائلون بانهما ليسا من الملائكة احتجوا بأن الملائكة لا يليق بهم تعليم السحر وبقوله تعالى ولو أنزلنا ملكا لقضى الأمر ثم لا ينظرون وبأنهما لو نزلا فى صورتى رجلين كان تلبيسا وهو لا يجوز والاجاز فى كل من شوهد من آحاد الناس أنه لا يكون رجلا حقيقة لاحتمال أنه ملك من الملائكة أو لانى صورتى رجلين نافى قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا ويجاب عن الأول بما مر أن المحذور تعليمه للعمل به لا لبيان فساده وعن الثانى بأن المراد لو أنزلنا ملكا رسولا داعيا إلى الناس لجعلناه رجلا حتى يمكنهم الأخذ عنه والتلقى منه وماهنا ليس كذلك فلا محذور فى كون الملك على غير صورة الرجل وعن الثالث بالاختيار أنهما ليسا فى صورتى رجلين ولا منافاة بين ذلك وتلك الآية كما بيناه وعلى أنهما فى صورة رجل فانما يجوز الحكم على كل ذات بانها ملك فى زمن لا يجوز فيه انزال الملائكة كما أن صورة دحية من كان يراها بعد علمه أن جبريل ينزل فيها لا يقطع بأنها صورة دحية لاحتمال أنها جبريل وقد أجاب بعض المفسرين عن تلك الحجج بما لا يجدى بل بما فيه نظر ظاهر . (واعلم) أن المفسرين ذكروا لهذين الملكين قصة عظيمة طويلة حاصلها أن الملائكة لما اعترضوا بقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ومدحوا أنفسهم بقوله ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك أراهم الله تعالى ما يدفع دعواهم فركب فى هاروت وماروت منهم شهوة وأنزلهما حاكمين فى الأرض فافتتنا بالزهرة مثلت لهما من أجمل النساء فلما وقعا بها خيرا بين عذابى الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما يعذبان إلى يوم القيامة ونازع جماعة فى اصل ثبوت هذه القصة وليس كما زعموا لورود الحديث بل صحته بها وسيأتى لفظه فى مبحث الخمر ومن جملته أنها لما مثلت لهما وراوداها عن نفسها أمرتهما بالشرك فامتنعا ثم بالقتل فامتنعا ثم بشرب الخمر فشرباها ثم وقعا بها وقتلا ثم أخبرتهما بما فعلاه فخيرا كما ذكر ومن المنازعين الفخر قال هذه القصة رواية فاسدة مردودة ليس فى كتاب الله ما يدل عليها بل فيه ما يبطلها من وجوه الأول عصمة الملائكة من كل ذنب ويجاب بأن محل العصمة ماداموا بوصف الملائكة أما إذا انتقلوا إلى وصف الانسان فلا على أنه يعلم من الحديث المذكور أن ماوقع لهما إنما هو من باب التمثيل لا الحقيقة لأن الزهرة تمثلت لهما امرأة وفعلت بهما مامر دفعا لقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك كما يأتى ذكر ذلك فى الحديث المذكور الثانى زعم انهما خيرا بين العذابين فاسد بل كان الأولى أن يخيرا بين التوبة والعذاب لأن الله خير بينهما من أشرك طول عمره فهذان أولى ويجاب بأن ذلك إنما فعل تغليظا فى العقوبة عليهما ولا يقاسان بمن أشرك لأن الأمور التوقيفية لا مجال للرأى فيها الثالث من أعجب الأمور أنهما يعلمان الناس السحر فى حال كونهما يعذبان ويدعوان اليه وهما يعاقبان ويجاب بأنه لا عجب فى ذلك إذ لا مانع أن العذاب يفتر عنهما فى ساعات فيعلمان فيها لأنهما أنزلا فتنة عليهما لما وقع لهما مما ذكر وعلى الناس لتعلمهم منهما السحر . قال بعضهم والحكمة فى أنزالهما أمور . أحدها أن السحرة كثرت فى ذلك الزمن واستنبطت أنواعا عجيبة غريبة فى النبوة وكانوا يدعونها ويتحدون الناس بها فأنزل الله الملكين ليعلما الناس السحر حتى يتمكنوا من معارضة أولئك السحرة المدعين للنبوة كذبا وهذا غرض ظاهر ثانيها أن العلم بأن المعجز مخالف للسحر يتوقف على علم ماهيتهما والناس كانوا

جاهلين

قال الله يعلم إنى دائما أذكرك بالدعاء أو أنى بحزنك وفرحك مثل ما أنا بحزنى وفرحى أو قال لمن قال له ألا تقرأ القرآن أو ألا تصل أنى شبعت من القرآن أو من فعل الصلاة أو الى متى أعمل هذا أو العجائز يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد أو صليت الى أن ضاق قلبى أو قال لمن قال له صل حتى تجد حلاوة الصلاة صل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفى الحكم بالكفر فى جميع هذه المسائل نظر والاوجه ما لم يرد بقوله العجائز يصلون عنا أو بقوله المعمولة وغير المعمولة واحد عدم وجوبها عليه لما مر أن انكار الصلاة أو نحو سجدة منها كفر ولو أراد الاستخفاف بشيء مما قاله فى المسائل كلها كفر (ومنها) لو قال محوقل لا حول أى شيء يكون أو أى شيء يعمل كفر والكفر له وجه قياسا على مامر فى لا حول لا يغنى من جوع الا أن يفرق بأن تلك أقبح (ومنها) لو قال سامع المؤذن هذا صوت الجرس كفر وفيه نظر والاوجه خلافه الا أن أراد تشبيه الاذان بناقوس الكفر (ومنها) لو قال

جاهلين ماهية السحر فتعذرت عليهم معرفة حقيقة السحر فبعث الله هذين الملكين لتعريف ماهية السحر لأجل هذا الغرض . ثالثها لايمتنع أن السحر الذى يوقع الفرقة بين أعداء الله والألفة بين أولياء الله كان مباحا عندهم أو مندوبا فبعثهما الله لتعليمه لهذا الغرض فتعلم القوم ذلك منهما واستعملوه فى الشر وايقاع الفرقة بين أولياء الله والألفة بين أعداء الله . رابعها تحصيل العلم بكل شىء حسن ولما كان السحر منهيا عنه وجب أن يكون معلوما متصورا والا لم ينه عنه . خامسها لعل الجن كان عندهم أنواع من السحر لم يقدر البشر على الاتيان بمثلها فبعثهما الله تعالى ليعلما البشر أمورا يقدرون بها على معارضة الجن . سادسها أن يكون ذلك تشديدا فى التكاليف من حيث إنه اذا علم ما يمكنه أن يتوصل به الى اللذات العاجلة ثم منعه من استعمالها كان ذلك فى نهاية المشقة يستوجب به الثواب الزائد فثبت بهذه الوجوه انه لايبعد من الله تعالى انزال الملكين لتعليم السحر قال بعضهم وهذه الواقعة كانت زمن ادريس صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسلم والمراد بالفتنة فى الآية المحنة التى يتميز بها الحق من الباطل والمطيع من العاصى وانما قالا انما نحن فتنه الخ بذلا للنصيحة قبل التعليم أى هذا الذى نصفه لك وان كان الغرض منه تمييز السحر من المعجز ولكنه يمكنك أن تتوصل به الى المفاسد والمعاصى فاياك أن تستعمله فيما نهيت عنه واختلفوا فى المراد بالتفريق بين المرء وزوجه فى قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فقيل المراد أن هذا التفريق انما يكون ان اعتقد أن السحر مؤثر فيه وهذا كفر واذا كفر بانت زوجته منه وقيل المراد أنه يفرق بينهما بالتمويه والحيل وذكر التفريق دون سائر ما يتعلمونه تنبيها على الباقى فان ركون الانسان الى زوجته زائد على مودة قريبة فاذا وصل بالسحر الى هذا الأمر مع شدته فغيره أولى ويدل له قوله تعالى وماهم بضارين به من أحد فانه أطلق الضرر ولم يقصره على التفريق فدل على أنه انما خص بالذكر لكونه أعلى مراتب الضرر قال الفخر والاذن حقيقة فى الامر والله لايأمر بالسحر لأنه ذمهم عليه ولو أمرهم به لما ذمهم عليه فلا بد من التأويل فى قوله الا باذن الله وفيه وجوه . أحدها قال الحسن المراد منه التخلية يعنى اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر ثانيها قال الاصم الا بعلم الله اذ الاذان والاذن الاعلام . ثالثها بخلقه إذ الضرر الحاصل عند فعل السحر لايكون الا بخلقه تعالى . رابعها بامره بناء على تفسير التفريق بين المرء وزوجته بالكفر لأن هذا حكم شرعى وهو لايكون إلا بامره تعالى والخلاق التصنيب فى هذا آكد ذم وأقبح عذاب للسحرة اذ لا أخسر ولا أخس وأحقر ولا أذل ممن ليس له نصيب فى نعيم الآخرة ومن ثم عقب تعالى ذلك بقوله عز قائلا لبئس ماشروا أى باع اليهوديه أى بالسحر أنفسهم لو كانوا يعلمون أى لو علموا ذم ذلك هذا الذم العظيم لما باعوا به أنفسهم وأثبت لهم العلم أولا بقوله تعالى ولقد علموا ونفاه عنهم بقوله ثانيا لو كانوا يعلمون لأن معنى الثانى لو كانوا يعملون بعلمهم جعلهم حين لم يعلموا به كأنهم منسلخون عنه أو المراد بالعلم الثانى العقل لأن العلم من ثمرته فلما انتفى الاصل انتفت ثمرته فصار وجود العلم كالعدم حيث لم ينتفعوا به كما سمى الله تعالى الكفار عميا وبكما وصما إذ لم ينتفعوا بحواسهم أو تغاير بين متعلق العلمين أى علموا ضرره فى الآخرة ولم يعلموا نفعه فى الدنيا هذا كله ان كان فاعل علموا ويعلمون واحدا كما هو الظاهر فان قدر مختلفا كأن يجعل ضمير علموا للملكين أو الشياطين وضمير شروا وما بعده لليهود فلا أشكال وبما تقرر فى هذه الآية علم أصل السحر ومنشؤه وحقيقته وأنواعه وضرره وقبحه وما يترتب عليه من الوعيد الشديد فلا ينتحله الا كل شيطان مريد أو جبار عنيد . وجاء فى السنه أحاديث كثيرة فى ذمه أيضا . أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قالوا يارسول الله وماهن قال

ظالم لمن قال أصبر إلى المحشر أى شىء فى المحشر وهو ظاهر أن أراد به الاستخفاف (ومنها) لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العلم لعنة الله على كل عالم وفيه نظر والأوجه خلافه مالم ترد الاستغراق الشامل لأحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم (ومنها) لو أتى فتوى أعطاها له صاحبه خصمه وقال أى شىء هذا الشرع وهو ظاهر أن أراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لان قرينة رميها تدل على الاستخفاف (ومنها) مالو قالت لزوجها وقد قال لها ياكافرة أنا كما قلت وهو ظاهر ولا يتأتى فيه التفصيل فيمن أجاب من ناداه بيا يهودى كما هو ظاهر (ومنها) لو قال لمن قال له وهو مرتكب الصغائر تب إلى الله تعالى أى شىء عملت حتى أتوب وفيه نظر فالأوجه خلافه (ومنها) لو قال فلان كافر وهو أكفر منى وهو ظاهر لانه اقر بالكفر على نفسه (ومنها) لو قال لمحوقل لاحول يسير فى الزبدية أو العلم لايسير فيهم بريدا أو قال لمن امره بحضور مجلس العلم أى شىء

الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات . وابن مردويه بسند فيه ضعيف وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات والزكاة وكان فيه أن أكبر الكبائر عند الله تعالى الاشراك بالله تعالى وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنات وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم . والطبرانى أن رجلا قال يارسول الله وكم الكبائر قال تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا الحديث والنسائى بسند عن الحسن عن أبى هريرة رضى الله عنه ولم يسمع منه عند الجمهور من عقد عقدة ثم نفس فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق بشىء وكل إليه أى من يعلق على نفسه الحروز والعوذ يوكل إليها وأحمد عن على ابن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه واختلف فى سماع الحسن عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبى الله ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عاشر . والطبرانى فى الكبير والأوسط بسند فيه مختلف فيه ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ماسوى ذلك لمن يشاء من مات لايشرك بالله شيئاً ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد على أخيه . وابن حبان فى صحيحه لايدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم . وأحمد وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لايدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر الحديث (تنبيه) عد هذه الأربعة الذى جريت عليه كشيخ الاسلام الجلال البلقينى وغيره هو صريح الآية فى بعضها والأحاديث فى بعضها وهو ظاهر لما مر أن فيها قولا وقال به كثيرون انها كلها كفر فلا أقل من كونها كبيرة لا سيما مع ماورد فيها من الوعيد الشديد والزجر الغليظ الأكيد كما قدمته فى الكلام على الآية الكريمة وكما علم من هذه الأحاديث الصحيحة أعاذنا الله من غضبه ومعاصيه بمنه وكرمه آمين

(الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثلاثون بعد الثلثمائة الكهانة والعرافة والطيرة والطرق والتنجيم والعيافة واتيان كاهن واتيان عراف واتيان طارق واتيان منجم واتيان ذى طيرة ليتطير له أوذى عيافة ليخط له)

قال تعالى ولا تقف ماليس لك به علم أن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا أى لا تقل فى شىء من الأشياء ما ليس لك به علم فان حواسك مسؤلة عن ذلك وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحد إلا من ارتضى من رسول أى عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه أحدا من خلقه إلا من ارتضاه للرسالة فانه مطلعه على مايشاء من غيبه وقيل هو منقطع أى لكن من ارتضاه للرسالة فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا والصحيح هو الأول لأن الله تعالى أطلع أنبياءه بل ورثتهم على مغيبات كثيرة لكنها جزئيات قليلة بالنسبة الى علمه تعالى فهو المنفرد بعلم المغيبات على الاطلاق كليها وجزئيها دون غيره . وأخرج البزار باسناد جيد عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس دون قوله ومن أتى الخ باسناد حسن . والبزار باسناد جيد قوى من أتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . والطبرانى من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة . والطبرانى من أتى

أعمل بمجلس العلم أو قال اذهب أعمل بالعلم فى الزبدية أو قال فى حق فقيه هذا هوسى وفى اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر فالأوجه أنه لا كفر عند الاطلاق وبعد ان أكملت هذا التأليف رأيت كتابا مؤلفا فى هذا الباب لبعض الحنفية ساق فيه جميع مامر عن الحنفية وزيادات كثيرة فأحببت ذكرها فى هذا المحل تتميما للفائدة فانها اشتملت على غرائب وعجائب من ذكر كثير من محاورات الناس فى حيز المكفرات وفى هذا التأليف تسامح فانه جعله ثلاث فصول فصلا فى الألفاظ المتفق على انها كفر وفصلا فى ألفاظ اختلف فيها وفصلا فى ألفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر وحكى فى الفصل الأول كثيرا من المسائل التى مر أن الحنفية اختلفوا فى انها كفر ولا وفى الفصل الثانى ما أجمع على أنه كفر وفى الثالث ما هو ظاهر فى الكفر على قواعدهم وستعلم ما فى كل ذلك من سياق لغالب ما فيه وان مر بعضه متعقبا كلا من مسائله بما يبين ما فيه وان قواعدنا توافقه أو

كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر. والطبراني باسنادين أحدهما ثقات لن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا . ومسلم من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له الصلاة أربعين يوما. والاربعة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من أتى عرافا أو كاهنا فصدق بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والبزار وأبو يعلى باسناد جيد موقوف على ابن مسعود قال من أتى عرافا أو كاهنا أو ساحرا فسأله فصدق بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم . والطبراني فى الكبير بسند رواته ثقات من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . وأبو داود وابن ماجة من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه العيافة والطيرة والطرق من الجبت وهو بكسر الجيم كل ماعبد من دون الله (تنبيه) عد هذه المذكورات وهو وان لم أره كذلك صريح هذه الاحاديث فى أكثرها وقياسا فى البقية وهو ظاهر لان الملحظ فى الكل واحد والكاهن هو الذى يخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطىء أكثرها ويزعم ان الجن تخبره بذلك . فسر بعضهم الكهانة بما يرجع لذلك فقال هى تعاطى الاخبار عن المغيبات فى مستقبل الزمان وادعاء علم الغيب وزعم أن الجن تخبره بذلك . والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء قيل الكاهن ويردها الحديث السابق عرافا أو كاهنا وقيل الساحر وقال البغوى هو الذى يدعى معرفة الامور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذى سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال أبو داود والطرق أى بفتح فسكون الزجر أى زجر الطير ليتيمن أو يتشاءم بطيرانه فان طار الى جهة اليمين تيمن أو الى جهة الشمال تشاءم وقال ابن فارس الضرب بالحصى وهو نوع من التكهين والمنهى عنه من النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية فى مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الاسعار ونحو ذلك يزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها فى بعض الأزمان وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدى به ذلك الى الكفر أما من يقول ان الاقتران والافتراق الذى هو كذا جعله الله علامة بمقتضى ما اطردت به عادته الألهية على وقوع كذا وقد يتخلف فانه لا اثم عليه بذلك وكذا الأخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف بها لزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقى من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية . وفى حديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فى أثر سماء أى مطر كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم . قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك بى مؤمن كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا أى وقت النجم الفلانى فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب * قال العلماء من قال ذلك مريدا أن النوء هو المحدث والموجد فهو كافر أو انه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله تعالى وحده لم يكفر لقول ذلك لأنه من ألفاظ الكفرة . وروى الشيخان أن ناسا سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الكاهن أو الكهان فقال ليسوا بشيء فقال يارسول الله انهم يحدثونا احيانا بشيء او بالشيء فيكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الوحى يخطفها الجنى فيقرها أى يلقيها فى اذن وليه فيخلط معها مائة كذبة . والبخارى ان الملائكة تنزل فى العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قضى فى السماء فيسترق الشيطان السمع

تخالفه . فمن مسائل الفصل الاول المعقود للمتفق على أنه كفر فى زعمه ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضى به يكفر انتهى واطلاقه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر به بعيد وعندنا اذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير فى تركه المجيء الى دارهم للتعلم أو كان قريب العهد بالاسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب فان رجع الى ماقاله بعد ذلك كفر وكذا يقال فيمن استحسن ذلك أو رضى به قال ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان من الزوجة تجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبرى من لفظ الكفر حتى ان من أتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطؤه زنا وولده ولد زنا وعند الشافعى رضى الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد

فيسمعه فيوجد الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم

(باب البغاة)

(الكبيرة السادسة والثلاثون بعد الثلثمائة البغي أي الخروج
على الامام ولو جائرا بلا تأويل أو مع تأويل يقطع ببطلانه)

قال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد * والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم ما من ذنب أجدر وأى أحق من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم . وفي حديث البيهقي الآتي في اليمين الغموس ليس شيء مما عصى الله به هو أعجل عقابا من البغي . وفي الأثر لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا وقد خسف الله تعالى بقارون اللعين الأرض لما بغى على قوله كما أخبر الله تعالى عنه بقوله عز قائلا ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم الى قوله فخسفنا به وبداره الأرض الآية . قال ابن عباس من بغيه أن جعل لبغية جعلا على أن تقذف موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم المبرأ من كل سوء بنفسها ففعلت فاستحلفها موسى على ما قالت فأخبرته بأن قارون هو المغرى لها على ذلك فغضب موسى فدعا عليه فأوحى الله تعالى اليه اني قد أمرت الأرض تطيعك فرها فقال موسى يا أرض خذيه فأخذته حتى غيبت سريره فلما رأى قارون ذلك ناشد موسى بالرحم فقال يا أرض خذيه فأخذته حتى غيبت قدميه فما زال موسى يقول يا أرض خذيه حتى غيبته فأوحى الله اليه يا موسى وعزتي وجلالي لو استغاث بي لأغثته فخفت به الارض الى الأرض السفلى وقال سمرة يخسف به كل يوم قامة ولما خسف به قيل انما أهلكه موسى ليأخذ ماله وداره فخسف الله تعالى بعد ثلاثة أيام وقيل بغيه كبره وقيل كفره وقيل زيادته في طول ثيابه شبرا وقيل أنه كان يخدم فرعون فتعدى على بني اسرائيل وظلمهم (تنبيه) عند هذا هو ما صرح به بعضهم لكنه أطلق فقال الكبيرة الخمسون البغي وهو مشكل فقد قال أئمتنا ان البغي ليس باسم ذم اذ البغاة ليسوا فسقة فمن ثم قيدته في الترجمة بأن يكون بلا تأويل أو بتأويل قطعي البطلان وحينئذ اتجه كونه كبيرة لما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا يحصى ضررها ولا يطفأ شررها مع عدم عذر الخارجين حينئذ بخلاف الخارج بتأويل ظني البطلان فان لهم نوع عذر ومن ثم لم يضمنوا ما أتلفوه حال الحرب ولم يقتل مدبرهم

(الكبيرة السابعة والثلاثون بعد الثلثمائة نكث بيعة الامام لفوات غرض دنيوي)

أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا الدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف . وأخرج ابن أبي حاتم عن علي كرم الله وجهه الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وعقوق الوالدين وأكل الربا وفراق الجماعة ونكث البيعة (تنبيه) عد هذا هو صريح الحديث والأثر المذكورين وبه صرح غير واحد من المتأخرين وهو قريب لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة التي لا نهاية لها

(باب الامامة العظمى)

الايمان لم يحبط عمله ولا يلزم تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو أتى بكلمة تجري على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى وما ذكره من الخلاف في احباط العمل وعندنا وعندهم محله في قضاء ما سبق زمن الردة فعندهم يجب وعندنا لا يجب لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة فقيد الاحباط بالموت على الردة وبه يتقيد أحباط العمل بالردة في الآية الاخرى وهي قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين للقاعدة الاصولية ان المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة في الآية الاولى انما هو لاجل قوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون لانا نقول كونه قيدا في احباط العمل محقق وأما جعله قيدا لما بعده فهو محتمل فأخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل على أن الآية الثانية فيها التصريح بالموت من جهة انه حكم

(الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون والأربعون بعد الثلثمائة تولى الامامة أو الامارة مع علمه بخيانة نفسه أو عزمه عليها وسؤال ذلك وبذل مال عليه مع العلم أو العزم المذكورين)

أخرج البزار والطبراني في الكبير بسند رواته رواة الصحيح عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شئتم أنبئكم عن الامارة وما هي فناديت بأعلى صوتي وما هي يارسول الله * قال أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وكيف يعدل مع أقربيه . وأحمد ورواته ثقات الا يزيد بن أبي مالك ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله تعالى مغلولا يوم القيامة يداه الى عنقه فكه بره أو أوثقه اثمه اولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة . ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قلت يارسول الله ألا تستعملني . قال فضرب بيده على منكبي ثم قال ياأبا ذر انك ضعيف وانها امارة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ومسلم وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ياأباذر إني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم والبخاري والنسائي انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة . وابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملا والحاكم وصحح اسناده ليوشكن رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئا . والشيخان ياعبد الله بن سمرة لا تسأل الامارة فانك إن أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها . وأحمد بسند رواته ثقات الا ابن لهيعة جاء حمزة بن عبد المطلب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اجعلني على شيء أعيش به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياحمزة نفس تحييها أحب اليك أم نفس تميتها قال نفس أحييها قال عليك نفسك . وأبو داود بسند في رواته كلام قريب لا يقدح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكب المقدام بن معديكرب ثم قال أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا . والطبراني بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شربك لا أدري ارفعه أم لا قال الامارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة والطبراني أن عمر رضي الله عنه استعمل بشر بن عاصم رضي الله عنه على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقيه عمر فقال ماخلفك أما لنا سمعا وطاعة قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئا من أمر المسلمين أتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وإن كان مسيأ انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا فخرج عمر رضي الله عنه كئيبا محزونا فلقيه أبو ذر فقال مالي أراك كئيبا حزينا فقال ومالي لا أكون كئيبا حزينا وقد سمعت بشر بن عاصم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئا من أمر المسلمين أتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وإن كان مسيأ انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا فقال أبو ذر وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئا من أمر المسلمين أتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وإن كان مسيأ انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا وهي سوداء مظلمة فأي الحديثين أوجع لقلبك قال كلاهما اوجع قلبي فمن يأخذها بما فيها فقال ابوذر من سلت اي بمهملة فلام مفتوحة فمفوقية جدع الله انفه والصق خده بالأرض اما انا نعلم الأخير اوعسى ان وليتها من لا يعدل فيها ان لا تنجو من اثمها . وأحمد بسند فيه مجهول ستفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها وان عمالها في النار الا من اتقى الله عز وجل وأدى الأمانة ومسلم وابو داود وغيرهما عن عدي بن عميرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا

على من كفر بالايمان بأنه حبط عمله وبأنه في الآخرة من الخاسرين وهذا مستلزم لموته على الكفر إذ لو سلم ومات مسلما لم يقل في حقه انه في الآخرة من الخاسرين وانما يقال ذلك للكافر فقط كما يشهد له استقراء النصوص ومن ادعى خلافه فعليه البيان أما بالنسبة لثواب أعماله التي سبقت الردة فانه يحبطها اتفاقا منا ومنهم أما عندهم فواضح لأنه إذا وجب القضاء صارت تلك العبادات كأنها لم تفعل وأما عندنا فكذلك كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام ويفرق على طريقته بين عدم وجوب القضاء واحباط الثواب بأن ملحظ وجوبه عدم الفعل بالكلية أو وقوعه مع عدم الأجزاء ولا شيء من هذين هنا لأن الفرض انه حال اسلامه فعل الواجبات بشروطها فوقعت مجزئة فلا يجب قضاؤها الا بنص صحيح صريح في ذلك وقد علمت أن الآية المقيدة ناصة على خلافه وأما ملحظ الثواب فهو القبول بمعنى الاثابة وبالردة يتبين أن لا قبول لأنه وجدت

فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة فقام اليه رجل أسود من الأنصار كأنى أنظر اليه فقال يارسول الله اقبل عنى عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجىء بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ ومانهى عنه انتهى والشيخان وغيرهما استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية أى نسبة لبنى لتب بضم اللام وسكون التاء على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى الى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى الى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا اتى الله يحمله يوم القيامة الحديث . والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن أبى رافع رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بنى عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال أبو رافع فبينما النبى صلى الله عليه وسلم مسرعا الى المغرب مررنا بالبقيع فقال أف لك أف لك فكبر ذلك فى ذرعى فاستأخرت وظننت أنه يريدنى فقال مالك امش فقلت أحدثت حدثا قال ومالك قال أففت بى قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا الى بنى فلان فغل نمرة فدرع مثلها من النار والنمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط (تنبيه) عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم أر من ذكره وهى وان كانت مطلقة الا انها محمولة على ماذكرناه بقرائن وأحاديث أخر

(الكبيرة الحادية والأربعون بعد الثلثمائة تولية جائر أو فاسق أمر من أمور المسلمين)

أخرج الحاكم أى لكن فيه من وثقه ابن معين فى رواية ووهاه غيره . وأحمد باختصار وفيه رجل لم يسم عن يزيد بن أبى سفيان قال قال لى أبو بكر الصديق رضى الله عنه حين بعثنى الى الشام يا يزيد ان لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالامارة وذلك أكثر ما أخاف عليك بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم . والحاكم وصححه أى لكن فيه واه الا أن ابن نمير وثقه وحسن له الترمذى غير ما حديث قال الحافظ المنذرى بعد ذكره ذلك وصحح له الحاكم ولا يضر فى المتابعات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين (تنبيه) عد هذا هو صريح الحديث الأول للتصريح فيه باللعن وظاهر الحديث الثانى وهو ظاهر وان لم أره وأشرت كما ذكرته فى الترجمة أنه ينبغى حمل الحديثين عليه والا فظاهرهما مشكل جدا ثم رأيت بعضهم صرح بعد ذلك فقال أن يولى القاضى أو الامام من لا يصلح لقرابته أو صحبته

(الكبيرة الثانية والأربعون بعد الثلثمائة عزل الصالح وتولية من هو دونه)

وذكر هذا أشار اليه بعضهم ويستدل له بالحديث المذكور فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله الخ

(الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والأربعون بعد الثلثمائة جور الامام أو الأمير أو القاضى وغشه لرعيته واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين اليها بنفسه أو نائبه)

أخرج الطبرانى بسند رواته ثقات إلا واحدا منهم فمختلف فيه وفى الصحيح بعضه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبى وامام جائر . ورواه البزار باسناد جيد الا أنه قال وامام ضلالة والنسائى وابن حبان فى صحيحه أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر ورواه مسلم بنحوه إلا انه قال

وملك

منه الآن حالة تنافى تأهله للثواب من كل وجه فسقط حينئذ وبعد سقوطه الاصل عدم عوده له حتى يدل دليل على عوده بالاسلام فتأمل هذا الفرق فانه دقيق ولم أر من حام حوله ولا بأدنى اشارة ومحل الخلاف أيضا فيما قبل الردة كما مر فما مضى عليه فيها يلزمه اعادته قطعا وما ذكره فى الفرقة بين الزوجين عندنا فيه تفصيل غير تفصيلهم وهو الوطء وان كانت بعده وقف على انقضاء العدة فان جمعهما الاسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله وإلا بان انفساخه من حين الردة وما قاله فى تجديد الايمان من انه لا يكفى مجرد لفظ الشهادة لابد معه من التبرى مما كفر به ظاهر موافق لمذهبنا فينبغى التنبيه لهذه المسئلة فانها مهمة وكثيرا ما يغفل عنها ويظن ان من وقع فى مكفر مما مر أو يأتى يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين وليس كذلك بل لابد مما ذكر وما ذكره من أن من سبق لسانه لمكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا أيضا ومحل ذلك

وملك كذاب وعائل مستكبر والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا مبهما عن طلحة بن عبيد رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقوو ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة جائر . والطبرانى فى الأوسط ثلاثة لا يقبل الله منهم شهادة لا اله الا الله فذكر منهم الامام الجائر وابن ماجه والبزار واللفظ له السلطان ظل الله تعالى فى الأرض يأوى اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر وان جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر وإذا جارت الولاة قحطت السماء وإذا منعت الزكاة هلكت المواشى وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة وإذا أخفرت الذمة أديل الكفار أو كلمة نحوها . والبيهقى واللفظ له والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف أنتم إذا وقع فيكم خمس أعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهم ماظهرت الفاحشة فى قوم قط يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم ومامنع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا وما بخس قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولاحكم امرؤهم بغير ما أنزل الله تعالى إلا سلط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض مافى أيديهم وماعدلوا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إلا جعل الله بأسهم بينهم . وأحمد باسناد جيد واللفظ له وأبو يعلى والطبرانى عن بكير بن وهب قال قال لى أنس أحدثك حديثا ما أحدثه كل أحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب البيت ونحن فيه فقال الائمة من قريش ان لى عليكم حقا وان لهم عليكم حقا مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان عاهدوا أوفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وفى رواية صحيحة أن هذا الامر فى قريش ما إذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . والطبرانى عن معاوية رضى الله عنه باسناد رواته ثقات وعن ابن مسعود رضى الله باسناد جيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوى غير متعتع . والاصبهانى ياأبا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها وياأبا هريرة جور ساعة فى حكم أشد وأعظم عند الله عز وجل من معاصى ستين سنة . وفى رواية عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة ورواه الطبرانى باسناد حسن بلفظ يوم من أمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام فى الارض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحا والطبرانى وقال حسن غريب أحب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم منه مجلسا أمام عادل وأبغض الناس الى الله تعالى وأبعدهم منه مجلسا أمام جائر . والطبرانى بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة أمام عادل رفيق وشر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة امام جائر خرق والترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ولم يبال بتضعيف بعضهم بعض رواته لان الاكثرين على توثيقه ان الله مع القاضى مالم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان ورواته والحاكم فاذا جاز تبرأ الله منه . وابن ماجه والبزار واللفظ له يؤتى بالقاضى يوم القيامة فيوقف للحساب على شفير جهنم فان أمر به دفع فهوى فيها سبعين خريفا . وابن أبى الدنيا وغيره عن أبى هريرة ان بشر بن عاصم حدث عمر رضى الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلى أحد من أمر الناس شيأ إلا وقفه الله تعالى على جسر جهنم فيزلزل به الجسر زلزلة فناج أو غير ناج فلا يبقى منه عظم إلا فارق صاحبه فان هو لم ينج ذهب به فى جب مظلم كالقبر فى جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا وان عمر سأل سلمان وأباذر هل سمعتما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا نعم . والطبرانى من ولى امة من امتى قلت او كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله

بالنسبة للباطن أما بالنسبة للظاهر فظاهر ماذكره أئمتنا فى باب الطلاق أنه لا يصدق فى ذلك إلا بقرينة قال ومن وصف الله بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه تعالى أو بامر من أوامره أو نهى من نواهيه أو أنكر أمره أو نهيه ووعده ووعيده أو قال فلان فى عينى كيهودى فى عين الله أو قال يد الله وعنى الجارحة أو قال الله تعالى فى السماء عالم أو قال العرش وعنى به المكان أو ليس له نية أو قال ينظر الينا ويبصرنا من العرش أو قال هو فى السماء أو على الأرض أو قال لا يخلو منه مكان أو قال الله فوق وأنت تحته أو قال أنصف الله ينصفك يوم القيامة أو قال الله قام أو نزل أو جلس للانصاف انتهى وماذكره أولا إلى قوله ووعيده مر عنهم بقيدة وماذكره فيمن قال فلان فى عينى الخ من أنه كفر اتفاقا نظر بل لا يصح وكذا فى اطلاق الكفر لأنه انما يأتى بناء على تكفير المجسمة والجهوية ومر مافيه من الخلاف والتفصيل وما ذكر فى ليس له نية فى الكفر نظر فضلا عن كونه

تعالى على وجهه فى النار . والحاكم وصححه مامن أحد يكون على شىء من أمور هذه الأمة فلا يعدل فيهم الا كبه الله فى النار . والطبرانى بسند حسن وأبو يعلى والحاكم وصححه ان فى جهنم واديا وفى الوادى بئر يقال له هبهب حقا على الله أن يسكنه كل جبار عنيد . وأحمد بسند جيد ورجاله رجال الصحيح مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل. وفى رواية صحيحة له أيضا مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل . وفى أخرى صحيحة أيضا مامن أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور . وفى رواية للطبرانى وان كان مسيئا زيد غلا إلى غله والطبرانى بسند صحيح مامن رجل ولى عشرة إلا أتى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وابن حبان فى صحيحه مامن والى ثلاثة الا لقى الله مغلولة يمينه فكه عدله أوغله جوره . وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما عرض على أول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فيه وفقير فخور والبزار والطبرانى بسند رواته ثقات الا واحدا اختلف فى توثيقه واحتج به الترمذى وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه انى أخاف على أمتى من أعمال ثلاثة قالوا وماهى يارسول الله قال زلة عالم وحكم جائر وهوى متبع ومسلم اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به ورواه أبو عوانة فى صحيحه وقال فيه ومن ولى منهم شيأ فشق عليهم فعليه بهلة الله قالوا يارسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله . والطبرانى مامن أمتى أحد ولى من أمر الناس شيأ لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه الا لم يجد رائحة الجنة . والشيخان مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته الا حرم الله تعالى عليه الجنة وفى رواية لهما فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنه . ومسلم مامن أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة ورواه الطبرانى وزاد كنصحه وجهده لنفسه . والطبرانى بسند رواته ثقات الا واحدا اختلف فيه من ولى من أمر المسلمين شيأ فغشهم فهو فى النار والطبرانى باسناد حسن مامن امام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة . وفى رواية له مامن امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما . والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح إلا واحدا اختلف فيه من ولى شيئا من أمر المسلمين لم ينظر الله فى حاجته حتى ينظر فى حوائجهم . وأبو داود عن عمرو بن مرة الجهنى أنه قال لمعاوية رضى الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة فجعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين . والحاكم بنحو ذلك وصححه . والترمذى بلفظ مامن امام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة الا أغلق الله تعالى أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته . وأحمد بسند جيد ولى من أمر المسلمين شيئا فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة . وعن أبى الشماخ الازدى عن ابن عم له من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولى من أمر الناس شيأ ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذى الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما يكون اليها والطبرانى بسند رواته ثقات الا شيخه خيرون قال الحافظ المنذرى لم أقف فيه على جرح ولا تعديل عن أبى جحيفة ان معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه ضرب على الناس بعثا فخرجوا فرجع أبو الدحداح فقال له معاوية ألم تكن خرجت قال بلى ولكن سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أحببت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياأيها الناس من ولى عليكم عملا فحجب بابه عن ذى حاجة أو قال دون حاجة المسلمين حجبه الله

متفقا عليه لأن النية القصد وقد ذكر النووى عفا الله عنه فى شرح المهذب أنه يقال قصد الله كذا بمعنى أراد فمن قال ليس له نية أى قصد فان أراد انه ليس له قصد كقصدنا فواضح وكذا ان أطلق أو أراد انه لا ارادة له أصلا فان أراد المعنى الذى يقوله المعتزلة فلا كفر أيضا أو أراد سلبها مطلقا لا بالمعنى الذى يقولونه فهو كفر وما ذكره فى انصف الله ينصفك يوم القيامة من أنه كفر فيه نظر ظاهر لأنه ان أراد به انك ان أطعته أثابك فواضح أنه غير كفر وان أراد حقيقة الانصاف المشعرة بالاحتياج اتجه الكفر لأن من اعتقد ان الله يحتاج إلى أحد من خلقه فلاشك فى كفره وان أطلق تردد النظر فيه والظاهر انه غير كفر لأن الانصاف لا يستلزم ذلك وعلى تسليم انه يستلزمه فلابد من قصد ذلك اللازم كما علم مما مر فى المجسمة قال أو قال يارب اكفنار أسا برأس أوقال أنا كافر أو برىء من الله أو من النبى أو من القرآن أو من حدود الله تعالى أو من الشرائع أو من الاسلام ولم يعلق

أن يلج باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى فانى بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها (تنبيه) عدهذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم أرمن ذكره وقيدت الحوائج بماقدمته فى الترجمة لما هو واضح أنه المراد من الحوائج المطلقة فى الأحاديث لكن أشير الى ذلك التقييد بالتعبير فى بعض الأحاديث بالمسكين والمظلوم رأيت الجلال البلقينى شرح بما ذكرته فى الغش فقال الكبيرة الستون غش الولاة الرعية لحديث الشيخين مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الاحرم الله عليه الجنة ورأيت غيره ذكر جور الحكام وغشهم لرعيتهم واحتجابهم عن أولى الحاجات والمسكنة

(الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون والخمسون بعد الثلثمائة ظلم)

السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم مسلما أوذميا بنحو أكل مال أو ضرب أوشتم أو غير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة مع الرضا بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل)

قال الله تعالى ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار وقال تعالى وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لاتنصرون والركون الى الشىء السكون والميل اليه بالمحبة ومن ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما فى الآية لاتميلوا اليهم كل الميل فى المحبة ولين الكلام والمودة . وقال السدى وابن زيد لا تداهنوهم وقال عكرمة لاتطيعوهم وتودوهم وقال أبو العالية لاترضوا باعمالهم والظاهر أن ذلك كله مرادمن الآية وقال تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أى أشباههم وأتباعهم وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة ومسلم وغيره اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ومسلم وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرى عن ربه عز وجل انه قال ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا الحديث وابن حبان فى صحيحه والحاكم اياكم والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله تعالى لايحب الفاحش المتفحش واياكم والشح فان الشح دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم . والطبرانى فى الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة اياكم والخيانة فانها بئست البطانة واياكم والظلم فانه ظلمات يوم القيامة واياكم والشح فانما أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم . والطبرانى لا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا والطبرانى بسند رجاله ثقات صنفان من أمتى لن تنالهما شفاعتى أمام ظلوم غشوم وكل غال مارق . وأحمد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايخذله ويقول والذى نفسى بيده ما تواد اثنان فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه أحدهما والشيخان وغيرهما ان الله ليملى للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهى ظالمة أن أخذه أليم شديد . وأبو يعلى واللفظ له بسند فيه مختلف فى توثيقه وقد أخرج له ابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما أحاديث عامتها مستقيمة . وأحمد والطبرانى بسند حسن نحوه باختصار الشيطان قد يئس أن تعبد الاصنام فى أرض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات وهى الموبقات يوم القيامة اتقوا الظلم ما استطعتم فان العبد يجىء يوم القيامة بالحسنات يرى انها ستنجيه فما زال عبد يقوم يقول يارب ظلمنى عبدك مظلمة فيقول امحوا من حسناته فما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب اى من اجلها وان مثل ذلك كسفر نزلوا بفلاة من الأرض ليس معهم حطب فتفرق

بشىء أو قال بينك والصراط سواء أو قال له خصمه أحاكمك بحكم الله تعالى فقال لا أعرف الحكم أو ما يجرى الحكم هنا أو ليس هنا حكم ماهنا الا ديوس أى شىء يعمل الحكم انتهى وما ذكره فى يارب اكفنا رأسا برأس فى كونه كفرا مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد نقل عن الشيخ الامام أبى محمد الجوينى والد امام الحرمين الذى قيل فى ترجمته لو جاز ان يرسل الله نبيا فى زمن أبى محمد الجوينى لكان هو أبا محمد الجوينى انه كان يحيى الليل ثم يقول عند السحر سواء بسواء أى لاشىء لى ولاشىء على ولك ان تفرق بين هذا اللفظ واكفنا رأسا برأس بان ذكر الكفاية يستدعى انك كما تكفينا نكفيك ففيه اشعار باحتياج الله سبحانه وتعالى فكان الحنفية نظروا لذلك ومع ذلك ففى اطلاق الكفر نظر بل ينبغى التفصيل بين انه يريد هذا المعنى فيحكم بكفره وبين ان يريدا كفنا سواء بسواء أى لاشىء لنا غير طلب الكفاية كما لاشىء علينا فلا كفر وكذا ان اطلق لأن اللفظ ليس نصا فى المعنى الأول بل

القوم ليحتطبوا فلم يلبثوا ان احتطبوا فأعظموا النار وطبخوا ما أرادوا وكذلك الذنوب. والبخاري من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شيء فليحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه. ومسلم وغيره أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار. والشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن اتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب. وأحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين. والبزار ثلاثة حق على الله أن لا يرد لهم دعوة الصائم حتى يفطروا المظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع. والترمذي وحسنه ثلاث دعوات لا شك في اجابتهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد. والحاكم وقال رواته متفق على الاحتجاج بهم إلا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد إلى السماء كأنها شرارة. والطبراني بسند صحيح ثلاث تستجاب دعوتهم والمسافر والمظلوم. وأحمد بسند حسن دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه. والطبراني بسند له شواهد كثيرة دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب. والطبراني بسند لا بأس به في المتابعات اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين. وأحمد بسند رجاله محتج بهم إلا واحدا قال المنذري لم أقف فيه على جرح ولا تعديل دعوة المظلوم ولو كان كافرا ليس دونها حجاب والطبراني في الصغير والأوسط يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري ومسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا التقوى ههنا ويشير إلى صدره بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يارسول الله ما كانت صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت أمثالا كلها أيها الملك المسلط المبتلى المغرور لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا أردها وان كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له ساعات ساعات يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا لثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال كانت عبرا كلها عجبت لمن أيقن بالموت كيف هو أو ثم يفرح عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن اليها عجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يارسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانها رأس الامر كله قلت يارسول الله زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله تعالى فانه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء قلت يارسول الله زدني قال إياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يارسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية أمتي قلت يارسول الله زدني قال أحب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدني قال انظر إلى من هو تحتك ولا تنظر إلى من هو فوقك فانه أجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك قلت

يا رسول

فيما بعد ذلك ظاهر وقد مر ما يوافقه وما ذكره في يمينك والضراط سواء انما يتجه ان أراد باليمين المقسم به الذي هو اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته اما لو أقسم بنحو طلاق أو عتق فلا كفر كما هو ظاهر وكذا ان أقسم بالأول وأراد بيمينه فعله الذي هو خلفه دون المحلوف به ويتردد النظر هنا فيما لو أطلق وقد أقسم بالأول ويظهر انه لا كفر لما علمت ان اليمين مترددة بين الفعل والمحلوف به وتبادرها إلى المحلوف به ان سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند الاطلاق لما علمت انها مع ذلك محتملة احتمالا غير بعيد وعند وجود الاحتمال الذي هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر اسم نبي أو ملك في اليمين كذكر اسم الله تعالى فيما ذكرته فيه من التفصيل ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف به لأنه لمعنى آخر غير ما نحن فيه وما ذكره في لا أعرف الحكم وما بعده إنما يتجه الكفر فيه عندنا ان أراد الاستهزاء بحكم الله تعالى أو استخفافه قال أو قال أنت أحب إلي من الله

يارسول الله زدني قال قل الحق وان كان مرا قلت يارسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفى بك عيبا أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تأتي ثم ضرب بيده على صدري وقال يا أباذر لاعقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسن كحسن الخلق رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الإسناد قال الحافظ المنذري عقب ذكره هذا الحديث انفرد به ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه وهو حديث طويل في أوله وذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ذكرت منه هذه القطعة لما فيها من الحكم العظيمة والمواعظ الجسيمة ورواه الحاكم أيضا من طريقه والبيهقي كلاهما عن يحيى بن سعيد السدي البصري حدثنا عبد الملك ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بنحوه ويحيى بن سعيد فيه كلام والحديث منكر من هذه الطريق وحديث ابراهيم بن هشام هو المشهور انتهى . وأبو داود ما من مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرىء مسلم ينصر امرأ مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته . وأبو الشيخ ابن حبان أمر بعبد بن عباد الله تعالى يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وأفاق قال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره . وأبو الشيخ أيضا قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولأنتقمن من رأى مظلوما يقدر أن ينصره مالم يفعل والبخاري والترمذي انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يارسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره . ومسلم ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فانه له نصرة فان كان مظلوما فلينصره . وأبو داود عن حمى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم الحديث . وأحمد باسنادين أحدهما صحيح من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا . وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن . وأحمد واللفظ له والبزار ورواتهما محتج بهم في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة عاذك الله من امارة لسفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدي لايهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وأنا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الصيام جنة والصدقة تطفىء الخطيئة والصلاة قربان أو قال برهان يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها أو بائع نفسه فموبقها . وابن حبان في صحيحه ستكون امراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه وان يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض الحديث والترمذي والنسائي من حديث كعب بن عجرة أعيذك يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي أبوبهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض الحديث واللفظ للترمذي . وفي رواية له أيضا عن كعب بن عجرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني

تعالى أو من النبي أو من الدين أو قال لو كنت الها آخذ ظلمي منك أو قال ظلمني الله أو هو ظالم أو قال الله تعالى جعل الاحسان في حق جميع الخلق والسوء في حقي أو قال أنا كالاله أو الله في ست جهات أو يوجد في كل مكان أو أنكر الله أو شك فيه أو في آياته أو سخر بها انتهى وماذكره في أنت أحب إلي من الله أو النبي محتمل وكذا من الدين ان أراد تنقيصه بذلك بخلاف مالو أطلق أو أراد الاخبار عن قبيح خلق نفسه من أن ميلها إلى مايضرها ما أكثر منه إلى مايضرها أكثر منه إلى ماينفعها وما ذكره من الكفر في بقية الصور واضح وقد مر بعضه نعم ماذكره في الله في ست جهات أو يوجد في كل مكان مر أنه لا يأتي إلا على الضعيف من اطلاق كفر المجسمة قال أو قال ذهب بخلدي قل هو الله أحد أو قال أخذت برق ألم أو قال يا أقصر من أنا أعطيناك الكوثر انتهى وهذا مارأيته في النسخة التي اطلعت عليها وهو كلام مظلم يكاد ان يكون لامعنى له ولعله تحريف من ناسخ ويمكن أن يكون في الأول

وأنا منه وهو وارد على الحوض قال الترمذي حديث غريب صحيح . وأحمد بسند رواته محتج بهم فى الصحيح إلا راويا لم يسم عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى المسجد بعد صلاة العشاء فرفع بصره إلى السماء ثم خفض حتى ظننا أنه حدث فى السماء أمر فقال ألا انه ستكون بعدى أمراء يظلمون ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس منى ولا أنا منه ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه الحديث . والطبرانى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنه قال كنا قعودا على باب النبى صلى الله عليه وسلم فخرج علينا فقال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال أنه سيكون بعدى أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فانه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم لم يرد على الحوض . وأحمد يكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وفى رواية لأبى يعلى وابن حبان فى صحيحه فمن يصدقهم بكذبهم وعانهم على ظلمهم فانا منه برىء . وابن ماجه بسند رواته ثقات ان ناسا من أمتى سيتفقهون فى الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتى الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم إلا قال ابن الصباح كأنه يعنى الخطايا . والطبرانى بسند رواته ثقات عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأهله فذكر عليا وفاطمة وغيرهما فقلت يارسول الله أنا من أهل البيت قال نعم مالم تقم على باب سدة أى سلطان أو نحوه أن تأتى أميرا تسأله . وابن ماجه وحبان فى صحيحهما ان علقمة بن وقاص مر برجل له شرف من أهل المدينة فقال انلك حرمة وحقا وانى رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء فتكلم عندهم وانى سمعت بلال بن الحارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه وأن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة أنظروا ويحك ماذا تقول وما تكلم به فرب كلام قد منعنيه ما سمعت من بلال بن الحرث . وروى الترمذى والحاكم المرفوع منه وصححاه ورواه الأصبهانى إلا أنه قال عن بلال بن الحارث قال لبنيه إذا حضرتم عند ذى سلطان فاحسنوا المحضر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره . وابن الأثير فى نهايته الساعى مثلث أى مهلك بسعايته نفسه والمسعى به وإليه « (تنبيه) » عد هذه الخمسة هو صريح هذه الآيات والأحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم أر من ذكر غير الأولى والأخيرة ثم رأيت بعضهم ذكر الرابعة وعبر عنها بقوله والدخول على الظلمة بغير قصد صحيح بل أعانة أو توقيرا أو محبة قال الأذرعى فاطلاق كون السعاة كبيرة مشكل إذا كان ما ينشأ عنها صغيرة إلا أن يقال تصير كبيرة بما ينضم لذلك من الرعب للمسعى عليه أو خوف أهله وترويعهم بطلب السلطان ثم ذكر كلام الحليمى السابق فى اعانة القاتل ودلالته على من يريد قتله وقال لاشك أنه لا يقتضى أن السعاية ليست كبيرة انتهى ومر أن كلام الحليمى هذا مردود لا معول عليه فلا نظر لما اقتضاه فالوجه بل الصواب أنها كبيرة لأنها نميمة بل هى أقبح أنواع النميمة وقد ثبت فى الحديث الصحيح تسمية النميمة كبيرة ثم المراد كما ذكرته فى الترجمة السعى الى السلطان أو غيره من الولاة بالبرىء فاما ما جازت فيه شهادة الحسبة فليس من ذلك بل يجب الرفع فيه إلا لعذر . وقد قال القمولى فى الجواهر فى النميمة قال النووى فلو دعت الى النميمة حاجة فلا منع منها كما إذا أخبره أن انسانا يريد الفتك به أو باهله أو بماله اخبر الامام أو من له ولاية بأن فلانا يسعى بما فيه

مفسدة

اشارة إلى ان من قال وقع بخلدى أى فكرى مثل سورة قل هو الله احد كان كافرا ولا شك فى ذلك لانه إذا جوز على نفسه انه يأتى بمثل تلك السورة ابطل اعجاز القرآن وانكاره اعجاز كفر وان يكون فى الثانى اشارة الى ما وقع فى شعر بعض المجازفين المشهورين من انه يريد من محبوبه شفاء اول سورة البقرة بأول سورة الاعراف أى شفاء ألمه بالمص من ريق محبوبه فصحف الحروف المقطعة اول الأولى بالم واول الثانية بالمص مصدر مص وهذا تهور فاحش ومع ذلك اطلاق الكفر فيه بعيد إلا فيمن قال ان هذا معنى تلك الحروف لأنه حينئذ مكذب ببعض القرآن وان يكون فى الثالثة أشارة الى انه من ادعى ان الاعجاز وقع باقصر من سورة انا اعطيناك الكوثر وزعم ان هذا كفر ليس فى محله فقد قال بعض الأئمة ان الاعجاز وقع بآية وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور القول بانه كفر بل يعد من محاسن قائلة وان كان الجمهور على خلافه قال او قرأ القرآن على ضرب دف او مزمار او

مفسدة ويجب على المتولى الكشف عن ذلك وإزالته وكذا ما أشبه ذلك فيكله لاحرمة فيه بل قد يجب تارة ويندب أخرى بحسب المواطن . وقولى فى الترجمة فى الأخيرة بباطل هو ماصرحوا به وقال بعض المتأخرين السعاية بما يضر المسلم كبيرة وإن كان صادقا وهو محتمل بل يجب الجزم به إذا اشتد الضرر به . واعلم أن من يعتاد الدخول على الظلمة قد يحتج بأن قصده نصرة مظلوم أو مساعدة ضعيف أو رد ظلامة أو التسبب فى معروف وجوابه أنه متى تناول من مطعمهم أو شاركهم فى مقاصدهم او فى شىء من أموالهم المحرمة أو داهنهم فى منكر فهذا لايحتاج النظر فى سوء حاله الى دليل لأن كل ذى بصيرة يشهد أنه ضال عن سواء السبيل وانه عبد بطنه وهواه فهو ممن أضله الله وأراده فهو من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ومن الذين يزعمون أنهم مصلحون ألا انهم هم المفسدون ولكن لايشعرون ومتى تنزه عن ذلك كله فهو محل اشتباه والحاله ميزان يقتضى كماله تارة ونقصه أخرى فتى رأى أنه كمكره فى دخوله عليهم ويود أنه لو كفى بغيره وانتظر المظلوم بسواه ولا يتبجح بصحبتهم فلا يجرى فى فلتات لسانه قلت للسلطان مثلا ولا تنصر بى فلان ونحوه ولو قدم السلطان عليه أحدا وقربه واعتقده وقام بما كان قائما به لما شق عليه بل يجد له انشراحا إذ أجاره الله تعالى من هذه الفتنة العظيمة فهو صحيح القصد مأجور مثاب الثواب الجزيل ومتى لم توجد فيه جميع هذه الخصال فهو فاسد النية هالك إذ قصده طلب المنزله والتمييز على الاقران (ولنتمم هذا المبحث) بذكر أحاديث وآثار أخرى ذكرها بعضهم وعهدة أكثرها عليه كحديث ان رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وحديث من ظلم شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة وفى بعض الكتب يقول الله تعالى اشتد غضبى على من ظلم من لايجد له ناصرا غيرى وأما أحسن قول بعضهم

لاتظلمن اذا ما كنت مقتدرا فالظلم يرجع عقباه الى الندم
تنام عيناك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم

وقول آخر

إذا ما الظلوم استوطأ الأرض مركبا ولج غلوا فى قبيح اكتسابه
فكله الى صرف الزمان فانه سيبدى له مالم يكن فى حسابه

وقال بعض السلف لا تظلمن الضعفاء فتكون من شرار الأقوياء . وقال أبو هريرة رضى الله عنه ان الحبارى لتموت هولا وكرها من ظلم الظالم وقيل مكتوب فى التوراة ينادى مناد من وراء الجسر يعنى الصراط يا معشر الجبابرة الطغاة ويا معشر المترفين الأشقياء أن الله يحلف بعزته أن لايجاوز هذا الجسر اليوم ظالم . وعن جابر رضى الله عنه قال لما رجعت مهاجرة الحبشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تخبرونى بأعجب ما رأيتم فى ارض الحبشة فقال فتية وكان منهم بلى يارسول الله بينما نحن يوما جلوس إذ مرت بنا عجوز من عجائزهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت المرأة على ركبتيها وانكسرت قلتها فلما قامت التفتت اليه ثم قالت سوف تعلم ياغدار اذا وضع الله الكرسى لجمع الأولين والآخرين وتكلمت الأيدى والأرجل بما كانوا يكسبون سوف تعلم ما أمرى وأمرك عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يقدس الله قوما لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال خمسة غضب الله عليهم إن شاء أمضى غضبه عليهم فى الدنيا والا ثوى بهم فى الآخرة الى النار أمير قوم يأخذ حقه من رعيته ولا ينصفهم من نفسه ولا يدفع الظلم عنهم وزعيم قوم يطيعونه ولا يسوى بين القوى والضعيف ويتكلم بالهوى ورجل لا يأمر أهله وولده بطاعة الله ولا يعلمهم أمر دينهم ورجل استأجر أجيرا فاستعمله ولم يوفه أجره ورجل ظلم امرأة فى صداقها . وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه أنه قال ان الله تعالى لما

غيره انتهى ومر عن الروضة تصويب عدم الكفر قال أو قال من يقرأ عند المريض يس لايصح أو قال للقارىء لا تقرأ عنده يس او قال لمن يقرأ القرآن بالاستهزاء والتفت الساق بالساق أو ملأ قدحا فقال كأسا دهاقا أو فرغ شرابا فقال فكانت سرابا أو قال بالاستهزاء عند الوزن أو الكيل وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أو رأى جمعا فقرأ بالاستخفاف وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا أو قال اجعل بيننا مثل السماء والطارق وكذا فى نظائرها أو دعى الى الصلاة فقال أنا أصلى وحدى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أو قال كل التفشلة لتذهب الريح قال الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم انتهى وفى الفكر فى سورة يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب انه لا كفر الا ان أراد بذلك الاستخفاف بسورة يس وما ذكره فى الصور بعدها من الكفر ظاهر بقيده الذى ذكره وهو أن يستعمل القرآن فى غير ما وضع له بقصد الاستخفاف أو

خلق الخلق واستووا على اقدامهم رفعوا رؤسهم الى الله وقالوا يارب مع من أنت قال مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه . وعن وهب بن منبه رضى الله عنه بنى جبار من الجبابرة قصرا وشيده فجاءت عجوز فقيرة فبنت الى جانبه شيأ تأوى اليه فركب الجبار يوما وطاف حول القصر فرأى بناءها فقال لمن هذا فقيل لامرأة فقيرة تأوى اليه فأمر بهدمه فهدم فجاءت العجوز فرأته مهدوما فقالت من هدمه فقيل لها الملك رآه فهدمه فرفعت العجوز رأسها الى السماء وقالت يارب أنا لم أكن حاضرة فأنت أين كنت قال فأمر الله عزوجل جبريل أن يقلب القصر على من فيه فقلبه . وقيل لما حبس بعض البرامكة وولده قال يا أبت بعد العز صرنا فى القيد والحبس فقال يا بنى دعوة مظلوم سرت بليل غفلنا عنها ولم يغفل الله عزوجل عنها . وكان يزيد بن حكيم يقول ماهبت أحدا قط هيبتى رجلا ظلمته وأنا أعلم أنه لا ناصر له إلى الله يقول لى حسبى الله الله بينى وبينك . وعن أبى امامة رضى الله عنه قال يجىء الظالم يوم القيامة حتى إذا كان على جسر جهنم فقلبه المظلوم وعرف ماظلمه فما يبرح الذين ظلموا حتى ينزعوا ما بأيديهم من الحسنات فان لم يجدوا لهم حسنات حملوا عليهم من سيآتهم مثل ماظلموهم حتى يردوا الدرك الأسفل من النار . وعن عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد يوم القيامة حفاة عراة غرلا بهما فيناديهم مناد بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك الديان لا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولا ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده مظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولا يظلم ربك أحدا قلنا يارسول الله كيف وانما نأتى حفاة عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيآت جزاء وفاقا ولا يظلم ربك أحدا . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة . ومما ذكر أن كسرى اتخذ مؤدبا لولده يعلمه ويؤدبه فلما بلغ الولد الغاية فى الفضل والأدب استحضره المؤدب يوما وضربه ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فحقد الولد على المعلم الى أن كبر ومات أبوه فولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال له ما حملك على أن ضربتنى فى يوم كذا ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فقال له المعلم اعلم أيها الملك انك لما بلغت الغاية فى الفضل والأدب علمت أنك تنال الملك بعد أبيك فأردت ان أذيقك طعم الضرب وألم الظلم حتى لا تظلم أحدا بعد فقال له جزاك الله خيرا ثم أمر له بجائزة وصرفه ومن الظلم كما علم مما قدمته فى الترجمة المكس وأكل مال اليتيم ومر الكلام عليهما مستوفى والمماطلة بحق عليه مع قدرته على وفائه لخبر الصحيحين مطل الغنى ظلم . وفى رواية لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته اى شكايته وتعزيره بالحبس والضرب كما مر أيضا . ومنه أن تظلم المرأة فى نحو صداق او نفقة او كسوة وهو داخل فى لى الواجد وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال يؤخذ بيد العبد او الأمة يوم القيامة فينادى به على رؤس الخلائق هذا فلان من بن فلان من كان له عليه حق فليأت الى حقه قال فتفرح المرأة أن يكون لها حق على ابنها أو اخيها او زوجها ثم قرأ فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال فيغفر الله من حقه ماشاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئا فينصب العبد للناس ثم يقول الله عزوجل لأصحاب الحقوق ائتوا الى حقوقكم قال فيقول العبد يارب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم حقوقهم فيقول الله للملائكة خذوا من اعماله الصالحة فأعطوا كل ذى حق حقه بقدر طلبته فان كان عبدا وليا لله وفضل له مثقال ذرة ضاعفها الله تعالى له حتى يدخله الجنة بها وإن كان عبدا شقيا ولم يفضل له شىء فيقول الملائكة ربنا فنيت حسناته وبقى طالبون فيقول الله عز وجل خذوا من سيآتهم فأضيفوا الى سيآته ثم صكوا به صكا الى النار انتهى ويؤيد ذلك الخبر السابق اتدرون من المفلس فذكر صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امته من يأتى يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار . ومن الظلم ايضا عدم ايفاء الأجير حقه كما مر بدليله

الاستهزاء بخلاف استعماله فى ذلك الا بهذا القصد لكن لا نبعد حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر على ان جمعا قالوا بحرمة التضمين ايضا كما بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغنى عنها فى شرح العباب قبيل باب الغسل قال او قال المصحف آلة الفساد واللهو اولم يقر بكتاب الله تعالى او قال القرآن حكايات جبريل وينكر وحى الرب الجليل اوشتم ملك الموت اولم يقر بالأنبياء والملائكة او اغتاب نبيا اوصغر اسمه اولم يرض بسنته اوقال لو كان فلان نبيا الاأومن به اوقال لو أمرنى الله بكذا لم افعل أو قال لوصارت هذه القبلة الى هذه الجهة ماصليت اليها انتهى وماذكره فى المصحف والقرآن ظاهر جلى وفى شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق بالأنبياء والملائكة النبى الواحد إذا اجمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة وكذا فى الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة والسلام وكاغتياب النبى ذكر كل منقص له كما يعلم مما مر ومما يأتى وماذكره فى تصغير اسمه صلى

وهو قوله ﷺ يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطانى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره . ومنه أن ظلم يهوديا أو نصرانيا بنحو أخذ ماله تعديا لقوله ﷺ من ظلم ذميا فانا خصمه يوم القيامة وان يقتطع حق غيره بيمين فاجرة لخبر الصحيحين من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قيل يارسول الله وان كان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك . وروى أنه لا أكره إلى العبد يوم القيامة من أن يرى من يعرفه خشية أن يطالبه بمظلمة ظلمه بها فى الدنيا كما قال ﷺ لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء وجاء أنه ﷺ قال من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه ثم طرح فى النار . وروى عبد الله بن أبى الدنيا بسنده الى أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال أول من يختصم يوم القيامة الرجل وامرأته والله ما يتكلم لسانها ولكن يداها ورجلاها يشهدان عليها بما كانت تعنت لزوجها فى الدنيا ويشهد على الرجل يداه ورجلاه بما كان يولى زوجته من خير أو شر ثم يدعى بالرجل وخدمه مثل ذلك فما يؤخذ منهم دوانيق ولا قراريط ولكن حسنات الظالم تدفع الى المظلوم وسيآت المظلوم تحمل على الظالم ثم يؤتى بالجبارين بمقاطع من حديد فيقال سوقوهم إلى النار وكان شريح القاضى يقول سيعلم الظالمون حق من انتقصوا ان الظالم لينتظر العقاب والمظلوم ينتظر النصر والثواب وروى اذا أراد الله بعبد خيرا سلط عليه من ظلمه دخل طاوس اليمانى على هشام بن عبد الملك فقال له اتق يوم الأذان قال هشام وما يوم الأذان قال قوله تعالى فاذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين فصعق هشام فقال طاوس هذا ذل الصفة فكيف المعاينة ومر أن النبى ﷺ تبرأ ممن أعان الظالم . وفى حديث من أعان ظالما سلط عليه وقال سعيد بن المسيب لا تملؤا أعينكم من أعوان الظلمة الا بانكار من قلوبكم لئلا تحبط أعمالكم الصالحة وقال مكحول الدمشقى ينادى مناد يوم القيامة أين الظلمة وأعوانهم فما يبقى أحد حبر لهم دواة او برى لهم قلما فما فوق ذلك الاحضر معهم فيجمعون فى تابوت من نار فيلقون فى جهنم . وجاء خياط الى سفيان الثورى رحمه الله تعالى فقال انى أخيط ثياب السلطان أفتراني من أعوان الظلمة فقال له سفيان بل أنت من الظلمة أنفسهم ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الابرة والخيوط وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اول من يدخل النار يوم القيامة السواطون الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس بين يدى الظلمة وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال الجلاوزة أى أعوان الظلمة والشرط اى بضم المعجمة وفتح الراء ولاة الشرطة وهم اعوان الولاة والظلمة الواحد منهم شرطى بضم ففتح كلاب النار يوم القيامة وروى ان الله تعالى اوحى الى موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام ان مر ظلمة بنى اسرائيل ان يقلوا من ذكرى فانى اذكر من ذكرنى وان ذكرى اياهم ان ألعنهم . وفى رواية فانى اذكر من ذكرنى منهم باللعنة . وجاء عن النبى ﷺ انه قال لا يقفن أحدكم فى موقف يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه وجاء كما مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امر بعبد من عباد الله يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل يسأله ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وافاق قال علام جلدتمونى قال انك صليت بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره فهذا حال من لم ينصر المظلوم مع قدرته على نصره فكيف حال الظالم . قال بعضهم رأيت فى المنام رجلا ممن كان يخدم الظلمة والمكاسين بعد موته وهو فى حالة قبيحة فقلت له ما حالك فقال شر حال فقلت له الى اين صرت فقال الى عذاب الله

الله عليه وسلم من تقييده بما اذا قصد به احتقاره وفى عدم رضاه بسنته ان أراد به نبينا صلى الله عليه وسلم فظاهر لأنه يجب الايمان بشريعته اجمالا وتفصيلا أوغيره من بقية الأنبياء وهو ما يصرح به كلامه فى اطلاق الكفر نظر لأن الايمان انما يجب ببقية الأنبياء اجمالا فقط فالذى يتجه انه لا يكفر الا أن أراد بسنته طريقته لأن عدم الرضاء بطريقته يشمل عدم الرضا بنبوته وأيضا فالأنبياء متفقون فى أصل التوحيد والعقائد وانما الخلاف بين شرائعهم فى الفروع فقط لأن مدارها على المفاسد والمصالح وهى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة بخلاف مسائل أصول الدين فانها لا تختلف بذلك فمن ثم لم يختلفوا فيها وحينئذ فعدم الرضا بطريقة واحد منهم يستلزم عدم الرضا بجميع أصول الدين لما علمت ان طريق كل واحد منهم مشتملة على جميع تلك الأصول وماذكره فيما لو قال لو كان فلان نبيا والمسئلتين بعده مر ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه قال

قلت فما حال الظلمة عند ربهم قال شر حال أما سمعت قول الله عز وجل وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون . وقال بعضهم رأيت رجلا مقطوع اليد من الكتف وهو ينادى من رآنى فلا يظلمن أحدا فتقدمت اليه وقلت له يا أخى ما قصتك فقال يا أخى قصتى عجيبة وذلك أنى كنت من أعوان الظلمة فرأيت يوما صيادا قد اصطاد سمكة كبيرة فاعجبتنى فجئت اليه فقلت أعطنى هذه السمكة فقال لا أعطيكها أنا آخذ بثمنها قوتا لعيالى فضربته وأخذتها منه قهرا ومضيت بها قال فبينما أنا ماش بها حاملها إذ عضت على ابهامى عضة قوية فلما جئت بها إلى بيتى وألقيتها من يدى ضربت على ابهامى وآلمتنى ألما شديدا حتى لم أنم من شدة الوجع وورمت يدى فلما أصبحت أتيت الطبيب وشكوت اليه الألم فقال هذه بدو آكلة اقطعها وإلا تلفت يدك كلها فقطعت ابهامى ثم ضربت يدى فلم أطق النوم ولا القرار من شدة الألم فقيل لى اقطع كفك فقطعتها وانتشر الألم إلى الساعد وآلمنى ألما شديدا ولم أطق النوم ولا القرار وجعلت أستغيث من شدة الألم فقيل لى اقطعها من المرفق فقطعتها فانتشر الألم إلى العضد وضربت على عضدى أشد من الألم فقيل لى اقطع يدك من كتفك والا سرى إلى جسدك كله فقطعتها فقال لى بعض الناس ما سبب ألمك فذكرت له قصة السمكة فقال لى كنت رجعت من أول ما أصابك الالم إلى صاحب السمكة فاستحللت منه واسترضيته ولا قطعت يدك فاذهب الآن اليه واطلب رضاه قبل أن يصل الالم إلى بدنك قال فلم أزل أطلبه فى البلد حتى وجدته فوقعت على رجليه أقبلها وأبكى وقلت ياسيدى سألتك بالله إلا ما عفوت عنى فقال لى ومن أنت فقلت أنا الذى أخذت منك السمكة غصبا وذكرت له ما جرى وأريته يدى فبكى حين رآها ثم قال يا أخى قد حاللتك منها لما قد رأيت بك من هذا البلاء فقلت له بالله ياسيدى هل كنت دعوت على لما أخذتها منك قال نعم قلت اللهم هذا تقوى على بقوته على ضعفى وأخذ منى ما رزقتنى ظلما فارنى فيه قدرتك فقلت له يا سيدى قد أراك الله قدرته فى وأنا تائب إلى الله عز وجل عما كنت عليه من خدمة الظلمة ولا عدت أقف لهم على باب ولا أكون من أعوانهم مادمت حيا إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق

(الكبيرة الحادية والخمسون بعد الثلثمائة ايواء المحدثين أى منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم والمراد بهم من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعى)

وعد هذا هو ما صرح به الجلال البلقينى وهو صريح خبر مسلم وغيره عن على كرم الله وجهه قال حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات قلت ما هن يا أمير المؤمنين قال لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منار الأرض

(كتاب الردة)

(الكبيرة الثانية والثالثة والخمسون بعد الثلثمائة قول انسان لمسلم يا كافر أ يا عدو الله حيث لم يكفر به بان لم يرد به تسمية الاسلام كفرا أو إنما أراد مجرد السب)

أخرج الشيخان فى جملة حديث ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه أى رجع عليه ما قاله . وفى رواية لهما من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ﴿ تنبيه ﴾ هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه أو عداوة الله وكونه كاثم القتل فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين اما كفرا بان يسمى المسلم كافرا أو عدو الله من جهة وصفه بالاسلام فيكون قد سمى الاسلام كفرا ومقتضيا لعداوة الله وهذا كفر واما كبيرة بان لا يقصد ذلك فرجوع ذلك اليه حينئذ كناية عن شدة العذاب والاثم عليه وهذا من امارات الكبيرة فلذا اتضح عدهذين من الكبائر وإن لم أرهن ذكره ثم رأيت بعضهم عدمن الكبائر رمى المسلم بالكفر ولو قال لمسلم سلبه الله الايمان أو نحوه كفر على ما رجحه بعض المتأخرين أول الكتاب خلافه

(كتاب الحدود)

او قال لا اعرف النبى انسيا أو جنيا أو قال استخفافا النبى طويل الظفر خلق الثياب جائع البطن كثير النسيان ولو قيل له قص شاربك فانه سنة فقال بالانكار لا أفعل أو كان النبى يحب القرع أو الخل فقال لم أرهما أو لا أرى بينهما شيئاً أو قال لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فقال آخر لاحول لاحول ما تغنى أو ما تنفع أو ايش تعمل بها أو لا تغنى من جوع ولا عطاش أو لا تؤمن من خوف أو لا ترد فى قصعة انتهى والمسئلة الاولى تقدمت بما فيها ركذا الثانية وتقييده لها بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ التى ذكرها فيها بل واحد منها أو من غيرها مع الاستخفاف كفر وما ذكره فى قص الشارب مر مثله فى نحو قلم الاظفار وبما فيه وما ذكره فى القرع أى الدباء والخل فيه نظر ويتجه أنه لا كفر ان أراد الاخبار عن طبعه أو أطلق بخلاف مالو أراد بعدم محبته لها أو لاحدهما عدمها لكون صلى الله عليه وسلم كان يحب ذلك لان ارادة ذلك فيها استهزاء به صلى الله عليه وسلم واحتقاره له

﴿ الكبيرة الرابعة والخمسون بعد الثلثمائة الشفاعة فى حد من حدود الله تعالى ﴾

أخرج أبو داود واللفظ له والطبرانى بسند جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال زاد الطبرانى وليس بخارج ورواه الحاكم مختصرا ومطولا وقال فى كل منهما صحيح الاسناد ولفظ المختصر من أعان على خصومة بغير حق كان فى سخط الله حتى ينزع وفى رواية لأبى داود من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله الردغة بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها وبالمعجمة الوحل والخبال بفتح المعجمة وبالموحدة عصارة أهل النار وعرقهم كما جاء مفسرا فى صحيح مسلم وغيره . والطبرانى أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل فى غضب الله حتى ينزع وأيما رجل شد غضبا على مسلم فى خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء يشينه بها فى الدنيا كان حقه على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاذ ما قال . والطبرانى من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله فى ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تحلم كاذبا كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر (تنبيه) عد هذا هو صريح الحديث الأول وما بعده وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره لأن فى ترك اقامة حد من حدود الله تعالى مفسدة عظيمة جدا ومن ثم مر فى الحديث الحسن وحد يقام فى الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحا ومر فى التى قبل هذه عن الجلال ما يؤيد ما ذكرته هنا ثم رأيت بعضهم صرح بما ذكرته

(الكبيرة الخامسة والخمسون بعد الثلثمائة هتك المسلم وتتبع عوراته
حتى يفضحه ويذله بها بين الناس)

أخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الايمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يوشك ان يفضحه ولو فى جوف رحله . ونظر ابن عمر يوما إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك رواه ابن حبان فى صحيحه إلا انه قال فيه يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم الحديث . وأبو داود وأبو يعلى باسناد حسن يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه فى بيته . وأبو داود وابن حبان فى صحيحه عن معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم وأبو داود ان الامير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم ومسلم وأبو داود واللفظ له والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه وأبو داود واللفظ له والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يشلمه من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة

صلى الله عليه وسلم وما ذكره فى لاحول إلى آخره مر بقيد لكن هنا زيادة صور وإلحاقها بها الذى جرى عليه وهذا الحنفى ظاهر وكذا إذا قال عند التسبيح أو التهليل أو التكبير أو الاستغفار أو سماع علم غضبا سمعت هذه الكلمات كثيرا أو قال بسم الله عند أكل حرام أو شربه أو سمع الغناء فقال هذا ذكر الله أو سمع الأذان فقال هذا صوت الحمار أو الجرس انا لا أحبه أو سمع حديث بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة فقال كذب أو أعاده على وجه الاستهزاء أو قيل له قل لا إله إلا الله فقال إيش من هذه الكلمات حتى أقول لا إله إلا الله أو قيل لفاعل ذنب قل استغفر الله فقال استخفافا ايش فعلت أو ايش قلت حتى أقول استغفر الله انتهى وقوله غضبا راجع إلى جميع ما بعد كذا والكفر حينئذ واضح لأن قوله سمعت هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق التصريح أو قريب منه على الاستخفاف بالذكر ولاشك أن الاستخفاف به من حيث هو ذكر

فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة . ومسلم لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة . والطبرانى فى الاوسط والصغير لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا أدخله الله بها الجنة . وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ان كاتب عقبة بن عامر قال قلت لعقبة رضى الله عنه ان لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داع الشرط أى جمع شرطى بضم ففتح فيهما وهم أعوان الولاة والظلمة ليأخذوهم فقال عقبة لا تفعل وعظهم وهددهم قال انى نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع الشرط ليأخذوهم قال عقبة ويحك لا تفعل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة فكأنما أحيا موؤدة فى قبرها . وأبو داود والنسائى عن يزيد بن نعيم عن أبيه أنه ماعزا رضى الله عنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فاقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ونعيم الراوى هو ابن هزال قيل لا صحبة له وانما هى لابيه وسبب قوله صلى الله عليه وسلم لهزال ذلك مارواه أبو داود وغيره ان هزالا أمر ماعزا ان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم . وروى فى موضع آخر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز ابن مالك يتيما فى حجر أبى فأصاب جارية من الحى فقال له أبى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وذكر الحديث فى قصة رجمه واسم التى زنى بها ماعز فاطمة وقيل غير ذلك وكانت أمة لهزال والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح من علم من أخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيامة والطبرانى من ستر على مسلم عورة فكأنما احيا موؤدة (تنبيه) عد هذا هو ظاهر الحديث الأول ومابعده لأن كشف العورة والافتضاح فيهما من الوعيد مالا يخفى وهو محمول على ماقررته فى الترجمة حتى لا ينافى ذلك كلام أصحابنا فانهم قالوا يستحب للزانى وكل من ارتكب معصية الحق فيها لله تعالى أن يستر على نفسه بأن لا يظهرها ليحد أو ليعزر لخبر الحاكم والبيهقى باسناد جيد من أتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد بخلاف من قتل أو قذف فانه يلزمه أن يقر به ليستوفى منه لما فى حقوق الآدمى من التضييق وبخلاف التحدث بالمعصية تفكها أو مجاهرة فانه حرام قطعا للاخبار الصحيحة فيه وكذا يسن للشاهد الستر بأن يترك الشهادة بها ان رآه مصلحة فان رأى المصلحة فى الشهادة بها شهد فان لم ير مصلحا فى شئ فالأقرب انه لا يشهد وعلى هذا التفصيل حمل اطلاقهم فى موضع آخر عدم ندب ترك الشهادة ثم محل ندب تركها اذا لم يتعلق بتركها ايجاب حد على الغير فان تعلق به ذلك كأن شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء . وأما قول امام الحرمين ما اتفق عليه الأصحاب من ارتكب ما يوجب الحد لزمه أن يقربه حتى يحد فيه احتمال بناء على القول الضعيف ان الحد لا يسقط التوبة ورده النووى بأن الصواب أنه لا يلزمه ذلك وانما لا يسقط الحد بالتوبة على ذلك القول الضعيف فى الظاهر وأما فى الباطن فالتوبة تسقط المعصية انتهى

(الكبيرة السادسة والخمسون بعد الثلثمائة اظهار زى الصالحين فى الملأ وانتهاك المحارم ولو صغائر فى الخلوة)

أخرج ابن ماجه بسند رواته ثقات عن ثوبان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لأعلمن أقواما من أمتى يأتون يوم القيامة باعمال أمثال جبال تهامه بيضا فيجعلها الله هباء منثورا قال ثوبان صفهم لنا يارسول الله أو جلهم لنا لئلا نكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوام اذا خلوا بمحارم الله انتهكوها . والبزار والبيهقى واللفظ له الطابع معلقة بقائمة عرش الله عز وجل فاذا انتهكت الحرمة وعمل المعاصى واجترىء على الله سبحانه وتعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا . والترمذى وحسنه أن الله ضرب مثلا صراطا مستقيما على كتفى الصراط أى جانبيه داران لهما أبواب مفتحة على الأبواب

كفر وشرط الكفر بالبسملة عند الحرام أن يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مر بقوله فى الغناء هذا ذكر أن قصد انه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر فان اطلق او قصد ان بينهما مشابهة مالم يتجه الكفر ومسئلة سماع المؤذن مرت بما فيها لكن فى هذه زيادة انا لا احبه والظاهر ان فى هذه الزيادة الحكم بالكفر مطلقا بل لابد ان يقصد انه لا يحبه من حيث هو ذكر فحينئذ الكفر محتمل وقوله عند سماع ذلك الحديث كذب ان اعاد الضمير فيه على النبى صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا وكذا الواعاه على وجه الاستهزاء مع علمه بأنه حديث بخلاف مالو اعاد الضمير على المتكلم او اعاد لفظ الحديث على وجه الاستبعاد لجهله المعذور به فانه لا يكفر ووقع قريبا ان اميرا بنى بيتا عظيما فدخله بعض المجازفين من اهل مكة فقال قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وانا اقول وتشد الرحال الى هذا البيت ايضا وقد سئلت عن ذلك والذى يتجه ويتحرر

ستور وداع يدعو فوقه والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم والأبواب التى على كنفى الصراط حدود الله فلا يقع أحد فى حدود الله حتى يكشف الستر والذى يدعو من فوقه واعظ ربه عز وجل . ورزين ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيئا من تلك الأبواب المفتحة قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام وأن الأبواب المفتحة محارم الله جل وعلا وان الستور المرخاة حدود الله والداعى على رأس الصراط هو القرآن والداعى من فوقه هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن ورواه أحمد والبزار مختصرا بغير هذا اللفظ باسناد حسن وللترمذى واعله وابن ماجه والبيهقى وغيرهما من يأخذ منى هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يارسول الله فأخذ بيدى وعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب والبزار أنا آخذ بحجزكم أقول إياكم وجهنم إياكم والحدود إياكم وجهنم إياكم والحدود ثلاث مرات فاذا أنامت تركتكم وأنا فرطكم على الحوض فمن ورد أفلح الحديث . والشيخان ان الله يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه (تنبيه) عد هذا هو ظاهر الحديث الأول وليس ببعيد وان لم أر من ذكره لأن من كان دأبه إظهار الحسن واسرار القبيح يعظم ضرره واغواؤه للمسلمين لانحلال ربقة التقوى والخوف من عنقه

﴿الكبيرة السابعة والخمسون بعد الثلثمائة المداهنة فى إقامة حد من الحدود﴾

أخرج النسائى مرفوعا وموقوفا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يقام فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا . وفى رواية إقامة حد فى الأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة . وابن ماجه حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا . واحمد وابن حبان فى صحيحه إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحا . وابن ماجه إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة فى بلاد الله والطبرانى بسند حسن يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام فى الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاما . وابن ماجه بسند رواته ثقات أقيموا حدود الله فى القريب والبعيد ولا تأخذكم فى الله لومة لائم . والشيخان والأربعة ان قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال انما أهلك الذين كانوا من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . والبخارى وغيره مثل القائم فى حدود الله والراتع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذى فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا (تنبيه) عد هذا هو ظاهر الحديث الأخير وما قبله وهو ظاهر وان لم أر من ذكره وإذا سبق فى الشفاعة فى الحد مامر فكيف بالحاكم إذا تركه مداهنة أو تساهلا

(الكبيرة الثامنة والخمسون بعد الثلثمائة الزنا أعاذنا الله منه ومن غيره بمنه وكرمه)

قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا . وقال تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن

فيه انه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديداتهم يكفر بذلك عندهم مطلقا وأما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام أئمتنا السابق واللاحق فظاهر هذا اللفظ انه استدراك على حصره صلى الله عليه وسلم وأنه ساخر به وانه شرع شرعا آخر غير ماشرعه نبينا صلى الله عليه وسلم وأنه ألحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاثة فى الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التى هى التقرب الى الله تعالى بشد الرحال اليها وكل واحد من هذه المقاصد الأربعة التى دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية فمن قصد أحدها فلا نزاع فى كفره وان أطلق فالذى يتجه الكفر أيضا لما علمت أن اللفظ ظاهر فى الكفر وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج إلى نية كما علم من فروع كثيرة مرت وتأتى وان أول بأنه لم يرد إلا أن هذا البيت لكونه أعجوبة فى بلده يكون ذلك سببا لمجىء الناس إلى رؤيته كما ان عظمة تلك المساجد اقتضت شد الرحال اليها قبل منه ذلك ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ

سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما . وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا . وصف الله تعالى النكاح الذى هو زنا فى الآية الاخيرة بأوصاف ثلاثة والزنا فى الآية الاولى بوصفين فقط لأن الثانى أفحش وأقبح لأن زوجة الاب تشبه الام فكانت مباشرتها من أفحش الفواحش لأن نكاح الأمهات من أقبح الاشياء حتى عند الجاهلية الجهلاء فالفاحشة أقبح المعاصى . والمقت بغض مقرون باستحقار فهو أخص من الفاحشة وهو من الله عز وجل فى حق العبد يدل على غاية الخزى والخسار وانما قيل فيه ذلك مع قوله تعالى وساء سبيلا لان ذلك قبل النهى عنه كان منكرا فى قلوبهم ممقوتا عندهم وكانوا يقولون لولد الرجل من امرأة أبيه مقيت وكان فى العرب قبائل اعتادت ان يخلف الرجل على المرأة أبيه وكانت هذه السيرة فى الانصار لازمة وفى قريش مباحة مع التراضى . واعلم أن مراتب القبح ثلاثة عقلى وشرعى وعادى ففاحشة اشارة للاول ومقتا اشارة للثانى وساء سبيلا اشارة للثالث ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية فى القبح . والاستثناء فى الا ما قد سلف قبل منقطع اذ الماضى لا يجامع الاستقبال أى لكن ما سلف فلا اثم فيه وقيل المراد بالنكاح العقد الصحيح وبالاستثناء ما كان بعضهم يتعاطاه من الزنا فالمعنى ولا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم فى الجاهلية الا ما قد سلف من الزنا فانه لا يحرم عليكم من زنوا بهن . وقيل متصل بحمل النكاح على الوطء أى لا تطؤا ما وطىء آباؤكم وطأ مباحا بالتزويج الا من كان وطؤها فيما مضى وطء زنا فى الجاهلية . وقيل ما مصدرية والمعنى ولا تنكحوا مثل نكاح آبائكم فى الجاهلية الا ما قد تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة فيباح لكم الاقامة عليها فى الاسلام اذا كانت مما يقر عليه فى الاسلام وحاصل كلام الزمخشرى أنه متصل وأن المعنى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الا اللاتى مضين وفنين وكونه ذا محالا لا يمنع صحة الاستثناء ولا يخرجه عن الاتصال . وقيل الا بمعنى بعد نحو الا الموتة الاولى . وقيل الا ما قد سلف قبل نزول آية التحريم فانه مقرر عليه لانه صلى الله عليه وسلم أقرهم عليهن مدة ثم أمرهم بمفارقتهن ليكون اخراجهم عن العادة الرديئة على سبيل التدريج ورد بأنه لم يقر أحدا على نكاح امرأة أبيه مطلقا بل قال البراء بن عازب مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت اين تذهب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامرأة أبيه من بعده آتيه برأسه وآخذ ماله وفى الرد بذلك نظر لانه يحتمل ان ذلك كان بعد الامر بمفارقتهن فلا دليل فيه على نفى ذلك المدعى وأحسن ما يرد به على قائل ذلك أنه يطالب باثبات ما قاله من أنه صلى الله عليه وسلم أقرهم مدة ثم أمرهم بمفارقتهن . وكان فى انه كان لا تدل هنا على الماضى فقط لانها بمعنى لم يزل فى علمه وحكمه موصوفا بهذا الوصف قيل وهذا المعنى هو الذى ألجأ المبرد الى دعاء زيادتها فمراده بزيادتها ما تقرر من أنها لا تدل على الماضى فقط والا فشرط الزائدة من عدم ذكر الخبر غير موجود هنا . ووجه انتظام الآية الثانية بما قبلها أنه تعالى لما أمر فى الآيات المتقدمة بالاحسان الى النساء أمر فى هذه الآية بالتغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة فان ذلك احسان اليهن فى الحقيقة وأيضا فهو تعالى كما يستوفى لخلقه يستوفى عليهن اذ ليس فى أحكامه تعالى محاباة وأيضا فلا يجعل الله بالاحسان اليهن سببا لترك اقامة الحدود عليهن فيكون ذلك سببا لوقوعهن فى انواع المفاسد . وأجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا كذا قيل وينافيه ما يأتى عن أبى مسلم الان يقال لا يعتد بخلافه واطلقت عليه لزيادته فى القبح على كثير من القبائح . لا يقال الكفر أقبح منه وكذا القتل ولا يسمى أحدهما فاحشة لانا نقول ممنوع عدم تسمية كل منهما فاحشة وانما الصواب أن يقال ولم ترد تسميتهما بذلك وجوابه حينئذ أن الكفر لا يستقبحه الكافر من نفسه ولا يعتقده قبيحا بل صوابا وكذلك القتل ويفتخر به القاتل ويعده شجاعة وأما الزنا فكل فاعل له يعتقده فحشاء وقبيحا وعارا الى الغاية . وأيضا فالقوى المدبرة لقوى

بالضرب والحبس وغيرهما بحسب ما يراه الحاكم بل لو رأى افضاء التعزير الى القتل كما سيأتى عند ابى يوسف لأراح الناس من شره ومجازفته فانه بلغ فيهما الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه آمين وما ذكره من كفر من قيل له قل لا إله إلا الله فقال مامر انما يتضح ان نوى بذلك الاستهزاء او الاستخفاف نظير ما قاله بعده فيمن قيل له قل استغفر الله قال اوسخر بالشريعة أو بحكم من أحكامها أو قال بعد فراغ صلاة حملت سخرة أى من التسخير فى الاعمال الشاقة ظلما أولى زمان ما عملت سخرة أو قال أكون قوادا ان صليت وطولت الامر على نفسى اوقال من يقدر أن يتم هذا الامر او قال العاقل لا يشرع فى امر لا يقدر ان يتمه أو قال الناس يعملون الصلاة لاجلى أوقال غسلت رأسى من الصلاة أو قال اعطيتها للزراعة حتى يزرعوها أوقال أوخر حتى يجىء رمضان اصلى جميعا أو قال كم صليت ما اصبت خيرا اوقال ابى وامى يعيشان فلما صليت ماتا او قال الصلاة لا تصح لى اذا

الانسان ثلاثة ناطقة وغضبية وشهوانية ففساد الأولى بالكفر والبدع ونحوها والثانية بالقتل ونحوه وأخس هذه القوى الثلاثة الشهوانية فلاجرم كان فسادها أخس أنواع الفساد فلهذا السبب خص هذا الفعل باسم الفاحشة . ومنكم أي المسلمين وانما جعل الله تعالى الشهادة على الزنا أربعة دون غيره تغليظا على المدعى وسترا على العباد وهذا الحكم ثابت فى التوراة والانجيل أيضا كذلك . أخرج أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ائتونى بأعلم رجل منكم فأتوه باثنين فنشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة قالا نجد فى التوراة اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما قال فما يمنعكم أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر صلى الله عليه وسلم برجمهما وقال قوم انما كان الشهود فى الزنا أربعة ليكون على كل واحد من الزانيين شاهدان كسائر الحقوق اذ هو حق يؤخذ من كل منهما ورد بأن اليمين لا مدخل لها ههنا فليس هو كسائر الحقوق . قال جمهور المفسرين والمراد من هذه الآية أن المرأة اذا نسبت الى الزنا فان شهد عليها أربعة رجال احرار عدول أنها زنت أمسكت فى بيت محبوسة الى أن تموت او يجعل الله لها سبيلا . وقال أبو مسلم المراد من الفاحشة هنا السحاق وحد فاعلته الحبس الى الموت . ومن قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم أهل اللواط وحدهما الأذى بالقول والفعل والمراد بآية النور الزنا بين الرجل والمرأة وحده فى البكر الجلد وفى المحصن الرجم واحتج لذلك بأن اللاتى للنساء واللذان للمذكرين ولا يقال غلب المذكر لأن افراد النساء من قبل يرد ذلك وبأنه حينئذ لا نسخ فى شىء من الآيات وعلى خلافه يلزم النسخ فى هاتين الآيتين والنسخ خلاف الأصل وبأنه يلزم على خلافه أيضا تكرير الشىء الواحد فى المحل الواحد مرتين وانه قبيح وبأن القائلين بأن هذه فى الزنا فسروا السبيل بالجلد والتغريب والرجم وهذه الاشياء عليهن لا لهن وأما نحن فنفسر بتسهيل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح قال ويدل لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان وردوا عليه بأن ما قاله لم يقل به أحد من متقدمى المفسرين وبأنه جاء فى حديث تفسير السبيل برجم الثيب وجلد البكر فيدل على أن الآية فى حق الزنا وبأن الصحابة اختلفوا فى حكم اللواط ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم الى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست فى اللواط وأجاب أبو مسلم بأن مجاهدا قال بذلك وهو من اكابر متقدمى المفسرين وبأنه ثبت فى أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد فى الآية لم يذكره المفسرون جائز وبأن ماذكروه يفضى الى نسخ القرآن بخبر الواحد وهو ممنوع وبأن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطى وليس فى الآية ذلك فلم يرجعوا اليها ورد بأن الذى يأتى عن مجاهد خلاف ذلك وبأنه لا محذور فى نسخ القرآن بخبر الواحد لأن النسخ انما هو فى الدلالة وهى ظنية فيهما على أنه سيأتى أن التحقيق أنه لا نسخ فى ذلك وزعمه أن تفسير السبيل بالجلد أو الرجم عليها لا لها مردود فانه صلى الله عليه وسلم فسر السبيل بذلك كما مر فقال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وبعد أن فسر صلى الله عليه وسلم السبيل بذلك يجب قبوله على أن وجهه ظاهر لغة أيضا لأن المخلص من الشىء سبيل له سواء كان أخف أم أثقل والمراد بنسائكم فيها الزوجات وقيل الثيبات : وحكمه ايجاب الحبس أولا لأن المرأة انما تقع فى الزنا عند الخروج والبروز فاذا حبست فى البيت لم تقدر على الزنا . قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد كان هذا فى ابتداء الاسلام حتى نسخ بالأذى الذى بعده ثم نسخ ذلك بالرجم فى الثيب . وقيل كان الايذاء أولا ثم نسخ بالامساك ولكن

صليت هلك مالى أو قال ان صليت أو لم أصل سواء أو قال لا أصلى حتى نجد حلاوة الايمان أو قال كم هذه الصلاة أصلى قلبى نفر منها أو قال بالاستهزاء فى رمضان هذه صلوات كثيرة وزيادة أو قال صلاة ليست بشىء لو بقيت تحمض أو تنتن أو لا يتغير عجينها أو قال هذه فعل الكسلان أو فعلك أو فعل أحد غيرك أو قال ليت رمضان لم يكن فرضا آخر أو قال هذا الصوم نفر قلبى منه أو ضيف ثقيل انتهى وماذكره من كفر من سخر بالشريعة أو حكم منها اتفاقا ظاهر بخلاف جميع ماذكره فى مسائل الصلاة والصوم فان اطلاق الحكم بكفر قائل واحده من تلك الصور لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه بل كثير منها لا وجه للحكم بكفر قائله الا بنوع تكلف وتعسف فالذى يتجه فيمن قال عن الصلاة أو غيرها من الطاعات أنها سخرة انه يكفر سواء أراد حقيقة السخرة السابقة أم أطلق أما الأول فواضح لانه نسب الله تعالى الى الجور والظلم وأما الثانى فلان ذلك هو وضع السخرة فلم يحتج

التلاوة أخرت . قال ابن فورك وهذا الامساك والحبس فى البيوت كان فى صدر الاسلام قبل أن يكثر الجناة فلما كثروا وخشى قوتهم اتخذ لهم سجن . ومعنى يتوفاهن الموت يأخذهن أو يتوفاهن ملائكته لقوله تعالى الذين تتوفاهم الملائكة طيبين وأوفى أو يجعل اما عاطفة فالجمل غاية لامساكهن أيضا أو بمعنى الا فليس غاية . وعن على كرم الله وجهه أنه جلد سراحة الهمدانية يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة العلماء على أن الجلد يدخل فى الرجم لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وقال لانيس أغد الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يأمره بالجلد . وعند أبى حنيفة رضى الله عنه أن التغريب منسوخ فى حق البكر وأكثر العلماء على ثبوته لانه صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وكذا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . واختلفوا فى الحبس فى البيت فقيل كان توعدوا بالحد لاحدا . وقال ابن عباس والحسن انه حد زاد بن زيد وانهن منعن من النكاح حتى يمتن عقوبة لهن حين طلبن النكاح من غير وجهه وهو يدل على انه كان حدا بل أشد غير أنه حد الى غاية هى الأذى فى الآية الأخرى على اختلاف التأويلين السابقين وكلاهما ممدود الى غاية هى الجلد أو الرجم كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فى الحديث السابق خذوا عنى الخ وحينئذ فلا نسخ فى الآية عند المحققين من المتأخرين لانها على حد ثم أتموا الصيام الى الليل فيه يرتفع حكم الصيام لانهاء غايته لا نسخه وأيضا فشرط النسخ تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن بين الحبس والتغريب والجلد أو الرجم كما تقرر فاطلاق المتقدمين النسخ هنا تجوز . وقال بعضهم الأذى والتغريب باقيان مع الجلد لانهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد وأما الحبس فمنسوخ بالاجماع أى على ما فيه كما عرف مما تقرر . واختلفوا فى وجه تكرير اللذان الخ فقال مجاهد الأولى فى النساء وهذه فى الرجال وخص الايذاء بهم لأن المرأة انما تقع فى الزنا عند الخروج غالبا فبحبسها تنقطع مادة ذلك والرجل يتعذر حبسه لاضطراره الى الخروج لإصلاح معاشه . وقيل كان الايذاء مشتركا بينهما والحبس مختصا بالمرأة وقال السدى هذه فى البكر منهما والأولى فى الثيب قال عطاء وقتادة فآذوهما غيروهما باللسان أما خفت الله ونحوه وقال مجاهد سبوهما واشتموهما وقيل قولوا لهما فجرتما وفسقتما . وقال ابن عباس آذوهما بالتعيير واضربوهما بالنعال وقال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب . سبب نزولها أن ناسا من المشركين أكثروا من القتل والزنا فقالوا يا محمد ما تدعو اليه حسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت ونزل قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا . وجاء أن رجلا قال يارسول الله أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ان ذلك لعظيم قال ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك فانزل الله تعالى تصديق ذلك هذه الآية وسيأتى فى الاحاديث ما يؤيد ذلك ويوافقه . وذلك اشارة الى جميع ما قبله لانه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد . والأثام العقوبة وقيل الاثم نفسه أى يلق جزاء اثم وقال الحسن هو اسم من اسماء جهنم وقال مجاهد اسم واد فى جهنم وقيل بئر فيها . ويضاعف ويخلد بالرفع حالا أو استئنافا وبالجزم بدل من يلق بدل اشتمال ومهانا من أهانه أذله وأذاقه الهوان . وفيه أى العذاب أو التعذيب أو تضعيفه وسبب هذا التضعيف أن المشرك ضم تلك المعاصى الى شركه فعوقب عليه وعليها . وقال تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الجلد الضرب وأوثر لبيفهم أن المقصود منه أن لا يبرح ولا يبلغ اللحم والرأفة الرحمة والرقة وسبب النهى ارتكاب فاعله لهذه الكبيرة

الى قصده بخلاف مالو قصد انه لعدم خشوعه مثلا لا ثواب له فى صلاته فاشبهت السخره حينئذ فانه لا يبعد قبول تأويله وفى مسألة القياده وما بعدها لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بالصلاه أو الصيام أو استحل ترك أحدهما لغير عذر أو ان الصلاه يتشائم بها من حيث كونها صلاه فحينئذ يكفر بخلاف مالو أطلق أو قصد معنى آخر ومر عن الرافعى مسائل من ذلك عنهم مع تعقبها فلا يغب عنك استحضارها قال أو قيل لم لم تأمر بالمعروف ولا تنه عن المنكر فقال ايش عمل لى او ما يجب او قال هذا فشار وهذيان على وجه الانكار او قال ايش فضولى انا او قيل له كل حلالا فقال الحرام احب الى او قال هات وكل الحلال اسجد له او قال يجوز لى الحرام او قال ليت الزنا او اللواط او الظلم حلال او دفع لفقير حراما من مال مسلم او ذمى وهو يعلمه ورجا ثوابه او دعاء الفقير او قال لم تثبت حرمة الخمر فى القرآن او ايش اعمل بالشريعة وعندى الدبوس او قال اى وقد اخذ دراهم بقوته

الفاحشة بل هى أكبر الكبائر بعد القتل كما يأتى ومن ثم قرنه تعالى بالشرك والقتل فى الآية السابقة
وقال صلى الله عليه وسلم يامعشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الآخرة
أما التى فى الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر وأما التى فى الآخرة فسخط الله وسوء
الحساب وعذاب النار قال مجاهد وجماعة من أئمة عصره ولا تأخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود
ولا تقيموها وقيل أنه نهى عن التخفيف وأمر بأن يوجعا ضربا وهو قول ابن المسيب والحسن ومعنى
فى دين الله فى حكمه . جلد ابن عمر أمة له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه
ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله فقال يابنى ان الله تعالى لم يأمرنى بقتلها وقد ضربت فأوجعت ومن
ثم قال أئمتنا يضرب هنا وفى بقية الحدود بسوط معتدل لا حديد يجرح ولا خلق لا يؤلم ولا يمد ولا يربط
بل يترك وان اتقى بيديه ويضرب الرجل قائما ولا يجرد الا مما يمنع وصول الألم إليه والمرأة جالسة
وتربط عليها ثيابها حتى لا يبدو منها شىء وتفرق السياط على أعضائه ولا يجمعها فى موضع واحد وتتقى
المهالك كالوجه والرقبة والبطن والفرج . واختلف فى الطائفة هنا فقيل واحد وقيل اثنان وقيل
ثلاث وقال ابن عباس أربعة عدد شهود الزنا وهو الأصح وقيل عشرة وظاهر وليشهد وجوب الحضور
ولم يقل به الفقهاء بل حملوه على الندب لأن القصد اعلان اقامة الحد لما فيه من الردع ودفع التهمة وقيل
المراد بالطائفة الشهود ويستحب حضورهم ليعلم بقاؤهم على الشهادة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه أن
ثبت الزنا بالبينة لزم الشهود أن يبدؤا بالرمى ثم الامام ثم الناس أو بالاقرار بدأ الامام ثم الناس
واحتج الشافعى رضى الله عنه بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر ثم
ماذكر من الجلد بينت السنة أنه فى غير المحصن وأما المحصن وهو الحر المكلف الذى وطىء فى نكاح
صحيح ولو مرة فى عمره فحده الرجم بالحجارة إلى أن يموت . قال العلماء ومن مات من غير حد ولا توبة
عذب فى النار بسياط من نار كما ورد ان فى الزبور مكتوبا ان الزناة يعلقون بفروجهم فى النار ويضربون
عليها بسياط من حديد فاذا استغاث أحدهم من الضرب نادته الزبانية أين كان هذا الصوت وأنت
تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله جل وعلا ولا تستحى منه . وجاء فى السنة تغليظ عظيم فى الزانى
لاسيما بحليلة الجار والتى غاب عنها زوجها . أخرج الشيخان فى التفسير والأدب والتوحيد والديات
والمحاربين ومسلم فى الايمان وأحمد والترمذى والنسائى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك
لعظيم قلت ثم أى قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك زاد
النسائى والترمذى فى رواية وتلا هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى
حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا
إلا من تاب . الحليلة بفتح الحاء المهملة الزوجة ومسلم وأحمد والنسائى ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل أى فقير مستكبر والطبرانى
لا ينظر الله يوم القيامة إلى الشيخ الزانى ولا إلى العجوز الزانية والنسائى وابن حبان فى صحيحه
أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر والبزار باسناد جيد
ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزانى والامام الكذاب والعائل المزهو . وفى حديث صحيح الثلاثة
الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم . والطبرانى بسند رواته ثقات الا ابن
لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات لا ينظر الله إلى الاشيمط الزانى والعائل المزهو . والاشيمط تصغير
أشمط وهو من اختلط بشعر رأسه الأسود بالأبيض . والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى لا يزنى
وأبو داود والترمذى والنسائى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو

حين أخذت الدراهم أين كانت الشريعة والقاضى أو أنا أريد الذهب والفضة أيش أعمل بهذه الأحكام أو صدق كلام أهل الاهواء أو قال عندى كلامهم كلام معنوى أو معناه صحيح أو حسن رسول الكفار أو قال بارك الله فى كذب أو قيل له لا تكذب فقال نلت من كلمة الاخلاص انتهى وما ذكره قبل مسئلة التمنى فى اطلاق الكفر به نظر ظاهر والذى يتجه فى مسائل الأمر بالمعروف أنه لا كفر فيها الا أن قال شيئا من ذلك على وجه الاستهزاء كما مر أن من سخر بحكم من أحكام الشريعة كفر ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حكم شرعى فمن قال فيه شيئا من ذلك استهزاء أو سخرية كفر والا فلا وان قال ما يجب لأنه غير معلوم من الدين بالضرورة والذى يتجه أيضا فى الحرام أحب إلى أنه لا يكفر الا أن أراد أنه يحب سائر أنواع الحرام دون سائر أنواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب والوجه أنه لا كفر أيضا بهات آكل الحلال اسجد له لأن

مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن زاد النسائى فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه . والبزار لا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يزنى الزانى وهو مؤمن الايمان أكرم على الله من ذلك . والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * وأبو داود والنسائى لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا فى احدى ثلاث زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها . والطبرانى باسنادين أحدهما صحيح يا بغايا العرب أن من أخوف ما أخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية وضبطه بعض الحفاظ بالراء والتحتية . وأحمد والطبرانى واللفظ له تفتح لها أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو دعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشارا وأحمد والطبرانى واللفظ له ان الله يدنو من خلقه أى بلطفه ورحمته فيغفر لمن يستغفر إلى لبغى بفرجها أو عشار والطبرانى ان الزناة تشتعل وجوههم نارا . والبيهقى الزنا يورث الفقر . والبخارى وتقدم بطوله فى ترك الصلاة رأيت الليلة رجلين أتيانى فاخرجانى إلى أرض مقدسة فذكر الحديث الى أن قال فانطلقنا الى نقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا واذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة الحديث . وفى رواية فانطلقنا إلى مثل التنور قال فاحسب أنه كان يقول فاذا فيه لغط وأصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فاذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا أى صاحوا الحديث وفى آخره وأما الرجال والنساء العراة الذين هم فى مثل بناء التنور فانهم الزناة والزوانى . وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما قال المنذرى ولا علة له عن أبى أمامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم أتانى رجلان فاخذا بضبعى فأتيا بى جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت انى لا أطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت فى سواء الجبل فاذا أنا بأصوات شديدة فقلت ما هذه الأصوات قالوا هذا عواء أهل النار ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما قال قلت من هؤلاء قيل هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم فقال خابت اليهود والنصارى قال سليم ما أدرى أسمعه أبو أمامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شىء من رأيه ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم أشد شىء انتفاخا وأنتن ريحا وأسوأ منظرا فقلت من هؤلاء فقال هؤلاء قتلى الكفار ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم أشد شىء انتفاخا وأنتنه ريحا كأن ريحهم المراحيض قلت من هؤلاء قال هؤلاء الزانون والزوانى ثم انطلق بى فاذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات قلت ما بال هؤلاء قيل هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن ثم انطلق بى فاذا أنا بغلمان يلعبون بين نهرين قلت من هؤلاء قال هؤلاء ذرارى المؤمنين ثم شرف بى شرفا آخر فاذا أنا بثلاثة يشربون من خمر لهم قلت من هؤلاء قال هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم شرف بى شرفا آخر فاذا أنا بنفر ثلاثة قلت من هؤلاء قال هذا ابراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك . وأبو داود واللفظ له والترمذى والبيهقى إذا زنى الرجل اخرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا أقلع رجع اليه الايمان . والحاكم من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه * والبيهقى ان الايمان سربال يسربله الله من يشاء فاذا زنى العبد نزع منه سربال الايمان فان تاب رد عليه ورزين أن النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب

نفس السجود لانسان آخر لا يكون كفرا مطلقا بل فى بعض صوره كما صرح به الأئمة ومر فى ذلك مزيد بحث وتفصيل فاذا كان هذا فى السجود له بالفعل فما ظنك بالعزم عليه على أن ذلك انما يراد به الدلالة على استبعاد وجود شخص لا يأكل الا الحلال الصرف أو على تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر به والوجه أيضا أنه لا يكفر من قال يحل لى الحرام الا ان نوى العموم أو الحرام المعلوم من الدين بالضرورة وأما مسئلة التمنى فقد مر الكلام فيها مستوفى ورجاء الثواب على الحرام انما يتجه كونه كفرا ان اعتقد أنه يثاب على الحرام من حيث كونه حراما لأنه مكذب للنصوص حينئذ بخلاف ما لو نوى أن الثواب من جهة أخرى غير جهة كونه حراما فان ذلك لا محذور فيه إذ المحققون على ان الصلاة فى الدار المغصوبة أو الثوب المغصوب أو الحرير أو نحو ذلك فيها الثواب وان كانت حراما لانفكاك الجهة وما ذكره فى رجاء دعاء الفقير بعيد بل لا وجه له فالصواب أنه لا كفر به وكفر زاعم انه

الله وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما وقال قرن الزنا مع الشرك وقال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن . وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال تعبد عابد من بنى اسرائيل فعبد الله فى صومعته ستين عاما فأمطرت الأرض فاخضرت فأشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله فازددت خيرا فنزل ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو فى الأرض لقيته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم أغمى عليه فنزل الغدير ليستحم فجاء سائل فاومأ اليه أن يأخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزانية فرجحت الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر اله . والطبرانى من رواية الصباح ابن خالد عن أبى امية عن نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواته الى الصباح ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مسكين مستكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله . والطبرانى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال فذكر الحديث الى أن قال اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين . والبزار ان السموات والأرضين السبع ليلعن الشيخ الزانى وان فروج الزناة ليؤذى أهل النار نتن ريحها . وابن أبى الدنيا والخرائطى وغيرهما عن على كرم الله وجهه قال ان الناس يرسل عليهم يوم القيامة ريح منتنة فيتأذى منها كل بر وفاجر حتى إذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم الصوت ويقول لهم هل تدرون هذه الريح التى قد أذتكم فيقولون لا ندرى والله لانها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال الا انها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه ثم ينصرف بهم ولم يذكر عند الصرف بهم جنة ولا نارا . وسيأتى فى شرب الخمر حديث أبى موسى وفيه ومن مات مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال يجرى من فرج المومسات يعنى الزانيات يؤذى أهل النار ريح فروجهم . والخرائطى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال المقيم على الزنا كعابد وثن . ويؤيده ماصح أن مدمن الخمر إذا مات لقى الله كعابد وثن ولا شك ان الزنا أشد وأعظم عند الله من شرب الخمر . والبيهقى لما عرج بى برجال مررت تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقالت من هؤلاء ياجبريل قال الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه اصواتا شديدة فقلت من هؤلاء ياجبريل قال نساء كن يتزين المزينة ويفعلن مالا يحل لهن . وأحمد بسند حسن لا تزال أمتى بخير مالم يفش فيهم الزنا فاذا فشا فيهم الزنا فاوشك أن يعمهم الله بعذاب . وأبو يعلى لا تزال أمتى بخير متماسك أمرها مالم يظهر فيهم ولد الزنا . والبزار إلى ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة . وأبو يعلى بسند حسن ماظهر فى قوم الزنا والربا الا أحلوا بانفسهم عذاب الله . وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله شىء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الأولين والاخرين وأحمد بسند رواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون فى الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه لأن يزنى الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره . وابن أبى الدنيا والخرائطى وغيرهما الزانى بحليلة جاره لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول له ادخل النار مع الداخلين . والطبرانى فى الأوسط والكبير من قعد على فراش مغيبة أى بضم فكسر أو فسكون فكسر من غاب عنها زوجها قيض الله له ثعبانا يوم القيامة . والطبرانى بسند رواته ثقات مثل الذى يجلس على فراش المغيبة مثل الذى ينهشه أسود من أساود

لانص فى القرآن على تحريم الخمر ظاهر لأنه مستلزم لتكذيب القرآن الناص فى غير ما آية على تحريم الخمر فان قلت غاية مافيه انه كذب وهو لا يقتضى الكفر قلت ممنوع لأنه كذب يستلزم انكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ومن ثم يتجه أنه لو قال الخمر حرام وليس فى القرآن نص على تحريمه لم يكفر لأنه الآن محض كذب وهو لا كفر به وما ذكره من الكفر فى مسئلة الشريعة والقاضى والأحكام المذكورات ظاهر ان قال ذلك استهزاء او استخفافا وكذا إن أطلق على احتمال فيه لأن اللفظ ظاهر فى الاستخفاف أو الاستهزاء وما ذكره من الكفر فى تصديق أهل الاهواء انما يتجه إن أراد بها ما يعم من نكفرهم ببدعتهم أما من لا نكفرهم فتصديقهم غير كفر وما ذكره من الكفر فى بارك الله فى كذبك لا يظهر له وجه إلا ان أراد أن الكذب من حيث هو كذب قربه بسائر اعتبار انه تطلب البركة فيها من الله تعالى وما ذكره فى المسئلة الأخيرة ظاهر أن ماقاله الموصوف

أى حيات يوم القيامة . ومسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من حسناته ماشاء حتى يرضى ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم ورواه أبو داود إلا أنه قال فيه إلا نصب له يوم القيامة فقيل هذا خلفك فى أهلك فخذ من حسناته ماشئت . ورواه النسائى كابى داود وزاد أترونه يدع له من حسناته شيئا (تنبيه) عد الزنا هو ما أجمعوا عليه بل مر فى الحديث الصحيح انه بحليلة الجار من أكبر الكبائر وقيل الزنا أكبر من القتل فهو الذى يلى الشرك والأصح ان الذى يلى الشرك هو القتل ثم الزنا وأفحش أنواعه الزنا بحليلة الجار قال فى الأحياء والزنا أكبر من اللواط لأن الشهوة داعية اليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم الضرر بكثرته أى ولأنه يترتب عليه اختلاط الانساب وقد يعارضه ما يأتى ان حده اغلظ بدليل قول مالك واحمد وآخرين برجم اللوطى ولو غير محصن بخلاف الزانى وبدليل ما يأتى أيضا ان جماعة آخرين شددوا فى حد اللوطى مالم يشددوا به فى حد الزنا وقد يجاب بأن المفضول قد يكون فيه مزية وفيه مافيه وللحليمى كلام هنا مر عنه نظائره وهو مبنى على رأى له والأصحاب على خلافه وعبارة منهاجه والزنا كبيرة وان كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو باجنبية لكن فى شهر رمضان أو فى البلد الحرام فهو فاحشة واما دون الزنا الموجب للحد فانه من الصغائر فان كان مع امرأة الاب أو حليلة الابن أو مع أجنبية على سبيل القهر والاكراه كان كبيرة انتهت ورده الأذرعى بأن الزنا فاحشة مطلقا كما أفاده قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة فقصره تسميته فاحشة على الزنا بحليلة الجار وماذكره معه ممنوع وذكر بعضهم هنا أمورا عدتها عليه وهى عن عطاء فى تفسير قوله تعالى عن جهنم لها سبعة أبواب أشد تلك الأبواب غما وكربا وحرا وأنتنها ريحا للزناة * وعن مكحول قال يجد أهل النار رائحة منتنة فيقولون ما وجدنا أنتن من هذه الرائحة فيقال لهم هذه ريح فروج الزناة . وقال ابن زيد أحد أئمة التفسير انه ليؤذى أهل النار ريح فروج الزناة فى العشر الآيات التى كتبها الله عزوجل لموسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ولا تسرق ولا تزن فاحجب وجهى عنك فاذا كان هذا الخطاب لنجيه موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم فكيف بغيره . وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ابليس يبث جنوده فى الأرض ويقول لهم أيكم أضل مسلما ألبسه التاج على رأسه فاعظمهم فتنة أقربهم اليه منزلة فيجيء اليه أحدهم فيقول لم أزل بفلان حتى طلق امرأته فيقول ماصنعت شيئا سوف يتزوج غيرها ثم يجيء الآخر فيقول لم أزل بفلان حتى ألقيت بينه وبين أخيه العداوة فيقول ماصنعت شيئا سوف يصالحه ثم يجيء الآخر فيقول لم أزل به حتى زنى فيقول ابليس نعم مافعلت فيدنيه منه ويضع التاج على رأسه نعوذ بالله من شر الشيطان وجنوده . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مامن ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل فى رحم لا يحل له وعنه انه قال فى جهنم واد فيه حيات كل حية ثخن رقبة البعير تلسع تارك الصلاة فيغلى سمها فى جسمه سبعين سنة ثم تهرى لحمه وان فى جهنم واديا اسمه جب الحزن فيه حيات وعقارب كل عقرب منها بقدر البغل لها سبعون شوكة فى كل شوكة راوية سم تضرب الزانى وتفرغ سمها فى جسمه يجد مرارة وجعها ألف سنة ثم تهرى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصديد . وورد أيضا أن من زنى بامرأة متزوجة كان عليه وعليها فى القبر نصف عذاب هذه الأمة فاذا كان يوم القيامة يحكم الله تعالى زوجها فى حسناته هذا إذا كان بغير علمه فان علم وسكت حرم الله عليه الجنة لأن الله تعالى كتب على بابها أنت حرام على الديوث وهو الذى يعلم بالفاحشة فى أهله ويسكت ولا يغار . وورد أيضا أنه من وضع يده على امرأة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه فان قبلها قرضت شفتاه فى النار فان زنى بها نطقت فخذه وشهدت عليه يوم القيامة وقالت أنا للحرام ركبت فينظر الله اليه بعين الغضب فيقع لحم

الكذب من اجزاء كلمة الاخلاص بخلاف ما إذا اطلق لأن اللفظ ليس ظاهرا فى الأول أو اراد الرد على من نسبه للكذب بأن ما يقوله حق كما أن سورة الاخلاص حق فانه لا كفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك احتمالا قريبا قال أو قال العلم الذى يتعلمونه أساطير وحكايات أو هذيان أو هباء أو تزوير او قال ايش مجلس الوعظ أو العلم لا يثرد أو وعظ على سبيل الاستهزاء أو ضحك على وعظ العلم أو قال لرجل صالح كن ساكتا حتى لا تقع إلا وراء الجنة أو قال ايش هذا القبيح الذى خففت شاربك أو قال بئسما اخرجت السنة أو قال الكفر والايمان واحد او لا ارضى بالايمان واحدا ولا ارضى بالايمان أو لا أدرى أين يصير الكافر أو أهل الأهواء أو قال سخى الكفار أو أهل الأهواء يدخل الجنة أو رأى سلطانا فقال اله عظيم أو قال بالفارسية خداى بزرك وهو يعلم انتهى وماذكره من الكفر بتلك والاصاف التى للعلم ظاهر لكن ان اراد للعلم من حيث هو أو خصوص علم أصول الدين أو علم

وجهه فيكابر ويقول ما فعلت فيشهد عليه لسانه ويقول أنا بما لا يحل لى نطقت وتقول يداه أنا للحرام تناولت وتقول عيناه أنا للحرام نظرت وتقول رجله أنا لما لا يحل لى مشيت ويقول فرجه أنا فعلت ويقول الحافظ من الملائكة وأنا سمعت ويقول الملك الآخر وأنا كتبت ويقول الله تعالى وانا اطلعت وسترت ثم يقول ياملائكتى خذوه ومن عذابى أذيقوه فقد اشتد غضبى على من قل حياؤه منى وتصدق ذلك من كتاب الله عز وجل يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون وأعظم الزنا على الاطلاق الزنا بالمحارم فقد صحح الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه اه وعلم مما ذكر وغيره أن الزنا له ثمرات قبيحة . منها أنه يورد النار والعذاب الشديد وانه يورث الفقر وانه يؤخذ بمثله من ذرية الزانى ولما قيل لبعض الملوك ذلك اراد تجربته بابنة له وكانت غاية فى الجمال أنزلها مع امرأة فقيرة وأمرها أن لا تمنع أحدا اراد التعرض لها بأى شىء شاء ثم امرها بكشف وجهها وأنها تطوف بها فى الأسواق فامتثلت فما سرت بها على أحد الا واطرق رأسه عنها حياء وخجلا فلما طافت بها المدينة كلها ولم يمد أحد نظره اليها حتى قربت بها من دار الملك لتريد الدخول بها فأمسكها انسان وقبلها ثم ذهب عنها فأدخلتها على الملك فسألها عما وقع فذكرت له القصة فسجد لله شكرا وقال الحمد لله ماوقع منى فى عمرى قط الا قبلة لامرأة وقد وقصت بها . وعلم من ذلك أيضا أن الزنا له مراتب فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم وأعظم منه بأجنبية لها زوج واعظم منه بمحرم وزنا مثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب والحر والعالم لكمالهما أقبح من القن والجاهل

(خاتمة فيما جاء فى حفظ الفرج)

أخرج الشيخان من السبعة الذين يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل الا ظله رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله . والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لولم أسمعه الامرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته اكثر من ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان الكفل من بنى اسرائيل وكان لا يتورع من ذنب عمله فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك اكرهتك قالت لا ولكنه عمل ما عملته قط وما حملنى عليه الا الحاجة فقال تفعلين أنت هذا من مخافة الله فأنا أحرى اذهبى فلك ما اعطيتك والله لا أعصيه بعدها أبدا فمات من ليلته فأصبح مكتوبا على بابه ان الله قد غفر للكفل فعجب الناس من ذلك . والشيخان حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال احدهم اللهم انه كانت لى ابنة عم وكانت أحب الناس الى فراودتها عن نفسها فامتنعت حتى المت بها سنة من السنين أى نزل بها حاجة وفقر لشدة القحط فجاءتنى فاعطيتها مائة وعشرين دينارا على أن تخلى بينى وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا أحل لك ان تفض الخاتم أى تطأ الا بحقه اى بالنكاح فتخرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى احب الناس الى وتركت لها الذهب الذى اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة الحديث . والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقى ياشباب قريش احفظوا فروجكم لا تزنوا الا من حفظ فرجه فله الجنة . وفى رواية للبيهقى يافتيان قريش لا تزنوا فانه من سلم له شبابه دخل الجنة . وابن حبان فى صحيحه اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اى ابواب الجنة شاءت . والبخارى من يضمن لى ما بين لحييه اى لسانه وما بين رجليه اى فرجه ضمنت له الجنة . والترمذى وحسنه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة

التفسير أو الحديث أو الفقه وما ذكره فى ايش مجلس الوعظ الخ انما يتجه ان أراد الاستهزاء وكذا ان أطلق على احتمال قوى فيه لظهور هذا اللفظ فى الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم وقد مر فى قصعة ثريد خير من العلم كلام استحضره هنا وماذكره فى الوعظ استهزاء انما يتجه ان أراد الاستهزاء بالوعظ وكذا بالوعظ من حيث هو وعظ أما واراد الاستهزاء بالوعظ أو بكلماته لا من حيث كونه واعظا فلا يتجه الكفر حينئذ وكذا يقال فى الضحك على الوعظ وما ذكره فى كن سا كتا الخ انما يتجه أيضا ان أراد الاستهزاء بالجنة أو بالعمل المقرب اليها والا فلا وجه لاطلاق الكفر فيه فضلا عن كونه متفقا عليه كسابقة ولا حقه وما ذكره من الكفر فى مسئلة الشارب لا يظهر أيضا الا ان أراد عيب السنة أو نحوه نظير مامر فى قص اظفارك وما ذكره من اطلاق الكفر فى بئسما أخرجت السنة والمسائل بعده الى قوله انتهى ظاهر لأنه صريح فى الاستهزاء بالدين نعم ماذكره فى أهل

الاهواء إنما يصح ان أراد بهم الكفرة وما يعمهم نظير ما مر لا المسلمين منهم والظاهر انه لا يقبل تأويله فى كل هذه المسائل لأن لفظها يأباه نعم ان قال لم أرد بقولى إله عظيم أو خداى بزرك أى الله كبير الا أن معطى هذا الملك لهذا الرجل إله عظيم أو الله الكبير قبل منه لأن الغرض أنه لم يقل هذا إله عظيم ولا هذا خداى بزرك وحيث لم يقل ذلك تقبل إرادته ماذكر بل ولو قيل لا ينبغى أن يكفر إلا ان قصد ان قوله إله عظيم أو خداى بزرك وصف للسلطان الذى رآه لم يبعد قال أو قال له كافرا عرض على الاسلام فقال لا أدرى صفة الايمان أو قال اذهب إلى فلان الفقيه أو أسلم كافر فمات أبوه فقال ليتنى لم أسلم لأجل الميراث أو نادى منادياً كافر فقال لبيك أو قال أنا كافر ايش عليك أو قال عملت بى عملا حتى كفرت أو علم الارتداد المطلقة بالثلاث لتحل لزوجها بلا محلل ارتدت ولو رضيت هى ارتدت ولم تحل لزوجها وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها مطلقها ثلاثا لم يطأها

. والطبرانى باسناد جيد من حفظ لى ما بين فقيمه أى بسكون القاف لحييه وفخذيه دخل الجنة . وفى رواية صحيحة ما بين فقميه وفرجه . وأحمد وابن أبى الدنيا وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه واعترض بان فيه انقطاعا اضمنوا إلى ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة أصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم . وعشق بعض العرب امرأة وانفق عليها أموالا كثيرة حتى مكنته من نفسها فلما جلس بين شعبتيها وأراد الفعل ألهم التوفيق ففكر ثم أراد القيام عنها فقالت له ما شأنك فقال ان من يبيع جنة عرضها السموات والأرض بقدر فتر لقليل الخبرة بالمساحة ثم تركها وذهب . ووقع لبعض الصالحين ان نفسه حدثته بفاحشة وكان عنده فتيلة فقال لنفسه يا نفس انى أدخل اصبعى فى هذه الفتيلة فان صبرت على حرها مكنتك مما تريدين ثم ادخل أصبعه فى نار الفتيلة حتى أحست نفسه أن الروح كادت تزهق منه من شدة حرها فى قلبه وهو يتجلد على ذلك ويقول لنفسه هل تصبرين وإذا لم تصبرى على هذه النار اليسيرة التى طفئت بالماء سبعين مرة حتى قدر أهل الدنيا على مقابلتها فكيف تصبرين على حر نار جهنم المتضاعفة حرارتها على هذه سبعين ضعفا فرجعت نفسه عن ذلك الخاطر ولم يخطر لها بعد

(الكبيرة التاسعة والخمسون والستون بعد الثلثمائة
اللواط واتيان البهيمة والمرأة الأجنبية فى دبرها)

أخرج ابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب والحاكم وصححه عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة فى قوم إلا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر وابن ماجه اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا الحديث والطبرانى إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو وإذا كثر الزنا كثر السباء وإذا كثر اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا يبالى فى أى واد هلكوا . والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح الا محرزا بالراء والزاى قد حسن له الترمذى ومشاه بعضهم ورواه الحاكم من رواية أخى محرز وصححه واعترض بانه رواه كأخيه لكن أخيه أصلح حالا منه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته ورد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من أتى شيئا من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الأرض ملعون من أدعى إلى غير مواليه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى لعن الله من غير تخوم الأرض ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا فيمن عمل عمل قوم لوط فقط والنسائى لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط والطبرانى والبيهقى أربعة يصبحون فى غضب الله تعالى ويمسون فى سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى بسند صحيح لكن انكر على بعض رواته هذا الحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وابو داود وغيره بالاسناد المذكور من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه والطبرانى ثلاثة لا تقبل لهم شهادة ان لا إله إلا الله الراكب

والمركوب

والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر . والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه لا ينظر الله عز وجل الى رجل أتى رجلا او امرأة فى دبرها وأحمد والبزار بسند صحيح قال هى اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها . وأبو يعلى باسناد جيد استحيوا فان الله لا يستحى من الحق ولا تأتوا النساء فى أدبارهن وابن ماجه واللفظ له والنسائى بأسانيد أحدها جيد ان الله لا يستحى من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء أدبارهن . والطبرانى بسند رواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء . والدار قطنى استحيوا من الله فان الله لا يستحى من الحق لا يحل ما أتاك النساء فى حشوشهن . والطبرانى لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن اى جمع محشة بفتح الميم وكسرها فمهملة فمعجمة وهى الدبر . والطبرانى بسند رواته ثقات من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر . وابن ماجه والبيهقى لا ينظر الله الى رجل جامع امرأة فى دبرها . وأحمد ملعون من أتى امرأة فى دبرها . وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من أتى حائضا او امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . وأبو داود من أتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . وأحمد والترمذى وحسنه لا تأتوا النساء فى أستاههن فان الله لا يستحى من الحق . ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه بمعناه (تنبيه) عد هذه الثلاثة هو ما أجمعوا عليه فى الأول وقد سماه الله فاحشة وخبيثة كما يأتى وذكر عقوبة قوم عليه من الأمم السالفة وهو داخل تحت اسم الزنا على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللغة قياسا وفيه الحد عند جمهور العلماء كما يأتى وذكره جماعة من أئمتنا فى الثانى والثالث كالأول كما هو ظاهر جلى وهو من فعل قوم لوط أيضا وقد قص الله عز وجل علينا فى كتابه العزيز قصتهم تحذيرا لنا من أن نسلك سبيلهم فيصيبنا ما أصابهم فى غير موضع قال تعالى فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها اى أمر الله تعالى جبريل بان يقلع قراهم من أصلها فاقتلعها وصعد بها على خافقة من جناحه إلى أن سمع أهل سماء الدنيا أصوات حيواناتهم ثم قلبها بهم وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل أى من طين محرق بالنار منضود أى متتابع يتلو بعضه بعضا مسومة أى مكتوبا باعلى كل منها اسم من يصيبه أو معلمة بعلامة يعلم بها أنها ليست من حجارة الدنيا عند ربك أى فى خزائنه التى لا يتصرف فيها الا باذنه وما هى من الظالمين ببعيد أى وما أصحاب تلك القرى من الكافرين الظالمين ببعيد وقيل ما هى ببعيد من ظالمى هذه الأمة إذا فعلوا فعلهم أن يحل بهم ما حل باولئك من العذاب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كما مر ان أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط ولعن من فعل فعلهم ثلاثا . وقال تعالى أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون أى متعدون مجاوزون الحلال إلى الحرام . وقال تعالى ونجيناه أى لوطا من القرية التى كانت تعمل الخبائث انهم كانوا قوم سوء فاسقين فاعظم خبائثهم اتيان الذكور فى أدبارهم بحضرة بعضهم . ومنها أنهم كانوا يتضارطون فى مجالسهم ويمشون ويجلسون كاشفى عوراتهم كما يأتى وكانوا يتحنون ويتزينون كالنساء وكانوا يفعلون خبائث أخر وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما من خبائثهم عشر تصفيف الشعر وحل الازار ورمى البندق والخزف بالحصى واللعب بالحمام الطيارة والصفير بالأصابع وفرقعة العلك واسبال الازار أى إذا لبسوه وحل ازرار الاقبية وادمان شرب الخمر واتيان الذكور . قال وستزيد عليها هذه الأمة مساحقة النساء النساء . وروى أن من أعمالهم أيضا اللعب بالنرد والمهارشة بين الكلاب والمناطحة بالكباش والمناقرة بالديوك ودخول الحمام بلا مئزر ونقص المكيال والميزان وويل لمن فعلها . وفى الخبر من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق ألم الفقر ولم يجمع الله تعالى على أمة من العذاب ما جمع على قوم لوط فانه طمس أبصارهم وسود وجوههم وأمر جبريل بقلع قراهم من أصلها ثم يقلبها ليصير عاليها سافلها ثم خسف بهم ثم امطر عليهم حجارة

الا بالتحليل من مسلم بعد اسلامها عند أهل السنة خلافا للروافض والفلاسفة أو قال لمن أسلم اى ضرر لحقك فى دينك حتى انتقلت عنه الى دين الاسلام أو قال هذا زمان الكفر ما بقى زمان الاسلام او قال لولده ولد الكافر أو شد فى وسطه الزنار باختياره أو دخل دار الحرب ولبس ثوب الكفار بخلاف مالو دخل لتخليص الاسرى وبخلاف مالو لبس السواد فى الدارين لأن لبس السواد حلال والبياض أفضل انتهى وما ذكره فى المسئلتين الأوليين هو المعتمد كما قدمته بما فيه لما مر أنه متضمن للرضا ببقائه على الكفر ولو لحظة والرضا بالكفر كفر ومسئلة تمنى الكفر مرت أيضا بما فيها وكذا مسئلة الأجابة بلبيك مرت بما فيها فراجع ذلك والكفر فى قوله أنا كافر واضح وكذا فيما بعدها الى الفلاسفة وكفر من قال لمن أسلم ما ذكر ظاهر أن اراد الرضا ببقائه على الكفر لا مطلقا كما علم مما مر و اطلاق الكفر فيمن قال هذا زمان الكفر الى آخره لا يظهر إلا ان أراد تسمية الاسلام كفرا أو

من السماء من سجيل وأجمعت الصحابة على قتل فاعل ذلك وانما اختلفوا فى كيفية قتله كما يأتى وقال مجاهد قال أبو هريرة رضى الله عنه من أتى صبيا فقد كفر وقال ابن عباس رضى الله عنهما ان اللوطى اذا مات من غير توبة مسخ فى قبره خنزيرا . وقيل فى هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطية وهم ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث . قال بعضهم والنظر بالشهوة الى المرأة والأمرد زنا كما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطأ والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ولأجل ذلك بلغ الصالحون فى الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم . وقال الحسن بن ذكوان لا تجالس أولاد الأغنياء فان لهم صور كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء * وقال بعض التابعين ما أنا بأخوف على الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد اليه . وحرم كثير من العلماء الخلوة بالأمرد فى نحو بيت أو دكان كالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما بل المراد من يفوق النساء بحسنه فالفتنة به أعظم ولأنه يمكن فى حقه من الشر ما لا يمكن فى حق النساء ويتسهل فى حقه من طرق الريبة والشر ما لا يتيسر فى حقه المرأة فهو بالتحريم أولى وأقاويل السلف فى التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر وسموهم الانتان لأنهم مستقذرون شرعا وسواء فى كل ما ذكر نظر المنسوب الى الصلاح وغيره وما قيل ان النظر اليهم اعتبارا لا محذور فيه فدسيسة شيطانية وان زل بها قلم بعضهم ولو نظر الشارع الذى هو أعلم بالناس من انفسهم الى ذلك لأشار اليه فلما أطلقه ولم يفصل علمنا أنه لا فرق والمعتبرات غير ذلك مما هو أعجب منه كثيرة ولكن من خبثت نفوسهم وفسدت عقولهم وأديانهم ولم يتقيدوا بالشرعيات يزين الشيطان لهم ذلك حتى يوقعهم فيما هو أقبح منه كما هو دأب اللعين مع مساخرة القاصرين الأغنياء الجاهلين ومن فتح على نفسه أدنى مغمز للشيطان استهان به واستزله واتخذه ضحكة يلعب به لعب الصبيان بالكرة فعليك أيها العاقل الحازم البصير الناقد الكامل أن تتجنب طوقه وتسويلاته وتحسيناته قليلها وكثيرها خفيها وظاهرها وأن تستحضر أنه لا يفتح لك بابا لم يفتحه الشرع فتحا ظاهرا من غير ريبة ولا شبهة إلا وهو يريد أن يوقعك فيما هو شر منه لأنك تتيقن انه عدو لك بنص الكتاب العزيز وباجماع الأمة والعدو لا يرضيه الا هلاك عدوه اصلا ورأسا . دخل سفيان الثورى وناهيك به معرفة وعلما وزهدا ن تقدما الحمام فدخل عليه صبى حسن الوجه فقال اخرجوه عنى أخرجوه عنى فانى ارى مع كل امرأة شيطانا ومع كل صبى بضعة عشر شيطانا . وجاء رجل الى الامام أحمد رضى الله عنه ومعه صبى حسن الوجه فقال له الامام من هذا منك قال ابن اختى قال لا تجىء به الينا مرة اخرى ولا تمش معه فى طريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوأ . وروى ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم كان فيهم امرد حسن الوجه فاجلسه النبى صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت فتنة داود من نظر وانشدوا

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها ... فى اعين العين موقوف على الخطر
كم نظرت فعلت فى قلب صاحبها ... فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر ناظره ما ضر خاطره ... لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

وكان يقال النظر بريد الزنا . وفى الحديث النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتى أبدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه . ومما روى أن عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم مر فى سياحته على نار تتوقد على رجل فأخذ ماء ليطفئها عنه فانقلبت النار صبيا وانقلب الرجل نارا فتعجب عيسى

نحو ذلك بخلاف ما لو اطلق او اراد انه غلب على اهله الكفر فان الوجه انه لا يكفر بذلك وقوله ولده ولد الكافر لا يتجه اطلاق الكفر فيه ايضا بل لابد أن ينوى بالكافر نفسه فان أطلق فالتفكير بعيد وان أراد ان يشبه ولد الكافر قبل ولا كفر ومسئلة شد الزنا تقدمت أيضا بما فيها قال أو قال ان اعطانى الله الجنة لاأريدها دونك أو لا ادخلها دونك اوقال ان امرنى الله بدخول الجنة معك لا ادخلها اوقال ان اعطانى الله الجنة لأجلك اولأجل هذا العمل لا أريدها أو انكر القيامة اوالصراط اوالميزان او الحساب او الكتاب او الجنة اوالنار أو المصحف او اللوح أو القلم او قال الله لا يرى أو لا يراه أحد او شبهه بشىء او وصفه بالمكان اوالجهات اوقال الله تعالى لا يخلق فعل العبد أو أنكر رؤية الله بالعين فى الجنة او شك فى رسالة المرسلين أوشك فى ثبوت وعده ووعيده او وصف محدثا بصفاته او اسمائه او قال لا يضر المسلم ذنب او رأى خلود المسلم المذنب فى النار او شك

من ذلك فقال يارب ردهما الى حالهما فى الدنيا لأسالهما عن خبرهما فأحياهما الله تعالى فاذا هما رجل وصبى فقال لهما عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ماخبركا وماأمركا فقال الرجل ياروح الله انى كنت فى الدنيا مبتلى بحب هذا الصبى فحملتنى الشهوة ان فعلت به الفاحشة فلما مت ومات الصبى صير الله الصبى نارا يحرقنى مرة وصيرنى نارا أحرقه اخرى فهذا عذابنا الى يوم القيامة نعوذ بالله من عذابه ونسأله العافية والتوفيق لمرضاته (تنبيه ثان) مر الحديث فى آتى البهيمة انها تقتل معه قال الخطابى قد عارض هذا الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان وماقاله صحيح فلا تقتل غير المأكولة ولا تذبح المأكولة خلافا لمن زعمه . ومر أيضاً فى الحديث قتل اللائط والملوط به . وروى البيهقى وغيره اقتلوا الفاعل والمفعول به والذى يأتى البهيمة . قال البغوى اختلف أهل العلم فى حد اللواطى فذهب قوم الى أن حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وهو قول ابن المسيب وعطاء والحسن وقتادة والنخعى وبه قال الثورى والأوزاعى وهو أظهر قول الشافعى ويحكى أيضا عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا كان أو غير محصن . وذهب قوم الى أن اللوطى يرجم ولو غير محصن رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس . وروى عن الشعبى وبه قال الزهرى وهو قول مالك وأحمد واسحاق . وروى حماد بن ابراهيم عن ابراهيم يعنى النخعى قال لوكان أحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم الوطى . والقول الآخر للشافعى انه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء فى الحديث اه قال الحافظ المنذرى حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر وعلى وعبدالله بن الزبير رضى الله عنهم وهشام بن عبدالملك . وروى ابن ابى الدنيا ومن طريقه البيهقى باسناد جيد عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد رضى الله عنه كتب الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه أنه وجد رجلا فى بعض ضواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على بن أبى طالب فقال انهذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة ففعل الله بهم ماقد علمتم أرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار فامر به أبو بكر أن يحرق بالنار فحرقه خالد . وقال على كرم الله وجهه من أمكن من نفسه طائعا حتى ينكح ألقى الله عليه شهوة النساء وجعله شيطانا رجيما الى يوم القيامة واجمعت الأمة على ان من فعل بمملوكه فعل قوم لوط من اللوطية المجرمين الفاسقين الملعونين فعليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وقد نشا ذلك فى التجار والمترفين فاتخذوا حسان المماليك سودا وبيضا لذلك فعليهم أشد اللعنة الدائمة الظاهرة وأعظم الخزى والبوار والعذاب فى الدنيا والآخرة ماداموا على هذه القبائح الشنيعة البشيعة الفظيعة الموجبة للفقر وهلاك الأموال وانمحاق البركات والخيانة فى المعاملات والأمانات ولذلك تجد أكثرهم قد افتقر من سوء ماجناه وقبيح ماعمله لمن أنعم عليه وأعطاه ولم يرجع الى بارئه وخالقه وموجده ورازقه بل بارزه بهذه المبارزة المبنية على خلع جلباب الحياء والمروأة والتخلى عن سائر صفات أهل الشهامة والفتوة والتحلى بصفات البهائم بل بأقبح وأفظع صفة وخلة اذ لا تجد حيوانا ذكرا ينكح مثله فناهيك برذيلة تعففت عنها الحمير فكيف يليق فعلها بمن هو فى صورة رئيس أو كبير كلا بل هو أسفل قدره وأشأم من خبره وأنتن من الجيف وأحق بالشرور السرف وأخو الخزى والمهانة وخائن عبد الله وماله عنده من الامانة فبعدا له وسحقا وهلاكا فى جهنم وحرقا

(الكبيرة الثانية والستون بعد الثلثمائة مساحقة النساء وهو
ان تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة مايفعلها الرجل)

كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم السحاق زنا النساء بينهن وقوله ثلاثة لا يقبل الله

فى فرائضه أو احب ما ابغضه الله تعالى اورسوله صلى الله عليه وسلم أو با لعكس أو ايس من الثواب ومن العقاب او انكر الحرام والحلال او اعتقد قدم الزمان والروح والافلاك انتهى ومسائل دخول الجنة مر عن الروضة صوب عدم الكفر فى بعضها ويقاس به الباقى ومر أيضا ان الاوجه فى ذلك تفصيل فراجعه وماذكره من الكفر بانكار القيامة واضح كانكار حشر الأجساد واما انكار الصراط والميزان ونحوهما مما تقول المعتزلة فيجمهم الله تعالى بانكاره فانه لا كفر به اذ المذهب الصحيح انهم وسائر المبتدعة لا يكفرون وانكار الجنة والنار الآن لا كفر به لأن المعتزلة ينكرونهما الآن واما انكار وجودهما يوم القيامة فالكفر به ظاهر لأنه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وانكار المصحف بمعنى القرآن كفرا جماعا بخلاف انكار صحف لأعمال وماذكره فى انكار اللوح والقلم ورؤية الله عز وجل مطلقا أو فى الجنة فيه نظر فان

منهم شهادة أن لا إله إلا الله الراكب والراكبة والمركوب والمركوبة والامام الجائر

(الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والستون بعد الثلثمائة
وطء الشريك للأمة المشتركة والزوج لزوجته الميتة والوطء فى نكاح بلا ولى
ولا شهود وفى نكاح المتعة ووطء المستأجرة وإمساك امرأة لمن يزنى بها)

وعد هذه الخمسة لم أره ولكنه ظاهر وإن سلم أنه لا يسمى زنا إذ لا يوجب الجلد ولا الرجم عند بعض الأئمة كالشافعية فى الأولين والرابعة وكغيرهم فى الباقى والحاصل أن كل شبهة لم تقتض الاباحة لا تفيد إلا رفع الحد دون زوال اسم الكبيرة لأن ذلك فى المعنى كالزنا من حيث الحرمة المغلظة لما يترتب عليه من الفحش الشنيع واختلاط الأنساب . وأما عد السادسة فهو ما ذكره ابن عبد السلام فقال من أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو أمسك مسلما لمن قتله فلا شك أن مفسدته أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم اه والظاهر أن التقييد بالمحصنة غير مراد فلذا حذفته إذ المفسدة التى أشار اليها لا تقييد بالمحصنة واعلم أن أصحابنا صرحوا بأن الزنا لا يباح بالاكراه وإن تصور فيه إذ الانتشار عند رؤية المشتهى أمر طبيعى لا يتوقف على داعية الاختيار وصرحوا أيضا بأن الاكراه وإن لم يبح الزنا لكنه شبهة يسقط بها الحد وحينئذ فهل هو شبهة يسقط بها كون الزنا كبيرة أو كونه كبيرة باق بحاله وإثمه ولو مع الاكراه لم أر من تعرض له وللنظر فيه مجال ولا يبعد أن يقال أنه صغيرة حينئذ لأنه لم يفعله إلا لداعية الاكراه وليس كالقتل إكراها لأنه ثم آثر نفسه بالبقاء ومن ثم أجمعوا على أن القتل لا يباح بالاكراه وقال جماعة أن الزنا يباح به فعلمنا فرقا ما بينهما (فان قلت) لم أثرت الشبهة هنا ولم تؤثر فى الصور الخمسة المذكورة (قلت) يفرق بأن الشبهة ثم لا قائل بأنها عذر مقتضية للحل أم الأوليان والخامسة فظاهر وأما الثالثة والرابعة فلأن القائل باباحتهما يشترط تقليد القائل بالاباحة أما المقلد للقائل بالحرمة فلا يباح له ذلك إجماعا والكلام إنما هو فى المقلد للقائل بالحرمة وأما الاكراه فهو يعد عذرا مسقطا للاثم فى مسائل كثيرة بل فى سائر الصور إلا الزنا والقتل فلم يبعد أن يكون عذرا مسقطا للكبيرة هنا وإن لم يسقط الاثم لأنه يغتفر فى الأمر التابع ما لا يغتفر فى الأمر المقصود وهو أصل الاثم وأما وصفه بكونه كبيرة أو صغيرة فأمر تابع له

(الكبيرة التاسعة والستون بعد الثلثمائة السرقة)

قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم قال ابن شهاب نكل الله تعالى بالقطع فى السرقة من أموال الناس والله عزيز أى فى انتقامه من السارق حكيم أى فيما أوجبه من قطع يده ومر قريبا فى الحديث الصحيح لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وزاد مسلم فى رواية وأبو داود بعد قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن لكن التوبة معروضة بعد . وفى رواية للنسائى فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه ومر أيضا خبر البزار لا يسرق سارق وهو مؤمن ولا يزنى الزانى وهو مؤمن الايمان أكرم على الله من ذلك وفى رواية لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة . وقال ﷺ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه يساوى ثمنه ثلاثة دراهم (تنبيه) عد السرقة هو ما اتفقوا عليه وهو صريح هذه الأحاديث والظاهر أنه لا فرق فى كونها كبيرة بين الموجبة للقطع وعدم الموجبه له لشبهة لا تقتضى حل الأخذ كأن سرق حصر مسجدا ونحوهما أو لعدم حرز ثم رأيت الهروى من أئمة أصحابنا صرح بذلك فقال وتبعه شريح الرويانى فى روضته وحد

المعتزلة قائلون بذلك ولم يكفروا به وتشبيه الله تعالى بحادث أو وصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به إلا أن اعتقد ثبوت لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه زعم أن الله تعالى لا يخلق فعل العبد لا كفر به أيضا لأنه مذهب المعتزلة نظير ما مر والشك فى رسالة المرسلين صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين بل أو رسالة من علمت رسالته منهم ضرورة كفر بلا نزاع بخلاف الشك فى ثبوت وعده أو وعيده فان فى إطلاق كونه كفرا نظر الا أن جوز شرعا دخول كافر الجنة أو تخليد مسلم مطيع فى النار ووصف محدث بما يستلزم قدمه إنما يتضح كونه كفرا إن اعتقد ذلك اللازم كما مر أن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب لأن القائل بالملزوم قد لا يخطر له القول بلازمه وزعم أنه لا يضر المذنب ذنب أو أنه يخلد فى النار لا كفر به لأن الأول مذهب المرجئة والثانى مذهب المعتزلة وقد مر أنهم لا يكفرون والشك فى الفرائض الكفر به واضح لأنه يستلزم الشك فى الضروريات المعلومة

الكبيرة أربعة أشياء. أحدها ما يوجب حداً أو قتلاً أو قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد آثم. قال الجلال البلقيني قوله أو قدرة الخ يشير به إلى أن سرقة ما لا يوجب القطع لكونه من غير حرز أو لشبهة فإنه كبيرة ولكن سقطت العقوبة لمانع وذلك لأنه قال قبل ذلك أنه يشترط في العدل أن لا يقترف الكبائر الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق أو قدرة من الفعل وإن لم يجب الحد فيها لشبهة أو عدم حرز اه قال ابن عبد السلام أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة واعترض بأن هذه دعوى لا تصح فقد اعتبر البغوي وغيره في المال المغصوب أن يبلغ ربع دينار ومقتضاه اشتراطه في السرقة ومر في مبحث الغصب زيادة بسط في ذلك فراجعه. وقال الحليمي والسرقة كبيرة وأخذ المال في قطع الطريق فاحشة والقتل في قطع الطريق فاحشة وسرقة الشيء التافه صغيرة فإن كان المسروق منه مسكيناً لا غنى به عما أخذ منه فذلك كبيرة وإن لم يجب الحد انتهى وقوله مسكيناً لا غنى به عنه فيه نظر بل لو كان غنياً لا غنى به عنه كآلته أو رغيفه بمفازة لا يجد غيره كان كبيرة أيضاً قال وأخذ أموال الناس بغير حق كبيرة فإن كان المأخوذ ماله فقيراً أو أصلاً للآخذ أو أخذ بالكره والقهر منه فهو فاحشة وكذا إذا كان على سبيل القمار فإن كان المأخوذ شيئاً تافهاً والمأخوذ منه غنياً لا يتبين عليه من ذلك ضرر فذلك صغيرة انتهى ويوافقه ما مر في الغصب وغيره والمعتمد خلاف ذلك (فائدة) جاء في رواية أنه صلى الله عليه وسلم قطع فيما ثمنه ثلاثة دراهم وفي أخرى قطع في ربع دينار فصاعداً إلا أقل ولا تنافي لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم وكان الدينار اثني عشر درهماً. وعن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة فقال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه قال العلماء رحمهم الله ولا ينفع السارق والغاصب وغيرهما من كل من أخذ مالاً بغير وجهه توبة إلا أن يرد ما أخذه كما يأتي في مبحث التوبة إن شاء الله تعالى

(الكبيرة السبعون بعد الثلثمائة قطع الطريق أي إخافتها وإن لم يقتل نفساً ولا أخذ مالاً)

قال الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم. لما ذكر تعالى تغليظ الاثم في قتل النفس بغير حق والإفساد في الأرض اتبعه ببيان نوع من أنواع الفساد في الأرض فقال إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أي أولياءه كذا قرره الجمهور. وقال الزمخشري يحاربون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاربة المسلمين في حكم محاربته يعني أن القصد محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله تعالى تعظيماً لمحاربة رسوله نحو إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ولك أن تحمل المحاربة على مخالفة الأمر إنما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ويسعون في الأرض فساداً القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض وإن تحملها بالنسبة إلى الله تعالى على ذلك وبالنسبة إلى رسوله وخلفائه على المقاتلة ويسعون في الأرض فساداً أي بالقتل أو أخذ المال أو إخافة السبيل فكل من شهر السلاح على المسلمين كان محارباً لله ورسوله قيل نزلت في قوم من أهل الكتاب نقضوا عهد رسول الله ﷺ وقطعوا السبيل وأفسدوا وقيل في قوم هلال الأسلمي وادعه رسول الله ﷺ على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر به إليه فهو آمن فمر بقومه في غيبته قوم من كنانة يريدون الإسلام فقتلهم قومه وأخذوا أموالهم فنزل جبريل عليه السلام بالقصة وقيل في قوم من عرينة وعكل أتوا النبي ﷺ وبايعوه على الإسلام وهم كذبة فاستوخموا المدينة فبعثهم ﷺ إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل فبعث النبي ﷺ إليهم من ردهم وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم

من الدين وهو كفر كإنكارها بخلاف محبة ما أبغضه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه سلم أو عكسه فإنه لا يتجه فيه الكفر إلا أن أحب ذلك من حيث كون الشارع يبغضه أو بغضه من حيث كون الشارع يحبه بخلاف ما لو أحبه أو أبغضه لذاته مع قطع النظر عن تلك الحيثية فإنه لا وجه لإطلاق الكفر حينئذ وجرى هذا الحنفي في إطلاق الكفر باليأس والأمن المذكورين على إطلاق الحديث للكفر عليهما لكن قال أئمتنا وغيرهم المراد به كفر النعمة أو إن استحل وإنكار الحرام والحلال الكفر به ظاهر ولا خصوصية لهما بذلك بل من أنكر حكماً من الأحكام الخمسة الواجب أو الحرام أو المباح أو المندوب أو المكروه من حيث هو كان أنكر الوجوب من حيث هو أو التحريم من حيث هو وكذا الباقي كان كافراً واعتقاد قدم العالم أو بعض أجزائه كفر كما صرحوا به قال أو قيل له دع الدنيا لتنال الآخرة فقال أترك ذلك بعد سنة أو قيل له أتعلم الغيب قال نعم أو قال أنا أعلم بما

كان ومالم يكن أو قال فلان مات وسلم روحه اليك أو كان إذا شرع فى الفساد قال تعالى حتى نطيب ونعيش طيبا أو قال انى أحب الخمر ولا أصبر عنها أو قال أفعل كل يوم مثلك من الطين أو قال اريد خيرا أو راحة فى الدنيا وادع ما يكون فى الآخرة ايش ما يكون أو قال له انصرنى بالحق فقال له انصرك بالحق وبغير الحق انتهى واطلاقه الكفر فى المسئلة الاولى فيه نظر والذى يتجه انه لا كفر بذلك إلا ان اراد الاستهزاء بالآخرة ومسئلة علم الغيب مرت بما فيها من الخلاف والتفصيل واطلاقه الكفر فى بقية المسائل كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر بشىء من ذلك إلا ان أراد بقوله فلان مات الخ ما يقوله اهل التناسخ فان القول به كفر وإلا ان أراد بقوله تعالى حتى نطيب إلى آخره استباحة الفساد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله احب الخمر استباحتها من حيث هى بسائر اعتباراتها وبقوله افعل مثلك من الطين ان له قدرة على الخلق بمعنى الايجاد وبقوله اريد خيرا الخ

وكحل أعينهم بمسامير محماة بالنار وطرحهم فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا قال أبو قلابة فهؤلاء قتلوا وسرقوا أى أخذوا المال وحاربوا الله ورسوله وسعوا فى الأرض فسادا فنزلت هذه الآية ناسخة لفعله صلى الله عليه وسلم فهو من نسخ السنة بالقرآن ومن منعه قال إنما نسخ السنة سنة أخرى وهذه الآية مطابقة للسنة الناسخة ثم المنسوخ إنما هو كحل الأعين والمثلة وأما القتل فباق وعن ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود . قال أبو الزناد لما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك بهم أنزل الله الحدود ونهاه عن المثلة . قال قتادة بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وعن أنس إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة فان صح فلا نسخ والظاهر أنه لم يصح فقد قال الليث بن سعد نزلت هذه الآية معاتبة له صلى الله عليه وسلم وتعظيما له بعقوبتهم فقال إنما جزاؤهم هذا لا المثلة ولذلك ماقام صلى الله عليه وسلم خطيبا إلا نهى عن المثلة وقيل نزلت فى قطاع الطريق من المسلمين وعليه أكثر الفقهاء . قالوا ومما يدل على أنه لا يجوز حمل الآية على المرتدين ان قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا على اظهار الفساد فى دارنا ولا يجوز الاقتصار فيه على قطع ولا على نفى وأنه يسقط قتله بالتوبة ولو بعد القدرة وأن الصلب غير مشروع فى حقه . ثم المحاربون هم الذين يجتمعون ولهم منعة لأخذ مال أو نحوه فان كانوا فى الصحراء فقطاع اتفاقا أو فى البلد فكذلك عند الأوزاعى ومالك والليث والشافعى أن لم يلحقهم غوث واحتجوا بأنهم فى المدن أعظم ذنبا وبأن الآية عامة وبأن هذا حد فلا تختلف بالمكان كسائر الحدود . وقال أبو حنيفة ومحمد لا يكونون قطاعا واختلفوا فى أو فى الآية ففى رواية عن ابن عباس وهو قول الحسن وابن المسيب ومجاهد والنخعى انها للتخيير والاباحة فيفعل الامام بالقطاع ماشاء من القتل وما معه وفى رواية أخرى عنه أيضا انها لبيان اختلاف الأحكام وترتيبها باختلاف الجناية فهى للتنويع فاذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا فقط ويتحتم القتل فى هذين فلا يسقط بعفو الولى وإذا أخذوا المال فقط قطعوا من خلاف وإذا أخافوا السبيل نفوا من الأرض وهذا قول قتادة والأوزاعى والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى واختلفوا فى كيفية القتل والصلب فعند الشافعى يقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب على خشبة معترضة ثلاثة أيام زجرا وتنكيلا عن مثل فعله ثم يدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت وهو قول الليث وقيل يصلب ثلاثة أيام حيا ثم ينزل ويقتل وقيل يقطع من خلاف فتقطع يده اليمنى ثم تحسم ثم رجله اليسرى ثم تحسم . واختلفوا فى النفى فقال سعيد بن جبير وعمرو بن عبد العزيز يطلبه الامام فكل محل وجده فيه نفاه عنه وقيل يطلبه ليقيم عليه الحد وقال ابن عباس رضى الله عنهما هو أن يهدر الامام دمه فيقول من لقيه فليقتله هذا فيمن لم يقدر عليه فمن قدر عليه فنفيه حبسه وقيل النفى الحبس وهو اختيار أكثر أهل اللغة قالوا لأنه أن أريد النفى من جميع الارض فهو محال أو اخراجه إلى بلد أخرى من بلاد الاسلام فهو غير جائز لانه يؤذيهم أيضا أو من بلاد الكفر فهو حمل له على الردة فلم يبق إلا انه يحبس والمحبوس يسمى منفيا من الارض لانه لا ينتفع بشىء من طيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع بأقاربه واحبابه فكان كالمنفى حقيقة ومن ثم لما حبسوا صالح بن عبد القدوس على تهمة الزندقة فى حبس ضيق وطال لبثه قال

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها ... فلسنا من الموتى عليها ولا الاحيا
إذا جاءنا السجان يوما لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

ذلك أى الجزاء المتقدم لهم فى الدنيا خزى أى فضيحة وهوان وعذاب ولهم فى الآخرة عذاب عظيم أى الا ان يعفوا الله عنهم كما دلت عليه ادلة أخرى خلافا للمعتزلة قبل القدرة عليهم أى الظفر بهم فان الله غفور أى لهم رحيم أى بهم فيسقط عنهم عقوبة قطع الطريق وقيل كل عقوبة وحق لله أو لآدمى سواء الدم والمال إلا أن يكون معه المال بعينه فيرده لصاحبه وقيل كل عقوبة وحق لله فقط (تنبيه) عد

هذا هو ماصرح به جمع لكن بدون الغاية التي ذكرتها في الترجمة وماذكرته فيها ظاهر والآية ناصة عليه لأنه تعالى حكم على كل نوع من الأنواع السابقة من المخيف للطريق فقط وما قبله بالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة وهذا وعيد شديد جدا ثم رأيت بعضهم صرح به حيث قال بعد ذكره الآية السابقة فبمجرد قطع الطريق واخافة السبيل قد ارتكب الكبيرة فكيف اذا أخذ المال أو جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر مع غالب القطاع عليه من ترك الصلاة وانفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا وغير ذلك انتهى

(الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والسبعون والكبيرة الثمانون والحادية والثانية والثالثة والثمانون بعد الثلثمائة شرب الخمر مطلقا والمسكر من غيرها ولو قطرة ان كان شافعيا وعصر أحدهما واعتصاره بقيده الآتي وحمله وطلب حمله لنحو شربه وسقيه وطلب سقيه وبيعه وشراؤه وطلب أحدهما وأكل ثمنه وامساك أحدهما بقيده الآتي فهذه اثنتا عشرة في الخمر ومثلها في المسكر من غيرها ومجموع ذلك ماذكره قال تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما أي يسئلونك عن حكمهما والخمر المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق مجازا بل حقيقة بناء على ما يأتي من الأحاديث المصرحة بذلك أو على الأصح أن اللغة تثبت بالقياس على ما غلى وقذف بالزبد من غير العنب وسميت بذلك لأنها تخمر العقل أي تستره ومنه خمار المرأة لسترة وجهها والخامر وهو من يكتم شهادته وقيل لأنها تغطى حتى تشتد ومنه خمروا آنيتكم أي غطوها وقيل لأنها تخالط العقل ومنه خامره داء أي خالطه وقيل لأنها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أي بلغ ادراكه وهي متقاربة وعليها فالخمر مصدر يراد به اسم الفاعل أو المفعول واحتج من عمم الخمر في عصير العنب وغيره بحديث أبي داود نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل. وحديث الصحيحين عن عمر رضي الله عنه انه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذان صريحان في أن تحريمها يتناول تحريم هذه الأنواع أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن عمر عالم باللغة يرجع اليه فيها وقد قال والخمر ما خامر العقل سيما وقد وافق حديث أبي داود المذكور وروى أبو داود أيضا حديث ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وهذا صريح أيضا في دخول هذه الأشياء في تحريم الخمر فان الشارع صلى الله عليه وسلم ليس مقصوده تعليم اللغات وانما مراده بيان ان الحكم الثابت في الخمر ثابت في كل مسكر. قال الخطابي وتخصيص الخمر بهذه الخمس ليس الا لأجل أنها المعهودة في ذلك الزمان لاتخاذ الخمر منها فكل ما في معناها كذلك كما ان تخصيص الأشياء الستة بالذكر في خبر الربا أي السابق فيه لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها. وروى الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي كل مسكر خمر وكل مسكر حرام. وأبو داود وكل مسكر خمر وكل خمر حرام. أحمد وأبو يعلى ألا وكل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع أي نبيذ العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام قال الخطابي والدلالة فيه من وجهين أحدهما أن الآية لما دلت على تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للقوم حسن للشارع ان يقول مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا ويكون على سبيل احداث لغة كما في الصلاة والصوم والوجه الآخر أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة لأن قوله هذا خمر ان كان حقيقة حصل المدعى او مجازا فكذلك فيكون حكمه كحكمه لانا بينا أن الشارع ليس مقصوده تعليم اللغات بل تعليم الاحكام وحديث البتع المذكور عن الصحيحين يبطل كل تأويل ذكره القائلون بحل الانبذة ويفسد قول من زعم حل ما لا يسكر من الانبذة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن نوع واحد

الاستخفاف بالآخرة وبقوله انصرك بغير والحق استحلال ذلك من حيث هو فالكفر في جميع هذه الصور عند ارادة ما ذكرناه أو نحوه واضح بخلافه عند التأويل بمعنى صحيح وكذا عند الاطلاق فانه لا وجه للكفر بشيء من ذلك قال (الفصل الثاني في الاختلاف) لو قال أنا بريء من الله ان فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر وكذا لو قال ان فعلت كذا فانا كافر ففعله وقيل ان كان عالما لا يكفر وان كان جاهلا يكفر في الماضي والمستقبل ولو رضي بكفر غيره قال بعضهم يكفر وكذا لو قال الله تعالى يظلمك كما ظلمتني أو قال يعلم الله اني لم أفعل كذا وهو قد فعله أو قال لخصمه لا أريد يمينه بالله بل أريد بالطلاق أو قيل له أحسن كما أحسن الله اليك فقال ماذا اعطاني أو قال المعوذتين ليستا من القرآن أو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعيرا او قال لو لم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء أو ادعى النبوة وطلب آخر منه معجزة أو ورد حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو قال بعد

من الانبذة فأجاب بتحريم الجنس الشامل للقليل والكثير ولو كان ثم تفصيل فى شىء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله وفى الحديث ما أسكر كثيره فقليله حرام وفى حديث آخر ما أسكر الفرق أى بفتح الراء كيل يسع ستة عشر رطلا منه فملء الكف منه حرام . وروى أبو داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر . قال الخطابى المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر فى الأعضاء واستدلوا أيضا بالاشتقاق المتقدم وبقوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة فى سائر الانبذة لأنها كلها مظنة لذلك وأيضا فان عمر ومعاذا قالا يارسول الله ان الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال وهذه العلة موجودة فى الانبذة والاستدلال بآية ومن ثمرات النخيل والأعناب مردود بأن هذا نكرة فى سياق الاثبات فان قلت ان ذلك السكر هو هذا النبيذ على أن المفسرين أجمعوا على أن هذه سابقة النزول على الآيات الدالة على تحريم الخمر فهى ناسخة أو مخصصة لهذه وبأنه صلى الله عليه وسلم أتى السقاية عام حجة الوداع فاستند اليها وقال اسقونى فقال العباس نسقيك مما ننبذه فى بيوتنا فقال مما يسقى الناس فجاءه بقدح من نبيذ فشمه فقطب وجهه ورده فقال العباس يارسول الله أفسدت على أهل مكة شرابهم فقال ردوا على القدح فرده فدعا بماء من زمزم فصب فيه وشرب فقال اذا اغتلمت أى اشتدت عليكم الاشربة فاقطعوا متونها بالماء مردود أيضا بعد تسليم فرض صحته بأن هذه واقعة حال يحتمل أنه كان مما نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته فتغير طعم الماء قليلا إلى الحموضة وطبعه صلى الله عليه وسلم فى غاية اللطافة فلم يحتمله فقطب وجهه وانما صب الماء فيه إزالة لتلك الحموضة أو الرائحة وبأن فيه آثارا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تقتضى الحل ككتب عمر رضى الله تعالى عنه إلى بعض عماله أن أرزق المسلمين الطلاء وهو ماذهب ثلثاه وشرب أبى عبيدة ومعاذ له مردود أيضا بعد فرض صحتها بأنه قد عارضها آثار آخر فتدافعت وتساقطت وبقيت الحجة فيما صح عنه صلى الله عليه وسلم من تحريم كل مسكر قليله وان لم يسكر وكثيره ومر أن أخبار حرمة ذلك صرائح لا تحتمل التأويل ولضعف شبه الحل قال الشافعى رضى الله تعالى عنه أحد معتقده وأقبل شهادته وانما حده لما ذكر من ضعف شبهته ولأن العبرة بمذهب الحاكم المرفوع اليه لا الخصم وانما قبل شهادته لانه لم يرتكب مفسقا فى اعتقاده ثم محل الخلاف كما علم مما تقرر فى شرب شىء لا يسكر هو أصلا فأكثر العلماء على تحريمه وأن جميع أحكام الخمر تثبت له وأطالوا فى رد خلاف ذلك وتزييفه أما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام وفسق بالاجماع وكذا قليل عصير العنب أو الرطب اذا اشتد وغلى من عمل النار فيه فهو حرام ونجس اجماعا يحد شاربه ويفسق بل ويكفر ان استحله قالوا ونزل فى تحريم الخمر أربع آيات بمكة قوله تعالى ومن ثمرات النخيل الآية وكان المسلمون يشربونها وهى لهم حلال ثم ان عمر ومعاذ وآخرين قالوا يارسول الله أفتنا فى الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزل قوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يقدم فى تحريم الخمر فمن كان عنده شىء منها فليبيعه فتركها قوم لقوله اثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس إلى ان صنع عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طعاما فدعا ناسا من الصحابة وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فتقدم بعضهم ليصلى بهم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون هكذا إلى آخر السورة بحذف لا فانزل الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فحرم السكر فى أوقات الصلاة ولما نزلت هذه الآية حرمها قوم وقالوا لا خير فى شىء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم فى أوقات الصلاة فقط فكان أحدهم يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره وبعد صلاة الصبح فيصحو إذا جاء وقت الظهر واتخذ عتبان بن مالك صنيعا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبى وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى أخذت منهم ثم أنهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الأشعار فأنشد بعضهم قصيدة فيها هجاء الانصار وفخر لقومه

فأخذ

أكل الحرام أو شربه الحمد لله أو قيل له قل لا إله إلا الله فقال لا أقول أو قيل له صل قال لا أصلى أو أصلى بغير طهارة أو قيل له أد الزكاة فقال لا أؤدى أو قال الصوم يضر أو قال الفقيه وجها شرعيا فقال هذا الذى قلت عمل السفهاء أو قالت المرأة لزوجها يا كافر فقال لم صحبتنى أو ان كنت هكذا لا تسكنى معى أو وضع على رأسه قلنسوة المجوسى بلا ضرورة أو قال المجوسى خير من النصرانى أو النصرانى خير من المجوسى وغيره أو قال أخذ حق يوم المحشر فقال أيش شغلى مع المحشر أو قال اين تجدنى فى ذلك المجمع أو قال أعطى حق والا آخذ منك يوم القيامة عشرين أو قال عند المبايعة الكفر خير مما يفعل أو قال أطيب الحلال أن لا أصلى أو أسجد للسلطان أو غيره أو قبل الأرض قيل وهو قريب من السجود أو قال مادام هذا المذهب معى ما يعود لى رزق فى هذه المسائل قيل يكفر وقيل لا يكفر انتهى ومذهبنا ان من قال ان فعل كذا فهو كافر ان أراد به التعليق كفر

فاخذ رجل من الانصار لحى البعير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا اليه الانصاري فقال اللهم بين لنا رأيك في الخمر بيانا شافيا فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وذلك بعد غزوة الاحزاب بأيام فقال عمر انتهينا يارب قال الفخر الرازي والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب ان الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلاجرم درجهم في التحريم رفقا بهم ومن الناس من قال ان الله حرم الخمر والميسر بهذه الآية أي آية البقرة ثم نزل قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فاقتضى تحريم شربها أيضا لأن شاربها تتعذر عليه الصلاة مع السكر فكان المنع من ذلك منعا من الشرب ضمنا ثم نزلت آية المائدة فكانت في غاية القوة في التحريم قال أنس رضي الله عنه حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها وما حرم عليهم شيء أشد منها وقال ما كان لنا خمر غير فضيخكم فاني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا إذ جاء رجل فقال حرمت الخمر قالوا أهرق هذه القلال يا أنس قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل . والميسر القمار سيأتي الكلام عليه في مبحثه باب الشهادات . قوله تعالى فيهما أي تعاطيهما أثم كبير أي بالموحدة والمثلثة والأثم يوصف بالكبر مبالغة في تعظم الذنب ومنه انه كان حوبا كبيرا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وشرب الخمر والقمار من الكبائر فناسب وصف اثمهما بذلك وقد اتفقت السبعة في أكبر من نفعهما على أنه بالموحدة ووجه قراءة الأخوين كثير بالمثلثة أنه باعتبار الآثمين من الشاربين والمقامرين أو باعتبار ما يترتب على تعاطيهما من توالي العقاب وتضعيفه أو باعتبار ما يترتب على شربها واللعب به من الأقوال السيئة والأفعال القبيحة أو باعتبار من تداولها من لدن كانت عنبا إلى أن شربت فقد لعن صلى الله عليه وسلم الخمر ولعن معها عشرة كما سيأتي فناسب ذلك أو باعتبار أن الاثم مقابل المنافع وهو جمع فناسب وصف مقابلة بمعنى الجمعية وهو الكثرة فانضحت القراءتان بل مآلهما إلى شيء واحد لأن الكبير كثير وعكسه كما أن الصغير حقير ويسير . ومما يجب على المتكلم في توجيه القراآت ان يوجه كلا من غير تعرض لتضعيف قراءة متواترة وما وقع من ذلك للزمخشري وغيره في مواضع فهو من زللهم وخطئهم ودل قوله تبارك اسمه اثم كبير على تحريم الخمر بدليل قوله تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وأيضا فالاثم اما العقاب أو سببه وكل منهما لا يوصف به إلا المحرم وأيضا فقد قال تعالى أكبر من نفعهما فرجح الاثم وذلك يوجب التحريم (فان قيل) هذا لا يدل على أن شرب الخمر حرام بل على أن فيه اثما وهب ان ذلك الاثم حرام فلم قلتم ان شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الاثم وجب أن يكون حراما (أجيب) أن السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر فلما بين تعالى ان فيه اثما كان المراد أن ذلك الاثم لازم له على جميع التقديرات فكان شرب الخمر مستلزما لهذه الملازمة المحرمة ومستلزم المحرم محرم فوجب ان يكون الشرب محرما (فان قيل) ان هذه الآية لا تدل على التحريم لأنها أثبتت فيها منافع والمحرم ليس كذلك ولأنهم لم يقنعوا بها في الدلالة على الحرمة حتى نزلت آية المائدة وآية تحريم الصلاة ولأنها أثبتت ان من اوصافها ان فيها اثما كبيرا فلو دل على التحريم لدل على انها لم تحل قط في شرعنا ولا في غيره وهو باطل (واجيب) عن الاول بأن حصول النفع فيها غير مانع من حرمتها لأن صدق الخاص يوجب صدق العام أي ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لن يجعل شفاء امتي فيما حرم عليهم لأن المنافع اعم من الشفاء فلا يلزم من نفيه نفي مطلق المنافع . وعن الثاني بانه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت وحرم الخمر والتوقف الذي ذكروه غير مروي عنهم إنما كان من بعضهم على انه يجوز أن يطلب اكابر الصحابة ما هو آكد من هذه الآية في

حالا أو تبعيد نفسه لم يكفر وكذا ان أطلق ويسن له أن يستغفر الله تعالى وان يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خروجا من خلاف من قال بكفره بذلك وما ذكره في الرضا بكفر الغير من الخلاف فيه ينافيه جزمه بالكفر فيما لو قال له كافر أعرض على الاسلام فقال اذهب إلى فلان الفقيه وليس علة الكفر ثم الارضاء ببقائه عليه تلك المدة فالصواب ان الرضا بكفر الغير كفر وكذا ما ذكره من الخلاف في الله تعالى يظلمك كما ظلمتني ينافيه ما قدمه من الاتفاق على كفر من قال ظلمني الله إلا أن يفرق بأن هنا يحتمل انه من باب المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله والذي يتجه انه ان نوى هنا بيظلمك الله يخلص حق منك وإنما سماه ظلما للمشاكلة لا يكفر وكذا ان أطلق للقرينة بخلاف ما إذا أراد حقيقة الظلم لاستحالته على الله تعالى إذ هو اما مجاوزة الحد أو التصرف في ملك الغير وكل منهما محال أما الأول فلانه تعالى ليس فوقه من يحد له شيئا وأما الثاني

التحريم كما التمس ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم مشاهدة أحياء الموتى ليزداد يقينا وطمأنينة وعن الثالث بأن قوله تعالى فيهما اثم كبير أخبار عن الحال لا عن الماضي نعلم تعالى أن شرب الخمر مفسدة لهم دون من قبلهم . ومن اثم الخمر الكبير ازالة العقل الذي هو أشرف صفات الانسان وإذا كانت الخمر عدوة الأشرف لزم أن تكون أخس الأمور لأن العقل إنما سمي عقلا لأنه يعقل أي يمنع صاحبه عن القبائح التي يميل اليها بطبعه فاذا شرب الخمر زال ذلك العقل المانع عن القبائح وتمكن الفها وهو الطبع منها فارتكبها وأكثر منها حتى يرتد اليه عقله ذكر ابن أبي الدنيا انه مر بسكران وهو يبول في يده ويغسل به يده كهيئة المتوضئ . ويقول الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا والماء طهورا . وعن العباس ابن مرداس أنه قيل له في الجاهلية لم لا تشرب الخمر فانها تزيد في حرارتك فقال ما أنا بآخذ جهلي بيدي فادخله في جوفي ولا أرضى أن أصبح سيد قومي وأمسي سفيههم . ومنه صدها عن ذكر الله وعن الصلاة وايقاعها العداوة والبغضاء كما ذكره تعالى في آية المائدة ومنه ان هذه المعصية من خواصها ان الانسان إذا ألفها اشتد ميله اليها وكاد أن يستحيل مفارقته لها بخلاف أكثر المعاصي وأيضا فتعاطيها لا يمل منها بخلاف سائر المعاصي ألا ترى أن الزاني تفتر رغبته من مرة وكلما زاد زاد فتوره والشارب كلما زاد زاد نشاطه واستغرقه اللذة البدنية فأعرض عن تذكر الآخرة وجعلها خلف ظهره نسيا منسيا فكان من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون وبالجملة إذا زال العقل حصلت الخبائث بأسرها ولذلك قال ﷺ اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث ومن منافعها المذكورة فيها انهم كانوا يتغالون فيها إذ جلبوها من النواحي وكان المشتري إذا ترك المماكسة في شرائها عدوه فضيلة له ومكرمة فكانت أرباحهم تكثر بسبب ذلك ومنها تقوي الضعيف وتهضم الطعام وتعين على الباه وتسلي المحزون وتشجع الجبان وتصفي اللون وتنعش الحرارة الغريزية وتزيد في الهمة والاستع[illegible] ثم لما حرمت سلبها جميع هذه المنافع وصارت ضررا صرفا وموتا حتفا أعاذنا الله من معاصيه بمنه وكرمه وجاء في السنة الغراء تشديد عظيم في شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها وترغيب عظيم في ترك ذلك والتوبة منه . أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن زاد مسلم في رواية له وأبو داود آخره ولكن التوبة معروضة بعد . وفي رواية للنسائي قال لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة فنسيتها فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه . وأبو داود لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ورواه ابن ماجه وزاد وآكل ثمنها . وابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب قال الحافظ المنذري رواته ثقات لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة له وساقيها وبائعها وآكل ثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه . وأبو داود ولعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه . وأبو داود من باع الخمر فليشقص الخنازير قال الخطابي معنى هذا توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنازير فانهما في الحرمة والاثم سواء فاذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر انتهى . وأحمد بسند صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه أتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها . وأحمد مختصرا وابن أبي الدنيا والبيهقي يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولعب ولهو فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص

ولأن العالم كله ملكه تعالى وإضافة الأملاك إلى غيره إنما هو بطريق الصورة دون الحقيقة ثم أريتني فيما سبق ذكرت في هذه ما يقتضي الكفر عند الاطلاق ولعل ما هنا أقرب ومر أن الرافعي حكى عنهم كفر من قال الله يعلم اني دائما أذكرك بالدعاء وهو صريح في كفر من قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعله لأنه نسب الله تعالى إلى الجهل لانه نسب اليه انه يعلم الشيء على خلاف الواقع ومر أن الصحيح فيمن قال لا أريد يمينه بالله بل بالطلاق انه لا يكفر نعم إن أراد بذلك الاستخفاف باسم الله تعالى كفر كما هو واضح والذي يتجه فيما ذا أعطاني انه لا يكفر به إلا ان قاله استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها إلى الله تعالى وانكار المعوذتين وتصغير نحو شعره ﷺ مر الكلام عليه فيهما والذي يتجه في لو لم يأكل آدم ﷺ الخ انه لا يكون كفرا إلا ان قصد بذلك تنقيصه صلى الله عليه وسلم وواضح تكفير مدعي النبوة ويظهر كفر من طلب منه معجزة لأنه

وائرسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور وائرسلن عليهم الريح العقيم التى أهلكن عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها جعفر والترمذى وقال غريب إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل وما هن يارسول الله إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات فى المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا والحاكم من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه . والطبرانى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها فى الآخرة والبيهقى من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب لم يشربها فى الآخرة وإن دخل الجنة . ومسلم من شرب الخمر فى الجنة ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة قال الخطابى قال البغوى فى شرح السنة وفى قوله حرمها فى الآخرة وعيد بأنه لا يدخل الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنهم لا يصدعون ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها انتهى وفيه نظر وحديث البيهقى المذكور يرده للتصريح فيه بأنه لا يشربها وإن دخل الجنة . وأحمد وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات أى الزوانى يؤذى أهل النار ريح فروجهم . وابن حبان لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم . والحاكم وصححه واعترض بأن فيه متروكا أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه وأحمد لا يلج حائط القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاءه ورواه البزار إلا أنه قال لا يلج جنات الفردوس . وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح مدمن الخمر إن مات أى من غير توبة لقى الله كعابد وثن وابن حبان فى صحيحه من لقى الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن . والنسائى عن أبى موسى رضى الله عنه أنه كان يقول ما أبالى أشربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله أى أنهما فى الاثم متقاربان وكأنه أخذ ذلك من قوله ﷺ كعابد وثن ومما يأتى عن الصحابة أنها لما حرمت مشى بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك . والطبرانى بسند رواته ثقات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول ﷺ لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان . قال ابن عباس فشق ذلك على لأن المؤمنين يصيبون ذنوبا حتى وجدت ذلك فى كتاب الله عز وجل فى العاق فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم الآية وفى المنان لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى الآية وفى الخمر إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان الآية . وأحمد واللفظ له والنسائى والبزار والحاكم وصححه ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذى يقر فى أهله الخبث . والطبرانى يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر . والطبرانى بسند قال الحافظ المنذرى لا أعلم فى رواته مجروحا وله شواهد كثيرة ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يارسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذى لا يبالى من دخل على أهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التى تشبه بالرجال . والحاكم وصححه اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر . ورزين الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا رأس كل خطيئة . وابن ماجه والبيهقى عن أبى الدرداء رضى

يطلبه لها منه مجوز اصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان أراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر ورد حديثه ﷺ إن كان من حيث السند فلا كفر به مطلقا أو من حيث نسبته له صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا كما هو ظاهر فيهما وقوله الحمد لله بعد تناول الحرام يأتى فيه ما مر فى التسمية على نحو خمر ويحتمل الفرق ويتجه فى لا أقول ولا أصلى ولا أزكى ولا أصوم أو الصوم يضر ولا أحج انه لا كفر فيها إلا أن أراد الاستخفاف بكلمة الشهادة أو بالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج وحكم الصلاة بلا طهر مر بتفصيله ويظهر فى هذا الذى قلت عمل السفهاء أنه لا كفر به الا أن أراد الاستخفاف بالحكم الشرعى من حيث كونه حكما شرعيا وفى قول الزوج إن كنت الخ أنه لا كفر به أيضا إلا أن قصد التعليق أو قال ذلك رضا بوصفها له بكافر ووضع قلنسوة المجوسى مر حكمه وما فيه وكذا المجوسى خير من النصرانى وما بعده مر حكمه أيضا

الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا تشرك بالله شيئاً وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر والطبراني بسند صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا بكر وعمر وناساً جلسوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو اسأله فاخبرني ان أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فاخبرتهم فانكروا ذلك ووثبوا إليه جميعاً حتى أتوه في داره فاخبرهم أن رسول الله ﷺ قال ان ملكاً من ملوك بني اسرائيل أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفساً أو يزني أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه فاختار الخمر وانه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء أرادوه منه وأن رسول الله ﷺ قال ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت بها عليه الجنة فان مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية. وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي مرفوعاً مثله وموقوفاً وذكر أنه المحفوظ اجتنبوا أم الخبائث فان كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة فارسلت إليه خادماً إنا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى إذا أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت إنا لم ندعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام وتقع علي أو تشرب كأساً من الخمر فان أبيت صحت بك وفضحتك فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال اسقني كأساً من الخمر فسقته كأساً من الخمر فقال زيديني فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع ايمان وادمان الخمر في صدر رجل أبداً ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه. وأحمد وابن حبان في صحيحه وقيل الصحيح وقفه على كعب. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ان آدم لما أهبط الأرض قالت الملائكة أي ربي أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال أني أعلم ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن أطوع لك من بني آدم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة فنظر كيف يعملان قال ربنا هاروت وماروت قال فاهبطا الأرض فتمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاآها فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تتكلما بهذه الكلمة من الأشراك قالا والله لا نشرك بالله أبداً فذهبت عنهما ثم رجعت اليهما ومعها صبي تحمله فسألاها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله أبداً فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذه الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما أفاقا قالت المرأة والله ما تركتما من شيء أبيتما على الا فعلتما حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا

* والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك وأحمد وأبو يعلى كلاهما عن شيخ من حمير لم يسمياه عن أبي تميم أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة سيد الأنصار رضي الله عنهم وهو على مصر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من كذب على كذبة متعمداً فليتبوأ مضجعاً من النار أو بيتاً في جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة ألا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام وإياكم والغبيراء وسمعت عبد الله بن عمر بعد ذلك يقول مثله لم يختلفا الا في بيت أو مضجع. والطبراني من شرب الخمر خرج نور الايمان من جوفه. والبزار من شرب الخمر سقاه الله من حميم جهنم. ومسلم والنسائي أن رجلاً قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله

عليه

شغلي مع الحشر الا ان قصد الاستخفاف به ولا باين تجدني أخ الا أن الله لا يقدر على أن يجمعه به في ذلك اليوم بخلاف ما اذا أراد أن له ذنوبا يذهب به بسببها الى النار ابتداء فلا يجتمع به والقول بالكفر في أعطني حقي والا آخذ منك أخ لا وجه له ومن قال الكفر خير مما يفعل ان أراد به ان في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن قال أطيب الحلال ان لا أصلي الظاهر انه يكفر به لأنه جعل ترك الصلاة من حيث هي من الحلال بل اطيبه وهذا كفر بلا نزاع لأن فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر والسجود للسلطان أو غيره من حكمه وما فيه وعجيب من هذا المصنف حيث حكى فيها من الاتفاق على كفر من قال هات آكل الحلال اسجد له وحكى الخلاف في السجود نفسه للسلطان أو غيره مع ان هذا في السجود الحقيقي بخلاف ذلك الوجه وأنه لا يكفر بتقبيل الأرض ولا بما بعده قال . (الفصل

عليه وسلم كل مسكر حرام وإن على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وماطينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار . والبزار بسند صحيح ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق . والطبراني وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما والبيهقي ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو . وأحمد أن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط أن العيدان جمع بربط بفتح الموحدتين وهو العود والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيته إياها من حظيرة القدس والبزار بسند حسن من ترك الخمر وهو يقدر عليه إلا سقيته منه من حظيرة القدس ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه إلا كسوته إياه في حظيرة القدس . والطبراني بسند رواته ثقات الاشيخه وقد وثق وله شواهد من سره أن يسقيه الله الخمر في الآخرة فليتركها في الدنيا ومن سره أن يكسوه الله الحرير في الآخرة فليتركه في الدنيا . والطبراني من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفا ولا عدلا ومن شرب كاسا لم يقبل الله صلاته أربعين صباحا والمدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال قيل يارسول الله ومانهر الخبال قال صديد أهل النار . وعبد الله بن الامام أحمد في زيادته والذي نفسي بيده ليبيتن أناس من أمتي على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحون قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير وابن ماجه وابن حبان في صحيحه يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير . والترمذي من رواية عبد القدوس وقد وثق وقال غريب وقد روى الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف قال رجل من المسلمين يارسول الله ومتى ذلك قال إذا ظهرت القينات أو القيان والمعازف وشربت الخمور * وأحمد بسند رواته ثقات من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة . والترمذي من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه . وأبو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه بنحوه إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم : وأبو داود والنسائي وابن ماجه إذا سكر فاجلدوهم ثم إن سكر فاجلدوهم ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه ورواية الأخيرين فاضربوا عنقه وجاء قتل شارب الخمر في المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح قال العلماء وهو منسوخ والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل لابن عمر راويه ياأبا عبد الرحمن ومانهر الخبال قال نهر من صديد أهل النار . والنسائي موقوفا على ابن عمر من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة مادام في جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات مات كافرا فان انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوما وإن مات فيها مات كافرا والنسائي من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعا وإن مات فيها مات كافرا فان أذهبت عقله عن شيء من الفرائض وفي رواية عن القرآن لم تقبل له صلاة أربعين يوما وإن مات فيها مات كافرا أي إن كان مستحيلا لشربها أو كافر النعمة وابن حبان في صحيحه من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة

الثالث فيما يخشى عليه الكفر) إذا شتم رجلا اسمه من أسماء النبي ﷺ فقال يا ابن الزانية وهو ذاكر النبي صلى الله عليه وسلم أو قال له فقيه وجها شرعيا فقال هذا عمل الفقهاء ويعمل معنى عمل السفهاء أو بعض عالما من غير سبب ظاهر أو سمع الآذان أو القرآن فتكلم بكلام الدنيا أو قال للفقراء هؤلاء آكلوا الربا أو قال لصالح وجهه عندي كوجه الخنزير أو قال أريد المال سواء كان من حلال أو حرام أو قال أحب أيهما أسرع وصولا أو قال ما نقص الله من عمر فلان زاده الله في عمرك أو قال من ليس له درهم لا يسوى درهما ففي هذه المسائل يخشى عليه الكفر انتهى ووجه خشية الكفر في كل هذه الصور أن كلا منها يحتمله احتمالا بعيدا فربما مال خاطره إلى ذلك الاحتمال فيكون حينئذ كافرا وبهذا يعلم أن ما في هذه الصور من كل ما يحتمل الكفر احتمالا بعيدا يكون مثلها فينبغي تجنب التلفظ بجميع ذلك أي يندب تارة كتجنب كلام

كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قال يارسول الله ماطينة الخبال قال عصارة أهل النار * والحاكم وقال صحيح على شرطهما لا يشرب الخمر رجل من أمتي فتقبل له صلاة أربعين صباحا وأبو داود كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فأن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يارسول قال صديد أهل النار ومن سقى صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال * وأحمد عن أسماء بنت يزيد بسند حسن وأحمد والبزار والطبراني عن أبي ذر بسند حسن أيضا من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل يارسول الله وما طينة الخبال قال صديد أهل النار . والأصبهاني من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحا ومايدرى به لعل منيته تكون في تلك الليالي فان عاد سخط الله عليه أربعين صباحا ومايدريه لعل منيته تكون في تلك الليالي فان عاد سخط الله عليه أربعين صباحا فهذه عشرون ومائة ليلة فان عاد فهو في ردغة الخبال قيل وما ردغة الخبال قال عرق أهل النار وصديدهم . والأصبهاني من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبعث سكران وأمر به الى النار سكران الى جبل يقال له سكران فيه عين يجري منها القيح والدم وهو طعامهم وشرابهم مادام السموات والأرض . والحاكم وصححه من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة أربع مرات سكرا كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة أهل جهنم . وأحمد بسند رواته ثقات من ترك الصلاة سكران مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها . والبيهقي إذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء (تنبيه) عد جميع ما مر من الكبائر هو صريح هذه الأحاديث السابقة والآتية وهو ظاهر أما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة اجماعا ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها وفي الحاق غير المسكر خلاف والأصح الحاقه إن كان شفعويا وقد جاء تسمية الخمر أكبر الكبائر . وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال هي أكبر الكبائر وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته وأما ما اقتضاه كلام الروياني من أن شرب غير الخمر انما يكون كبيرة اذا سكر منه فمردود بأن القدر الذي لا يسكر داخل تحت الخمر على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللغة قياسا وفيه الحد عندهم أيضا أي والحد من العلامات القطعية على كون الشيء المحدد عليه كبيرة فسكوت الرافعي على كلام الروياني ضعيف وكذلك قول الحليمي لو خلط خمرا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فصغيرة انتهى وقد قال الأذرعي عقبه وفيه نظر ولا يسمح الأصحاب بذلك فيما أراه وقد قالوا ان شرب القطرة منه كبيرة ومعلوم انها لا تؤثر انتهى وهو ظاهر وهذا في حق من يعتقد التحريم أما من يعتقد الحل فقال الشافعي رضي الله عنه أحده وأقبل شهادته ومر بيان ذلك . ومنه انه لم يأت كبيرة في عقيدته على أن ما نقله الرافعي عن الروياني ذكر مثله القاضي أبو سعيد الهروي . وحكى الخلاف ولم يرجح منه شيأ فقال في تعداد الكبائر وشرب الخمر والمسكر من غيره وفي اليسير منه خلاف اذا كان شافعيا انتهى والأرجح ماذكر انه كبيرة أيضا . وأما قول الحليمي شرب الخمر كبيرة فان استكثر منه حتى سكر أو جاهر به ففاحشة فان مزج خمرا بمثلها من الماء فذهب شدتها وضررها فذلك من الصغائر فمردود أيضا بل الصواب ماقاله الجلال البلقيني بأن الاصحاب لا يسمحون بما قاله في مزج الخمر بمثلها الجزم بخلاف ما قاله وان ذلك كبيرة لا محالة ومر أن ابن عبد السلام اختار ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها وقرر ذلك الى أن قال فعلى هذا كل ذنب يعلم أن مفسدته كمفسدة ما اقترن به وعيد أو لعن أو حد أو كان أكثر مفسدته منه فهو

الدنيا عند سماع القرآن أو الاذان ويحب أخرى كاكثر الصور الباقية قال (فصل آخر في الخطأ) لو قال الله يطلع من السماء أو من العرش أو قال بين يدي الله أو قال يارب لا ترضى بهذه الظالم أو قال فلان قضاء سوء أو قال اعطيت واحــدا واخذته من واحــد أو قال يأخذ ممن له واحد ولا يأخذ ممن له عشرة أو قال الفقر شقاوة وهذه المسائل خطأ لا يكفر بها والله الهادي إلى الصواب انتهى وجعله ما في الفصل الثالث مما يخشى منه الكفر دون ما في هذا الفصل فيه نظر فان هذا الصور التي في الرابع اقرب الى احتمال الكفر من الصور التي في الثالث نخشيه الكفر فيها وقرب على انه قدم في الفصل الأول المعقود لما مر كفرا اتفاقا بحسب زعمه كفر من قال الله ينظر الينا وينصرنا من العرش وهذه مثل الله يطلع من السماء او من العرش جعله في تلك كفرا اتفاقا وهذا غير كفر اتفاقا كما أفهمه صنيعة فان لم يجعلها في الفصل الثاني المعقود لبيان ما اختلف في انه كفر وظاهر ان

كبيرة انتهى وذيل عليه تلميذه الامام ابن دقيق العيد أنه لا بد أن توجد المفسدة مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فانه يقع الغلط فى ذلك قال ألا ترى أن السابق إلى الذهن فى مفسدة الخمر السكر وتشوش العقل فان أخذنا بمجرده لزم أن لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة فيها لكنها كبيرة لمفسدة أخرى وهى التجرؤ على شرب الكثير الموقع فى المفسدة فهذا الاقتران يصيره كبيرة انتهى . وفى الخادم وأما النبيذ المختلف فيه إذا شرب اليسير منه معتقدا تحريمه ففى كونه كبيرة خلاف من أجل اختلاف العلماء فيه وقد صرح الرافعى فيما بعد بأنه على وجهين وان الأكثرين على الرد أى رد الشهادة به لأنه فسق ولو استعملت الخمر للتداوى على القول بالتحريم فيحتمل أن يقال ليس بكبيرة إذ قلنا لا يجب فيه الحد كما صححه النووى ويحتمل خلافه للجراءة انتهى قال غيره والاوجه الأول وإذا تقرر أن شرب الخمر ولو قطرة كبيرة وكذا شرب كل مسكر ولو قطرة أيضا على ما تقرر فجاء فى الأحاديث لعن نحو عشرة فى الخمر وهى جارية فى غيرها أما بطريق النص بناء على الأصح السابق أن اللغة تثبت قياسا وأما بطريق القياس لما علم من تساويهما فى الأحكام . قال شيخ الاسلام العلائى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لعن فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له رواه أبو داود اه قال الجلال البلقينى وهذا الحديث الذى أشار إليه ليس بهذا اللفظ ذكره إنما روى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها وهذه الرواية تشتمل على ثمانية من الملعونين غير الشارب هذا لفظ أحمد . ولأبى داود وابن ماجه لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه هذا لفظ أبى داود ولابن ماجه نحوه وزاد وآكل ثمنها وهذه الرواية اشتملت على ثمانية غير الشارب أيضا . وروى الترمذى وقال غريب وابن ماجه عن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له وأخرجه ابن ماجه بنحوه وهذه الرواية مشتملة على تسعة غير الشارب انتهى وقدمت فى أوائل الحديث الحديث الصحيح لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها المشترى لها والمشترى له والحديث الصحيح أيضا أتانى جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقاها وفى رواية يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وشاربها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها ومستقاها وبمجموع هذه الأحاديث يعلم منها ما ذكرته فى الترجمة على أن الاصحاب صرحوا بأكثره فقد قال الصلاح العلائى نص الأصحاب على أن بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون حكم الشراء وأكل الثمن والحمل والسقى وأما عاصرها ومعتصرها فقالوا لا يفسق بذلك وينبغى أن يكون ذلك دائرا مع القصد فان نوى به الخمر دخل فى حكم الحديث وان نوى به شيئا غيره لم يدخل وحكى ابن الصباغ أن مجرد إمساك الخمر ليس بكبيرة ويجوز امساكها لتنقلب خلا . وقال الماوردى ان امساكها لذلك لم يحرم وإن قصد ادخارها على حالها فيفسق به وهذا موافق لما أشرنا اليه من معنى القصد انتهى قال الجلال البلقينى وما أشار اليه من القصد هو الصواب أما الخالى عن القصد أو القصد الخل فلا انتهى والحاصل أن تعمد شرب القليل من الخمر أو النبيذ ولو مطبوخا مع علم التحريم كبيرة وكذا بيعها وشراؤها لغير حاجة كتداو أو قصد تخلل وكذا عصرها واعتصارها ونحوهما مما مر أن قصد به شربها أو الاعانة عليه بخلاف نحو امساكها لقصد تخليل أو تخلل (خاتمة) ذكر بعضهم تتمات لما سبق فاذكرها وإن كان خلالها بعض ما مر لتبقى عهدة غير ما سبق عليه قال ماحاصله

المسئلتين حكمهما واحد وان التفرقة بينهما التى زعمها هذا المصنف عجيبة وإذا انتهى الكلام على ما فى كتابه هذا فلنرجع إلى سوق بقية كلام الروضة الذى انفرد به عن الرافعى فنقول فى الروضة فروع زائدة عن الشفاء فنسوقها بلفظها ثم نتكلم على ما فيها وعبارته ثالث قد ذكر القاضى الامام الحافظ أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى فى آخر كتاب الشفاء بتعريف حقوق نبينا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه جملة من الالفاظ المكفرة غير ماسبق نقلها عن الأئمة أكثرها مجمع عليه وصرح بنقل الاجماع فيه فمنها أن مريضا شفى ثم قال لقيت فى مرضى هذا مالو قتلت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم أستوجبه فقال بعض العلماء يكفر ويقتل لأنه يتضمن النسبة إلى الجور وقال آخرون لا يتحتم قتله ويستتاب ويعزر وانه لو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أسودا وتوفى قبل أن يلتحى أو قال ليس بقرشى فهو كافر لأنه

نهى الله عز وجل بقوله انما الخمر والميسر الى قوله تعالى فهل أنتم منتهون فى هذه الآية عن الخمر وحذر منها وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر أم الخبائث فمن لم يجتنبها فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم واستحق العذاب بمعصية الله عز وجل ورسوله قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين . ولما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك ومدمن الخمر كعابد الوثن وإذا مات ولم يتب لا يدخل الجنة كما مر فى أحاديث اى ان استحلها . وذهب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الى أن الخمر أكبر الكبائر وهى بلا ريب أم الخبائث وقد لعن شاربها ونحوه فى أحاديث كثيرة ومر فى الحديث ان السكران لا تقبل له صلاة أربعين يوما ولا ترفع له الى السماء حسنة . وقال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر ولم يسكر أعرض الله عنه أربعين ليلة ومن شرب الخمر وسكر لم يقبل الله له صرفا ولا عدلا أربعين ليلة فان مات فيها مات كعابد وثن وكان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل يارسول الله وما طينة الخبال قال عصارة أهل النار القيح والدم . وقال عبد الله بن أبى اوفى من مات مدمن خمر مات كعابد اللات والعزى . قيل مدمن الخمر هو الذى لا يستفيق من شربها قال لا ولكن هو الذى يشربها اذا وجدها ولو بعد سنين . وفى الحديث من شرب الخمر ممسيا أصبح مشركا ومن شربها مصبحا أمسى مشركا . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال لا تعودوا شربة الخمر إذا مرضوا قال البخارى وقال ابن عمر لا تسلموا على شربة الخمر . وقال صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا شراب الخمر ولا تعودوا امرضاهم ولا تشهدوا اجنائزهم وان شارب الخمر يجىء يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه على صدره يسيل لعابه يقذره كل من رآه . قال بعض العلماء وانما نهى عن عيادتهم والسلام عليهم لأن شارب الخمر فاسق ملعون قد لعنه الله ورسوله كما مر فان اشتراها أو عصرها كان ملعونا مرتين وإن سقاها لغيره كان ملعونا ثلاث مرات فلذلك نهى عن عيادته والسلام عليه إلا أن يتوب فان تاب تاب الله عليه . ولا يحل التداوى بها فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت اشتكت بنت لى فنبذت لها فى كوز فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى قال ما هذا ياأم سلمة فذكرت له أنى أداوى به ابنتى فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها . وروى فى الخمر أحاديث متفرقة من ذلك ماذكره أبو نعيم فى الحلية عن أبى موسى رضى الله عنه قال أتى النبى ﷺ بنبيذ فى جرة له نشيش فقال اضربوا بهذا الحائط فان هــذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى صدره آية من كتاب الله وصب عليها الخمر يجىء كل حرف من تلك الآية فيأخذ بناصيته حتى يوقفه بين يدى الله تعالى فيخاصمه ومن خاصمه القرآن خصم فالويل لمــن كان القرآن خصمه يوم القيامة . وجاء عن النبى ﷺ أنه قال ما من قوم اجتمعوا على مسكر فى الدنيا الا جمعهم الله فى النار فيقبل بعضهم على بعض يتلاومون يقول احدهم الآخر يافلان لاجزاك الله عنى خيرا فأنت الذى أوردتنى هذا المورد فيقول له الآخر مثل ذلك وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من شرب الخمر فى الدنيا سقاه الله من سم الاساود شربة يتساقط منها لحم وجهه فى الاناء قبل أن يشربها فاذا شربها يتساقط لحمه وجلده يتأذى به أهل النار الاوان شاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها شركاء فى اثمها لا يقبل الله منهم صلاة ولا صوما ولا حجا حتى يتوبوا فان ماتوا قبل التوبة كان حقا على الله أن يسقيهم بكل جرعة شربوها فى الدنيا من صديد جهنم ألا وكل مسكر حرام وكل خمر حرام وروى أن شربة الخمر اذا أتوا على الصراط تخطفهم الزبانية الى نهر الخبال فيسقون بكل كأس شربوا من الخمر شربة من نهر الخبال فلو أن تلك الشربة تصب من السماء لاحترقت السموات من حرها نعوذ بالله منها . وجاء فيها آثار عن السلف فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال إذا مات شارب الخمر فادفنوه ثم اصلبونى على خشبة ثم انبشوا عنه قبره فان

وصفة بغير صفته ففيه تكذيب به وان من ادعى ان النبوة مكتسبة أو انه يبلغ بصفاء القلب الى مرتبتها أو ادعى انه يوحى اليه وإن لم يدع النبــوة أو ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر بالاجماع قطعا وان من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهـــو كافر بالاجماع وإن من لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصــارى أو شك فى تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الاسلام واعتقده وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة وكذا من فعل فعلا أجمع المسلمون على انه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعــله كالسجود للصليب والنار أو المشى الى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وكذا من أنكر مكة والبيت أو المسجـــد الحرام أو صفة الحج وانه ليس هـــذه الهيئة المعروفة أو قال لا أدرى ان هذه المسماة بمكة هى

لم تروا وجهه مصروفا عن القبلة والافاتركونى مصلوبا .وعن الفضيل بن عياض رضى الله عنه انه حضر عند تلميذ له حضره الموت فجعل يلقنه الشهادة ولسانه لاينطق بها فكررها عليه فقال لا اقولها وأنا برىء منها ثم مات فخرج الفضيل من عنده وهو يبكى ثم رآه بعد مدة فى منامه وهو يسحب به فى النار فقال له يامسكين بم نزعت منك المعرفة فقال يا استاذ كان بى علة فأتيت بعض الأطباء فقال لى تشرب فى كل سنة قدحا من الخمر وان لم تفعل تبق بك علتك فكنت اشربها فى كل سنة لأجل التداوى فهذا حال من شربها للتداوى فكيف حال من يشربها لغير ذلك نسأل الله العافية من كل بلاء ومحنة وسئل بعض التائبين عن سبب توبته فقال كنت انبش القبور فرأيت فيها أمواتا مصروفين عن القبلة فسألت اهاليهم عنهم فقالوا كانوا يشربون الخمر فى الدنيا وماتوا من غير توبة .وقال بعض الصالحين لى ولد فلما دفنته رأيته بعد مدة فى المنام وقد شاب رأسه فقلت ياولدى دفنتك صغيرا فما الذى شيبك فقال يا أبت لما دفنتنى دفن إلى جانبى رجل كان يشرب الخمر فى الدنيا فزفرت النار لقدومه إلى قبره زفرة لم يبق منها طفل الا شاب رأسه من شدة زفرتها . وقال أيضا واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها أى على قول قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج أى فسادا عجيبا حتى يصير فى متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد فلا يصير له من المروأة شىء ألبتة ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه إلى اشر من طبع النساء ومن الدياثة على زوجته وأهله فضلا عن الأجانب ما يقضى العاقل منه بالعجب العجاب وكذا متعاطى نحو البنج والأفيون وغيرهما بما مر قبيل البيع والخمر اخبث من جهة أنها تفضى إلى الصيال على الغير وإلى المخاصمة والمقاتلة والبطش وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ورأى آخرون من العلماء تعذير آكلها كالبنج . ومما يقوى القول بأنه يحد أن آكلها ينتشى ويشتهيها كالخمر وأكثر حتى لايصبر عنها وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة مع مافيها من تلك القبائح وسبب اختلاف العلماء فى الحد فيها وفى نجاستها كونها جامدة مطعومة ليست شرابا فقيل هى نجسة كالخمر وهو الصحيح أى عند الحنابلة وبعض الشافعية وقيل طاهرة لجمودها أى وهو الصحيح عند الشافعية وقيل المائعة نجسة والجامدة طاهرة قال وعلى كل حال فهى داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى. قال أبو موسى رضى الله عنه يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلام بخواتيمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع ككونه ماكولا أو مشروبا على ان الخمر قد يتأدم بها بالخبز والحشيشة قد تذات فكل منهما يؤكل ويشرب وانما يذكرها العلماء لأنها لم تكن على عهد السلف الماضين وإنما حدثت فى مجىء التتار إلى بلاد الاسلام وما احسن ما قيل

فآكلها وزاعمها حلالا ... فتلك على الشقى مصيبتان

فوالله ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة لانه زينها للانفس الخسيسة .حكى عن عبد الملك بن مروان أن شابا جاءه اليه باكيا حزينا فقال يا أمير المؤمنين انى ارتكبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة فقال وما ذنبك قال ذنبى عظيم قال وما هو فتب إلى الله فانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات قال يا أمير المؤمنين كنت أنبش القبور وكنت أرى فيها أمورا عجيبة قال ما رأيت قال يا أمير المؤمنين نبشت ليلة قبرا فرأيت صاحبه قد حول وجهه عن القبلة فخفت منه وأردت الخروج وإذا بقائل فى القبر يقول ألا تسأل عن الميت لماذا حول وجهه عن القبلة فقلت لماذا حول قال لانه كان مستخفا بالصلاة فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا آخر فرأيت صاحبه قد حول خنزيرا وقد شد بالسلاسل والاغلال فى عنقه فخفت منه وأردت الخروج إذا بقول ألا تسأل عن عمله ولماذا يعذب فقلت لماذا فقال كان يشرب الخمر ومات من غير توبة ثم نبشت قبرا آخر

مكة أو غيرها فكل هذا وشبهه لاشك فى تكفير قائله ان كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحبته المسلمين فان كان قريب عهد بالاسلام أو بمخالطة المسلمين عرفناه بذلك ولا يعذر بعد التعريف وكذا من غير شيئا من القرآن أو قال ليس بمعجز أو قال ليس فى خلق السموات والأرض دلالة على الله أو انكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها أو قال الائمة أفضل من الأنبياء والله تعالى اعلم انتهى كلام الروضة المنقول عن الشفاء بالمعنى من محال متعددة والا فصاحب الشفاء لم يسقه كذلك وهو كلام نفيس مشتمل على فوائد بتأملها يعلم تقييد كثير مما سبق ولم يرجح النووى عفا الله تعالى عنه شيئا من الخلاف فى المسألة الأولى أعنى مسألة المريض إذا شفى والذى رجحه المحب الطبرى أنه لا يكفر والذى عندى أن يفصل فيقال ان أراد بذلك ان

فوجدت صاحبه قد شد فى الأرض او تادمن نار وأخرج لسانه من قفاه فخفت ورجعت وأردت الخروج فنوديت ألا تسأل عن حاله لماذا ابتلى فقلت لماذا فقال كان لا يتحرز من البول وكان ينقل الحديث بين الناس فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا آخر فوجدت صاحبه قد اشتعل بالنار فخفت وأردت الخروج فقيل لى ألا تسأل عنه وعن حاله فقلت وما حاله قال كان تاركا للصلاة فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا فرأيته قد وسع على مد البصر وفيه نور ساطع والميت نائم على سريره وقد أشرق نوره وعليه ثياب حسنة فأخذتنى منه هيبة فاردت الخروج فقيل لى ألا تسأل عن حاله لماذا أكرم بهذه الكرامة فقلت لماذا فقيل لى أنه كان شابا طائعا نشأ فى طاعة الله عز وجل وعبادته فقال عبد الملك عند ذلك ان فى ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطائعين جعلنا الله ممن أطاعه فرضى عنه بمنه وكرمه آمين

(باب الصيال)

(الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثمانون بعد الثلثمائة الصيال على معصوم لارادة نحو قتله أو أخذ ماله أو انتهاك حرمة بضعه أو لارادة ترويعه وتخويفه)

أخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أشار إلى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى ينتهى وان كان أخاه لأبيه وأمه. والشيخان عن أبى بكر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار وفى رواية لهما إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا قال قلنا أو قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه أراد قتل صاحبه. وأبو داود وآخرون بسند صحيح من طرق لا يحل لمسلم او مؤمن ان يروع مسلما قاله صلى الله عليه وسلم لما مزح بعض الصحابة مع بعضهم فأخذ سهما من كنانته وهو نائم ايهاما له انه سرق وفى طريق اخرى عند البزار والطبرانى وأبى الشيخ ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لمن فعل نظير ذلك لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم. والطبرانى ان رجلا قام ونسى نعليه فاخذهما رجل فوضعهما تحته فرجع الرجل فقال نعلى فقال القوم ما رأيناهما فقال هو ذه فقال صلى الله عليه وسلم فكيف بروعة المؤمن فقال يارسول الله انما صنعته لاعبا فقال فكيف بروعة المؤمن مرتين أو ثلاثا. الطبرانى من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من فزع يوم القيامة. والطبرانى وأبو الشيخ من نظر الى مؤمن أو مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله فيها يوم القيامة (تنبيه) عد هذه المذكورات هو فى الأخيرة صريح الحديث الأول وما بعده وفيما قبلها مفهوم منه بالأولى وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لكن يؤيده أن أئمتنا أهدروا دم الصائل على شىء من ذلك فاباحوا للمصول عليه تارة وأوجبوا عليه أخرى أن يدفعه واذا دفعه لزمه أن يدفعه بالأخف فالأخف فلا ينتقل لرتبة وهو يرى أن مادونها كاف فاذا أفضى دفعه حينئذ الى قتله كان مهدرا لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة فاهداره صريح ظاهر فى فسقه لأن صياله اذا كان مهدرا لدمه فأولى ان يكون مفسقا له هذا لو لم ترد تلك الاحاديث بهذا فكيف وقد وردت. ثم رأيت ماهو نص فى ذلك وهو خبر مسلم يارسول الله أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله أرأيت ان قتلنى قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو النار. وروى النسائى يارسول الله أرأيت ان عدى على مالى قال فانشد بالله قال فان أبوا على قال فانشد بالله قال فان أبوا على قال فانشد بالله قال فان أبوا على قال فقاتل فان قتلت ففى الجنة وان قتلت ففى النار. وصح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد. ثم رأيت بعض المتأخرين من الشافعية صرح فى الأخيرة بأنها كبيرة فقال وأن يشير الى أخيه بحديدة أو سلاح ترويعا وهو موافق لما ذكرته

(الكبيرة السابعة والثمانون بعد الثلثمائة أن يطلع من نحو ثقب ضيق فى دار غيره بغير اذنه على حرمه)

الله شدد عليه لذنوب سلفت له او نحو ذلك لم يكفر وان اريد انه لم يفعل معه الاصلح فى حقه فان كان مع اعتقاد ان مافعله معه جور كفر او انه تعالى لا يجب عليه الاصلح او اطلق لم يكفر وفى الشفاء عن ابن ابى زيد قبل هذه المسألة لو لعن رجلا ولعن الله عز وجل وقال انما اردت ان العن الشيطان فزل لسانى قتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وقضية مذهبنا قبوله وما قاله فى المسألة الثانية متجه أيضا لكن محله كما يعلم آخر كلامه فيمن طالت صحبته المسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم رد مامر عن ابن عبد السلام عن أبى حنيفة وقواه من ان من قال اومن بالنبى وأشك فى انه المدفون بالمدينة او الذى نشأ بمكة لا يكفر لأنه وان كان معلوما بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان الشك فى ذلك من المخالط المسلمين يستلزم تضليل الأمة وغير ذلك من العظائم فى الدين وظاهر كلام النووى عفا الله تعالى عنه والقاضى رحمه

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه وفي رواية أبي داود ففقؤا عينه فقد هدرت والنسائي من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وأحمد بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة ومر أن حديثه حسن في المتابعات والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة أيما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه ولو أن رجلا فقأ عينه لهدرت ولو أن رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على أهل المنزل

* والطبراني بسند رواته ثقات الا ان فيه انقطاعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستئذان في البيوت فقال من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا اذن له وقد عصى ربه والشيخان وغيرهما ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر اليه يختل الرجل ليطعنه . والنسائي أن اعرابيا أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه فلما ان أبصره انقمع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما انك لو ثبت لفقأت عينك والمشقص بكسر فسكون المعجمة ففتح للقاف سهم له نصل عريض وقيل طويل وقيل هو النصل العريض نفسه وقيل الطويل ويختله بكسر الفوقية يخدعه ويراوغه وخصاصة الباب بفتح المعجمة وبمهملتين الثقب والشقوق فيه أي جعل شقه محاذي عينه وتوخاه بتشديد المعجمة أي قصده والشيخان وغيرهما أن رجلا اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدراة يحك بها رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تنظر لطعنتك بها في عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر . وأبو داود واللفظ له والترمذي وحسنه ثلاث لا يحل لاحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فان فعل فقد دخل أي صار كالذي دخل بيت غيره بلا اذنه ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف والطبراني من طرق أحدهما جيد لا تأتوا البيوت من أبوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان أذن لكم فادخلوا والا فارجعوا (تنبيه) عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لان هدر العين صريح في أن ذلك الفعل فسق لأن قلعها كالحد لنظرها والحد من أمارات الكبيرة اتفاقا فكذا ما هو بمنزلته على أنه لا مانع من تسميته حدا لكون الشارع رتب جواز فعله على هذا الفعل ولم يتجاوز به الى غيره من بقية الاعضاء وهذا شأن الحدود دون التعازير اذ لا محل لها مخصوص من البدن ولا ينافي ذلك أن لصاحب الدار ترك رميه لأن ذلك بمنزلة حد القذف في جواز العفو عنه

(الكبيرة الثمانية والثمانون بعد الثلثمائة التسمع الى حديث قوم يكرهون الاطلاع عليه)

أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك أي بالمد وضم النون الرصاص المذاب يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ (تنبيه) عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لأن صب الرصاص المذاب في الاذنين يوم القيامة وعيد شديد جدا ثم رأيت بعضهم ذكره ومر في مبحث الغيبة معنى قوله تعالى ولا تجسسوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تجسسوا ولا تحسسوا قيل هما مترادفان ومعناهما طلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان فهو بالحاء أن تسمعها بنفسك وبالجيم أن تفحص عنها بغيرك وقيل بالحاء استماع حديث القوم وبالجيم البحث عن العورات ومن ذلك وغيره علم انه ليس للانسان أن يسترق السمع من دار غيره وان لا يستنشق ولا يمس ثوب انسان ليسمع أو يشم أو يجد منكرا

الله تعالى أن مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته المعلومة يقينا يكون كفرا او يشبه ما مر من أن انكارها يتضمن التكذيب به لكن قال بعض المتأخرين كلام القاضي يوهم أن مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لابد من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسألتنا هذه لأن الاسود لون مفضول انتهى واذا تأملت ما علل به القاضي الذي نقله عنه النووي عفا الله تعالى عنه وأقره علمت أن الوجه انه لا فرق على ان اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم لا يكن إلا مشعرة بنقص لأن صفاته لا يتصور أكمل منها بل كلما أثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض حينئذ ليس في محله وذكر القاضي ان انكار كونه صلى الله عليه وسلم كان بتهامة يكون كفرا ثم نقل عن بعض أئمة مذهبه أن تبديل صفته ومواضعة كفر وهذا يشمل انكار المعجزة وكونه كان أولا بمكة وآخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه

وأن لا يستخبر من صغار دار أو جيرانها ليعلم ما يجرى فى بيت جاره نعم لو أخبره عدل باجتماعهم على معصية فله أن يهجم عليه بلا استئذان قاله الغزالى وسيأتى فى بحث النهى عن المنكر مايؤيده ويفيد ان شاء الله (الكبيرة التاسعة والثمانون بعد الثلثمائة ترك ختان الرجل أو المرأة بعد البلوغ)
كذا ذكره هذا بعضهم وله نوع وجه فى ترك ختان الذكر لما يترتب على ذلك من المفاسد التى من جملتها ترك الصلاة غالبا لأن غير المختون لا يصح استنجاؤه حتى يغسل الحشفة التى داخل قلفته لأنها لما كانت مستحقه الازالة كان ماتحتها فى حكم الظاهر فوجب غسله والغالب من احوال غير المختونين التساهل فى ذلك وعدم الاعتناء به فلا تصح صلاتهم فكأن هذا هو ملحظ من قال ان ذلك كبيرة. وأما كون تركه فى حق الأنثى كبيرة فلا وجه له ثم رأيت فى كلام أصحابنا مايصرح بما ذكرته وذلك أنهم حكوا وجهين فى قبول شهادة الاقلف. قال بعض شراح المنهاج كالكمال الدميرى والصحيح انا ان أوجبنا الختان فتركه بلا عذر فسق انتهى فافهم ذلك أن الكلام انما هو فى الذكر دون الانثى وان الذكر يفسق بترك الختان بلا عذر ويلزم من فسقه بذلك كونه كبيرة ووجهه ما قدمته

(كتاب الجهاد)

(الكبيرة التسعون والحادية والثانية والتسعون بعد الثلثمائة ترك الجهاد عند تعينه بأن داخل الحربيون دار الاسلام أو أخذوا مسلما وأمكن تخليصه منهم وترك الناس الجهاد من أصله وترك أهل الاقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين)
قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وهى مصدر بمعنى الهلاك فلا فرق بينهما وقال قوم التهلكة ما امكن التحرز عنه والهلاك مالم يمكن التحرز عنه وقيل هى نفس الشىء المهلك وقيل هى ما تضر عاقبته واختلفوا فى تفسير الالقاء بالأيدى الى التهلكة فقيل هو راجع الى نفس النفقة وعليه قول ابن عباس والجمهور واليه ذهب البخارى ولم يذكر غيره على أن لا ينفقوا فى جهات أموالهم فيستولى العدو عليهم ويهلكهم فكأن قيل ان كنت من رجال الدين فأنفق مالك فى سبيل الله وان كنت من رجال الدنيا فأنفق مالك فى دفع الهلاك والضرر عن نفسك. وقيل هى الاسراف فى النفقة لأن انفاق جميع المال قد يؤديه الى الهلاك عند الحاجة الشديدة الى المأكول والمشروب والملبوس. وقيل هى السفر الى الجهاد بلا نفقة وقد فعل ذلك قوم فانقطعوا فى الطريق وقيل المراد غير النفقة وعليه فقيل هى أن يخلوا بالجهاد فيتعرضوا للهلاك الذى هو عذاب النار وقيل هى اقتحام الحرب بحيث يقتل من غير نكاية تحصل منه للعدو ولأنه حينئذ قاتل لنفسه تعديا ورده بعضهم واستدل بأن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس ألقى بيده الى التهلكة فقال أبو ايوب الانصارى نحن اعلم بهذه الآية وانما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصرناه وشاهدنا معه المشاهد فلما قوى الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهلنا وأموالنا نصلحها فنزلت الآية فكانت التهلكة الاقامة فى الاهل والمال وترك الجهاد فما زال أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله حتى كان آخر غزاة غزاها بقسطنطينية فى زمن معاوية رضى الله عنهما فتوفى هنالك ودفن فى أصل صورها وهم يستسقون ولا شاهد فى هذا لأن أبا أيوب لم يقل بحل القاء الانسان نفسه فى القتل من غير أظهار نكاية وهذا هو المدعى واستدل أيضاً بأن جماعة من الصحابة ألقوا بنفوسهم فى العدو أثنى عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وكذا وقع فى زمن عمر لرجل فقيل ألقى بيده الى التهلكة فقال كذبوا ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ولا شاهد له فى كل ذلك لأنه لم يلاق المدعى أيضا لان كل هذه الوقائع ليس فيها أن أحدا ألقى بنفسه فى العدو حتى قتل مع علمه بأنه لا تظهر منه نكاية فيهم بل الظاهر من احوالهم رضى الله عنهم أنهم ما أقدموا ذلك الاقدام الأعظم الا لايقاع نكاية فى عدوهم وهم هذا قصدهم ثم تارة يظهر من قاصد ذلك نكاية وتارة لا ولا يضره ذلك لأن المدار على قصد النكاية فيهم لا ظهورها . قيل هى احباط الانفاق فى الجهاد بالرياء

والسمعة

وعلله ما قاله فى المسألة الثالثة ما اذا زعم انه يوحى اليه بنزول ملك عليه وإلا فالذى ينبغى أنه لا يكفر والظاهر أن مازعمه من دخول الجنة ماضيا أو حالا أو مستقبلا قبل موته مرة أو أكثر سواء أضم ذلك الاكل والمعانقة المذكورين أم لا يكون كفرا وان كان ربما يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضى خلاف ذلك والظاهر أيضا أن معنى قوله المحمول على ظاهره أى باجماع وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة يحمل قوله بالاجماع متعلقا به ايضا وقوله وان من لم يكفر الى آخره ذكره فيه الاجماع وجعله حجة على كفر من ذهب الى انه لا حجة لله تعالى على كثير من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم اذا لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال وقد نحا الغزالى قريبا من هذا المنحى فى كتابه التفرقة انتهى وما نسبه الغزالى صرح الغزالى فى كتابه الاقتصاد بما يرده وعبارته التى أشار اليها القاضى على تقدير كونها عبارته والا فقد دس عليه فى كتابه عبارات حسدا لا يفيد

والسمعة والمنة وقيل هى القنوط بأن يصيب ذنبا فيرى أنه لا ينفعه معه عمل فينهمك فى المعاصى وقيل انفاق الخبيث وقيل غير ذلك . قال الطبرى وهى عامة فى جميع ما ذكر لأن اللفظ يحتمله وما مر فى قصة أبى أيوب رواها بنحوها الترمذى وقال حسن غريب صحيح ولفظه عن أبى عمران قال كنا بمدينة الروم فأخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم فأمروا على أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب فقال أيها الناس انكم لتأولون هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أموالنا قد ضاعت وان الله تعالى قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى على نبيه ما يرد علينا ما قلنا وللفقراء فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة على الأموال وصلاحها وترك الغزو فما زال أبو أيوب شاخصا فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم وروى أبو داود وغيره اذا تبايعتم بالعينة أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم . ومسلم وغيره من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق . وأبو داود وابن ماجه من لم يغز ولم يجهز غازيا أو يخلف غازيا فى أهله بخير أصابه الله تعالى بقارعة قبل يوم القيامة . والترمذى وابن ماجه من لقى الله بغير أثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة . والطبرانى بسند حسن ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله تعالى بالعذاب (تنبيه) عد الثلاثة ظاهر لأن كل واحد منها يحصل به من الفساد العائد على الاسلام وأهله ما لا يتدارك خرقه وعليها يحمل ما فى الآية والأحاديث من الوعيد الشديد فتأمل ذلك فانى لم أر أحدا تعرض لعد ذلك مع ظهوره

(الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والتسعون بعد الثلثمائة ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة بأن أمن على نفسه ونحو ماله ومخالفة القول الفعل)

قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال الغزالى أفهمت الآية أن من هجرهما خرج من المؤمنين وقال القرطبى جعله الله تبارك وتعالى فرقا بين المؤمنين والمنافقين . وقال جل ذكره وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فترك الانكار تعاون الاثم . وقال تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ففيها غاية التهديد ونهاية التشديد كما يأتى فى الأحاديث . وقال تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون . وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون أخرج مسلم وغيره عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان والنسائى من رأى منكم منكرا فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه أى أنكره فقد برئ وذلك أضعف الايمان والشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا براحا عندكم من الله فيه برهان وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم . وأبو داود واللفظ له والترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وأبو داود أول ما دخل النقص على بنى اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وعلى حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله

ما فهمه القاضى ولا تقرب مما ذكره وعبارته وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم مبعثه ولا صفته بل سمعوا أن كذابا يقال له فلان ادعى النبوة فهؤلاء عندى من الصنف الأول أى من الذين لم يسمعوا اسمه ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لهم وهذا لا ينحو منحى ما ذكره القاضى وقد قال ابن السبكى وغيره لا ينقص الغزالى الا حاسد أو زنديق واعلم ان ابن المقرى ذكر فى روضه أن من لم يكفر طائفة ابن عربى كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى وهذا منه قدح فى ابن عربى وطائفة كابن الفارض وغيره ورمى لهم بالكفر ولمعتقدهم بل ولمن لم يكفرهم بالكفر ولقد بالغ فى ذلك بما لا دليل له عليه ولا مستند يرجع اليه وقد رد عليه ما قاله شيخنا خاتمة المتأخرين زكريا الانصارى فى شرحه للروض ورددت عليه ما قاله بأبسط مما ذكر شيخنا فى افتاء طويل

القلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم إلى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا زاد أبو داود في رواية في سندها انقطاع وفي أخرى مرسلة أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم . والترمذي وقال حسن غريب لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا أي تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق. وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وغيرهم ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا . وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه قال يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده. ولفظ النسائي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس أو القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب وفي رواية لأبي داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب . والاصبهاني أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب أجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء والاصبهاني لا تزال لا إله إلا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير . ومسلم وغيره تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفاء فلا يضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه مجخيا بضم ففتح للجيم فكسر المعجمة أي مائلا أو منكوسا أي ان القلب إذا افتتن وخرجت عنه حرمة المعاصي خرج منه نور الايمان كما يخرج الماء من الكوز إذا مال أو انتكس. والحاكم وصححه إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم وأبو داود إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها وفي رواية فأنكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها . والحاكم الاسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على أهلك فمن انتقص شيئا منهن فهو سهم من الاسلام يدعه ومن تركهن فقد ولى الاسلام ظهره والبزار الاسلام ثمانية أسهم الاسلام أي الشهادتان سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له. وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه أنه قد حضره شيء فتوضأ وما كلم أحدا فلصقت بالحجرة استمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس ان الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر

قبل

سطرته في الفتاوى وبينت فيه انهم أئمة علماء عارفون بالله وبأحكامه لكن اغتر كثير من الجهلة ببعض كلماتهم فضلوا اضلالا مبينا ولعل ابن المقرى أشار إلى هؤلاء بقوله طائفة ابن عربي ولم يقل ابن عرب لكن في عبارته من القبح ما لا يخفى ويؤخذ من كلام الروضة وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة رد ما وقع في الامالي المنسوبة إلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام من أن من كفر أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله تعالى عنهم لا يكفر وان كان اسلامهم معلوما بالضرورة لأن جاحد الضرورة لا يكفر على الاطلاق وإلا لكفرنا من جحد بغداد انتهى ووجه رده أن تكفير هؤلاء الأئمة يستلزم تضليل الأمة وربما يستلزم أيضا انكار صحبة أبي بكر وقد مر أن انكارها كفر فزعم كفره رضي الله تعالى عنه يكون كفرا بالاولى ومن ثم قال الزركشي والظاهر أن هذا مكذوب به على الشيخ انتهى وقد يجاب عنه بأن الذي

قبل أن تدعوا فلا أستجيب لكم وتسألونى فلا أعطيكم وتستنصرونى فلا أنصركم فما زاد عليهن حتى نزل . وأحمد والترمذى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر . ورزين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الى وما بينى وبينك معرفة فيقول كنت ترانى على الخطأ وعلى المنكر ولا تنهانى . والشيخان اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يارسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وأخرج الشيخان عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أى تخرج أقتاب بطنه أى أمعاؤها واحدها قتب بكسر القاف فيدور بها كما يدور الحمار فى الرحى فيجتمع اليه أهل النار فيقولون يافلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه. وفى رواية لمسلم يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون يافلان ماشأنك أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه وأنى سمعته يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يقول مررت ليلة أسرى بى بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء ياجبريل قال خطباء أمتك الذين يقولون مالا يفعلون. وابن أبى الدنيا وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى رأيت ليلة أسرى بى رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء ياجبريل فقال الخطباء من أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون زاد ابن أبى الدنيا فى رواية كلما قرضت عادت وفى أخرى للبيهقى ويقرؤن كتاب الله ولا يعملون به وابن أبى الدنيا والبيهقى عن الحسن مرسلا بسند جيد مامن عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها يوم القيامة ما أردت بها قال فكان مالك يعنى ابن دينار اذا حدث بهذا بكى ثم يقول أتحسبون أن عينى تقر بكلامى عليكم وانا أعلم أن الله سائلى عنه يوم القيامة يقول ما أردت به فأقول أنت الشهيد على قلبى لو لم أعلم أنه أحب اليك لم أقرأ على اثنين أبدا. والطبرانى ان ناسا من أهل الجنة ينطلقون الى أناس من أهل النار فيقولون بماذا دخلتم النار فوالله مادخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل والطبرانى بسند حسن والبزار مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج . ورواية البزار مثل الفتيلة يضىء للناس ويحرق نفسه . والطبرانى والبزار بسند رجاله محتج بهم فى الصحيح أن أخوف ماأخاف عليكم بعدى كل منافق عليم اللسان . والأصبهانى ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ولا يخالف قوله عمله ويأمن جاره بوائقه . والطبرانى بسند فيه مختلف فيه انى لا أتخوف على أمتى مؤمنا ولا مشركا اما المؤمن فيحجزه ايمانه وأما المشرك فيقمعه كفره ولكن أتخوف عليهم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون . وابن حبان فى صحيحه يبصر أحدكم القذاة فى عين اخيه وينسى الجذع فى عينه . ومن أقبح البدع أن بعض الجهلة اذا أمر بمعروف أونهى عن منكر يقول قال الله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وما علم الجاهل بقول ابى بكر الصديق رضى الله عنه وكرم الله وجهه ان من فعل ذلك أردف اثم معصيته باثم تفسيره القرآن برأيه أى وهو من الكبائر كما مر انما معنى الآية عليكم أنفسكم بعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها أقوال أخر وقال أبو عبيدة ليس لنا آية جمعت بين الناسخ والمنسوخ سواها وقال غيره الناسخ اذا اهتديتم إذ الهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (تنبيه) عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث لما فيها من الوعيد الشديد فى ذلك فاما الأخيرة فلم أر من صرح بها ولكن الأحاديث المذكورة مصرحة

يفهم من كلامهم أن تكفير جميع الصحابة كفر لأنه صريح فى انكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلا عن غيرها بخلاف تكفير طائفة منهم كما يصرح به ما مر عن شرح مسلم من أن المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون عدم تكفير الخوارج المكفرين المؤمنين ومما يصرح به أيضا كلام السبكى فى فتاويه فانه اختار أن مكفر أبى بكر أو أحد من الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة كافر وان ذلك اختيار له أخذه من رواية عن مالك فى كفر الخوارج لتكفيرهم للمؤمنين ونازع النووى عفا الله تعالى عنه فيما مر عنه وأطال فيه مما يعلم من فحواه انه اختيار له خارج عن مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وقد سقت حاصل كلامه هذا فى كتابى الصواعق المحرقة وبينت ما فيه وبهذا كله يتأيد رد كلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام فافهم ذلك فانه مهم وحذف من الروضة قول القاضى بعد أن قال وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص

بها كما تقرر . وقد يستشكل بانه ان خالف بفعل كبيرة فالتشديد انما جاء من فعل الكبيرة لامن مجرد مخالفة القول للعمل أو بفعل صغيرة فالاشكال أقوى لأن الكبيرة حينئذ لامقتضى لها . وقد يجاب بان لنا أن نلتزم الأول ولا نسلم ان التشديد جاء من فعل تلك الكبيرة فحسب وانما جاء من انضمام مخالفة القول العمل اليها وهذا ظاهر فحسن حينئذ العدلان هذا الانضمام ترتب عليه من مزيد العقاب مالم يترتب على عدمه . وأن نلتزم الثانى ونقول لما أن انضم الى تلك الصغيرة التغرير للناس باظهاره لهم القيام بوظايف أكابر العلماء والصالحين وأنه جار على سننهم ومهتد بهديهم وهو فى الباطن بخلاف ذلك كان هذا التغرير العظيم المؤدى الى مفاسد لاتحصى كبيرة ثم رأيت ما يؤيد ذلك وهو ماسأذكره فى السعاية من قول الأذرعى اطلاق كون السعاية كبيرة مشكل اذا كان ما ينشأ عنها صغيرة الا أن يقال تصير كبيرة بما ينضم الى ذلك من الرعب المسعى عليه وارجاف أهله وترويعهم بطلب السلطان انتهى فقوله الا أن يقال الخ هو نظير ماذكرته فهو غير بعيد من كلامهم فليعتمد . وأما الاولاد فعدهما هو ما نقله الرافعى ثم توقف فيه وأقره النووى على توقفه واعتذر عنه الجلال البلقينى بان الدليل لم يقو على ذلك وهو رواية أبى داود السابقة ثم ليلعنكم كما لعنهم لما مر أن أحدى طريقيها فيها انقطاع والأخرى مرسلة انتهى ويرد بان خبر الترمذى مر عقب رواية أبى داود السابقة والأخبار الصحيحة بعده سيما خبر أبى بكر رضى الله عنه صريح فى أن ذينك من الكبائر لما فيهما من الوعيد الشديد فليس هذا الذى ذكره الجلال ملحظ التوقف وانما الظاهر وسيصرح به الجلال نفسه كما يأتى عنه أن ملحظ ماذكره الاذرعى ونقله الجلال عنه لكنه قال قال بعض المتأخرين ينبغى أن يفصل فى النهى عن المنكر فيقال ان كان كبيرة فالسكوت عليه من امكان دفعه كبيرة وان كان صغيرة فالسكوت عليه صغيرة ويقاس ترك المأمور بهذا اذا قلنا ان الواجبات تتفاوت وهو الظاهر انتهى كلام الجلال عن الأذرعى وبقى من كلامه شىء يظهر به صحة ما فصله وهو قوله ولك أن تأخذ من اطلاق كون ترك النهى عن المنكر كبيرة أن ترك النهى عن الغيبة المحرمة كبيرة وقد أطلق قائل هذا وهو صاحب العدة أن الغيبة من الصغائر انتهى أى فكيف يتعقل أن الغيبة نفسها صغيرة وترك النهى عنها كبيرة فاتضح تفصيله أن ترك النهى عن الكبيرة كبيرة بخلافه عن الصغيرة . قال الجلال وماذكره أى الاذرعى فى الواجبات أى من أنها تتفاوت معناه أن جواب السلام مثلا واجب واجابة الدعوة واجبة وهما دون الصلاة والزكاة والحج والصوم فترك الأمر بالصلاة ونحوها مع الامكان كبيرة وترك الأمر بجواب السلام أو اجابة الدعوة مع الامكان ليس بكبيرة انتهى . قال الجلال أيضا وأما المندوبات فليس ترك الأمر بها كبيرة قيل ولا صغيرة لأن المعروف الذى يجب الأمر به ما يكون فعله واجبا على المكلف وكذلك المكروهات ليس انكارها واجبا كما يجب انكار المحرمات بل يستحب الأمر بالمندوبات والنهى عن المكروهات وحكى فى الروضة وجهين فى وجوب الأمر بصلاة العيد وصحح الوجوب وان قلنا انها سنة لانها شعار ظاهر قلت تخريجا عليه ينبغى أن ينهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة وان قلنا هى تنزيه لأنه لو تحرم بها بطلت على الأصح على ما عليه التفريع فحينئذ السكوت عن الأمر بصلاة العيد لايلحق بالكبائر ولا السكوت عن النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة اذا قلنا ان النهى تنزيه لايلحق بالكبائر فلعل هذا مراد الرافعى بقوله وللتوقف مجال فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على اطلاقهما انتهى . وماذكره من وجوب الأمر بصلاة العيد خاص بالمحتسب وبه جمع بين قول الشيخين المراد بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر الأمر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته وقول الروضة ويجب الأمر بصلاة العيد وان قلنا انها سنة لان الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة لاسيما ما كان شعارا ظاهرا فالأول فى الآحاد فلا يلزمهم الأمر والنهى الا فى الواجب والمحرم والثانى فى المحتسب فيلزمه ذلك فى الشعار الظاهر وان لم يكن واجبا . وأما قول الامام معظم الفقهاء على أن الامر فى المستحب

مستحب

الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الجوارح بابطال الرجم كأنه لما قدمته فيه من التفصيل بين أن ينكروا حديثه ويعترفوا به أو ينكروه من أصله وظاهر كلام القاضى هذا انهم ينكرونه من أصله وحينئذ فلا شك فى كفرهم وما ذكره فى السجود للصليب ونحوه مر فى السجود للصنم ونحوه ما يوافقه وماذكره فى المشى الى الكنائس مر ما قد مايخالفه فيمن شد الزنار على وسطه الا أن يفرق بأن الهيئة الاجتماعية من التزيى بزيهم والمشى معهم الى كنائسهم قاضية برضاه بكفرهم او تهاونه بدين الاسلام أو بأنه معهم على دينهم وكل ذلك كفر كما مر مبسوط وماذكره فى انكار مكة الى آخره ظاهر وقد مر ما يؤيده ويشهد له وماذكره بقوله وان كان عن يظن به علم ذلك الخ ظاهر متجه وينبغى بل يتعين طرده فى جميع مامر من المكفرات وقوله أوقات ليس بمعجز بذاته وانما هو لكون الله تعالى صرف القوى عن معارضته

كفر

مستحب فحله فى غير المحتسب فقد فرق الأئمة بينهما فى مواضع منها قولهم لو أمر الامام أو نائبه بنحو صلاة الاستسقاء أو صومه صار واجبا ولو أمر بعض الآحاد لم يصر واجبا . ومما يدل على ان للمحتسب أحكاما يختص بها قولهم وعلى الامام أن يأمر محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كانا لا يختصان به لأن كلمته أنفذ ولا يجوز له أن يحمل أحدا على غير مذهبه إذ لا يلزم الناس اتباع مذهب غير امامهم ويأمر المسلمين بالمحافظة على الفرائض والسنن ولا يعترض عليهم فى التأخير أول الوقت لاختلاف العلماء فيه ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومؤنة المحتاجين ويجب ذلك من بيت المال فان لم يكن فيه شىء أو منع ظلما لزم كل من له قدرة على ذلك من الأغنياء وينهى الموسر عن مطل دائنه ان استعداه الغريم عليه وينكر على من وقف مع امرأة بطريق خان ويقول له ان كانت محرما لك فصنها عن مواقف الريبة وان كانت أجنبية فخف الله تعالى من الخلوة بها فانها محرمة ويأمر الأولياء بانكاح الأكفاء والنساء بايفاء العدد والسادة بالرفق بالمماليك وأصحاب البهائم بتعهدها والرفق بها وينكر على من أسر فى جهرية أو عكس أو زاد فى الأذان أو نقص ولا ينكر فى حقوق الآدميين قبل استعداء ذى الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاة ان احتجبوا على الخصوم أو قصروا فى النظر فى أمورهم وعلى أئمة المساجد المطروقة ان طولوا فى الصلاة للاتباع ويمنع الخونة من معاملة النساء . قال الأئمة ويجب انكار الصغيرة كالكبيرة بل لو لم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل وجب الانكار كما لو رأى غير مكلف يزنى أو يشرب الخمر فانه يلزمه منعه من ذلك وليس بعد انقضاء المعصية إلا الوعظ بل يسن الستر كما مر فى باب الحدود بتفصيله وفى شرح مسلم من عرف بالفساد يسن كشفه ورفعه إلى الحاكم ان لم يخف مفسدة ومن علم بمنكر سيوجد كان سمع من انسان انه عازم على نحو شرب خمر أو زنا غدا وعظه فقط فان أدرك ذلك منه بقرائن دون السماع حرم وعظه لتضمنه اساءة الظن بالمسلم كذا قيل وفى اطلاق حرمة الوعظ نظر بل إنما تتجه الحرمة ان سجل عليه فى وعظ بفسق أو نحوه ومن خلا بأجنبية أو وقف لينظر أجنبية ينكر عليه باليد ثم اللسان لتحقق المعصية منه قال الأئمة أيضا ولا يختص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بمسموع القول بل على كل مكلف أن يأمر وينهى وان علم بالعادة انه لا يفيد وان كان الآمر والناهى غير ممتثل ولا مأذون له من جهة الامام وعليه أن يأمر نفسه وغيره فاذا اختل أحدهما لم يسقط الآخر . ولا يأمر وينهى فى دقائق الأمور إلا العلماء دون العامة لجهلهم بها ومن ثم استوى الكل فى الظواهر كالصلاة والصيام وشرب الخمر . ولا ينكر العالم إلا مجمعا على انكاره أو ما يرى الفاعل تحريمه دون ما عداذاك نعم يندب له ان يندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف حينئذ وعلم من الأحاديث السابقة ان انكار المنكر يكون باليد ثم ان عجز فباللسان فعليه ان يغيره بكل وجه أمكنه فلا يكفى الوعظ ممن أمكنه ازالته ولا كراهة القلب لمن قدر على النهى باللسان ويرفق فى التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك أدى إلى قبول قوله وازالة المنكر ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكن الاستقلال فان عجز عن اليد واللسان رفعه للوالى فان عجز أنكره بقلبه وليس لآمر ولا ناه تجسس ولا بحث ولا اقتحام دار بظن فان أخبره ثقة بمن اختلى بمحرم فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كأن أخبره رجلا خلا بامرأة ليزنى بها أو بشخص ليقتله لزم ان يقتحم له الدار وأن يتجسس ولو علم به كأن سمع صوت الملاهى او القينات أو السكارى وكسر الملاهى وأخرج نحو القينات . ولا يجوز كشف ذيل فاسق فاحت من تحته رائحة الخمر قال بعضهم وكذا لو علم تحته عودا ونحوه اه وفيه نظر ظاهر كلامهم انه إذا علم تحته عودا اخرجه وكسره بشرطه . واعلم ان التجسس هو كل أمر إذا نقشت عنه ثقل على صاحبه علمك به ولا يسقط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا ان خاف منهما على نفسه أو ماله أو بضعه أو عضوه أو خاف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة

والتصريح بكفره مشى عليه الحنابلة وكلام القاضى هذا الذى أقره النووى عفا الله تعالى عنه قد يؤيده والذى يظهر لى عدم كفره لان هذا لا يترتب عليه طعن فى الدين ولا تكذيب لضرورى من ضرورياته بخلاف منكر الاعجاز من أصله ثم رأيت بعض المتكلمين على الشفاء حكى ذلك قولا فى معنى الاعجاز وحينئذ فتكفير قائل ذلك بعيد ووقع بتونس سنة أربع وثمانين وسبعمائة أن رجلا قال لآخر أنا عدوك وعدو نبيك فعقد له مجلس فأفتى بعض المالكية بأنه مرتد وأخذ كفره من قوله تعالى من كان عدوا لله الآية وافتى بعضهم بأن كفره كفر تنقيص فلا يستتاب وأخذ ذلك مما فى الشفاء من أن امرأة سبت النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يكفينى عدوتى فقتلت ومن كون خالد رضى الله عنه قتل من قال له عن النبى صلى الله عليه وسلم صاحبكم ومن افتاء ابن عتاب بقتل من قال ان سألت أو جهلت فقد سأل وجهل نبيك واعترضه بعض أئمتهم عن مال إلى الأول أن الأول

المنكر الواقع أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا (فائدة) وجوب الأمر والنهي يعم كل مكلف من حر وقن وذكر وأنثى لكنه وجوب على الكفاية لقوله تبارك وتعالى ولتكن منكم أمة الخ إذ لو كان فرض عين لقال ولتكونوا نعم قد يكون فرض عين كما إذا كان بمحل لا يعلمه غيره أو لا يقدر عليه غيره ثم فرض الكفاية هو الذي إذا قام به واحد حاز ثوابه وأسقط الحرج عن الباقين ومن ثم قال جمع انه أفضل من فرض العين لتعدي نفعه نعم محل سقوطه عن الغير ان علم بقيام غيره به والإثم يسقط عنه كتركه راجيا معتمدا بالنسبة لظنه والمدار في الاثم عليه لا على نفس الأمر ألا ترى ان من وطىء امرأة يظنها أجنبية وهي زوجته اثم اثم الزنا وفي عكسه لا اثم عليه ومحل استوائهم أيضا ان استووا في القدرة باليد وباللسان فلو قدر واحد باليد وآخرون باللسان تعين على الأول إلا أن يكون الرجوع لذي اللسان أقرب أو أنه يرجع له ظاهرا أو باطنا ولا يرجع لذي اليد إلا ظاهرا فقط فيتعين على ذي اللسان حينئذ ولا يسقط الانكار بالقلب عن مكلف أصلا إذا هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف بل ذهب جماعة منهم أحمد ان ترك الانكار بالقلب كفر للخبر وهو أضعف الايمان . ومن قدم على منكر جاهلا به ولو عامه رجع عنه يجب تعليمه برفق حتى لو علم أنه يفيد اسماعه مخاطبة الغير بالتعليم خوطب به الغير أو عالما به ابتداء أو لكونه عرفه كالمواظب على نحو مكس أو غيبة وعظه وخوفه بذكر وعيد ذنبه ثم يتدرج معه بغاية اللطف والبشاشة اذ كل شيء بقضاء وقدر ولولا لطف الله به اذ حفظ من ذلك ولو شاء لعكس بل ليس هو آمنا من ذلك . فان عجز عن الانكار باللسان أو لم يؤثر وقدر على التعبيس والهجر والنظر شزرا لزمه ذلك ولا يكفيه انكار القلب فان لم يتعظ وتذكر وعلم منه الاصرار خشن عليه الكلام وسبه بلا فحش كيا فاسق يا جاهل يا أحمق يا من لا يخاف الله وليحذر أن يغضب فيبقى انكاره لنصرة نفسه أو يسترسل لما يحرم فينقلب الثواب عقابا هذا كله فيما لا ينكر باليد أما ما ينكر بها كخمر غير محترمة وكسر آلة اللهو وتجريده من حلي ذهب أو حرير ومنعه من شدخ نحو شاة واخراج نحو جنب وآكل منتن وذي نجس ينضح من مسجد فلا يكفي غير الانكار باليد فيجره برجله أو بيمين ان عجز وليتوق في نحو اراقة الخمر وكسر آلة اللهو الكسر الفاحش الا اذا لم تتأت الاراقة الا به أو يخشى أن الفساق يدركونه ويمنعونه فيفعل ما لابد منه ولو بحرق وغرق وللامام ذلك مطلقا زجرا أو تعزيرا وله فيمن لم ينكف بخشن الكلام ان يضربه بنحو يده فان لم ينكف الا بشهر سلاح منه وحده أو مع جماعة فعلوا لكن باذن الامام على المعتمد . وقال الغزالي لا يحتاج لاذنه قيل وهو الأقيس كما يجوز قتل فاسق يناضل عن فسقه واذا قتل المنكر المحق فهو شهيد ونحو السلطان يوعظ ثم يخشن له ان لم يخش ضرره وله ذلك وان أدى الى قتله للحديث الصحيح أفضل الشهداء حمزة ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله . ولو رأى بهيمة تتلف مال غيره لزمه كفها ان لم يخف ومن وجده يريد قطع طرف نفسه منعه وان أدى الى قتله لأن الغرض حسم سبيل المعاصي ما أمكن لا حفظ نفسه وطرفه وكذا يمنع وان أدى الى القتل من رآه يريد اتلاف ماله أو يريد حليلته ينكر على امرأة يعلم فسقها اذا رآها تزينت وخرجت ليلا وعلى من عرف بقطع الطريق اذا وقف فيه بسلاحه ويأمر الولد أبويه وينهاهما برفق لا بتخويف ونحوه الا ان اضطر اليه ولو منعه الاشتغال بالانكار من كسب قوته تركه حتى يحصل قوته وقوت ممونه ودينه دون ما زاد على ذلك

(الكبيرة السادسة والتسعون بعد الثلثمائة ترك رد السلام)

كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقد صرح بعض الأئمة بأن ذلك صغيرة وهو متجه نعم ان أحتف بالترك تخويف المسلم اخافة شديدا أو تؤذيه أذى شديدا لم يبعد حينئذ ان الترك كبيرة لما فيه من الأذى العظيم الذي لا يحتمل

(الكبيرة السابعة والتسعون بعد الثلثمائة محبة الانسان أن يقوم الناس له افتخارا أو تعاظما)

نص في ان كل ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس بنفسها بل قوله أنا عدوك وعدو نبيك ربما أشعر بتوفيع المقول له ذلك لأنا نجد الوضاع يجعلون لنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الأمير والأمير عدو لي وقصده به رفع نفسه لأنه في نسبة من يعادي الأمير وبان قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابي على أن عمر رضى الله تعالى عنه ودى القتيل من بيت المال ورأى ان قتله غير صواب وبان افتاء ابن عتاب انما هو لان ما ذكر في قضيته صريح في التنقيص فالتحقيق أن قائل ما مر مرتد لا منقص هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهم أما على قواعدنا فالذي يظهر أنه رده وفي الشفاء أيضا يكفر من ذهب الى ان في كل جنس من الحيوان نذيرا أو نبيا من القرده أو الخنازير والدواب وغيرها ويحتج بقوله تعالى وان من أمة الا خلا فيها نذير ذلك يؤدي الى ان توصف أنبياء هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الازدراء على هذا

أخرج أبو داود باسناد صحيح والترمذي وقال حديث حسن عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وأبو داود وابن ماجه باسناد حسن عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا (تنبيه) عد هذا هو صريح الحديث الأول ومحله ماذكرته ومن ثم قال أصحابنا يحرم على الداخل محبة القيام له واستدلوا بالحديث المذكور والمراد بتمثلهم له قياما أن يقعد ويستمروا له قياما كعادة الجبابرة كما أشار اليه البيهقي وكان بعضهم أخذ منه قوله في تعداد الكبائر ومحبة الرجل أن يقوم الناس بين يديه وهو جالس ومثله حب القيام له تفاخرا وتطاولا على الاقران أما من أحب ذلك اكراما له على الوجه المذكور فلا يتجه تحريمه لأنه صار شعارا في هذا الزمان لتحصيل المودة نبه عليه ابن العماد رحمه الله وايانا بمنه وكرمه ولا ينافي الحديث الثاني قول أصحابنا يستحب القيام لمن فيه علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو رحم أو ولاية مصحوبة بصيانة أو صداقة أو نحوها لأنهم قيدوا ذلك بقولهم برا واحتراما واكراما لا رياء وتفخيما وهذا الذي نفوه هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كما يقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا ومن ثبت في ندب القيام بقيده المذكور أحاديث صحيحة جمعها النووي رحمه الله في جزء صنفه في ذلك ردا على من أطلق انكار ندبه . قال الأذرعي بل يظهر وجوبه في هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب درء المفاسد

(الكبيرة الثامنة والتسعون بعد الثلثمائة الفرار من الزحف أي من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف إلا لتحرف لقتال أو لتحيز الى فئة يستنجد بها)

قال تبارك وتعالى ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير . وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات أي المهلكات قالوا يارسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وأحمد والنسائي سئل صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة وفرار يوم الزحف والطبراني في تفسيره أنه صلى الله عليه وسلم قيل له ما الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وفي رواية له الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل النفس والبزار بسند فيه مختلف فيه الكبائر سبع أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات الحديث . والطبراني بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث وأبو القاسم البغوي عن ابن عمر أنه سئل عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن سبع قلت وماهن قال الاشراك بالله وقذف المحصنات وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر الحديث . وابن مردويه في تفسيره وابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم قال وكان في الكتاب ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم . والطبراني ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف . وأحمد بسند فيه مختلف فيه من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئا وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة

المنصب المنيف مافيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله ويكفر أيضا من قال ليس في معجزاته صلى الله عليه وسلم حجة له ومن كذب بشيء مما صرح في القرآن من حكم أو خبر أو أثبت مانفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أوشك في شيء من ذلك أوجحد التوراة والانجيل وكتب الله المنزلة وكفر بها أو لعنها أو سبها أو استخف بها ومن نودي فاجاب بلبيك اللهم لبيك فان اعتقد تنزيل المنادي منزلة الرب كفر وإلا فلا وفيه أيضا مسائل أخرى حسنة تركها النووي عفا الله تعالى عنه للعلم بها مما مر لكن لما كان في أخذها من ذلك نوع خفاء أحببت ذكرها لتصير واضحة بينة مع زيادة فوائد أخرى لا تعلم مما مر فمن ذلك أن من سب نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ويلحق به في جميع مايذكر غيره من الأنبياء المتفق على نبوتهم أو عابه أو الحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب والازدراء أو

التصغير بشأنه أو العرض منه أو العيب له أو لعنه أو دعا عليه أو تمنى له مضرة أو نسب اليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبس فى جبهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو غيره بشىء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه كان كافرا بالاجماع كما حكاه جماعة وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها سواء أصدر منه جميع ذلك أو بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء وعليه جماعة من أصحابنا بل ادعى فيه الشيخ أبو بكر الفارسى الاجماع وسيأتى بسط الكلام فيه وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف فى اسلام أبويه كما لا يخفى وقد قتل خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه من قال له عن النبى صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم ويدل لما قدمته من الحاق سائر الأنبياء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك مافى الشفاء أجمع العلماء على ان من دعا

يقتطع بها مالا بغير حق . والطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال لا أقسم لا أقسم ثم نزل وقال أبشروا أبشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر دخل من أى أبواب الجنة شاء قيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرهن قال نعم عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وأكل الربا والطبرانى بسند حسن ان أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التى كتبهن الله عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه ويؤتى الزكاة محتسبا طيبة بها نفسه ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها فقال رجل من أصحابه يارسول الله وكم الكبائر قال تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة إلا رافق محمدا صلى الله عليه وسلم فى بحبوح جنة أى وسطها مصاريع أبوابها الذهب (تنبيه) عدهذا كما ذكرته فى الترجمة هو ماصرحوا به . قال الشافعى رضى الله عنه اذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا إلا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة وان كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا ولا يستوجبوا السخط عندى من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال أو التحيز الى فئة وهذا مذهب ابن عباس رضى الله عنهما المشهور عنه

(الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثلثمائة الفرار من الطاعون)

قال تعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم اعلم أن عادته تعالى أن يذكر القصص بعد بيان الأحكام ليفيد الاعتبار للسامع والهمزة هنا للاستفهام التقريرى لدخولها على حرف النفى بناء على علم المخاطب بالقصة قبل نزولها أنها للتنبيه وللتعجب من حالهم والمخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كل سامع . قال أكثر المفسرين هى قرية قرب واسط وقع بها طاعون فخرج عامة أهلها وبقيت طائفة فلم يبق منهم الاقليل مرضى فلما ارتفع الطاعون رجع الهاربون سالمين فقال المرضى هؤلاء أحزم منا لو صنعنا كما صنعوا نجونا ولئن وقع الطاعون ثانيا لنخرجن الى أرض لا وباء فيها فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة أهلها وهم بضعة وثلاثون ألفا وقيل سبعون ألفا وقيل ثلاثة آلاف قال الواحدى ولم يقولوا دون ثلاثة آلاف ولا أكثر من سبعين ألفا والوجه من حيث اللفظ أن يكون عددهم أكثر من عشرة آلاف جمع الكثرة إذ لا يقال فى عشرة وما دونها ألوف أى إلا نادرا حتى نزلوا واديا أفيح وظنوا النجاة فناداهم ملك من أسفل الوادى وآخر من أعلاه أن موتوا فماتوا جميعا وبليت أجسامهم فمر بهم نبى يقال له حزقيل ثالث خلفاء بنى اسرائيل بعد موسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم إذ خليفته الأكبر يوشع ثم كالب وحزقيل هذا هو خليفة كالب ولكون أمه سألت الله الولد بعد ما كبرت وعقمت سمى ابن العجوز قال الحسن ومقاتل وهو ذو الكفل لأنه تكفل سبعين نبيا وأنجاهم من القتل فلما مر حزقيل بأولئك الموتى وقف متفكرا متعجبا فأوحى الله اليه أتريد أن أريك آية قال نعم فقيل له ناديا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعى فتطاير بعضها الى بعض حتى تمت ثم أوحى الله اليه أن نادها ياأيتها العظام ان الله يأمرك أن تكتسى لحما ودما ثم نادى ان الله يأمرك أن تقومين فقاموا أحياء قائلين سبحانك ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت ثم رجعوا الى قومهم وأمارات الموت ظاهرة عليهم فى وجوههم وأبدانهم الى أن ماتوا بعد بحسب آجالهم . وجاء أن عمر رضى الله عنه لما خرج للشام وبلغ سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاستشار أكابر الصحابة فلم يجد عند أحد منهم علما حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فروى له أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ . وقال ابن عباس وجماعة سبب موت أولئك أن ملكا لبنى اسرائيل أمر عسكره بالقتال فجبنوا واعتلوا بأن

لارض التي تذهب اليها بها الوباء فلا نأتيها حتى يزول فارسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا منه فلما رأى الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك فارهم آية في أنفسهم حتى يعلموا أنهم لا يستطيعون الفرار منك فلما خرجوا قال لهم الله موتوا أمر تحويل فماتوا جميعا وماتت دوابهم كموت رجل واحد وبقوا ثمانية أيام حتى انتفخوا وأروحت أجسادهم وبلغ بني اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا لكثرتهم فحظروا عليهم الحظائر دون السباع فأحياهم الله بعد الثمانية أيام وبقي فيهم شيء من ذلك النتن وفي أولادهم الى يومنا هذا وقيل غير ذلك . قوله تعالى فقال لهم الله موتوا هو من باب قوله تعالى انما أمرنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون والمراد سرعة وقوع المراد وعدم تخلفه عن تعلق الارادة به اذ لا قول هناك وقيل أمر للرسول أو الملك أن يقول ذلك والاول هو الظاهر ثم أحياهم صريح في حياتهم بعد موتهم وهو ممكن وقد أخبر به الصادق فوجب القطع به . وقول المعتزلة احياء الميت أمر خارق للعادة فلا يجوز اظهاره الا معجزة لنبي رده أهل السنة بانه يجوز خرقها كرامة لولي ولغير ذلك وانكار ذلك مكابرة للحس وليس ذلك ببعيد من عقولهم الفاسدة الضالة . وسبب الاحياء استيفاء بقية آجالهم وقد مر في القصة ما يقتضي أن الموت فجأهم بغتة كالنوم ولم يعاينوا اشدة ولا هولا فاندفع قول المعتزلة أيضا المعارف تصير ضرورية عند القرب من الموت ومعاينة الاهوال فيجب اذا عاشوا أن يبقوا ذاكرين ذلك لان الاشياء العظيمة لا تنسى مع كمال العقل فتبقى لهم تلك العلوم ومع بقائها يمتنع التكليف كما في الآخرة على أن لنا أن نلتزم أنهم عاينوها ولا يلزم ما ذكروه لجواز أن الله تعالى يلقى عليهم بعد حياتهم نسيان ما وقع لهم ابتلاء لهم حتى يتم تكليفهم في بقية آجالهم التي احيوا ليستوفوها والطاعون وزنه فاعول من الطعن غير أنه لما عدل به عن أصله وضع دالا على الموت بالوباء قال الجوهري وهو مبني على اتحادهما والصحيح خلافه اذ الوباء الموت العام بسبب باطن والطاعون بثرات صغيرة تخرج في البدن يغلب وجودها في مراقه كالآباط وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فناء امتي بالطعن والطاعون فقلت يارسول الله الطعن قد عرفنا فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج من المراق والآباط . قال العلماء وهذا قد يرسله الله نقمة وعقوبة على من يشاء من عصاة عبيده وكفرتهم وقد يرسله الله تعالى شهادة ورحمة لصالحيهم لقول معاذ في طاعون عمواس انه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم وهو قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك فطعن في كفه رضي الله عنه . وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفنى أمتي الا بالطعن والطاعون قلت يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف . وفي رواية لابي يعلى انه صلى الله عليه وسلم قال وخزة أي طعن تصيب أمتي من أعدائهم من الجن كغدة الابل من أقام عليها كان مرابطا ومن أصيب به كان شهيدا ومن فر منه كان كالفار من الزحف ورواه البزار وعنه قلت يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال يشبه الدمل يخرج من الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة قال الحافظ المنذري أسانيد هذه الروايات كلها حسان * وروى أحمد بسند حسن البزار والطبراني عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد والترمذي وقال حسن غريب وابن حبان صحيحه (تنبيه) عدهذا هو ظاهر الآية بناء على ما مر عن أكثرهم المفسرين هو أيضا ظاهر هذه الاحاديث لان التشبيه فيها بالفرار من الزحف يقتضي أنه مثله في كونه كبيرة وان كان التشبيه لا يقتضي تساوي المتشابهين من كل وجه لان المقام هنا يشهد التساوي بهما في هذا الشيء الخاص وهو كونه كبيرة اذ القصد بهذا التشبيه انما هو زجر الفار والتغليظ عليه حتى ينزجر ولا يتم ذلك الا ان كان كبيرة كالفرار من الزحف على أنا لو قلنا بذلك فنحن عالمون بان المتشابهين غير متساويين

على نبي من الانبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة وقد ذكر ذلك آخره فقال وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم أو جحدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على سياق ما قدمناه وفيه عن مالك من قال رداء النبي صلى الله عليه وسلم أو مئزره وسخ وأراد به عيبه قتل ويؤخذ منه أنه لو أطلق ذلك أو قصد الأخبار عن تواضعه لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ويحتمل عند الاطلاق لانه ليس صريحا في النقص واذا قلنا بعدم الكفر وظاهر انه يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصا وفيه عن القابسي من قال فيه صلى الله عليه وسلم الحال يتيم أبي طالب قتل والظاهر أن مذهبنا لا يأتي ذلك لما في عبارته من الدلالة على الازدراء فان ذكر يتيم أبي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازدراء كان كالوجمع بين اللفظين وفيه عن ابن أبي زيد من قال صفته صلى الله عليه وسلم كصفة رجل قبيح الوجه واللحية قتل ومذهبنا قاض بذلك

من كل وجه لأنا نعلم ان كلا وإن كان كبيرة الاان اثم الفرار من الزحف أغلظ وأعظم لما يترتب عليه من المفاسد العامة الشديد القبح وهى كسر قلوب المسلمين واستيلاء الكفار وغلبتهم وهذه أعظم المفاسد وأقبحها . وروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال حين ذكروا الوباء انه رجز وعذاب عذب به بعض الأمم ثم بقى منه بقية فيذهب المرة ويأتى الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدم عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج منها فرارا منه وقد عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم بمقتضى هذا الحديث لما رجعوا من سرغ حين أخبرهم به ابن عوف قال الطبرى والحديث يدل على انه يجب على المرء توقى المكاره قبل نزولها وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها وكذلك كل مشق من غوائل الأمور سبيله سبيل الطاعون فى ذلك ونظير قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا .
ولما أراد عمر الرجوع لما ذكر قال له أبو عبيدة رضى الله عنهما أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ومعنى ذلك أنه لا محيص للانسان عما قدره الله عليه ولكن أمرنا الله بالتحرز من المخاوف والمهلكات واستفراغ الوسع فى التوقى من المكروهات ثم قال أرأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والأخرى جدبة اليست ان رعت الخصبة رعتها بقدر الله وإن رعت الجدبة رعتها بقدر الله فرجع عمر من موضعه ذلك الى المدينة . وجاء فى كون الطعن شهادة أحاديث أخر فيها ذكر شهداء آخرين غير المقتول فى سبيل الله . أخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهداء فيكم قالوا يا رسول الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد قال ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ومن مات من البطن فهو شهيد . والشيخان الشهيد خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله . وأحمد والطبرانى بسند رواته ثقات ان فى القتل شهادة وفى الطاعون شهادة وفى البطن شهادة وفى الغرق شهادة وفى النفساء يقتلها ولدها فى بطنها جمعا أى بتثليث الجيم وسكون الميم بأن تموت وولدها فى بطنها شهادة . والطبرانى بسند رواته محتج بهم فى الصحيح انه ﷺ عاد بعض الانصار فبكى أهله فقال عمه لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصواتكم فقال دعهن يبكين مادام حيا فاذا وجبت أى مات فليسكتن فقال بعضهم المريض ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تقتل فى سبيل الله مع رسول الله ﷺ فقال صلى الله عليه وسلم أو ما الشهيد الا القتل فى سبيل الله ان شهداء أمتى اذن لقليل أن الطعن شهادة والبطن شهادة والطاعون شهادة والنفساء بجمع شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة وذات الجنب شهادة وأحمد بسند حسن القتل فى سبيل الله عز وجل شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة . وفى رواية وسادن بيت المقدس أى خادمه والحرق والسل هو بكسر أوله وضمه وتشديد اللام داء يحدث فى الرئة يؤول الى ذات الجنب وقيل زكام أو سعال طويل مع حمى هادئة وقيل غير ذلك . وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه الشهداء سبع سوى القتل فى سبيل الله المبطون شهيد والمطعون شهيد وصاحب الحرق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة . والشيخان الطاعون شهادة لكل مسلم والبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين مامن عبد يكون فى بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد . وأحمد بسند رواته ثقات مشهورون أتانى جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتى ورجس على الكافر . وأحمد بسند جيد خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال انها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم أنزل على آل معاذ نصيبهم من الرحمة ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال عبد الرحمن الحق من ربك

وفيه عن صاحب سحنون فى رجل قيل له ولا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا ثم قال أردت برسول الله العقرب انه لا يقبل دعـواه التأويل ومذهبنا لا يأبى ذلك وعن ابن عتاب فى عشار قال قال لرجل أدواشك الى النبى ﷺ وقال ان سألت أو جهلت فقد جهل وسأل أنه يقتل ومذهبنا قاض بذلك أيضا بل الذى يظهر ان مجرد قوله أدواشك الى النبى صلى الله عليه وسلم بقصد عدم المبالاة كفر أيضا وعن فقهاء الأندلس انهم أفتوا بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيما وختن حيدرة وزعم أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها ومذهبنا لا ينافى ذلك بل زعمه ماذكر فى الزهد ينبغى أن يكون كافيا فى كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى الله عليه وسلم وعن أبى المرابط من قال انه صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب والا قتل لأنه تنقيص إذ لا يجوز عليه ذلك وقضية مذهبنا أنه لا يكفر بذلك إلا أن قاله على قصد التنقيص لأنه ليس صريحا فيه لأن

فلا تكن من الممترين فقال معاذ ستجدني ان شاء الله من الصابرين . وأحمد عن معاذ رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستهاجرون الى أرض الشأم فتكون لكم ويكون فيكم داء كالدمل أو كالحزة يأخذ بمراق الرجل يستشهد الله به أنفسكم ويزكى به أعمالهم اللهم ان كنت تعلم أن معاذا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطه هو وأهل بيته الحظ الأوفر منه فأصابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد فطعن في أصبعه السبابة فكان يقول ما يسرني أن لي بها حمر النعم . وصح عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم فناء أمتي بالطعن والطاعون فقيل يارسول الله هذا الطعن عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة وفي رواية صحيحة وخز أعدائكم الجن وهو لكم شهادة . وصح اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون وروى النسائي يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا في الذين يتوفون في الطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم . الطبراني بسند لا بأس به يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا فان كانت جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك . وصح عند ابن حبان من قتله بطنه لم يعذب في قبره

(الكبيرة الاربعمائة والحادية بعد الاربعمائة الغلول من الغنيمة والستر عليه)

قال تعالى وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون . وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي غنيمته رجل يقال له كركرة بكسر الكافين وحكى فتحهما مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها . وأحمد بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قيل له استشهد مولاك أو غلامك فلان فقال بل يجر الى النار في عباءة غلها ومالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه أن رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال أن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشوا متاعه فوجدوا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين . ومسلم وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهم قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة غلها ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون . والطبراني بسند جيد لو لم تغل امتي لم يقم لهم عدو أبدا . قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة هل يثبت لكم العدو حلب شاة قال نعم وثلاث شياه غزر قال أبو ذر غللتم ورب الكعبة . والشيخان قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال لا ألفين أي اجدن أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أي هو بضم الراء وبالمعجمة والمد صوت الابل وذوات الخف فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة أي بمهملتين مفتوحتين صوت الفرس فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء أي بضم المثلثة وبالمعجمة والمد صوت الغنم يقول يارسول الله اغثني فأقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع اي جمع رقعة وهي ما يكتب فيه الحق تخفق أي تتحرك وتضطرب فيقول يارسول الله اغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم

الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد قال القاضي عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره وكذلك أقول حكم من غمصه أو غيره برعاية الغنم أو بالسهو أو بالنسيان أو السحر أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة في زمنه أو بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل انتهى وما ذكره ظاهر لقصد النقص وهو كفر كما مر ثم قال من تكلم غير قاصد للسب له ولا معتقد له في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو اضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل أن ينسب اليه اتيان كبيرة أو مداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس أو نقص في مرتبته أو شرف نسبه أو وفور علمه أو زهده أو يكذب ما اشتهر به من أمور أخبر بها عليه أفضل الصلاة والسلام وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره أو يأتي بسفه من القول ونوع من السب جهته وان ظهر بدليل

يجيء يوم القيامة وعلى رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك *وأبو داود وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما وبعد النداء بزمام من شعر فقال يارسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر اليه فقال كن أنت به يوم القيامة فلن أقبله منك * والشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي يعني وادي القرى ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن يزيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيأ له الشهادة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة وهو كساء أصغر من القطيفة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار. والنسائي وابن خزيمة في صحيحه عن أبي رافع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بني عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال أبو رافع فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يسرع الى المغرب مررنا بالبقيع أي بقيع الغرقد كما في رواية فقال أف لك أف لك قال فكبر ذلك في ذرعي أي بالمعجمة عظم عندي موقعه فاستأخرت وظننت أنه يريدني فقال مالك أمش قلت أحدث حدث فقال وماذاك قلت أففت بي قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة أي بفتح فكسر بردة من صوف يلبسها الأعراب فدرع مثلها من نار أي جعل له درع مثلها من نار والنسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرطهما من جاء بريأ من ثلاثة دخل الجنة الكبر والغلول والدين . وأبو داود والطبراني أتى صلى الله عليه وسلم بنطع من الغنيمة فقيل يارسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال اتحبون ان يستظل نبيكم بظل من نار زاد الطبراني يوم القيامة وأبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال أما بعد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم غالا أي يستر عليه فانه مثله (تنبيه) عد الغلول هو ما صرحوا به قال بعضهم وكالغنيمة في ذلك الغلول من الأموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والزكاة انتهى وهو ظاهر ولا فرق في غال الزكاة بين أن يكون من مستحقيها وغيرهم لأن الظفر ممنوع فيها اذ لا بد فيها من النية بل لو أفرز المالك قدرها ونوى لم يجز الظفر أيضا لتوقف ذلك على أعطاء المالك فعند عدم اعطائه يتعذر الملك فكان باقيا على ملك مالكه حتى يعطيه فاتضح امتناع الظفر في مال الزكاة مطلقا . وروى الطبراني ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكيء فقالوا الشرك بالله وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية وعد السير عليه وهو صريح الحديث الاخير لقوله صلى الله عليه وسلم فيه فانه مثله وعلم من الأحاديث المذكورة أن الغلول هو اختصاص أحد الغزاة سواء الأمير وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره الى أمير الجيش ليخمسه وان قل المأخوذ نعم يجوز عندنا التبسط بأخذ بعض المأكول له أو لدابته من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط مذكورة في محلها

(باب الأمان)

(الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة بعد الاربعمائة قتل أو غدر أو ظلم من له أمان أو ذمة أو عهد)

قال

حاله انه لم يتعهد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله أو ضجر أو سكر اضطره اليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه فحكمه القتل دون تلعثم اذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه اذا كان عقله في فطرته سليما إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا أفتى الاندلسيون على من نفى الزهد عنه صلى الله عليه وسلم كما مر انتهى وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المدار في الحكم بالكفر على الظاهر ولا نظر للقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله نعم يعذر مدعي الجهل ان عذر لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء كما يعلم مما قدمته عنه في الروضة ويعذر أيضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدفع القتل عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين ولو قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرياء فان أراد الرياء المحرم الذي هو كبيرة فقد ذكره القاضي أو أطلق أو أراد به اظهار خلاف ما يبطن لم يكفر

قال تعالى وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا . وقال عز قائلا يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أى العهود ومن جملتها العهد والامان الذى بيننا وبين المشركين كما قال بعض أئمة التفسير وأخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها. إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر. وروى أحمد والبخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره. ومسلم وغيره إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء يعرف به يقال هذه غدرة فلان بن فلان. ومسلم وغيره ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أى غدره ونقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا . وأحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط عن أنس رضى الله عنه قال ماخطبنا رسول الله ﷺ إلا قال لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان فى صحيحه لكن بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى خطبته فذكر الحديث والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة فى قوم إلا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر. وأبو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم لكن الابناء مجهولون أن رسول الله ﷺ قال من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة وابن حبان فى صحيحه أيما رجل أمن رجلا على دمه ثم قتله فانا من القاتل برى وإن كان المقتول كافرا. وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له وقال ابن ماجه فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة. وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة وان ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام. وفى رواية من قتل معاهدا فى عهده لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام يرح بضم أوله من أرحت الشىء وجدت ريحه وبفتحة وكسر الراء من رحت الريح وجدته وبفتح أوليه ومعنى الكل شم الرائحة والترمذى وقال حسن صحيح واللفظ له وابن ماجه ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا

(تنبيه) عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر وبه صرح بعضهم فى قتل المعاهد وفى الغدر لكن خصه بالأمير وليس بشرط كما هو ظاهر وقد جاء عن على كرم الله وجهه أنه عد من الكبائر نكث الصفقة أى الغدر بالمعاهد بل صرح شيخ الاسلام العلائى بأنه جاء فى الحديث عن النبى ﷺ أنه سماه كبيرة لكن اعترضه الجلال البلقينى بأنه لم يرد فى الأحاديث السابقة أى التى سقتها منصوصا فيها على الكبائر النص على أن ذلك كبيرة قال وإنما فيه وعيد شديد كما تقدم انتهى والظاهر أنه إنما أراد بما تقدم حديث احمد والبخارى الذى قدمته إذ فيه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر فمن امن كافرا ثم غدر به فقد نكث امانه الذى اعطاه إياه وكأن وجه تسمية الامان صفقة انه عقد افاد الامن فهو كعقد البيع المفيد للملك وعقد البيع يسمى صفقة لأن العرب كان الاثنان منهم إذا تبايعا صفق احدهما على يد الآخرة فسمى العقد بذلك تجوزا

(الكبيرة الخامسة بعد الأربعمائة الدلالة على عورة المسلمين)

دليله الحديث الصحيح إن حاطب بن ابى بلتعة رضى الله عنه كتب إلى اهل مكة يخبرهم بمسير النبى ﷺ اليهم فاعلم الله نبيه بذلك فأرسل إلى حاملة الكتاب عليا والمقداد رضى الله عنهما فأخذاه منها قهرا بعدان بالغت فى انكاره واخفائه فلما جاء به إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقرىء عليه قال عمر

كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزير البليغ وقوله وتواتر الخبر بها عنه أى لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه أو معنى ولا نظر فى ذلك خلافا لمن زعمه ولو كان فى ضيق من حبس أو فقر وقصد بالتلفظ بمكفر بما مر أو غيره أن يقتل ليستريح لا حقيقة الكفر فهل هو كافر باطنا أو تقول هذه قرينة تنفى الكفر عنه باطنا كل محتمل ولعل الثانى أقرب وحكى عن أئمة مذهبه خلافا فيمن أغضبه غريمه فقال له صل على النبى محمد فقال لا صلى الله على من صلى عليه فقيل ليس بكفر لأنه إنما شتم الناس وليس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا إلى الملائكة الذين يصلون عليه وقيل كفر واللائق بقواعدنا الأول لأن اللفظ ليس صريحا فى شتم الملائكة ولا لذات المقدسة وإنما هو ظاهر فى شتم نفسه ان صلى أو غيره من الناس ومع عدم الكفر يعذر التعزير البليغ وعن القابسى توقفا فيمن قال كل صاحب فندق أى خان قرنان ولو كان نبيا مرسلا قال فيستفهم هل أراد صاحب الفنادق

يارسول الله دعني أضرب عنقه فمنعه صلى الله عليه وسلم من قتله لكونه شهد بدرا . فان ترتب من الدلالة على ذلك وهن للاسلام أو لأهله أو قتل أو سبي أو نهب كان ذلك من أعظم الكبائر وأقبحها لأنه سعى فى الأرض فسادا وأهلك الحرث والنسل فمأواه جهنم وبئس المهاد قال بعضهم ويتعين قتل فاعل ذلك وليس كما قال على اطلاقه

(باب المسابقة والمناضلة)

(الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة بعد الاربعمائة اتخاذ نحو الخيل تكبرا أو نحوه أو للمسابقة عليها رهانا أو مقامرة والمناضلة بالسهام كذلك وترك الرمى بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يؤدى الى غلبة العدو واستهتاره بأهل الاسلام)

أخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة هى لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل أجر فاما الذى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء أى بكسر النون وبالمد معاداة لأهل الاسلام فهى له وزر الحديث . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وقال وأما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشرا وبطرا وبذخا عليهم أى بفتح الموحدة وسكون المعجمة وآخره خاء معجمة كبرا ومعناه أنه اتخذ الخيل تكبرا وتعاظما واستعلاء على ضعفاء المسلمين وفقرائهم . وأحمد باسناد حسن الخيل فى نواصيها الخير معقود أبدا الى يوم القيامة فمن ارتبطها عدة فى سبيل الله وأنفق عليها احتسابا فى سبيل الله فان شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاح فى موازينه يوم القيامة ومن ارتبطها رياء وسمعة ومرحا فان شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها خسران فى موازينه يوم القيامة والطبرانى الخيل ثلاثة ففرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فما اتخذ فى سبيل الله وقتل عليه أعداء الله وأما فرس الانسان فما استبطن أى أولد وحمل عليه وأما فرس الشيطان فما روهن وقومر عليه . ورواه أحمد بسند جيد بمعناه وفيه وأما فرس الشيطان فالذى يقامر عليه ويراهن وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح الخيل ثلاثة فرس يرتبطه الرجل فى سبيل الله عز وجل فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وفرس يقامر عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى أن يكون سدادا من الفقر ان شاء الله . وأخرج مسلم وغيره عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمى ومسلم من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا أو فقد عصى . وابن ماجه من تعلم الرمى ثم تركه فقد عصانى . والبزار والطبرانى بسند حسن من تعلم الرمى ثم نسيه فهو نعمة جحدها . وأبو داود واللفظ له والنسائى والحاكم وصححه والبيهقى من طريق الحاكم وغيرها ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه محتسبا فى صنعته الخير والرامى به ومنبله أى مناوله للرامى ليرمى به أى معطيه المجاهد من ماله امدادا وتقوية وارموا واركبوا وان ترموا أحب الى من ان تركبوا ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها أو قال كفرها . وفى رواية للبيهقى صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير والذى يجهز به فى سبيل الله والذى يرمى به فى سبيل الله وصح عليكم بالرمى فانه من خير لعبكم . وفى رواية صحيحة أيضا فانه خير أو من خير لهوكم . وصح أيضا كل شىء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو الا أربع خصال مشى الرجل بين الغرضين أى مشى غرض وهو ما يقصده الرماة بالاصابة وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعلم السباحة . وصح من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محررة أى رقبة معتقة . وصح من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نور يوم القيامة ومن رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغه كان له كعتق رقبة ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضوا بعضو (تنبيه) عد هذه الثلاثة لم أره لكنه فى الأول ظاهر الأحاديث الأول وقياسه الثانى وأما الثالث فقضية ليس منا على ما قاله بعضهم فى نظيره أنه كبيرة لأن التبرى وعيد شديد ولعدم كون أصحابنا لا يسمحون بالحرمة فيه فضلا عن كونه كبيرة أولت ذلك بما ذكرته فى الترجمة مما يقرب به من الكبيرة لأن فى الترك حينئذ مفسدة عظيمة عامة

الآن فليس فيهم نبى مرسل فيكون أمره أخف ولكن ظاهر لفظه العموم انتهى والاوجه ان لفظه ليس صريحا فى ذم الانبياء ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد وعن ابن ابى زيد ان من قال لعن الله العرب أو بنى اسرائيل أو بنى آدم وقال لم ارد الأنبياء بل الظالمين لم يكفر بل يعزر وكذلك لو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وكذا لو لعن حديث لا يبيع حاضر لباد ولعن من جاء به وكان ممن يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن لأنه لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس انتهى وهو ظاهر ولابد من تقييد لاعن محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا ويعذر بالجهل به بان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين والا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة كامر ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قول احد له هذا قاله النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله لم ارد به لان لفظه ظاهر فى تكذيبه

(كتاب الايمان)

(الكبيرة التاسعة والعاشرة والحادية عشرة بعد الاربعمائة اليمين الغموس واليمين الكاذبة وإن لم تكن غموسا وكثرة الايمان وان كان صادقا)

قال تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم نزلت كما يعلم مما يأتى فى الأحاديث الصحيحة فى رجلين اختصما الى النبى ﷺ فى أرض فهم المدعى عليه أن يحلف فلما نزلت نكل وأقر للمدعى بحقه ومعنى يشترون يستبدلون ويأخذون بعهد الله أى بما عهد اليهم وأيمانهم أى الكاذبة ثمنا قليلا أى عرضا يسيرا من الدنيا وهو ما يحلفون عليه كاذبين أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة أى لا نصيب لهم من نعيمها وثوابها ولا يكلمهم الله أى بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة أى نظر رحمة ولا يزكيهم أى ولا يزيدهم خيرا ولا يثنى عليهم ولهم عذاب أليم أى مؤلم شديد الايلام . وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مال امرىء مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية قال فدخل الأشعث بن قيس الكندى فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا فقال صدق ابو عبد الرحمن كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه قلت اذن يحلف ولا يبالى فقال ﷺ من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية . ومسلم وغيره جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى ﷺ فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى فقال الكندى هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبى ﷺ ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع عن شىء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض وأبو داود ان رجلا من كندة وآخر من حضرموت اختصما الى رسول الله ﷺ فى أرض باليمين فقال الحضرمى يا رسول الله ان ارضى اغتصبنيها أبو هذا وهى فى يده فقال هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه بالله ما يعلم انها أرضى اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندى لليمين فقال ﷺ لا يقتطع أحد مالا بيمين الا لقى الله وهو أجذم فقال الكندى هى أرضه . وابن ماجه من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله أجذم . وأحمد بسند حسن وأبو يعلى والبزار والطبرانى اختصم رجلان الى النبى ﷺ فى أرض احدهما من حضرموت فجعل ﷺ يمين أحدهما فضج الآخر فقال اذن يذهب بأرضى فقال ان هو اقتطعها بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم وورع الآخر فردها قال الحافظ المنذرى وقد وردت هذه القصة من غير ما وجه وورع بكسر الراء أى تحرج من الاثم وكف عما هو قاصده ويحتمل انه بفتح الراء أى جبن وهو معنى ضمها أيضا والأول اظهر والبخارى وغيره الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس . وفى رواية له ان اعرابيا جاء الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله ما أكبر الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قال وما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرىء مسلم يعنى بيمين هو فيها كاذب . والطبرانى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له من أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس والذى نفسى بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة الا كانت كية فى قلبه يوم القيامة . والطبرانى فى الأوسط بسند قيل رجاله

فليتب والا فليقتل وذكر فيمن قال لآخر يا ابن ألف خنزير انه لا يكفر وان شمل هذا اللفظ جماعة من الأنبياء مالم يعلم انه قصد سبهم وما ذكره فيه ظاهر لأن ظاهر هذا اللفظ المبالغة فى سب المخاطب دون غيره لكن يعزر ويبالغ فى تعزيره وظاهر كلامه ان من قال لهاشمى لعن الله بنى هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لمن يعلم انه من ذريته صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا فى آبائه أو من نسله أو ولده لا يكفر بل تخصيصه بإرادة غير النبى صلى الله عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه لكن الأقرب إلى قواعدنا قبوله مطلقا لأن اللفظ بوضعه لا ينافى تلك الارادة لكن يبالغ فى تعزيره وحكى عن بعض أئمته فيمن قال لآخر لعنه الله الى آدم انه يقتل وقضية قواعدنا خلافه لما قدمته من أن لفظه ليس صريحا فى سب نبى لاحتماله إلى أن يلتقى آدم فى القيامة بل لو قال لعن الله آباءه الى آدم كان عدم التكفير أقرب ايضا ان ادعى ارادة غير الأنبياء منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه

موبقون أكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس . ورواه الترمذي وحسنه وقال وما حلف حالف بالله بيمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعلت نكتة فى قلبه إلى يوم القيامة . والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نعد من الذنب الذى ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل . والحاكم وصححه عن الحرث رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج بين الجمرتين وهو يقول من اقتطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين أو ثلاثا . وفى رواية لابن حبان فى صحيحه فليتبوأ بيتة من النار . والبزار بسند صحيح لو صح سماع أبى سلمة من أبيه عبد الرحمن بن عوف رواية رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اليمين الفاجرة تذهب المال أو تذهب بالمال والبيهقى ليس شىء مما عصى الله به هو أعجل عقابا من البغى وما من شىء أطيع الله به أسرع ثوابا من الصلة واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع . وأحمد بسند فيه مدلس لم يصرح بالسماع من لقى الله لا يشرك به شيئا وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع وأطاع فله الجنة او دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ مقعده من النار . والحاكم وصححه من اقتطع مال امرىء مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء فى قلبه لا يغيرها شىء الى يوم القيامة . والطبرانى بسند صحيح والحاكم وصححه ان الله جل ذكره أذن لى ان أحدث عن ديك قد مرقت رجلاه الأرض وعنقه منثن تحت العرش وهو يقول سبحانك ما اعظمك ربنا فيرد عليه ما علم ذلك من حلف بى كاذبا . والطبرانى واللفظ له والحاكم وصححه من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان شراكا . ومالك ومسلم والنسائى وابن ماجه من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك زاد مالك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من أراك . وابن ماجه بسند صحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار وابن ماجه واللفظ وابن حبان فى صحيحه من حلف على يمين آثمة عند منبرى هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر ويستفاد منه ومما قبله كما ذكره أبو عبيدة والخطابى أن اليمين كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر . وابنا ماجه وحبان فى صحيحه إنما الحلف حنث أو ندم . والطبرانى باسناد جيد عن جبير بن مطعم رضى الله عنه إنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب الكعبة لو حلفت لحلفت صادقا وإنما هو شىء افتديت به يمينى . وروى أيضا عن الأشعث بن قيس رضى الله عنه إنه اشترى يمينه مرة بسبعين ألفا (تنبيه) عد الأولى هو ما صرحت به هذه الأحاديث للتصريح فيها تارة بان ذلك كبيرة وتارة أخرى بأنه من أكبر الكبائر وبذلك الوعيد الشديد بل الذى لا أشد منه ومن ثم اتفق أصحابنا على أن ذلك كبيرة . وأما عد الثانية فهو ظاهر الحديث الصحيح السابق ما علم ذلك من حلف بى كاذبا إذ فى هذا تهديد عظيم ووعيد شديد ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو تعبير بعض أئمتنا كصاحب العدة باليمين الفاجرة وفسرها الزركشى بما يشمل الكاذبة وإن لم تكن غموسا بالمعنى السابق فقال وهى عبارة عن اليمين الغموس وهى التى يحلف بها باطلا او يبطل بها حقا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى النار انتهى فقوله يحلف بها باطلا أى وان لم يبطل بها حقا وهذه لا تسمى غموسا اصطلاحا خلافا لما يوهمه كلام الزركشى المذكور ويؤيدها أيضا أن عبد الرازق روى فى باب الكبائر من الباب الجامع معمر عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا جاء ابن عمر فقال انى أصبت ذنوبا فأحب أن تعد على الكبائر قال فعدها عليه سبعا أو ثمانيا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس

يتناول آدم للخلاف المشهور فى دخول الغاية وعن مشايخه خلافا فيمن قال اشاهد عليه بشىء قال له تتهمنى الأنبياء يتهمون فكيف أنت فقيل يقتل لبشاعة لفظه وقيل لا لاحتمال أن يكون خبراً عن اتهامهم من الكفار وهذا الثانى هو الأوجه وعن شيخه إنه عزر من سب رجلا ثم قصد كلبا فضربه برجله وقال قم يا محمد ومادل عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب وميل كلامه رحمه الله تعالى بل صريحه عدم الكفر فى مسائل ليس فيها قصد نقص ولا ذكر عيب لكن فيها ذكر بعض أوصافه واستشهاد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه على شبه ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند مظلمة نالته أو تنقيص حصل له فمن تلك المسائل أن يقول ان قيل فى سوء فقد قيل فى النبى وان كذبت فقد كذب الأنبياء أو أن أذنبت فقد أذنبوا أو أنا أسلم من الألسنة ولم يسلموا أو صبرت كما صبر أولوا العزم أو كصبر أيوب وهل يحرم ذكر ذلك الذى يظهر أنه ان قصد به الترفع وانه شاركهم فى أصل

واكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات واليمين الفاجرة ويؤيده أيضا بل يصرح به خبر مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم قال المسبل أي ازاره خيلاء والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب فهذا ظاهر أو صريح في أن الحلف بالله كذبا كبيرة وإن لم تكن غموسا بالتفسير الذي ذكروه اللهم إلا أن يدعى أن انفاق السلعة بالحلف الكاذب اقتطع به مال مسلم وهو أخذ الثمن من المشتري بواسطة اليمين الكاذبة إذ لولاها لما بذله في تلك العين فكأنه اقتطع حقه بها . وأخرج الشيخان ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها وفى له وان لم يعطه لم يف له والتقييد ببعد العصر لأن الحلف الكذب فيه أقبح لا لأنه شرط في استحقاق هذه العقوبة الشديدة كما يدل عليه خبر مسلم المذكور وأما عد الثالثة فهو ما بحثه الزركشي فقال فلا شك انه يطرق البحث الذي أشار اليه الرافعي بقوله وللتوقف مجال في بعض هذه الصورة تقييد اليمين بالفاجرة ويقال ان كثرة الايمان وان كان صادقا تقتضي ذلك اى الفسق كما قيل به في كثرة المخاصمة انتهى وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأن من شأن كثرة المخاصمة ولو بحق الوقوع فيما لا ينبغي كما يأتي مبسوطا بخلاف ما هنا . وعلم من تلك الأحاديث أن اليمين الغموس هي التي يحلفها الانسان عامدا عالما أن الأمر بخلاف ما حلف عليه ليحق باطلا او يبطل بها حقا كأن يقتطع بها مالا معصوما ولو لغير مسلم كما هو ظاهر ومن عبر بالمسلم فقد جرى على الغالب وسميت غموسا بفتح المعجمة لأنها تغمس الحالف في الاثم في الدنيا وفي النار يوم القيامة واليمين الصابرة والصبر والمصبورة السابقة في الأحاديث هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصير من أجلها أن يحبس وأصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا اى حبسا على القتل وقهرا عليه

(الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة عشرة بعد الأربعمائة الحلف بالأمانة او بالصنم مثلا وقول بعض المجازفين ان فعلت كذا فانا كافر او بريء من الاسلام او النبي)

أشار الى هذه الثلاثة بعضهم لكنه توسع فقال ومن جملة ذلك اى اليمين الغموس الحلف بغير الله عز وجل كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والأمانة وهي من أشد نهيا والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان ثم ساق أدلة فيها نهي ووعيد عن الحلف بذلك كحديث ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت . وكحديث مسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم والطواغي جمع طاغية وهي الصنم ومنه الحديث هذه طاغية دوس اى صنمهم ومعبودهم . وكحديث من حلف بالأمانة فليس منا وكحديث من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما وكحديث ابن عمر أنه سمع رجل يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك . قال بعض العلماء وهذا محمول على التغليظ كحديث الرياء شرك وكحديث من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله إلا الله وسبب ذلك انه كان في الصحابة رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل إسلامه فربما سبق لسانه الى الحلف بها فأمره النبي ﷺ أن يبادر إلى قوله لا إله الا الله ليكفر بذلك ما سبق على لسانه الى الحلف ملخص ما ذكره ذلك البعض . وكلام أئمتنا لا يساعد ذلك لأنهم أطلقوا أن الحلف بغير الله مكروه نعم ان اعتقد له من العظمة بالحلف به ما يعتقده الله تعالى كان الحلف حينئذ كفرا وهو محمل حديث ابن عمر السابق والأحاديث الآتية . وأما الحلف بالصنم ونحوه فان قصد به نوع تعظيم له كفر وإلا فلا

وقع لهم ذلك فوقوعه لي أولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الأكابر من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله ان أذنبت فقد أذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال ومنها ما يقع في أشعار المتعجرفين في القول المتساهلين في الكلام كقول المتنبي

انا في أمة تداركها الله
غريب كصالح في ثمود

وكلام محتمل لقصده تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه الصلاة والسلام فيكون من قصد الترفع أو تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشقة وعدم الطواعية له فيكون مستلزما للترفع وصريحا في سبهم وعلى كل فهو غير كافر ونحوه قول ابن نبيه

في حسن يوسف إلا انه ملك
فلا يباع بيخس النقد معدود

ومنها قول ابى العلاء

كنت موسى وافته بنت شعيب
غير أن ليس فيكما من فقير

ولا يستنكر كلامه هذا الدال على الازراء والتحقير لموسى صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه فانه كان

 زنديقا كافرا وقد اتى في كثير من شعره بصرائح الكفر وقد نحا نحوه في زيادة القبح ... الكفر

وحينئذ فكونه كبيرة له نوع احتمال وأما قول بعض المجوزين المذكور فالحكم عليه بالكبيرة غير بعيد لما في الحديث السابق والأحاديث الآتية من الوعيد الشديد وهو اما الكفر ان كذب وانه لا يرجع إلى الاسلام سالما ان صدق . ولا بأس بذكر مخرجي تلك الأحاديث التي ذكرها ذلك البعض عرية عن الاسناد والعرض لكونها صحيحة أولا . أخرج الشيخان وغيرهما ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت . وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف فليحلف بالله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله . والترمذي وحسنه وابن حبان صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك والحاكم كل يمين يحلف بها دون الله شرك وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لأن احلف بالله كاذبا أحب إلي من أن احلف بغيره وأنا صادق . وأبو داود من حلف بالأمانة فليس منا . وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع إلى الاسلام سالما . وأبو يعلى والحاكم واللفظ له وصححه من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام فهو كذلك ومن أدعى دعاء الجاهلية فانه من جثى جهنم قالوا يارسول الله وان صام وصلى قال وان صام وصلى . وروى ابن ماجه عن انس رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول انا إذا يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت والشيخان والأربعة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال

(الكبيرة الخامسة عشر بعد الاربعمائة الحلف بملة غير الاسلام كاذبا)

كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والظاهر أنه اراد به ما مر من قول بعض الجهلة ان فعل كذا فهو يهودي لكن هذا لا يتوقف كونه كبيرة على الكذب بل يفسق قائله وان لم يكن كاذبا لأن التعليق يحتمل الكفر بل هو ظاهر فيه وان كان غير مراد وفي إذكار النووي رحمه الله واذا قال هو يهودي أو نصراني أو نحوهما ان أراد تعليق خروجه من الاسلام بما قال صار كافرا في الحال وجرت عليه أحكام المرتدين وان لم يرده ارتكب محرما فتجب عليه التوبة حقيقة بأن يقلع عن معصيته ويندم على فعله ويعزم على عدم عوده أبدا ويستغفر الله ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والاستغفار والتشهد مستحبان

(باب النذر)

(الكبيرة السادسة عشر بعد الاربعمائة)

عدم الوفاء بالنذر سواء كان نذر قربة أو نذر لجاج وعد هذا ظاهر لأنه امتناع من اداء حق لزمه على الفور فهو كالامتناع من إداء الزكاة إذ الصحيح عندنا أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع في احكامه فكذلك يسلك به مسلك الواجب في عظم اثم تركه وما يترتب عليه من أن تركه كبيرة وفسق

(باب القضاء)

(الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون بعد الاربعمائة تولية القضاء وسؤاله لمن يعلم من نفسه الخيانة أو الجور أو نحوهما والقضاء بجهل أو جور)

قال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ثم قال عز قائلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ثم قال جل عليما حكيما ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون . وأخرج أبو داود والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين . قال قال الخطابي معناه ان الذبح بالسكين يحصل به راحة الذبيحة بتعجيل ازهاق روحها فاذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها . وقيل ان الذبح لما كان في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين عدل صلى

الله

في شعره ابن هانئ الاندلسي ومن كلام ابي العلاء الذي ليس صريحا في الكفر قوله

لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من ابيه بدل
هو مثله في الفضل إلا انه لم يأته برسالة جبريل

وانما لم يكن كفرا لأن ظاهر قوله إلا الى آخره ان الممدوح نقص لفقد ذلك فان أراد أنه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماثلة كان أقرب إلى الكفر بل كفرا ونحوه في القبح قول الآخر

وإذا مارفعت راياته صفقت بين جناحي جبرئين

ونحوه أيضا قول حسان الأندلسي في محمد بن عباد المعتمد ووزيره أبي بكر بن زيدون

كأن أبا بكر ابو بكر الرضا وحسان حسان وانت محمد

وليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها ربما جرت إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك ولم يزل المتقدمون والمتأخرون ينكرون مثل هذا ممن وقع منه فمما أنكر على ابي نواس قوله

فان يك باقي سحر فرعون فيكم فان عصا موسى بكف خصيب

ووجه الانكار عليه ان عصا موسى انما تنصرف لحقيقتها من الاضافة اليه صلى الله عليه وسلم تيمنا وعلمه وان كان انما اراد بها اسم له وكف الخصيب بالمعجمة قيل و بالمهملة

فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار والترمذى واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجه القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة ورجل قضى بغير الحق يعلم بذلك فذلك فى النار وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو فى النار وقاض قضى بالحق فذلك فى الجنة . وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه وفيه أيضا انقطاع ان عثمان قال لابن عمر رضى الله عنهم اذهب فكن قاضيا قال أو تعفينى يا أمير المؤمنين قال اذهب فاقض بين الناس قال تعفينى يا أمير المؤمنين قال عزمت عليك الاذهبت فقضيت قال لا تعجل أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال فانى لا أعوذ بالله ان أكون قاضيا قال وما يمنعك وقد كان أبوك يقضى قال لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار ومن كان قاضيا بحق أو بعدل سأل النفلت كفافا فما أرجو منه بعد ذلك ورواه الترمذى باختصار عنهما وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى أن ينفلت منه كفافا فما أرجو بعد ذلك وأحمد ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة واحدة قط وابن حبان فى صحيحه يدعى القاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى عمره وتمرة وعمره قيل منقار بان خطا ولعل أحدهما تصحيف انتهى ولا حاجة الى ذلك لأن المعنى صحيح فى كلهما فما المانع من أنهما روايتان . والطبرانى من ولى شيئا من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا وهى سوداء مظلمة وأحمد ما من رجل يلى امر عشرة فما فوق ذلك لا أتى الله به مغلولا يوم القيامة يداه الى عنقه فكه بره أو أوثقه اثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة . ومسلم وغيره يا ابا ذر انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم . والشيخان يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها . وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده وابن ماجه من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل ملك فيسدده . وأبو داود من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة وان غلب جوره عدله فله النار . والترمذى وابن ماجه وابن حبان ان الله تعالى مع القاضى ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان . ورواه الحاكم وصححه الا أنه قال فاذا جار تبرأ الله منه ومالك ان مسلما

عليه قوله كيف لا يد نيك من أمل من رسول الله من نفره لأن من واجب تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف ومنها ما نقله عن مالك من تأديب من عير بالفقر فقال قد رعى النبى صلى الله عليه وسلم الغنم لأنه عرض بذكره صلى الله عليه وسلم فى غير موضعه قال مالك ولا ينبغى لأهل الذنوب اذا عوقبوا أن يقولوا قد أخطأت الأنبياء قبلنا وانقل عن سحنون لا ينبغى ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الثواب والاحتساب تعظيما له كما أمرنا الله ومنها ما نقله عن القابسى فيمن قال لقبيح كأنه وجه نكير ولعبوس كأنه وجه

هو لم ينج ذهب به في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعرة سبعين خريفا . ومسلم ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة زاد الطبراني كنصحه وجهده لنفسه وأحمد بسند حسن من ولي من أمر الناس شيئا ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذي الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما يكون اليها (تنبيه) عد هذه الخمسة لم أره لكنه صريح هذه الأحاديث الصحيحة . أما الثانية فواضح لأنها صريحة الحديث الأول المكني عن شدة العذاب والوعيد فيه بالذبح بغير سكين وحملها على ما ذكرته في الترجمة ظاهر متعين وصريحه الحديث الثاني وما بعده لان الحكم على القاضيين الجاهل والجائر بكونهما في النار وعيد شديد وإذا ثبت ذلك في ولاية القضاء يثبت في لازمها من التولية وسببها من السؤال في ذلك وأما الاخيرتان فهما صريح الحديث الثاني وما بعده أيضا فينتج من ذلك اتضاح عد هذه الخمسة قال الفضل بن عياض رضي الله عنه ينبغي للقاضي أن يكون يوما في القضاء ويوما في البكاء على نفسه . وقال محمد بن واسع أول من يدعى يوم القيامة إلى الحساب القضاة وقال علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من قاض ولا وال إلا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل على الصراط ثم تنشر صحيفة سيرته فتقرأ على رؤس الخلائق فان كان عدلا نجاه الله بعدله وان كان غير ذلك انتفض به الجسر انتفاضة فصار بين كل عضو من أعضائه مسيرة كذا وكذا ثم ينخرق به الجسر إلى جهنم . وقال مكحول لو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي ولم أختر القضاء . وقال أيوب السختياني أني وجدت أعلم الناس أشدهم هربا منه . ودعا مالك بن المنذر محمد بن واسع ليجعله على قضاء البصرة فأبى فعاوده وقال لتجلس وإلا جلدتك فقال أن تفعل فأنت سلطان وان ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة . وقيل لسفيان الثوري ان شريحا قد استقضى فقال أي رجل قد أفسدوه . والحاصل أن هذا المنصب أخطر المناصب وأفظع المتاعب والمثالب وقد أفردت قضاة السوء بتأليف مستقل سميته جر الغضا لمن تولى القضا وذكرت فيه من أحوالهم الفظيعة وأعمالهم الشنيعة ما تمجه الاسماع وتستنكره الطباع لما أن الجراءة على فعله توجب القطع بأنهم ليسوا من المتقين بل ولا من المسلمين نسأل الله العافية بمنه وكرمه آمين

(الكبيرة الثانية والعشرون بعد الاربعمائة اعانة المبطل ومساعدته)

أخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع . وأبو داود من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله وأبو داود وابن حبان في صحيحه مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه ومعناه أنه وقع في الاثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر مهلكة فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص والطبراني أيما رجل حالت شفاعته دون حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وأيما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخط وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال والطبراني من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تحلم كاذبا كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر والطبراني والاصبهاني من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ومن مشى

قدمته عنه ثم قال وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين أو على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن ذكره الله في كتابه أو حققنا عليه بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة ومن سمى فيه من الانبياء كعزرائيل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهم فأما من لم يثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة والانبياء كهاروت وماروت في الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان فليس الحكم في شأنهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه إذ لم يثبت لهم تلك الحرمة ولكن يزجر من ينقصهم انتهى كلامه وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطأ من قال ان ما يحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت في آيتهما في سورة البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك في ورطة عظيمة وان كان جليلا فقد حكى هذه القصة أكابر من المفسرين كابن جرير الطبري والامام البغوي وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المتأخرين من المحدثين وخرج

مع

وأسخط عليه من أرضاه فى سخطه . ومن أرض الله فى سخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه من أسخطه فى رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله فى عينه. والحاكم من أرضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله. والبزار من طلب محامد الناس بمعاصى الله عاد حامده له ذاما أو قال ذاما له وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله ومن سخط الله برضا الناس وكله الله الى الناس. والبيهقى من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما والطبرانى من تحبب الى الناس بما يحبوه وبارز الله تعالى لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ويحبوه كذا رأيته وهو لغة والاشهر يحبونه (تنبيه) عد هذا هو صريح هذه الأحاديث وهو ظاهر وإن لم أره

(الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعشرون بعد الأربعمائة أخذ الرشوة ولو بحق وأعطاؤها بباطل والسعى فيها بين الراشى والمرتشى وأخذ مال على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه القضاء ولم يلزمه البذل)

قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون . وقال المفسرون ليس المراد من ذلك الأكل خاصة ولكن لما كان المقصود الأعظم من الأموال وصار العرف فيمن أنفق ماله أن يقال أكله خص بالذكر وقوله تعالى بالباطل يشمل سائر وجوهه ويجمعها كل مانهى الشارع عنه لمعنى فى عينه كالمسكر والمؤذى أو لخلل فى اكتسابه كالمغصوب والمسروق أو مصرفه كأن يصرفه فى معصية وتدلوا بها عطف على المجزوم بدليل قراءة أبى ولا تدلوا بها او قيل غير ذلك والأدلاء ارسال الدلو الى البئر للاستقاء ودلاء يدلوه أخرجه ثم جعل القاء كل قول او فعل أدلاء ومنه أدلى بحجته كأنه يرسلها لتصل الى مراده وأدلى الى الميت بقرابته لطالب الميراث بتلك النسبة وباء بها للتعدية وقيل للسببية فالمراد بالأدلاء الاشراع بالخصومة فى الأموال وباء بالاثم للسببية أو المصاحبة ووجه تشبيه الرشوة بالأدلاء اما كونها تقرب بعيد الحاجة كما أن الدلو المملوءة ماء تصل من البعيد الى القريب بواسطة الرشاء فالبعيد يصير قريبا بسبب الرشوة وأما كون الحاكم بسبب الرشوة يمضى الحكم ويثبته من غير تثبت كمضى الدلو فى الرشاء ثم المراد من ذلك عند ابن عباس وجماعة الودائع ومالا بينة عليه وقيل مال اليتيم فى يد وصيه يدفع بعضه للحاكم ليقيه على وصايته وتصرفه الفاسد وقيل شهادة الزور والضمير فى بها عائد على مذكور للعلم به . وقال الحسن هو أن يحلف ليحق باطلا لان سبب نزولها أن امرأة القيس بن عباس الكندى ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمى عند رسول الله ﷺ أرضا أنه عليه عليها فالتمس منه صلى الله عليه وسلم بينة فلم يجد فقال لك يمينه فانطلق ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم أما ان حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض فنزلت اى لا يأكل بعضهم مال بعض من غير الوجه الذى أباحه الله له . وقيل هو أن يدفع الى الحاكم رشوة . قال بعض المفسرين وهذا أقرب الى ظاهر الآية اى لا تصانعوا الحكام بأموالكم ولا ترشوهم ليقطعوا لكم حق غيركم ولا يبعد حملها على كل ما مر لأن الكل أكل المال بالباطل . وأنتم تعلمون أى بكونه باطلا ولا شك أن الاقدام على القبيح مع العلم بقبحه أقبح وصاحبه بالتوبيخ أحق. وأخرج أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح عن عبدالله بن عمر رضى الله

اليس كان النبى صلى الله عليه وسلم أميا لم يكفر بذلك وإن أخطأ فى الاستشهاد لأن الأمية شرف له صلى الله عليه وسلم ونقص لغيره ومنها مانقله عن شيخه فيمن قال لمن ينقصه انما تريد نقصى بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يكفر خلافا لمن أفتى بقتله لأنه لم يقصد السب وللقاضى رحمه الله تعالى تفصيل حسن فى حاكى السب ونحوه وهو إن ذكره ان كان على وجه التعريف بقائله والانكار عليه فقد يجب وقد يندب والخلف على حكايات مقالات الكفرة والملحدين فى كتبهم ومجالسهم لبيانها وردها وإن كان على وجه الحكايات والأسمار والظروف وأحاديث الناس ومقالاتهم فى الغث والسمن وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا إذ الغث المزيل ونوادر السخفاء والخوض فى قيل وقال ومالا يعنى فكل هذا ممنوع منه وبعضه أشد فى المنع

عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه لعنة الله على الراشي والمرتشي . والطبراني بسند رجاله ثقات الراشي والمرتشي في النار. وأحمد ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب * والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم . والحاكم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم والرائش الذي يسعى بينهما . وأحمد والبزار والطبراني عن ثوبان رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما والطبراني بسند جيد لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم. الحاكم من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو بما كرهوا جيء به مغلولة يداه فان عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه وان حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمي به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام. والطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت (تنبيه) عد الأولى هو ما ذكروه والثانية والثالثة هو ما ظاهر لي من صريح الأحاديث الآتية والأخيرتين هو ما رأيته بعد ذلك في كلام الجلال البلقيني وهو يؤيد ما ذكرته في الثانية والثالثة وعبارته أخذ الرشوة على الاحكام سواء أخذها على الحكم الباطل أو الحكم بالحق وفي معناه الأخذ على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين ولم يجب عليه البذل انتهت . والأحاديث التي ذكرتها صريحة في أكثر ذلك لما فيها من الوعيد الشديد واللعنة للراشي والمرتشي وللسفير بينهما . وإنما قلت في الثانية باطل لقولهم قد يجوز الاعطاء ويحرم الأخذ كما في هذه المسئلة وكما يعطاه الشاعر خوفا من هجوه فالاعطاء جائز للضرورة والأخذ حرام لانه بغير حق ولأن المعطي كالمكره على اعطائه فمن أعطى قاضيا أو حاكما رشوة أو أهدى اليه هدية فان كان ليحكم له بباطل أو ليتوصل بها إلى نيل ما لا يستحق أو إلى أذية مسلم فسق الراشي والمهدي بالاعطاء والمرتشي والمهدى اليه بالأخذ والرائش بالسعي وان لم يقع حكم منه بعد ذلك أو ليحكم له بحق أو لدفع ظلم عنه أو لينال ما يستحقه فسق الآخذ فقط ولم يأثم المعطي لاضطراره إلى التوصل إلى حقه بأي طريق كان . وأما الرائش هنا فالذي يظهر أن يقال فيه انه ان كان من جهة الآخذ فسق لما تقرر أن الآخذ يفسق مطلقا فمعينه كذلك وان كان من جهة المعطي فان كنا حكمنا بفسقه فسق رسوله وإلا فلا . ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ذلك في الرائش فقال هو تابع للراشي في قصده ان قصد خيرا لم تلحقه اللعنة وإلا لحقته . ولا فرق في الرشوة المقتضي أخذها الفسق بين قليل المال وكثيره ومن ثم قال الأذرعي في توسطه أطلق شريح الروياني وغيره أن أكل أموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر وكذا أخذها رشوة ولم يفرقوا بين أن يبلغ ذلك ربع دينار وأن لا وكذا أطلق صاحب العدة أكل أموال اليتامى وأخذ الرشوة وجرى على اطلاقه فيهما وفي كيل أو وزن الشيخان وسيأتي عن النص ما يشهد له وذلك يورث تضعيف التقييد في المغصوب بربع دينار انتهى . ومر في الغصب وغيره ماله تعلق بذلك. ومما يدل على أن تحريم الرشوة لا يختص بالقضاة كما صرح به غير واحد خلافا للبدر بن جماعة وغيره ما رواه أحمد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول . وما رواه أبو داود في سننه عن أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لرجل شفاعة فأهدى له عليها هدية فقد أتى بابا كبيرا من أبواب الربا . وقال ابن مسعود السحت أن تطلب لأخيك الحاجة فتقضى فيهدي اليك هدية فتقبلها منه . وعن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فأهدى اليه صاحب المظلمة وصيفا فرده ولم يقبله. وقال يعني مسروقا سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلا أو كثيرا فهو سحت فقال الرجل

والعقوبة من بعض لوقد سأل رجل مالكا عمن يقول القرآن مخلوق فقال مالك كافر اقتلوه فقال إنما حكيته عن غيري فقال مالك إنما سمعناه منك وهذا منه رحمه الله تعالى على طريق الزجر وان كان على وجه الاعتياد له أو أظهر استحسانه أو كان مولعا بمثله حفظا ودراية وتطلبا له وبرواية أشعار هجوه عليه الصلاة والسلام وسبه فهو كالساب ولا ينفعه نسبه إلى غيره فيتبادر بقتله وقد قال أبو عبيد القاسم ابن سلام حفظ شطر بيت مما هجي به صلى الله عليه وسلم كفر وأجمعوا على تحريم رواية ما هجي به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته انتهى وما ذكره من المبادرة بقتله أي ان لم يتب ومن الكفر ظاهر عند الرضا بذلك واستحسانه لا ان قصد به غير ذلك وما ذكره من الاجماع محله في روايته لغير غرض مسوغ لذلك ثم ذكر تفصيلا آخر فيمن ذكر ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أو مختلف في جوازه عليه وما يلحقه من الأمور البشرية ويمكن اضافتها اليه أو ما امتحن به وصبر عليه أو ما يعرف به ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من قومه وهو ان ذلك ان كان على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للانبياء وما يجوز عليهم فلا حرج فيه بل يكون حسنا ان كان من أهل

يا ابا

يا أبا عبد الله ما كنا نظن ان السحت الا الرشوة فى الحكم فقال ذلك كفر نعوذ بالله من ذلك وجاء نصرانى الى الامام الأوزاعى وكان يسكن ببيروت فقال ان والى بعلبك ظلمنى وأريد أن تكتب فى اليه وأتى بقلة عسل فقال له إن شئت رددت عليك قلتك وأكتب اليه وان شئت أخذتها ولا أكتب فقال النصرانى بل أكتب لى واردها فكتب له ان ضع عنه من خراجه فشفعه الوالى فيه وحط عنه من جزيته ثلاثين درهما. قال الشافعى رضى الله عنه واذا أخذ القاضى رشوة على قضائه فقضاؤه مردود وان كان بحق والرشوة مردودة واذا أعطى القاضى على القضاء رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلا فى جائزة فان هذا جعالة جائزة

(الكبيرة التاسعة والعشرون بعد الأربعمائة قبول الهدية بسبب شفاعته)

أخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال من شفع شفاعة لأحد فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الكبائر. ومر عن ابن مسعود أن ذلك سحت ونقله القرطبى عن مالك (تنبيه) عد هذا هو ما صرح به بعض أئمتنا وفيه نظر لأنه لا يوافق قواعدنا بل مذهبنا ان من حبس فبذل لغيره مالا ليشفع له ويتكلم فى خلاصه جاز وكانت جعالة جائزة فالذى يتجه حمل ذلك على قبول مال فى مقابلة شفاعة فى محرم

(الكبيرة الثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والثلاثون بعد الأربعمائة الخصومة بباطل أو بغير علم كوكلاء القاضى أو لطلب حق لكن مع اظهار لدد وكذب لايذاء الخصم والتسلط عليه والخصومة لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسره والمراء والجدال المذموم)

قال تعالى ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد. أخرج الترمذى وقال غريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بك أن لا تزال مخاصما. والبخارى أبغض الرجال الى الله الألد الخصم أى كثير الخصومة. والشافعى فى الأم عن على كرم الله وجهه أنه وكل فى خصومة وهو حاضر قال وكان يقول ان الخصومة لها قحما ان الشيطان يحضرها وقحما بضم القاف وبالمهملة المفتوحة أى شدة وورطة وعد المطرزى فى المغرب فتح الحاء خطأ. وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع وأنه قال ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا جدلا ثم تلى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون (تنبيه) عد ما ذكر هو صريح ما مر عن البخارى فى الأولى وفى معناها ما بعدها وهو ظاهر. ثم رأيت من عد الفجور فى الخصومة كبيرة وأطلق فى المراء والجدال انهما كبيرتان وفيه نظر فمن ثم قيدت بالمذموم ومما يؤيد عد ذلك قول النووى عن بعضهم أنه قال ما رأيت شيئا أذهب للدين ولا أنقص للمروءة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة. وفى أذكار النووى فان قلت لابد للانسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه فالجواب ما أجاب به الغزالى أن الذم انما هو لمن خاصم بباطل أو بغير علم كوكيل القاضى فانه يتوكل قبل أن يعرف ان الحق فى اى جانب ويدخل فى الذم من طلب حقا لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب للايذاء أو التسلط على خصمه وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره وكذلك من يخلط الخصومة بكلمات تؤذى وليس له اليها ضرورة فى التوصل له الى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد واسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء ففعله هذا ليس مذموما ولا حراما لكن الأولى تركه ما وجد اليه سبيلا لان ضبط اللسان فى الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب فاذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد منهما بمساءة الآخر ويحزن بمسرته

العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويجتنب ذلك من عساه لا ينفعه او يخشى به فتنة فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف وان كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء مقصده لحق ما تقدم من السب ونحوه وكذلك ما ورد من أخباره وأخبار سائر الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام مما ظاهره مشكل لاقتضائه أمورا لا تليق بهم بحال ولا يتحدث منها إلا بالصحيح ولقد كره مالك رضى الله تعالى عنه التحدث بها إذا أكثرها لا عمل تحته وانما أوردها صلى الله عليه وسلم لقوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه حقيقة ومجازا واستعارة وغيرها وانما اشكلت على قوم جاؤا بعد ذلك غلبت عليهم العجمة انتهى وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه أو استخفاف او نحوهما وإلا فالذى ينبغى الكراهة هذا وفى الأنوار من كتب أئمتنا المتأخرين مسائل أخرى غير ما مر فلنذكرها وان كان فى ضمنها ما علم مما مر وهو ان القاء المصحف فى المكان القذر كالقائه فى القاذورات وان سب الملك كالنبي وان من استخف بالمصحف او التوراة أو الانجيل أو الزبور كفر وانه لو قال ليست المعوذتان من القرآن اختلف فى كفره

ويطلق اللسان فى عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات وأقل مافيها اشتغال القلب حتى أنه يكون فى صلاته وخاطره معلقا بالمحاججة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبدأ الشر وكذا المراء والجدال فينبغى للانسان أن لا يفتح عليه باب الخصومة إلا لضرورة لابد منها وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن آفاتها قال بعض المتأخرين وعدم قبول شهادة وكلام القاضى مسئلة غريبة انتهى ولا غرابة فيها بالنسبة لأكثر وكلاء القضاء الآن لانطوائهم فى وكالاتهم على مفاسد قبيحة شنيعة وكبائر بل فواحش فظيعة قال الغزالى ومما يذم المراء والجدل والخصومة فالمراء طعنك فى كلام لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله واظهار مرتبتك عليه والجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى به مالا أو غيره ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضا والمراء لا يكون الا اعتراضا. وقال النووى الجدال قد يكون بحق بأن يكون للوقوف على الحق واظهاره وتقريره وقد يكون بباطل بأن يكون لمدافعة حق أو بغير علم. قال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن وقال وجادلهم بالتى هى أحسن وقال تعالى ما يجادل فى آيات الله إلا الذين كفروا وعلى ذلك التفصيل تنزل هذه النصوص وغيرها مما ورد فى مدحه تارة وذمه أخرى

(فائــدة)

نقل الشيخان عن صاحب العدة أن من الصغائر كثرة الخصومات وان كان الشخص محقا قال الأذرعى وقد فهم امنه أنه أراد بالصغائر المعاصى التى يأثم فاعلها كما هو المتبادر والمشهور فى اصطلاح الفقهاء ويجوز أن لا يريد ذلك بل أراد عد جملة منه ومن غيره مما ترد به الشهادة وان لم يأثم به وسيأتى ما يؤيده إذ يبعد أن يقال بتأثيم المحقق فى الخصومة إلا أن يقال من أكثر الخصومات وقع فى الاثم انتهى. وذكره تلميذه فى الخادم نحوه فقال والظاهر أنه أراد الأعم من ذلك ومما يقتضى رد الشهادة من منقص المروءة ولهذا ذكر من جملتها المحقق فى الخصومة فانه لا يقول أحد بتأثيمه وانما هو من باب ترك المروءة وكذا الضحك عن غير عجب ونحوه (فان قلت) فاطلاق الصغيرة على مالا اثم فيه خارج عن الاصطلاح (قلت) المراد ان حكمها حكم الصغيرة فى رد الشهادة اذا أصر عليها. وقد ذكر الرافعى فى الكلام على المروءة أن من اعتاد ترك السنن الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالسنن فهذا صريح فى أن المواظبة على ارتكاب خلاف المسنون ترد الشهادة به مع أنه لا اثم فيه. وقد أطلق الحليمى أن رد السائل صغيرة وقال فى الأحياء ان المباح يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج فقد أطلق لفظ الصغيرة على ما يحرم انتهى فظهر بهذا أن ما بحثه الرافعى فى الخصومات وصوبه النووى ليس كما قالا وأنه لا يلاقى كلام صاحب العدة فانه لم يقل انه معصية كما ان تارك السنن ليس بعاص وترد شهادته لتهاونه ولا شك أن كثرة الخصومات وعدم الاغضاء والتجاوز يورث ضراوة وجراءة وفى معنى الاكثار فى الخصومة المخاصمة بغير علم كوكلاء القاضى صرح به الغزالى ونقله عن النووى فى الاذكار انتهى

(باب القسمة)

(الكبيرة الخامسة والسادسة والثلاثون بعد الاربعمائة جور القاسم فى قسمته والمقوم فى تقويمه)

أخرج الطبرانى بسند صحيح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيت فيه نفر من قريش فاخذ بعضادتى الباب فقال هل فى البيت إلا قرشى فقالوا لا الا ابن اخت لنا فقال ابن أخت القوم منهم ثم قال ان هذا الأمر فى قريش ما اذا استرحموا رحموا واذ حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (تنبيه) عد هذين لم أره لكنه صريح الحديث فى الأولى وقياسها فى الثانية بل هى مما يصدق عليه الحديث لأن الجور فى القسمة المتوعد عليه بتلك اللعنة العامة يشمل الجور فى الانصباء وفى القيمة

(كتاب الشهادات)

من النبى او المرسل اليه أفضل من الرسول أو اعز أو أعلى مرتبة وانه لو انكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين كفروا انه لو استحل ايذاء أحد من الصحابة أو نفى علم الله بالمعدوم أو بالجزئيات كفر واستحلال ايذاء غير الصحابة مكفر أيضا كما هو ظاهر مما مر وان من انكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة أو السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها وعن أبيها من غير استحلال فاسق واختلفوا فيمن سب أبا بكر وعمر قال غيره وفى كفر من سب الحسنين رضى الله تعالى عنهم وجهان وانه لو قال الروح قديم او قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الاحكام او قال انه فنى من صفات الناسوتية الا اللاهوتية او قال ان صفاته تبدلت بصفات الحق اوقال انه يرى الله عيانا فى الدنيا ويكلمه شفاها وأن الله يحل فى الصور الحسان او قال ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه يأكل من الغيب ويأخذ منه اوقال أنا الله أو هو انا او قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقراءة واعمال البر الشأن فى عمل الاسرار او قال سماع (الكبيرة

(الكبيرة السابعة والثامنة والثلاثون بعد الاربعمائة شهادة الزور وقبولها)

أخرج الشيخان عن أبى بكرة واسمه نفيع بن الحرث رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والبخارى الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس. والشيخان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور. وأبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به . ورواه الطبرانى موقوفا على ابن مسعود بسند حسن وأحمد بسند رواته ثقات لكن تابعيه لم يسم من شهد على مسلم شهادة ليس لها باهل فليتبوأ مقعدة من النار وابن ماجه والحاكم وصححه ان تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار والطبرانى ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا يفارق قدماه الأرض حتى يقذف به فى النار . والطبرانى من رواية من احتج به البخارى من كتم شهادة اذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور. والطبرانى بسند فيه منكر ألا أخبركم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان صلى الله عليه وسلم محتبيا فحل حبوته فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم بطرف لسانه فقال ألا وقول الزور. والطبرانى بسند رجاله ثقات ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله ثم قرأ ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قرأ أن اشكر لى ولوالديك الى المصير وكان متكئا فقعد فقال ألا وقول الزور (تنبيه) عد هذين هو ما صرحوا به فى الأولى وقياسها الثانية وشهادة الزور هى أن يشهد بما لا يتحققه قال العز بن عبد السلام وعدها كبيرة ظاهر ان وقع فى مال خطير فان وقع فى مال قليل كزبيبة أو تمرة فمشكل فيجوز أن تجعل من الكبائر فطما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال وكذلك القول فى أكل مال اليتيم قال فى الخادم ويشهد للثانى ما سبق عن الهروى أى وهو اشتراطه فى كون الغصب كبيرة أن يكون المغصوب ربع دينار لكن مر عن ابن عبد السلام نفسه أنه حكى الاجماع على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة وهذا مؤيد الأول أعنى أنه لا فرق فى كون شهادة الزور كبيرة بين قليل المال وكثيره فطما عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جدا ومن ثم جعلت عدلا للشرك ووقع له صلى الله عليه وسلم عند ذكرها من الغضب والتكرير ما لم يقع له عند ذكر ما هو أكبر منها كالقتل والزنا فدل ذلك على عظم أمرها ومن ثم جعلت فى بعض الأحاديث السابقة أكبر الكبائر قال الشيخ عز الدين أيضا واذا كان الشاهد بها كاذبا أثم ثلاثة آثام اثم المعصية واثم اعانة الظالم واثم خذلان المظلوم وان كان صادقا أثم اثم المعصية لا غير لتسببه لى ابراء ذمة الظالم وايصال المظلوم الى حقه قال ومن شهد بحق فان كان صادقا أجر على قصده وطاعته وعلى ايصال الحق الى مستحقه وعلى تخليص الظالم من الظلم وان كان كاذبا بسبب سقوط الحق الذى تحمل الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطه أثيب على قصده ولا يثاب على شهادته لأنها مضرة بالخصمين قال وفى تغريمه ورجوعه على الظالم بما أخذه من المظلوم نظر اذ الخطأ والجهل فى الأسباب والمباشرات سواء فى باب الضمان انتهى

(الكبيرة التاسعة والثلاثون بعد الاربعمائة كتم الشهادة بلا عذر)

قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه. وأخرج الطبرانى من رواية من احتج به البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا دعى إليها كان كمن شهد بالزور (تنبيـــه) عد هذا هو ما صرحوا به وقيده الجلال البلقينى بما اذا دعى اليها لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا أما من كانت عنده

الى رتبـــة تسقط عنى التكليف أو قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد كفر فى جميع هذه المسائل بخلاف مالو قال وصلت الى رتبة خلصت من رقبة النفس وعتقت منها فانه لا يكفر لكنه مبتـدع مغرور وكذا أنا أعشق الله أو يعشقنى والعبارة الصحيحة أحبه ويحبـــنى أو قال يلهمنى ما أحتاج اليه من أمر دينى فلا أحتاج الى العلم والعلماء بل هو مبتدع كذاب ومن أظهر السكر والوجد ولا يستقيم ظاهره ولا تنفيـــذ جوارجه بالورع فهو مغرور بعيد من الله ومن تخلى واعـــتزل وترك الجماعات بلا عذر شرعى فمبتدع لا يقبل الله منه الزهد ومن ادعى الكرامات لنفسه بلا غـــرض دينى فكاذب يلعب به الشيطان ومن قال فى غير الغلبات ما بقى لسوى الحق فى موضع فهو بعيد من الله تعالى مبتدع انتهى حاصل ما فى الأنوار والوجه كفر المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين لأن ذلك لا يخفى على أحد منهم والذى يتجه أيضا كفر من أنكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له قوله أو صلاة العيدين لكن انكار أحدهما كذلك خلافا لما يوهمه

شهادة الرجل وهو لا يعلم بها أو كان شهد فى أمر لا يحتاج لى الدعوى بل يجوز حسبة فلم يشهد بذلك ولم يعلم صاحب الحق حتى يدعى ه هل يسمى ذلك كتما فيه نظر وكلام الشيخين فى لاداء دليل على أنه ليس قادحا انتهى وفيه نظر كما قاله بعضهم والآيه لا تدل لما قيد به فالا وجه أنه لا فرق

(الكبيرة الأربعون بعد الاربعمائة الكذب الذى فيه حد أو ضرر)

قال تعالى ألا لعنة الله على الكاذبين . وأخرج أبو داود والترمذى وصححه واللفظ له عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا . وابن حبان فى صحيحه عليكم بالصدق فانه مع البر وهما فى الجنة وإياكم والكذب فانه مع الفجور وهما فى النار وأحمد من رواية ابن لهيعة يارسول الله ما عمل الجنة قال الصدق اذا صدق العبد بر واذا بر آمن واذا آمن دخل الجنة قال يارسول الله ما عمل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار والبخارى رأيت الليلة رجلين أتيانى فقالا لى الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ذلك الى يوم القيامة . والشيخان آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وزاد مسلم فى رواية وان صام وصلى وزعم أنه مسلم . والشيخان وغيرهما أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وأبو يعلى بسند يحتج به ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال انى مسلم اذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان . وأحمد والطبرانى لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب فى المزاح والمراء وان كان صادقا . وأبو يعلى لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا . وأحمد يطبع المرء على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب والطبرانى والبيهقى وأبو يعلى بسند رواته رواة الصحيح ويطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب . ومالك مرسلا قيل يارسول الله أيكون المؤمن جبانا قال نعم قيل له أيكون المؤمن بخيلا قال نعم قيل له أيكون المؤمن كذابا قال لا . وأحمد لا يجتمع الكفر والايمان فى قلب امرىء ولا يجتمع الصدق والكذب جميعا ولا يجتمع الامانة والخيانة جميعا وأحمد بسند فيه مختلف فيه وأبو داود كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك مصدق وأنت له كاذب ورواية أبى داود وأنت له به كاذب . وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى إلا أن الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر . والأصبهانى بر الوالدين يزيد فى العمر والكذب ينقص الرزق والدعاء يرد القضاء والترمذى وقال حسن اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به وأحمد والبزار واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان من خلق أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ما اطلع على أحد من ذلك بشىء فيخرج من قلبه حتى يعلم أنه قد أحدث توبة . وابن حبان فى صحيحه عنها قالت ما كان من خلق أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما يزال فى نفسه حتى يعلم انه قد أحدث فيها توبة والحاكم وصححه عنها قالت ما كان شىء أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جربه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد وان قل فيخرج له من نفسه حتى يجدد له توبة . وأحمد وابن أبى الدنيا والبيهقى بسند لا بأس به ولا فيه خلافا لمن زعمه عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله ان قالت احدانا لشىء تشتهيه لا أشتهيه أيعد ذلك كذبا قال ان الكذب يكتب كذبا حتى تكتب الكذيبة كذيبة . وأحمد وابن أبى الدنيا عن الزهرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ولم يسمع منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال لصبى تعال هاك أعطيك ثم لم يعطه فهى كذبة . وأبو داود

ايذاء صحابى مالم يكن عن تأويل ولو خطأ لانه ظنى فله شبهة ما تمنع الكفر وانه لا يشترط الكفر فى كفر من زعم أنه يرى الله عيانا فى الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه عبارة الأنوار بل يكفر زاعم أحدهما ثم رأيت الكواشى صرح فى تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندى فى اطلاق ذلك نظر والذى يتجه حمله على رؤية أو كلام متضمن للاحاطة بذاته تعالى لما مر أن الاصح انا لا تكفر الجهوية ولا المجسمة الا ان صرحوا باعتقاد اللوازم قولهم كالحدث أو ما هو نص فيه كاللون والتركيب والاحتياج فتأمل ذلك وكذا يكفر زاعم اسقاط التميز عنه بين الحلال والحرام وان الله يطعمه ويسقيه أو أنه يأكل من الغيب أو يأخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الانوار أيضا وكذا القائل دع الصلاة الى آخر ما مر فيه لا يشترط فى تكفيره بذلك جمعه بين تلك الامور بل يكفى دع الصلاة مثلا الشأن فى عمل السر وكذا زاعم ان سماع الغناء

والبيهقي عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال دعتني أمي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت ها تعال أعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت أردت أن أعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة. وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له ومسلم وغيره ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل اي فقير مستكبر . والبزار بسند جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والامام أو قال والملك الكذاب والعائل المزهو أي المعجب بنفسه المستكبر (تنبيه) عد هذا هو ما صرحوا به قيل لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء وقد لا يكون انتهى وفيه نظر بل الذي يتجه أنه حيث اشتد ضرره بأن لا يحتمل عادة كان كبيرة بل صرح الروياني في البحر بأنه كبيرة وإن لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته وإن لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثا وظاهر الأحاديث السابقة أو صريحها يوافقه وكأن وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبة على ما مر فيها عند جماعة وقال الأذرعي قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة وفي الأم للشافعي رضي الله عنه كل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ثم الكذب عند أهل السنة هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء أعلم ذلك وتعمده أم لا وأما العلم والتعمد فانما هما شرطان للاثم وأما المعتزلة فقيدوه بالعلم به فعلى مذهب أهل السنة من أخبر بشيء على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب فليس بآثم فيقيد كونه صغيرة أو كبيرة بالعلم وحينئذ فلا فرق بين قليله وكثيره كما صرح به الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لكن الكذبة الواحدة أي الخالية عما مر من الحد والضرر لا توجب الفسق كما صرح به الشيخان في باب الرهن ولهذا لو تخاصما في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبا في ذلك التخاصم ذكره الرافعي ثم في أثناء تعليل ومحل ذلك إن خلت عن الضرر والحد فقد قال الأذرعي قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة وذكر في البحر حديثا مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها . واعلم أن الكذب قد يباح وقد يجب والضابط كما في الأحياء أن كل مقصود محمود التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وإن أمكن التوصل اليه بالكذب وحده فمباح أن أبيح تحصيل ذلك المقصود وواجب ان وجب تحصيل ذلك كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو ايذاءه فالكذب هنا واجب لوجوب عصمة دم المعصوم وكذا لو سأل عن وديعة يريد أخذها فيجب انكارها وإن كذب بل لو استحلف لزمه الحلف ويوري والا حنث ولزمته الكفارة ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو اصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بالكذب فالكذب فيه مباح ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا أو شرب خمر فله أن يكذب ويقول ما فعلت وله أيضا أن ينكر سر أخيه . قال الغزالي بعد ذكره ذلك. ينبغي أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وإن كان بالعكس أو شك حرم الكذب وإن تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب وان تعلق بغيره لم يجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث أبيح وليس من الكذب المحرم ما اعتيد من المبالغة كجئتك ألف مرة لأن المراد تفهيم المبالغة لا المرات فان لم يكن جاء الا مرة واحدة فهو كاذب انتهى ملخصا وما قاله في المبالغة يدل له الخبر الصحيح وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم أنه يضعها كثيرا وما قاله من وجوب الحلف في مسئلة الوديعة ضعيف والأصح عدم وجوبه وما ذكره في المباح يؤيده ما في الحديث من استثناء ما فيه صلاح بين اثنين او رجل وامرأة وفي الحرب بأن يوري بغير الجهة التي هو قاصدها أو في الزوجة لارادة امضائها به ومما يستثنى أيضا الكذب في الشعر اذ لم يمكن حمله على المبالغة فلا يلحق بالكذب في رد الشهادة قال القفال والكذب حرام بكل حال الا أن يكون على طريق الشعراء والكتاب في المبالغة كقوله أنا ادعو لك ليلا ونهارا ولا أخلي مجلسا عن شكرك لأن الكاذب

من الذين وانه أنفع من القرآن لا يشترط في تكفيره جمعه بين هذين بل يكفي أحدهما وهذا الذي تعقبته به جميعه لم أر من نبه على شيء منه لكنه ظاهر للتأمل فليتنبه لذلك ووقع للرافعي كلمات بالعجمية ترجمها بعض فقهاء الأعاجم ومر منها جملة وحاصلها وإن مر كثيرة منها ان من قال عمل الله في حق كل خير وعمل الشرعي كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما أصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح فالصواب عدم الكفر إذ هذا من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح وان من قال أنا الله على سبيل المزاح كفر وانه لو قال قائل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل لحس أصابعه فقال آخر هذا غير أدب كفر وان من قال يد الله طويلة فقيل لا يكفر قبل أن أراد الجارحة كفر انتهى ومر الخلاف في كفر المجسمة وانهم اختلفوا في كفر من قال لغيره الله يظلمك كما ظلمتني أو الله يعلم انى دائما أذكرك بالدعاء أو انى أحزن لحزنك وأفرح لفرحك مثل ما أحزن لحزن نفسي فلان وفي الأخيرتين ان وأفرح لفرحها انتهى والذي يتجه ترجيحه في الأول انه ان أراد نسبة حقيقية الظلم الى الله كفر والا

يظهر او الكذب صدق وبروجه وليس غرض الشاعر الصديق فى شعره وانما هو صناعة وعلى هذا فلان فرق بين القليل والكثير. قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلانى وهذا حسن بالغ انتهى وسيأتى لذلك تتمات فى مبحث الشعر قال فى الخادم وحيث جاز الكذب فهل تشترط التورية أو يجوز مطلقا يتجه تخريج خلاف فيه مما إذا أكره على الطلاق وقدر على التورية هل يشترط أن ينوى غيره والأصح لا ويحتمل غيره لأن ذاك يرجع الى النية وحدها وهذا يرجع الى اللفظ أى أن المباح هل هو التصريح أو التعريض فان فى المعاريض مندوحة عن الكذب انتهى والذى يتجه عدم وجوب التورية مطلقا لأن العذر المجوز للكذب مجوز لترك التورية لما فيها من الحرج ثم رأيت الغزالى صرح بما قدمته عنه من قوله والاحسن أنه يورى وهى أن يطلق لفظا هو ظاهر فى معنى ويريد معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره كما قال النخعى اذا بلغ انسانا عنك شىء قلته فقل الله يعلم ما قلت من ذلك شىء فهم السامع النفى ومقصودك بما انها بمعنى الذى وهو مباح إن دعت إليه حاجة مكروه إن لم تدع اليه حاجة ولا يحرم إلا أن توصل به الى باطل او دفع حق. قال الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة ومن الكذب الكذب الخفى وهو أن يروى الانسان خبرا عمن لا يعرف صدقه من كذبه قال الصيرفى فى شارحها لأن النفس تسكن الى خبر الثقة فيصدق فى حديثه ويكون ذلك الخبر كذبا فيكون شريكا له فى الكذب قال ونظيره الرياء الشرك الخفى انتهى

(الكبيرة الحادية والأربعون بعد الأربعمائة الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق ايناسا لهم)

وهذا ماذكره الأذرعى حيث قال أقر الشيخان صاحب العدة على أن ذلك من الصغائر قلت وهذا الاطلاق ممنوع بل الوجه أن جلوسه مع شربة الخمر ونحوهم من أهل الفسوق والملاهى المحرمة مع القدرة على النهى او المفارقة عند العجز عن ازالة المنكر من الكبائر ولاسيما اذا قصد ايناسهم بجلوسه معهم على ذلك

(الكبيرة الثانية والأربعون بعد الأربعمائة مجالسة القراء والفقهاء الفسقة)

وهذا ماذكره بعضهم وظاهره أنه لا فرق عنده بين جلوسه معهم حال مباشرتهم لما فسقوا به ومجانبتهم له وقد يوجه بأن أولئك بصورة أهل الخير والطاعة فاذا كانوا مع تلك الصور الظاهرة منطوين على فسق باطن مثلا كان فى الجلوس معهم خطر كبير لأن النفس بتكرير جلوسها معهم تألفهم وتميل الى أفعالهم ضرورة لأنها مجبولة على حب الشر وكل مايضرها فحينئذ تبحث عن خصالهم وتتأسى بها ومن جملتها ذلك المفسق فترتكبه لما جبلت عليه من محبته ولما ألفته من التأسى بأولئك الفسقة فكان فى مجالستهم ذلك الضرر العظيم هذا غاية ما توجه به هذه المقالة وقد علمت من التى قبلها ان هذا لا يوافق مذهبنا لأنهم إذا عدوا الجلوس مع الفسقة فى حال فسقهم صغيرة على خلاف مامر عن الأذرعى فأولى هذا وأما على مامر عن الأذرعى فالفرق بينه وبين هذا ان حاضر تعاطى الفسق قادرا على أزالته مختارا يعد مقررا له راضيا به معينا عليه وهذه قبائح لا يبعد عد مجموعها كبيرة وبه يتجه مامر عن الأذرعى وأما مجرد الجلوس مع فاسق قارىء أو فقيه او غيرهما مع عدم مباشرته لمفسق فيبعد عن ذلك كبيرة بل الكلام فى حرمته من اصله حيث لم يقصد بالجلوس معه ايناسه لأجل فسقه او مع وصف فسقه وانما قصد ايناسه لنحو قرابة او حاجة مباحة له عنده او نحو ذلك فحينئذ لا وجه للحرمة من أصلها فان قصد ايناسه من حيث كونه فاسقا فلاشك فى حرمة ذلك ثم رأيت الغزالى عد من الذنوب مصادقة الفجار ومجالسة الشراب وقت الشراب والأول صريح فى أن مجرد المصادقة حرام وإن لم يجالسهم والثانى صريح فى أن مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد ايناس ولا اثم فيها وهو يؤيد ماذكرته

(الكبيرة الثالثة والأربعون بعد الأربعمائة القمار سواء كان مستقلا او مقترنا بلعب مكروه كالشطرنج أو محرم كالنرد)

ارادحقيقة الدوام فى أولاهما وحقيقة المماثلة فى ثانيهما كفر لأنه نسب الى علم الله غير الواقع ومن اعتقد انه تعالى يعلم الواقع على غير ماهو عليه فلاشك فى كفره لأن هذا العلم عين الجهل ونسبة الجهل الى الله تعالى كفر اتفاقا وأما إذا أراد بذلك المبالغة فانه لا يكفر به وانه لو قيل له ألا تقرأ القرآن أو ألا تصلى فقال شبعت من القرآن أو من الصلاة كفر انتهى والذى يتجه أن محل الكفر هنا ان اراد الاستخفاف بالقرآن أو الصلاة وإلا فلا كفر لأن ذلك قد يعبر به عن وقوع ملل فى النفس واباءتها عن تحمل ثقل الطاعات من غير الاستخفاف بها وانه لو قيل له صل فقال العجائز يصلون عنا او الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد أو صليت الى أن ضاق قلبى أو قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا تصل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة أو قيل لعبد صل فقال لا أصلى فان الثواب لمولاى كفر المجيب بما ذكر فى الجميع انتهى وله وجه فى غير الأخيرة فان ذلك ظاهر فى الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة والفرق بين قوله فيمامر شبعت وقوله هنا الى أن ضاق قلبى ظاهر فان الشبع من الشىء لا يستلزم ذمه بوجه

قال

قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون والميسر القمار بأي نوع كان وسبب النهي عنه وتعظيم أمره انه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأيضا فهو داخل في قوله ﷺ ان رجالا يتخوضون في مال الغير بغير حق فلهم النار . وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه تعالى اقامرك فليتصدق فاذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت أو سنت فيه فما ظنك بالفعل والمباشرة (تنبيه) عد هذا صريح الآية الأولى وهو ظاهر

(الكبيرة الرابعة والأربعون بعد الاربعمائة اللعب بالنرد)

أخرج أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقيل فيه انقطاع عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال من لعب بنرد أو نرد شير فقد عصى الله ورسوله ومسلم من لعب بالنردشير أي بفتح الدال فكأنما صبغ يده بدم خنزير . ولمسلم وأبي داود وابن ماجه فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه . وروى أحمد وأبو يعلى والبيهقي وغيرهم انه صلى الله عليه قال مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي أي فلا تقبل له صلاة كما صرحت به رواية أخرى . وأخرج البيهقي عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وأيد عاملة وألسنة لاغية وأخرج أحمد اياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان يزجران زجرا فانهما ميسر العجم . وأخرج الطبراني اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فانها من الميسر . وأخرج الديلمي اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه أي وما شابه ذلك من كل لهو محرم فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا . وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي اتقوا هذين الكعبين الموسومين اللذين يزجران زجرا فانهما من ميسر العجم . وأخرج أبو داود في مراسيله ثلاث من الميسر القمار والضرب بالكعاب والصفير بالحمام (تنبيه) عد هذا هو ظاهر هذه الأخبار لاسيما الخبر الثاني والخبر الثالث لأن التشبيه الذي فيهما يفيد وعيدا شديدا ولم يكن منه إلا عدم قبول الصلاة وبذلك صرح في البيان نقلا عن أكثر الأصحاب فقال أكثر أصحابنا يحرم اللعب به وهو المنصوص في الأم ويفسق به وترد به الشهادة انتهى وسبقه الى ذلك الماوردي فصرح به في حاويه وعبارته الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة انتهت وتبعه الروياني في البحر على عادته فقال بعد قول الشافعي في المختصر وأكره اللعب بالنرد للخبر قال عامة أصحابنا يكره اللعب بالنرد به الشهادة والكراهة للتحريم وقال أبو اسحق هو كالشطرنج سواء وهذا غلط انتهى وعبارة تجربة الروياني وقال بعض أصحابنا فان فعل ذلك فسق وردت شهادته وعبارة المحاملي في مجموعه من لعب به فسق وردت شهادته هذا قول عامة أصحابنا إلا أبا اسحق قال هو كالشطرنج وليس بشيء والأول هو المذهب انتهى وقال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر وجرى على ذلك الاذرعي فقال من لعب بالنرد عالما بما جاء فيه مستحضرا له فسق وردت شهادته في أي بلد كان لا من جهة ترك المروأة بل لارتكاب النهي الشديد انتهى والذي جرى عليه الرافعي وسبقه اليه الشيخ أبو محمد أنه صغيرة وعبارة الرافعي ما احكمنا بتحريمه كالنرد فهل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة منه أو من الصغائر يتعين فيه الاكثار فيه وجهان كلام الامام يميل الى ترجيح أولهما والاشبه الثاني وهو المذكور في التهذيب وغيره انتهى واعتمده الاسنوي فقال والصحيح ما قاله الشيخ أبو محمد كذا رجحه الرافعي في آخر الفصل ثم أورد كلامه هذا ثم قال ورجحه في الشرح الصغير لكن اعترض البلقيني ما قاله الرافعي فقال ان كان مورد التصحيح ما صححه الاكثر فقد نقل المحاملي في التجريد عن عامة الأصحاب مثل ما صححه الامام اي من انه كبيرة مطلقا وذكره

الذم والاستخفاف وأما الأخيرة أعني قوله العبد مامر فلا دلالة فيما قاله على استخفاف ولا استهزاء ومن ثم صرح في الأنوار بعدم الكفر فيها وهو الأوجه وانه لو سمع خصمه يقول لاحول ولاقوة إلا بالله فقال ايش يكون لاحول أو ايش يعمل أو نحو ذلك كفر انتهى قلت وكأنه وجهه ان هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله تعالى الى العجز وهو ظاهر فيمن عرف معنى لاحول ولاقوة إلا بالله ثم قائل ذلك إما جاهل لا يعرف معنى هذه الكلمة فينبغي فيه أن لا يطلق القول بكفره بل يعرف معناها فان عاد لما قاله كفر والا فلا وانه لو سمع مؤذنا فقال هذا صوت الجرس كفر انتهى وفي اطلاق الكفر هنا نظر والذي يتجه انه لا يكفر إلا أن قصد بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بالاذان نفسه وانه لو قيل لظالم اصبر حتى الحشر فقال ايش في الحشر كفر وانه لو قيل له فلان يأكل حلالا فقال أحضروه حتى أسجد له كفر انتهى وفي اطلاق الكفر هنا نظر اذ غاية العزم على السجود لانسان انه كالسجود له بالفعل وقد صرحوا بان سجود جهلة

الماوردي عن الأكثرين وقال انه الصحيح وحينئذ فلا يستقيم قول الرافعي انه المذكور في التهذيب وغيره وان كان المراد الدليل فأين الدليل الذي استدل به على مدعاه انتهى وأشار بذلك إلى أن القول بأنه صغيرة مخالف لما عليه الأكثرون وهو ظاهر لما مر من النقل عنهم ولما جاء في السنة وهو ظاهر أيضا لما مر من الوعيد الشديد فيه خبر مسلم . وفصل بعضهم فقال ينظر إلى عادة البلد فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة واحدة منه وإلا فلا وهذه التفرقة ضعيفة كما قاله البلقيني وعلى القول بأنه صغيرة فمحله حيث خلا عن القمار وإلا فهو كبيرة بلا نزاع كما أشار اليه الزركشي وهو واضح إذا تقرر ذلك علم أن في اللعب بالنرد أربعة آراء . أحدها أنه مكروه كراهة تنزيه وعليه أبو اسحق المروزي والاسفرايني وحكي عن ابن خيران واختاره أبو الطيب ومر أنه غلط ليس بشيء لمخالفته المنقول والدليل وقول جماعة انه منصوص عليه في الأم وغيرها مردود بأنه لا ينبغي التعلق بذلك لأنه رضي الله عنه كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم ولهذا قال في البيان كما مر أن المنصوص في الأم التحريم وبه قال أكثر أصحابنا وقال الروياني في الحلية أكثر أصحابنا على التحريم وقالوا انه مذهب الشافعي ومما يزيف القول بكراهة التنزيه نقل القرطبي في شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به مطلقا ونقل الموفق الحنبلي في مغنية الاجماع على تحريم اللعب به . ثانيها انه حرام صغيرة ومر أن الرافعي وغيره رجحوه ثالثها انه حرام كبيرة ومر أنه الذي عليه الشافعي وأكثر أصحابه والخبر الصحيح صريح فيه . رابعها التفصيل بين بلد يستعظمونه ذلك فترد الشهادة به وبلد لا يستعظمونه فلا ترد به الشهادة إلا أن كثر منه . وسمي نردشير بالشين المعجمة والراء نسبة الأول ملوك الفرس من حيث كونه أول من وضعه ذكره في المهمات وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح يقال أول من وضعه سابور أردشير ثاني ملوك الساسان ولأجله يقال له النردشير وشبه رقعته بالارض وقسمها أربعة أقسام تشبيها بالفصول الأربعة وقال الماوردي قيل انه على البروج الاثنى عشر والكواكب السبعة لأن بيوته اثنا عشر كالبروج ونقطه من جانبي القصر سبع كالكواكب السبعة فعدل به إلى تدبير الكواكب والبروج

(الكبيرة الخامسة والأربعون بعد الاربعمائة اللعب بالشطرنج عند من قال بتحريمه وهم أكثر العلماء وكذا عند من قال بحله إذا اقترن به قمار أو اخراج صلاة عن وقتها أو سباب أو نحوها)

أخرج أبو بكر الآجري في جامعه بسنده عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله تعالى في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة إلى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب وفسر صاحب الشاه بلاعب الشطرنج لانه يقول شاه . وأبو بكر الآجري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فلا يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت . وروى عنه ﷺ انه قال أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه يعني صاحب الشطرنج ألا تراه يقول قتلته والله مات والله افتراء وكذبا على الله قال علي كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الاعاجم ومر رضي الله عنه على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها ثم قال والله لغير هذا خلقتم . وقال أيضا رضي الله عنه صاحب الشطرنج أكثر الناس كذبا يقول أحدهم قتلت وما قتل ومات وما مات وقال أبو موسى الاشعري رضي الله عنه لا يلعب الشطرنج إلا خاطئ * وقيل لاسحاق بن راهويه أترى في اللعب بالشطرنج بأسا فقال البأس كله فيه فقيل له أهل الثغور يلعبون بها لاجل الحرب فقال هو فجور وسئل محمد بن كعب القرظي عن اللعب بالشطرنج فقال أدنى ما يكون فيها أن اللاعب بها يعرض يوم القيامة

حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر فعلم من كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصد لله معظما به ذلك المخلوق من غير أن يقصد به أو لا يكون له قصد وانه لو رجع من مجلس عالم فقالت له زوجته لعنة الله على كل عالم كفرت انتهى ويتجه ان محله فيمن أرادت حقيقة العموم الشامل للأنبياء أو أطلقت بخلاف من أردت نوعا غير ذلك وانه لو أمره آخر بحضور مجلس العلم فقال أي شيء أعمل بمجلس العلم كفر انتهى وفي اطلاق الكفر هنا نظر ويتجه أن محله فيمن أراد الاستخفاف أو الاستهزاء لأن اللفظ يحتمل غيرهما وليس ظاهرا فيهما وانه لو قيل لفقيه هذا هو شيء كفر انتهى وفيه نظر اللهم الا أن يستخف أو يهزأ به من حيث الفقه الذي هو متلبس به فلا شك في كفره حينئذ وانه لو أعطى خصمه فتوى علما فألقاها بالارض وقال أي شيء هذا الشرع كفر وانه لو قال لزوجته يا كافرة أو يا يهودية فقالت أنا كما قلت كفرت

وانه لو قيل لمرتكب الصغائر تب الى الله تعالى فقال أي شيء عملت حتى أتوب كفر انتهى وفي اطلاق الكفر في هذه الاخيرة نظر أو

أو قال يحشر يوم القيامة مع أصحاب الباطل . وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الشطرنج فقال هى شر من الميسر ويوافقه قول مالك رضى الله عنه وقد سئل عن الشطرنج الشطرنج من النرد أى ومر فى النرد أنه كبيرة عند أكثر العلماء . قال مالك بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ولى مالا ليتيم فوجدها فى تركة والد اليتيم فأحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما جاز احراقها لكونها مالا ليتيم لكن لما كان اللعب بها حراما أحرقها فتكون من جنس الخمر إذا وجدت فى مال يتيم تجب إراقتها وهذا مذهب حبر الأمة ابن عباس رضى الله عنهما وقيل لإبراهيم النخعى ما تقول فى اللعب بالشطرنج فقال أنه ملعون وقيل وقيع بن الجراح وسفيان فى قوله تعالى وأن تستقيموا بالأزلام هى الشطرنج . وقال مجاهد رضى الله عنه ما من ميت يموت الامثل له جلساؤه الذين كان يجالسهم فاحتضر رجل ممن كان يلعب بالشطرنج فقيل له قل لا إله إلا الله فقال شاهك ثم مات فغلب على لسانه ما كان يعتاده فى حال حياته من اللعب بها فقال ذلك للغو الباطل عوض كلمة الاخلاص التى أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم أن من كانت آخر كلامه فى الدنيا دخل الجنة أى من غير عذاب مطلقا أو من بعض الوجوه وإنما أولناه بذلك لأن كل المسلم لا بد وأن عذب فليس فائدة الأخبار بأن ختم الكلام بكلمة الأخلاص يقتضى دخول الجنة إلا أن فيه مزية اقتضت تخصيصه بذلك وتلك المزية هى إما دخوله لها مع الناجين من غير عذاب أو ان الله سبحانه يخفف عنه مما استحقه من العذاب فيدخل الجنة قبل الأوان الذى كان يستحقه لو لم يختم له بهذه الكلمة . ونظير ماذكر عن هذا المختوم له بقوله شاهك ما جاء عن انسان كان يجالس شربة الخمر فلما احتضر لقن الشهادة فقال لمن يلقنه اشرب واسقنى ثم مات فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وهذا مصداق الحديث المشهور يموت كل انسان على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فنسأل الله الكريم الغنى المنان بفضله أن يتوفانا وأن يبعثنا على أكمل الأحوال التى أن تلقاه وهو راض عنا بكرمه أنه هو الجواد الرحيم آمين . وفى فتاوى النووى الشطرنج حرام عند أكثر العلماء وكذا عندنا أن فوت به صلاة عن وقتها أو لعب به على عوض فان انتفى ذلك كره عند الشافعى وحرم عند غيره (فان قلت) كون الشطرنج كبيرة عند من قال بتحريمه وان خلا عن القمار وتضييع الصلاة ونحوهما هو ظاهر مامر عن ابن عمر ومالك وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهم لأن إلحاقه بالميسر الواقع فى كلام مالك وكونه شرا منه الواقع فى كلام ابن عمر واحراق ابن عباس لظاهر فى كونه كالميسر فى كونه كبيرة وكذا قول اسحاق أن البأس كله فيه وأنه فجور وكذلك تفسير وكيع وسفيان الاستقسام بالأزلام فى الآية باللعب بالشطرنج فهذه كلها ظواهر فى أنه عند القائلين بتحريمه كبيرة وأما كونه كبيرة عند القائلين بحله إذا اقترن به مامر فالكبيرة انما جاءت من المنضم اليه لا من ذاته (قلت) نعم هو كذلك لكن قد يفيد الانضمام من القبح ما لم يفده الانفراد فلا يبعد جعل هذا الانضمام مقتضيا لمزيد التغليظ والتنفير عنه بتسمية كبيرة نظرا لذلك (فان قلت) لو استغرقه اللعب به حتى أخرج الصلاة عن وقتها غير معتمد لذلك فما وجه تأثيمه مع أنه الآن غافل والغافل غير مكلف فيستطيل تأثيمه (قلت) محل عدم تكليف الناسى والغافل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره وإلا كان مكلفا آثما أما فى الغفلة فلما صرحوا به فى الشطرنج من أنه لا يعذر باستغراقه فى اللعب به حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر أن هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد اكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه وأما فى الجهل فلما صرحوا به من أنه لو مات انسان فضمت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه أثم جاره وان لم يعلم بموته لأن تركه البحث عن أحوال جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه وتأثيمه (فان قلت) ما الفرق عندنا بين النرد والشطرنج (قلت) فرق أئمتنا بأن المعول فى النرد على ما يخرجه الكعبان فهو كالأزلام وفى الشطرنج على الفكر والتأمل وأنه ينفع فى تدبير الحرب . قال الشافعى رضى الله عنه وأكره اللعب بالحزة والفرق

وتكفيرها بذلك لا ينافى وجوب التوبة منها كما هو ظاهر لأن التكفير من أمور الآخرة التى لا تظهر فائدتها الاثم بخلاف وجوب التوبة فانه من أمور الدنيا ويرتبط به أحكام دنيوية فاختلفا فائدة وأحكاما فلا يلزم من التكفير سقوط وجوب التوبة وإذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالا ظاهرا لم يحسن اطلاق القول بالكفر فالذى يتجه أنه لا يكفر إلا ان أراد أنه لم يعمل معصية من أصلها لما مر أن انكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كبيرة كان أو صغيرة وأنه لو قال فلان كافر وهو أكفر من كان كافرا إقرارا بالكفر انتهى حاصل ما وقع فى العزيز بالعجمية وترجم عنه بما مر مما علمت ما فى أكثره من النظر وترجيح خلاف اطلاقه فتأمل ذلك واعتن به فهما وحفظا فانه مهم والعجب من القمولى وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوه بشىء مع ظهور ما قدمته (فرع) قال بعض المالكية أيضا من قال ان كان قيل فى حقى أو حق فلان أو أن جرى له كذا فقد قيل فى حق الأنبياء او جرى لهم حرم عليه إطلاق ذلك لأن ما انتقص به يضيفه للأنبياء فيؤدب وفهم بعضهم من كلام

انتهى والحزه بخاء مهملة وزاى مشددة قطعه خشب يحفر فيها حفر ثلاثة أسطر ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد تسمى الأربعة عشر وهي المسماة في المصر بالمنقلة وفسرها سليم في تقريبه بأنها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة أربعة عشر من جانب وأربعة عشر من الجانب الآخر ويلعب بها ولعلهما نوعان فلا تخالف والقرق بكسر القاف وسكون الراء وحكى الرافعي عن خط القاضي الروياني فتحهما وتسمى شطرنج المغاربة أن يخط على الأرض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رأس الخطوط حصى صغار يلعب بها قال الرافعي وفي الشامل ان اللعب بهما كهو بالنرد وفي تعليق الشيخ أبي حامد انه كالشطرنج ويشبه ان يقال ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين فهو كالنرد وما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج قال الأذرعي وهذا صحيح مليح موافق لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ثم نازع فيهما نقله عن الشيخ أبي حامد بأن المحاملي نقل عنه ان الحزة كالنرد وسليما نقله عنه ان الحزة والقرق كالنرد وبأن البندنيجي صرح بأنها كالنرد وهؤلاء الثلاثة هم رواة طريقة الشيخ أبي حامد وتعليقه وهو ما أورده الروياني والعمراني . ونقل ابن الرفعة في المطلب ان تحريمها هو ما ذهب اليه العراقيون كما صرح به البندنيجي وابن الصباغ ثم ذكر حكاية الرافعي عن تعليق أبي حامد وما بحثه وأقره وقال الاسنوي يؤخذ من بحث الرافعي الفرق السابق حلهما لأن كلا منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شيء يرمى واسقطه من الروضة هذا البحث انتهى . واعترض الأذرعي ما ذكره بما مر عن سليم وغيره من أنهما في معنى النرد سواء اذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سواء ثم قال الأذرعي ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد أو غير ذلك انتهى . والحق ان الخلاف في ذلك ليس له كبير جدوى لان الضابط اذا عرف وتقرر أدير الامر عليه فمتى كان المعتمد على الفكر والحساب فلا وجه الا الحل كالشطرنج ومتى كان المعتمد على الحزر والتخمين فلا وجه الا الحرمة كالنرد قال الاذرعي وقضية مامر عن الرافعي وقول الماوردي الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة وهكذا اللعب بالاربعة عشر المفوضة الى الكعاب وما ضاهاها فهي في حكم النرد في التحريم انتهى وتحريم اللعب بما تسميه العامة الطاب والدك فان الاعتماد فيه على ما تخرجه القصبات الاربع وفي النفس منه شيء إذا خلا عن القمار والسخف ولكنه قد يجر اليهما وذكر نحوه في الخادم قال ومثله الكنجفة وأما اللعب بالخاتم فكلام الرافعي في باب المسابقة جوازه لانه منع المسابقة عليه بالعوض وبه صرح الصيمري في شرح الكفاية هنا قال الزركشي وفيها ويلحق باللعب بالنرد اللعب بالاربعة عشر وبالصدر والسلفة والثواقيل والكعاب والرباريب والذرافات قال وكل من لعب بهذا الجنس فسخيف مردود الشهادة قمارا أو غيره انتهى قال الاذرعي وبعض ماذكر لا أعرفه

(الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والاربعون والخمسون والحادية والخمسون بعد الاربعمائة ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه

قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين . فسر ابن عباس والحسن رضي الله عنهم لهو الحديث بالملاهي وسيأتي بيانها وقال تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وسيأتي حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة أو عرطابة أو كوبة والاولى العود (تنبيه) عد هذه الست تبعت فيه لا كثرين في بعضها وقياسه الباقي بل في الشامل كما يأتي التصريح بذلك في الكل . قال الامام قال شيخي أبو محمد سماع الاوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وإنما ترد باصرار وقطع العراقيون ومعظم الاصحاب أنه من الكبائر هذا لفظه وتابعه عليه الغزالي قالا وماذكرناه في سماع الاوتار مفروض فيما اذا لم يكن الاقدام عليها مرة يشعر بالانحلال والا فالمرة الواحدة

من كلام رب العالمين وقد قالوا أساطير الاولين وقد قال الامام الكبير امام أصحابنا أبو منصور البغدادي انه قال في جواب من طعن في الشافعي رضي الله تعالى عنه بأنه لم يكمل اجتهاده لتوقفه في الراجح من القولين له وليس الشافعي أجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يوقف في قذف الرجل زوجته حتى نزلت آية اللعان وقال الشيخ أبو اسحق ردا على من طعن على الاشعري وأصحابه واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع معجزاته لم يخل من عدو منافق وحاسد فاسق ينسب اليه ما ليس عليه فغيره أولى وأحرى أن لا يسلم من ذلك ولما حكى اليافعي ما مر قال وليس في مذهبنا ما يوافق القول بالتفكير لا تصريحا ولا تلويحا وليس لمن قال به دليل وتعليله بأن القصر التشبيه والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام بل المراد كيف لا يتكلم في حقير مثلي وقد تكلم في الاكابر قال بعض المتأخرين بل اطلاق التحريم في ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ماقاله اليافعي أو أطلق واذا قدعلمت أكثر المكفرات عند الحنفية

ترد بها الشهادة وطرد الامام ذلك فى كل ما يجانسه وتوقف ابن ابى الدم فيما نسبه الامام للعراقيين وقال لم أر أحدا منهم صرح به بل جزم الماوردي وهو منهم بنقيض ما حكاه الامام فقال إذا قلنا بتحريم الأغانى والملاهى فهى من الصغائر دون الكبائر تفتقر إلى الاستغفار ولا ترد به الشهادة الا بالاصرار ومتى قلنا بكراهة شىء منها فهى من الخلاعة لا تفتقر إلى الاستغفار ولا ترد الشهادة بها إلا مع الاكثار انتهى وتابعه فى المهذب وكذلك القاضى حسين فانه قال فى تعليقه قال بعض أصحابنا لو جلس على الديباج عند عقد النكاح لم ينعقد لأنه محل الشهادة فيه كالأداء والذى صار اليه المحصلون أن هذا من الصغائر وما يندر منه لا يوجب الفسق وتابعه الفورانى فى الابانة وورد انكار ابن أبى الدم على الامام ما ذكر بأن المحلى صرح فى ذخائره بما يوافقه فقال ان كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشامل حيث قال من استمع إلى شىء من هذه المحرمات فسق وردت شهادته ولم يشترط تكرار السماع انتهى. هذا حاصل كلام القائلين بالحرمة ووراء ذلك مقالات لا بأس ببيانها فنقول يحرم ضرب واستماع كل مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكمنجة ودريج وصنج ومزمار عراقى ويراع وهو الشبابة وكوبة وغير ذلك من الأوتار والمعازف جمع معزفة قيل هى أصوات القيان إذا كانت مع العود وإلا فلا يقال لها ذلك وقيل هى كل ذى وتر لانها آلات الشرب فتدعو اليه وفيها تشبه بأهله وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيه السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة منهم حرم ذلك وصح من طرق خلافا لما وهم فيه ابن حزم فقد علقه البخارى ووصله الاسماعيلى وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قاله بعض الحفاظ على ان ابن حزم صرح فى موضع آخر بأن العدل الراوى إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء أقال أخبرنا أم حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك محمول منه على السماع انتهى فتأمل تناقضه لنفسه حيث حكم على قول البخارى قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد وساق سنده إلى أبى عامر وأبى مالك الأشعرى انه صلى الله عليه وسلم قال ليكون فى أمتى قوم يستحلون الحر أى بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المهملة مع التخفيف وهو الفرج أى الزنا والحرير والخمر والمعازف وهذا صريح ظاهر فى تحريم جميع آلات اللهو المطربة وقد حكى الشيخان انه لا خلاف فى تحريم المزمار العراقى وما يضرب به من الاوتار. ومن عجيب تساهل ابن حزم واتباعه لهواه انه بلغ من التعصب إلى أن حكم على هذا الحديث وكل ما ورد فى الباب بالوضع وهو كذب صراح منه فلا يحل لاحد التعويل عليه فى شىء من ذلك وقال الامام أبو العباس القرطبى أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف فى تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك فى تحريمه ولا تفسيق فاعله وتأثيمه انتهى. وقول بعض شراح المنهاج كون المزمار من شعار الشربة قد يمنع والغالب انهم لا يحضرونه فان فيه اظهارا قال الاذرعى باطل بل يحضرونه فى مكانهم الذى لا تظهر فيه أصوات المعازف ويظهره أرباب الولايات المجاهرون بالفسق. وفى الاحياء المنع من الاوتار كلها الثلاث علل كونها تدعو إلى شرب الخمر فان اللذات الحاصلة تدعو اليها فلهذا حرم شرب قليلها وكونها فى قريب العهد بشربها تذكره مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق وانبعاثه سبب للاقدام وكون الاجتماع على الأوتار صار من عادة أهل الفسق مع التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم انتهى. إذ تقرر ذلك فقد حكت آراء ضعيفة مخالفة الاتفاق المذكور منها قول ابن حزم لم يصح فى تحريم العود حديث وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر رضى الله عنهم وهو من

وانما سقته قصد ان لك طرفا من المكفرات عند الحنابلة سواء وافقوا ما مر او خالفوه وحاصل عبارة الفروع انما يكون كفرا جحد صفة له تعالى اتفق على اثباتها أو بعض كتبه أو رسله أو سبه أو رسوله أو ادعاء النبوة أو بغض الرسول أو ما جاء به أو ترك انكار كل منكر بقلبه وجحد حكم ظاهر وبكفر جاحد تحريم النبيذ وكل مسكر ومن ذلك أن يجعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم قالوا جماعا أو يسجد لنحو شمس أو يأتى بفعل أو قول صريح فى الاستهزاء أو توهم أن من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم من قاتل مع الكفار أو اجاز ذلك قتل أو كذب على نبى أو اصر فى دارنا على خمر وخنزير غير مستحل ولا كفر بجحد قياس اتفاقا بل بسنة راتبة وخالف فيه جماعة من التابعين والعراقيين ومن أظهر الاسلام وأسر الكفر فمنافق كافر كابن أبى سلول وان أظهر انه قائم بالواجب وفى قلبه ان لا يفعل فنفاق كقوله تعالى فى ثعلبه ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآية وفى كفره وجهان والراجح ان ما كان من النفاق فى الأفعال لا كفر به كالرياء للناس ومنهم من كفر الحجاج لاجافته وانتهاكه حرم الله وحرم رسوله

جموده على ظاهريته الشنيعة القبيحة كيف والعود من جملة المعازف وقد صح فى تحريمها الحديث المذكور آنفا وما زعمه عن هذين الامامين ممنوع ولا يثبت ذلك عنهما وحاشاهما من ذلك مع شدة ورعهما وتحريمهما واتباعهما وبعدهما من اللهو ولئن سلم مازعمه ابن حزم فى ذلك الحديث ففى عموم الأحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وانكارها مايدل على تحريمه دلالة لامدفع لها . وقد قال الماوردى من أجله أصحابنا كان بعض أصحابنا يخص العود بالاباحة من بين الأوتار ولايحرمه لأنه موضوع على حركات تنفى الهم وتقوى الهمة وتزيد فى النشاط. قال الماوردى وهذا الاوجه له انتهى ويقول الماوردى فى رد هذا الوجه لا وجه له تندفع منازعة الأسنوى الشيخين فى نفيهما الخلاف فى الاوتار ووجه الاندفاع أنه شاذ مناف للدليل فكان فى حيز الطرح والاعراض عنه وعدم الاعتداد به على أن قول الأسنوى فى حكاية هذا الوجه اطلاق الشيخين نفى الخلاف فى الأوتار وليس كذلك فقد حكى الماوردى والرويانى فى البحر وجها أن العود بخصوصه حلال لما يقال انه ينفع من بعض الأمراض معترض بأنه اذا كان معللا بنفعه لبعض الأمراض فينبغى تقييد الاباحة بمن به ذلك المرض دون غيره وأيضا فاذا أبيح لحاجة المرض فلا ينبغى أن يقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجوازه اذا انحصر التداوى فيه كما يجوز التداوى بالنجس حينئذ وقد جزم الحليمى فى منهاجه بأن الات اللهو اذا كانت تنفع من بعض الأمراض أبيح سماعها قال ابن العماد وما قاله متعين انتهى وهو كما قال وحينئذ فلا حقيقة لهذا الوجه فاتضح نفى الشيخين الخلاف فى الاوتار وأنها كلها حرام بلاخلاف. وأما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبيه انه كان يبيح سماع العود ويسمعه وأنه مشهور عنه وأن أحدا من علماء عصره لم ينكره عليه وان حله هو ما أجمع عليه أهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر بأنه مجازف اباحى كذاب رجس العقيدة نجسها ومن ثم قال الأذرعى عقب كلامه هذا وهذه مجازفة وانما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والبطالة ونسبته ذلك الى صاحب التنبيه كما رأيته فى كتابه فى السماع نسبة باطلة قطعا وقد صرح فى مهذبه هنا وفى الوصايا بتحريم العود وهو قضية مافى تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده عنه وطهارة ساحته منه وكيف يظن ذو لب فى هذا العبد القانت انه يقول فى دين الله مايفعل ضده مع مافى ذلك من غليظ الذم والمقت وكل من ترجم له رحمه الله لم يذكر شيئا من هذا فيما نعلم ومن مجازفة ابن طاهر أيضا قوله وانه مشهور عنه ودعوى ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين على اباحة الغناء واللهو تعمى وتصم انتهى كلام الأذرعى وبه يرد نقل الأسنوى عن ابن طاهر ماذكر عن الشيخ أبى اسحق ولم يتعقبه ومن ثم قال فى الخادم وهذا الميسر من الأسنوى المدفيها صاحبها كمال الادفوى فى كتابه الامتاع ولا يجوز حكاية هذا عن الشيخ ابى اسحق فان ابن طاهر متكلم فيه عند أهل الحديث بسبب الاباحة وغيرها وقول الخادم اعتراضا على قول الشيخين بل المزمار العراقى ومايضرب به الأوتار حرام بلاخلاف هذا فيه نظر اذلامناسبة لذكر ذى الاوتار مع مزامير القصب يرد بأن بينهما مناسبة تامة لما بين المزامير وذوات الاوتار من التجانس. ومنها قول الماوردى فى الصنج كره مع الغناء ولايكره منفردا الا انه بانفراده غير مطرب وهو شاذ ومن ثم لما نقله عنه فى البحر زيفه مع أن صاحب البحر كثير المتابعة للماوردى بل اكثر بحره من حاويه . قال أبو حامد وسئل الشافعى رضى الله عنه عن هذا فقال أول من أحدثه الزنادقة فى العراق حتى يلهوا الناس عن الصلاة وعن الذكر. قال الجوهرى وغيره والصنج هو مايتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر مختص بالعرب وذو الاوتار مختص بالعجم وهما معربان قال الأذرعى وزعم قاضى حماة البارزى أن مراد الرافعى الثانى وهذا عجيب منه وقد قال الرافعى من بعد أن الضرب بالصفاقتين حرام ذكره الشيخ أبو محمد وغيره وتوقف الامام فيه لأنه لم يرد فيه خبر بخلاف الكوبة انتهى ثم قال الاذرعى والصنج العربى كالصفاقتين أو هو هى ويوافقه قول ابن معين الجزرى فى تنقيبه على المذهب من الآلات المحرمه المطربة من غير غناء الصليل بكسر المهملة وتشديد اللام المكسورة

فأورد عليه يزيد ونحوه ومن ثم كان الراجح مانص عليه الامام أحمد رضى الله تعالى عنه واصحابه من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزى منهم وغيره ولا يكون حاكى كفر سمعه من غير اعتقاده ولعله اجماع وفى الانتصار من تزيا بزى كفار من لبس غيار أو شد زنار أو تعليق صليب بصدره حرام ولم يكفر وميل كلام بعضهم الى الكفر وفى الفصول شهد عليه انه كان يعظم الصليب مثل أن يقبله أو يتقرب بقربان أهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل انه ردة وهو الارجح لان المستهزىء بالكفر يكفر ولأن الظاهر انه يفعل ذلك عن اعتقاد وجزم ابن عقيل بأن من امتهن القرآن أو غمصه أو طلب أن يناقضه أو ادعى انه مختلف فيه أو مختلق او مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى حاصل كلام الفروع وبتأمله يعلم انه موافق لما قدمناه من مذهبنا وغيره فى اكثر ماذكر وعندهم ان ترك الصلاه كفر ان دعى اليها وامتنع دون غيرها من العبادات واعلم ان الدعاء ينقسم الى كفر وحرام وغيرهما فما هو كفران يسأل نفى مادل السمع القاطع على ثبوته كاللهم لا تعذب من كفر

وهو

وهو الصنج من الصلول وهو صوت الحديد إذا وقع بعضه على بعض انتهى والذى دل عليه كلام المحكم ان الصنج يطلب على ما فى الدفوف وهو عربى وعلى ذى الأوتار وحينئذ يجوز حمل كلام الرافعى فى الصنج على النوعين لا كما ظنه البارزى رحمه الله وفى البحر نقل تحريم الضرب بالصفاقتين عن الاصحاب مطلقا وفى الخادم يبين الرافعى المراد بالضرب بالصفاقتين . وقال ابن أبى الدم اختلف الفقهاء المتأخرون فيه فبعضهم يقول هو الشيزات ويعضده التعليل بأنه من عادة أهل الشرب وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من الصفر التى تضرب مع الطبول والرباب والنقارات وهذا يضعفه أنه ليس بمطرب ولا يحدث بسماعه لذة لب سليم وعقل صحيح . وفى الحاوى الملاهى اما حرام كعود وطنبور ومعزفة وطبل ومزمار وما ألهى بصوت مطرب إذا انفرد أو مكروه وهو ما يزيد الغناء طربا ولم يطرب منفردا كالصنج والقصب فيكره مع الغناء لا وحده أو مباح وهو ما خرج عن آلة الطرب الى انذار كالبوق وطبل الحرب أو المجمعة واعلان كالدف فى النكاح انتهى وماذكره فى الصنج شاذ كما مر ومحله ان فسر بغير الصفاقتين أما هما فلا طرب فيهما كما مر نعم المخنثون يتعاطونهما فى بعض البلاد فحينئذ تتجه الحرمة لما يأتى فى الكوبة. والطنبور بضم أوله غير العود كما هو مشهور عند أهل الصناعة وقال اللغويون وهو العود قيل وكأن كلا من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته أنواع وقد يشمل اسم العود سائر الأوتار وعبارة العمرانى وخلائق من أصحاب الأصوات المكتسبة ثلاثة أضراب محرم وهو ما يطرب من غير غناء كعود وطنبور وطبل ومزامير ومعازف ونايات وأكبار ورباب وما أشبههما انتهى والمزامير تشمل الصرناى وهى قصبة ضيقة الرأس متسعة الآخر يزمر بها فى المواكب والحرب وعلى النقارات ويشمل الكرجة وهى مثل الصرناى الا انه يجعل فى أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها فى اعراس البوادى وغيرها يشمل النادى وهو أطرب من الأولين والمقرونة وهى قصبتان ملتقيتان قيل وأول من اتخذ المزامير بنوا اسرائيل قال الرافعى وفى ضرب القضيب على الوسائد وجهان الذى أورده العراقيون انه يكره وأشار صاحب المهذب الى ترجيح التحريم انتهى وفى الكافى عن المزاوزة التحريم أيضا واعتراض بأن الشيخ أبا على من أكابرهم جزم بالكراهة والحق صاحب الكافى بالضرب بالقضيب فيما ذكر التصفيق باليد فى السماع وقال الحليمى يكره التصفيق باليد فى السماع وقال الحليمى يكره التصفيق للرجال لأنه مما خص به النساء وقد منع الرجال من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر انتهى. وقضيته كما قال الزركشى انها كراهة تحريم لأن التشبيه بالنساء حرام بل كبيرة على ما مر. ومنها قول الرافعى كالماوردى والخطابى والرويانى والغزالى وصاحبه محمد بن يحيى والباجرمى يحل اليراع وهو الشبابة لانها تنشط على السير فى السفر فاشبهت الحداء وهذه مقالة شاذة كما قاله الاذرعى فقد حرمها جمهور الاصحاب ورجحه النووى وصوبه ابن أبى عصرون قال بل أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها وهى شعار الشربة وأهل الفسق إذ هى آلة كاملة عند أهل الموسيقى وافية بجميع النغمات وقيل تنقص قيراطا وقال بعضهم هى من أعلى المزامير فكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم والمنازعة فى هذا مكابرة وهو الموافق المنقول فانه الذى نص عليه الشافعى والجمهور وأيضا فقد حرم الشافعى ما دونها فى الاطراب بكثير كالكوبة وطبل اللهو وهو الطبل الكبير والدف فى غير العرس والختان وما حرمه الا لانه لهو لا ينتفع به فيما يجوز ففى الشبابة مع كونها لهوا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة الميل الى أوطار النفوس ولذاتها فهى بالتحريم أحق وأولى . قال الاذرعى ومخالفة النووى الرافعى فى الشبابة هى المذهب وقضية كلام العراقيين وغيرهم وأحسن فى الذخائر بنقله عن الاصحاب تحريم المزامير مطلقا انتهى وحرم العراقيون المزامير كلها من غير تفصيل فاذا المذهب الذى عليه الجماهير تحريم الشبابة

بك واغفر له اولا تخلد فلانا الكافر فى النار لان ذلك طلب لتكذيب الله تعالى فيما اخبر به وهو كفر وكان يسأل الله تعالى أن يريحه من البعث حتى يستريح من أهوال يوم القيامة لما ذكر قبله ومنه أن يطلب ثبوت ما دل السمع القطعى على نفيه كاللهم خلد فلانا المسلم عدوى فى النار ولم يرد سوء الخاتمة أو يطلب ان الله يحييه أبدا حتى يسلم من سكرات الموت أو ان الله يجعل إبليس محبا له رناصحا لبنى آدم أبد الآبدين ودهر الداهرين حتى يقل الفساد والتكفير بجميع ما ذكر ذكره القرافى ولك أن تقول لعله مبنى على أن لازم القول قول وقد مر ان لازم المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بمجرد هذه الأقوال الا أن أراد مع ذلك عدم حقيقة ما دل على الوقوع أو عدمه أو أنه يتطرق اليه الكذب أو شك فى ذلك أما اذا لم يكن له قصد أو أراد ان الله لا يجب عليه شىء فلا ينبغى أن يكون كفرا ثم رأيت بعض أئمة مذهب القرافى قال عقب كلامه المذكور ولك أن تقول هذا من طلب ما لا فائدة فى طلبه من حيث العلم بحصول ذلك ولا كفر يلزم منهما وليس الزام الكفر بأولى من الزام طلب العبث بل الزام هذا اولى استصحابا للايمان المعلوم منه بأشياء كثيرة وبالصريح انتهى وهو حسن ومما

وقد أطنب الامام الدولقي في دليل تحريمها وقال العجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم أن الشبابة حلال ويحكيه وجها لا مستند له الا خيال ولا أصل له وينسبه الى مذهب الشافعي ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهبا له أو لأحد من أصحابه الذين يقع عليهم التعويل في علم مذهبه والانتماء اليه وقد علم من غير شك أن الشافعي رضي الله عنه حرم سائر أنواع الزمر والشبابة من جملة الزمر وأحد أنواعه بل هي أحق بالتحريم من غيرها لما فيها من التأثير فوق ما في ناي وصرناي وما حرمت هذه الأشياء لاسمائها وألقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل الى الهوى والانغماس في المعاصي وأطال النفس في تقرير هذا التحريم وانه الذي درج عليه الأصحاب من لدن الشافعي رضي الله عنه الى آخر وقت من البصريين والبغداديين والخراسانيين والشاميين والجزريين ومن سكن الجبال والحجاز . وما وراء النهر واليمن كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وكأنه يعرض في صدر كلامه بالغزالي فانه كان كالمعاصر له لولادته بعد وفاته بنحو عشر سنين . وقال الامام جمال الاسلام ابن البزري بكسر الباء فزاي فراء نسبة الى البزار وهو حب الكتان في فتاويه الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص والمشهور تحريمها ويجب انكارها وتحريم استماعها ولم يقل العلماء المتقدمون ولا أحد منهم بحلها وجواز استماعها ومن ذهب الى حلها واستماعها فهو مخطىء انتهى وقول الماوردي تكره في مصر لاستعمالها في السخف وتباح في السفر والمرعى لانها تحث السير وتجمع البهائم اذا سرحت ضعيف بل شاذ أيضا اللهم الا أن يحمل كالقول بالحل مطلقا على ما اذا كان يصفر فيها كالأطفال والرعاء على قانون بل صفيرا مجردا على نمط واحد لأن الحل حينئذ قريب كما قاله الأذرعي قال أما لو صفر بها على القانون المعروف من الاطراب فهي حرام مطلقا بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لانها أشد اطرابا وهي شعار الشربة وأهل الفسوق وقال بعض أهل الصناعة هي آلة كاملة وافية بجميع النغمات وقال الآخرون تنقص قيراطا قال أبو العباس القرطبي هي من أعلى المزامير وكل ما لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم قال الأذرعي وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة وحديث ابن عمر الذي مرت الاشارة اليه اختلف فيه الحفاظ وهو ما رواه نافع عنه أنه سمع صوت زمارة راع فجعل أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع أتسمع فأقول نعم فلما قلت لا رجع الى الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه أبو داود وقال أنه منكر . وأخرجه ابن حبان في صحيحه وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامي فقال انه حديث صحيح قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالغا اذ ذاك عمره سبع عشرة سنة قال وهذا من الشارع ليعرف أمته أن استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه ورخص لابن عمر لانه حالة ضرورة ولم يمكنه الا ذلك وقد يباح المحظور للضرورة قال ومن رخص في ذلك فهو مخالف للسنة انتهى قال الأذرعي ما بهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم في الشبابة . واما من استدل به على اباحتها تمسكا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ولا نهى الراعي فدل على أنه انما فعله تنزيها أو أنه كان في حال ذكر أو فكر وكان السماع يشغله فسد أذنيه لذلك فردوا عليه بأمور . منها ان تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه أهل هذا الفن الذي هو محل النزاع من الشبابات التي يتقنونها وتحتها أنواع كلها مطربة ومعلوم ان زمر الراعي في قصبة ليس كزمر من جعله صنعه وتأنق فيه وفي طرائقه التي اخترعوا فيها نغمات تحرك الى الشهوات ومنها انه صلى الله عليه وسلم انما لم يأمر ابن عمر بسد اذنيه لانه تقرر عندهم ان افعاله صلى الله عليه وسلم حجة كأقواله فحين فعل ذلك بادر ابن عمر الى التأسي به وكيف يظن به أنه ترك التأسي وهو أشد الصحابة رضي الله عنهم تأسيا ومن ثم قال الدولقي هذا لا يخطر ببال محصل قط عرف قدر الصحابة رضي

يكون من الدعاء كفرا أيضا أن يطلب الداعي نفي مادل القطعي على ثبوته مما يخل باجلال الربوبية كأن يسأل الله سلب علمه حتى يستتر العبد في قبائحه أو سلب قدرته حتى يأمن المؤاخذة أو ثبوت مادل القاطع القطعي على نفيه مما يخل بجلال الربوبية كأن يعظم شوق الداعي الى ربه فسأله أن يحل في شيء من مخلوقاته حتى يجتمع به أو أن يجعل التصرف في العالم بما أراده قال القرافي وقد وقع هذه الجماعة من جهلة الصوفية ويقولون فلان أعطي كلمة كن ويسألون أن يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون وما يعلمون معنى هذه الكلمة كلام الله تعالى ولا يعلمون معنى اعطائها ان صح انها أعطيت ومقتضى هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر والحلول كفر وان لم يجعل بينه وبينه نسبا يشرف به على العالم لانه طالب استيلاء وهو كفر وما ذكره في هذه الأنواع صحيح لما مر من شك في سلب صفات الذات عنها أو انه تعالى يحل في شيء أو يحل فيه شيء وان له ولدا أو انه يلد أو يولد كفر ولا شك ان سؤال شيء من ذلك إنما ينشأ عن تجويز وقوعه وهو كفر لكن ماذكره عن الصوفية فيه نظر لأنه لا يلزم عليه نسبة النقص اليه تعالى فضلا عن كونه مصرحا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر ثم رأيت الله

الله عنهم واطلع على سبيلهم قال وقوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله هل تسمع معناه تسمع هل تسمع وانما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه إذ من وضع أصبعيه فى أذنيه لا يسمع وانما أذن له فى هذا القدر لموضع الحاجة ومنها أن الممنوع هو الاستماع لا السماع لا عن قصد اتفاقا ومن ثم صرح أصحابنا أن من بجوار سماع آلات لهو محرمة ولا يمكنه ازالتها لا تلزمه النقلة ولا يأثم سماعها الا عن قصد واصغاء قال الأذرعى والجواب بأن قوله زمارة راع لا يتعين انها الشبابة فان الرعاة يضربون بالشعبة وغيرها يوهم ان ما يسمى شعيبة مباح مفروغ منه وهذا لم اره لأحد وهى عبارة عن قصبات عدة صغار تجعل صفا ولها اضطراب بحسب حذق متعاطيها وهى شبابة أو مزمار لا محالة انتهى وبما تقرر فى الدليل اندفع قول البلقينى ميلا لاباحة الشابة لا يثبت التحريم إلا بدليل معتبر ولم يقم النووى دليلا على ذلك ورد عليه أيضا بأنه لو سلم أنه لا دليل فى الحديث فهنا دليل واضح على تحريمها وهو كاعلم مما مر القياس على الآلات المتفق على تحريمها لاشتراكها معها فى كون كل مطربا بل بما كان الطرب الذى فى الشبابة أشد منه فى نحو الكمنجة والربابة فهو أما قياس أولى أو مساواة بالنسبة إلى المذكورين وهما حرام بلا خلاف فكذا هى وسميت يراعا بفتح التحية وتخفيف الراء وبالعين المهملة لخلو جوفها ومنه رجل يراع لا قلب له وهو اسم جنس واحده يراعة كما فى تهذيب النووى وقال الجوهرى اليراع القصب والبراعة القصبة وحينئذ فتفسير اليراع بالشبابة فيه تجوز لما تقرر أنه جمع يراعة فكيف يفسر بالمفرد قال بعض المتأخرين وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى بالموصول لأنه يضرب به مع الأوتار وهو من شعار شاربى الخمر كما لا يخفى على من أطلع على أحوالهم وقد قال الرافعى ليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقى وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف ولفظه مع هو ما فى نسخه معتمدة من العزيز والموجود فى كثير منه وما تضرب به الأوتار وبما تقرر قريبا فى رد كلام البلقينى يرد أيضا قول التاج السبكى فى توشيحه لم يقم عندى دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع والذى أراه الحل فان انضم اليه محرم فلكل منهما حكمة ثم الأولى عندى لمن ليس من أهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لأن غاية ما فيه حصول لذة نفسانية وهى ليست من المطالب الشرعية وأما أهل الذوق فلهم مسلم اليهم وهم على حسب ما يجدونه فى أنفسهم . ونقل القاضى حسين عن الجنيد أنه قال الناس فى السماع أما عوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم واما زهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم واما عارفون وهو مستحب لهم لحيات قلوبهم وذكر نحوه أبو طالب المكى وصححه السهروردى فى عوارفه والظاهر أن الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحى وانما أراد أنه لا ينبغى ثم نقل عن والده اقتاء نظما حاصله ان نحو الرقص والدف فيه خلاف وانه لم تأت شريعة قط بأنه قربة وأن من قال بحله انما جعله مباحا وان من اصطفاه لدينه متعبدا بحضوره فقد باء بحسره وخسار وأن العارف المشتاق إذا هزه وجد فهام فى سكراته لا يلحقه لوم بل يحمد حاله لطيب ما يلقاه من اللذات انتهى قال غيره اما سماع أهل الوقت فحرام فلاشك ففيه من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء وافتتان العامة باللهو ما لا يحصى فالواجب على الامام قصرهم عنه وذكر القاضى أن من تعود السماع مرارا فى كل شهر فسق وردت شهادته أو مره فسق ولم ترد شهادته ورده الاذرعى بأنه خلاف المفهوم من كلام الفقهاء . وقال الغزالى السماع اما محبوب بأ غلب عليه حب الله ولقائه فيستخرج به أحوالا من المكاشفات والملاطفات واما مباح بان كان عنده عشق مباح لحليلته أو لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى واما محرم بان غلب عليه هوى محرم وسئل العز بن عبد السلام عن استماع الانشاد فى المحبة والرقص فقال الرقص بدعة ولا يتعاطاه الا ناقص العقل فلا يصلح الا للنساء واما سماع الانشاد المحرك للأحوال السنية المذكر لأمور الآخرة فلا باس به بل يندب عند الفتور وسآمة القلب ولا يحضر السماع من قلبه هوى خبيث فانه يحرك ما فى القلب . وقال أيضا السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم اما عارفون بالله

بعض أئمة مذهبه قال ثلث الزامه الكفر للصوفية من حيث قولهم أعطى فلان كلمة كن غير صحيح فان هذا الكلام يصدق على من أخرق الله له العادة مرة أو مرتين بأن طلب من ربه شيئا أو هم بشىء فتصور مطلوبه على وفق مراده بغير تدريج بل دفعة وهذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم منه الشركة لله فى الملك ولا بأكثر من ذلك انتهى وهو حسن قال القرافى واعلم أن الجهل بما تؤدى اليه هذه الأدعية ليس عذرا عند الله تعالى لأن القاعدة الشرعية دلت على أن كل ما يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل على الله ثم قال نعم الجهل الذى لا يمكن المكلف دفعه بمقتضى العادة يكون عذرا كما لو تزوج أخته يظنها أجنبية وأصل هذا الفساد الداخل على الانسان فى هذه الأدعية انما هو الجهل فاحذر منه واحرص على العلم فهو النجاة كما أن الجهل هو الضلال انتهى وقد ذكر بعد ذلك انقسام الدعاء إلى محرم وغيره وأطال فيه بما فى بعضه نظر ولا غرض لنا فى ذكره فى هذا الكتاب وقد ذكرت جملا من أحكام الدعاء فى كتابى شرح مختصر الروض آخر باب صفة الصلاة فانظره إن أردت فانه جمع فى ذلك فأرعى اسأل الله قبوله وتيسير اتمامه فى عافية بلا محنة زتيمان وفوائد

ويختلف سماعهم باختلاف أحوالهم فمن غلب عليه الخوف أثر فيه السماع عند ذكر المخلوفات بنحو حزن وبكاء وتغير لون وهو اما خوف عقاب أو فوات ثواب أو أنس وقرب وهو أفضل الخائفين والسامعين وتأثير القرآن فيه أشد ومن غلب عليه الرجاء أثر فيه السماع عند ذكر المرجيات وسماع من رجاؤه للانس والقرب أفضل من سماع من رجوؤه الثواب ومن غلب عليه حب الله لانعامه عليه فيؤثر فيه سماع الانعام والاكرام أو لكماله المطلق فيؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات فهو أفضل من جميع ماقبله ويختلف هؤلاء في المسموع منه فالسماع من الولي أشد تأثيرا من السماع من عامي ومن نبي اشد تأثيرا منه من ولي ومن الرب تعالى أشد تأثيرا منه من النبي ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون وأصحابهم بسماع الملاهي والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم ومن غلب عليه هوى مباح كمن يعشق حليلته فيؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق فسماعه لا بأس به ومن غلب عليه هوى محرم كعشق أمرد أو أجنبية فيؤثر فيه السعي الى الحرام وما أدى الى الحرام حرام أما من لم يجد في نفسه شيئا من هذه الأقسام الستة فيكره سماعه ومر عن الغزالي انه مباح وقد يحضر السماع فجرة يكونون وينزعجون لأغراض خبيثة أبطنوها ويراؤن بأنه ليس لشيء محمود . واعلم انه لا يحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات الموجبة للأحوال السنية والصفات المرضية انتهى كلام الشيخ ملخصا . قال الأذرعي ولأبي قاسم القشيري رحمه الله وهو معدود من أئمة الشافعية مؤلف في السماع ذكر فيه ان من شرائطه معرفة الأسماء والصفات ليعلم صفات الذات من صفات الأفعال والمخلوقات وما الممتنع في نعت الحق وما يجوز وصفه به وما يجب وما يصح اطلاقه عليه من الاسماء وما يمتنع فهذه شرائط صحة السماع على لسان أهل التحصيل من ذوي العقول وأما عند أهل الحقائق فالشرط فناء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم تتقدم بالصحة معاملته ولم تحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع وتواجده طباع والسماع فتنة يدعو اليها استيلاء الفسق الا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة وأطال بما يطول ذكره وبما ذكر يتبين تحريم السماع والرقص على أكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بآدابه انتهى . ومنها قول الامام في الكوبة لو رددنا إلى مسلك المعنى فهو في معنى الدف ولست أرى فيها ما يقتضي تحريما الا أن المخنثين يولعون بها ومعتادون ضربها وقوله أيضا الذي يقتضيه الرأي أن ما يصدر منه ألحان مستلذة يهيج الانسان وتستحثه على الطرب ومجالسة أحداثه فهو المحرم والمعازف والمزامير كذلك وما ليس له صوت مستلذ وانما يفعل لانغام قد تطرب وان كانت لا تستلذ لجميعها في معنى الدف والكوبة في هذا المسلك كالدف فان صح فيها تحريم حرمناها ولا توقفنا فيها وقوله أيضا ليس فيه من جهة المعنى ما يميزه من سائر الطبول الا أن المخنثين يعتادون ضربه ويتولعون به فانه صح حديث عملنا به انتهى ويرده ما يأتي ان هذا بحث منه مخالف للاجماع فلا نعول عليه وانه حيث وجد في المسئلة اجماع فلا نظر الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن أبيه الشيخ أبي محمد الجويني ما يوافق الاجماع فقال كان شيخي يقطع بتحريمها ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع الى صوتها وقد نص الشافعي على أن الوصية بطبل اللهو باطلة ولا نعرف طبل لهو يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة وتبعه في البسيط فقطع بتحريمها وانه لا يحرم من الطبول الا هي لكن اعترض ذلك بقول السكافي الكوبة حرام وطبل اللهو في معناها فدل على انه غيرها وبأن العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل ويجاب بأن هذه طريقة ضعيفة والاصح حل ما عدا الكوبة من الطبول وقيل أراد العراقيون طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن أطلق تحريم طبول اللهو العمراني والبغوي وصاحب الانتصار وهو المحكي عن الشيخ أبي حامد وقضية ما في الحاوي والمقنع وغيرهما وعبارة القاضي أما ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى الحليمي من الطبول طبل الحرب والعيد وأطلق تحريم

منها) قد مر أن السحر قد يكون كفر أو غرضنا الآن استقصاء ما يمكن من الكلام فيه وفي أقسامه وحقيقته وبيان أحكامه ردعا لكثيرين انهمكوا عليه وعلى ما يقرب منه وعدوا ذلك شرفا وفخرا فنقول مذهبنا في السحر ما بسطناه فيما مر وحاصله انه ان اشتمل على عبادة مخلوق كشمس أو قمر أو كوكب أو غيرها أو السجود له أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه أو اعتقاد أن له تأثيرا بذاته أو تنقيص نبي أو ملك بشرطه السابق أو اعتقد اباحة السحر بجميع أنواعه كان كفرا وردة فيستتاب الساحر فان تاب والا قتل والسحر له حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وأبي جعفر الاسترابادي وسيأتي لذلك مزيد وقد يأتي الساحر بفعل أو بقول يغير حال المسحور فيمرض ويموت منه اما بوصل الى بدنه من دخان أو غيره أو دونه ويحرم فعله اجماعا ويكفر مستبيحه وفي الحديث ليس منا من سحر أو سحر له أو تكهن أو تكهن له ومن يحسنه ان وصفه بكفر كالتقرب الى الكواكب السبعة وانها تحسنه أو انه يفعل به دون قدرة الله تعالى كفر كما علم مما مر والا لم يكفر وتعلمه ان لم يحتج لاعتقاد هو كفر قيل حلال وهو ما في الوسيط كمالات الكفرة وقد يقصد به دفع ضرره وليعرف به حقائق الاشياء

سائر الطبول وخص ما استثناه فى العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة أيضا . وعد جمع من العراقيين من المحرمات الاكبار وأما قول الأذرعى عقب كلام الامام الثانى انه بحث فى غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة عقبه وهذا يدل على أن الأخبار الواردة فى الكوبة لم تصح عنده ومما يرده أيضا قول سليم فى تقريبه بعد أن ذكر تحريم الكوبة وفى الحديث ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطابة أو كوبة والأولى العود ومع هذا فانه اجماع انتهى فتأمل نقله الاجماع على تحريم الكوبة وهو من أكابر أصحابنا ومتقدميهم يتضح لك ان بحث الامام الذى استحسنه الأذرعى مخالف للاجماع وحينئذ فلا فرق بين أن يصح الحديث وان لا وهو ما قاله بعضهم لأن الاجماع حجة وان صح الحديث بخلافه إذ لا يكون إلا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان أقوى وقد نقل الاجماع أيضا على تحريم الكوبة القرطبي وهو من أئمة النقل فقال كما مر عنه لا يختلف فى تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وقول الامام ان المخنثين يعتادون ضرب الكوبة ويتولعون به من أقوى الأدلة على تحريمها لأن ما كان من شعار المخنثين يحرم فعله لحرمة التشبه بهم قال الامام والطبول التى تهيأ لملاعب الصبيان ان لم تلحق بالطبول الكبار فهى كالدف وليست كالكوبة بحال اه والذى يتجه انها ان كانت على صورة الكوبة حرم تمكين الصبي منها أو على صورة بقية الطبول لم يحرم لما مر أنه لا يحرم من الطبول إلا الكوبة كما صرح به الشيخان وغيرهما . وعبارة الرافعى وفى الاحياء ولا يحرم صوت طبل إلا الطبل الذى تسمى الكوبة فانه ورد النهى عنه وهل طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط انتهى وتفسيره الكوبة بما ذكر تبع فيه الامام والغزالى وقضية كلام الأسنوى تفرد هؤلاء وليس كذلك وممن فسرها بالطبل أحد رواة الحديث على بن نديمة كما ذكره البيهقى عن سفيان عنه وتفسير الراوى مقدم على تفسير غيره لأنه أعلم بمرويه وكذا الجوهرى فقال هى الطبل الصغير المخصر وكذا عبد اللطيف البغدادى فى لغة الحديث وكذا الماوردى قال الأذرعى وهو مراد الفقهاء وقال صاحب التنقيب الصحيح أنها الطبل المذكور كان يلعب به شباب قريش بين الصفا والمروة وقال آخرون هى البرد منهم الخطابى وغلط من قال انها الطبل وذكر مثله ابن الاعرابى والزمخشرى وصححه ابن الأثير فى النهاية قال الأذرعى وفيما سبق عن الجوهرى وغيره ما يدفع التغليط نعم اطلاقها على كل ما يسمى طبلا ليس بجيد انتهى . والحاصل أن الكوبة تطلق على الطبل السابق وهو مراد الفقهاء وحملوا الحديث السابق ان الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطابة أو كوبة عليه وعلى النرد وهو لغة أهل اليمن وعلى الطرنج وأما زعم الاسنوى أن تفسيرها بالطبل خلاف المشهور فى كتب اللغة فيرده ما مر عن الجوهرى وغيره بل الصواب اطلاقها لغة على الطبل السابق وعلى النرد ومراد الفقهاء الأول لكن الموجودة لأن ليس اتساع طرفيها على حد سواء وأيضا فأحدهما وهو المتسع هو الذى عليه الجلد الذى يضرب عليه والآخر ضيق لا شىء عليه وكل ذلك لا ينافى تفسير الفقهاء المذكور خلافا لمن وهم فيه ممن لا يعتد به

(الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والخمسون بعد الاربعمائة التشبب بغلام ولو غير معين مع ذكر انه يعشقه أو بامرأة أجنبية معينة وان لم يذكرها بفحش أو بامرأة مبهمة مع ذكرها بالفحش وانشاد هذا التشبب)

وكون الاول كبيرة هو ما صرح به الرويانى حيث قال ولو كان يشبب بغلام ويذكر أنه يعشقه فسق وان لم يعينه لان النظر الى الذكور بالشهوة حرام بكل حال انتهى والذى فى التهذيب وغيره اعتبار التعيين فى الغلام كالمرأة قال الأذرعى وهو الأقرب والاول ضعيف جدا إذ ليس فى التشبيب دلالة على النظر بشهوة والغالب أن الشاعر انما يقوله ترقيقا لشعره واظهارا لصنعه لا أنه عاشق حقيقة فالوجه أنه لا يفسق بمجرد التشبيب بمجهول ثم ذكر للشافعى رضى الله عنه غزلا من جملته

الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصا والشعبذة وأما الحديث الصحيح كان نبى يخط الرمل فمن وافق خطه فمنساه فمن علمنا موافقته فالجواز معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل كلام أئمتنا وأما الامام مالك رحمه الله تعالى فقد أطلق هو وجماعة سواه الكفر على الساحر وان السحر كفر وأن تعلمه وتعليمه كفر كذلك وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما أم ذميا كالزنديق ولبعض أئمة مذهبه كلام نفيس فى المسئلة فيه استشكال ما ذهب اليه امامه وبيان حقيقة السحر وحاصله أن الطرلوش قال قال مالك وأصحابه السحر كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال أصبغ ان أظهره ولم يتب فقتل فماله لبيت المال وان تستر فلورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهم أعلم ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت انه من السحر الذى وصفه الله تعالى بأنه كفر قال أصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلى قتله إلا السلطان ولا يقتل الذمى الا أن

لو أن عيني اليك الدهر ناظرة　　جاءت وفاتي ولم أشبع من النظر

ثم قال ليس فى هذا تصريح بأنه غلام لجواز كونه رضى الله عنه قاله فى زوجته أو أمته وكون الثانية والثالثة كبيرتين أيضا هو ماذكره شريح فى روضة الحكام حيث قال اذا شبب بامرأة وذكرها بفحش فهو فاسق وإن ذكرها بطول أو قصر فان عينها وكانت أمته أو امرأته لم يفسق لأنه سفه يسير وقيل ترد شهادته وإن كانت أجنبية معينة فسق أو مبهمة لم يفسق وقيل يفسق لأنه سفه انتهى وظاهر عبارة الشيخين أنه لا يفسق بذلك وان رد الشهادة ان قيل به انما هو لعدم المروءة لا للفسق . وحاصل عبارة أصل الروضة وينبغى أن يقال فى التشبيب بالنساء والغلمان من غير تعيين لا يخل بالعدالة وان أكثر منه لأن التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور قالا وكذلك ينبغى أن يكون الحكم لو سمى امرأة لا يدرى من هى وترد شهادة الشاعر إذا كان يفحش أو يشبب بامرأة بعينها أو يصف أعضاء باطنة فان شبب بجاريته أو زوجته فوجهان أحدهما يجوز ولا ترد شهادته وهذا القائل يقول إذا لم تكن المرأة معينة لا ترد شهادته لأنه يجوز أن يريد من تحل له والصحيح أن ترد شهادته اذا ذكر حليلته بما حقه الاخفاء لسقوط مروءته انتهت ونظر فيه بأن دعوى سقوط المروءة بكل ماحقه الاخفاء ممنوعة وبان الشافعى نص على عدم الرد بذلك ويجاب عن الأول بأن هذا انضم اليه عدم المبالاة بما فيه من نوع فضيحة لعياله ولا شك ان عدم المبالاة بذلك ينافى المروءة وعن الثانى ان غايته ان فى المسئلة نصين للشافعى رجح الشيخان أحدهما لظهور مدركه فلا اعتراض عليهما وإن قيل جمهور الأصحاب على عدم الرد ثم رأيت البلقينى وغيره جمعوا فقالوا لا منافاة بين مارجحاه والنص الذى جرى عليه جمهور الأصحاب لأن ماذكراه فيما اذا ذكر حليلته بما يخفى كالأحوال التى تتفق بينهما عند الجماع والخلوة ومقابله فيما اذا شبب بغير معينة أو بحليلته ولم يذكر ما يخفى مروءة انتهى والحمل الأول صريح فيما ذكرته ويؤيد عدم التحريم ان كعب بن زهير رضى الله عنه شبب بسعاد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وحمل ذلك أنها كانت امرأته وابنة عمه وطال عهده بها وغيبته عنها وقد ذكر فى الروضة ما يؤيد ذلك فقال مما يخل بالمروءة ان يقبل حليلته بحضرة الناس أو يحكى ما جرى بينهما فى الخلوة وفى الروضة فى كتاب النكاح كراهية ذلك وفى شرح مسلم حرمته ولا تنافى لأن الأول فى غير ذكر الجماع ومقدماته والثانى فى ذكرهما لا يقال ينبغى رد شهادة المشبب وإن لم يعين لأنها إن كانت حليلته فقد ذكر ما حقه الاخفاء أو أجنبية فاشد لأنا نقول يجوز أو يسامح عند عدم التعيين بذلك والنظر فى ذلك ممنوع خلافا لمن زعمه ويؤيده قول الاذرعى يجب القطع بأنه إذا شبب بحليلته ولم يذكر سوى المحبة والشوق أو ذكر شيئا من التشبيهات الظاهرة أنه لا يضر وكذا اذا ذكر امرأة مجهولة ولم يذكر سوأ انتهى وقال فى موضع آخر الذى يجب القطع به أن تسميته من لا يدرى من هى وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة من غير فحش ولا ريبة لا يقدح فى قائله ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك توارد الشعراء على ذكر ليلى وسعدى ودعد وهند وسلمى ولبنى وكيف وقد أنشد كعب بن زهير النبى صلى الله عليه وسلم. بانت سعاد فقلبى اليوم متبول وفيها من الاشعار كل بديع والنبى صلى الله عليه وسلم يستمع فلا ينكر منها شيئا وذكر الرويانى فى البحر انها كانت زوجته وابنة عمه وطالت غيبته عنها فى هربه من النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ولا ينكر الحسن من الشعر أحد من أولى العلم ولا من أولى النهى وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم ومواضع القدوة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به او سمعه فرضيه ما كان حكمة أو مباحا ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لمسلم أذى وكان عبيد الله بن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة العشرة ثم المشيخة السبعة شاعرا مجيدا انتهى وفى الاحياء فى التشبيب بنحو وصف الخدود والاصداغ وسائر أوصاف النساء نظر والصحيح أنه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت وغير صوت وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فان نزل على حليلته جاز أو غيرها فهو العاصى بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغى أن يتجنب

وقال سحنون يقتل إلا أن يسلم وهو خلاف قول سيدنا مالك ويؤدب من تردد الى السحرة اذا لم يباشر سحرا ولا علمه لأنه لم يكفر ولكنه ركن للكفرة قال وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما شاء فهو كافر وإن اعتقد انه تخييل وتمويه لم يكفر وقالت الشافعية رضى الله تعالى عنهم يصفه فان وجدنا فيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد انها تفعل ما يلتمس منها فهو كفر وان لم نجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته فهو كفر قال الطرطوشى وهذا متفق عليه لأن القرآن نطق بتحريمه واحتج من لا يقول أن تعلمه كفر بأن تعلم الكفر ليس بكفر فان الأصولى يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه لا يقدح فى شهادته ومأخذه فالسحر أولى أن لا يكون كفرا ولو قال الانسان أنا تعلمت كيف يكفر بالله لاجتنبه أو كيف الزنا وأنواع الفواحش لاجتنبها بأثم قال القرافى هذه المسئلة فى غاية الاشكال على اصولنا فان السحرة يعتمدون اشياء تأتى قواعد الشريعة ان نكفرهم كفعل الحجاره المتقدم

ذكرها قبل هذه المسئلة ولذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها فى الانهار والآبار أوفى قبور الموتى أوفى باب يفتح

السماع انتهى

(الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون بعد الاربعمائة الشعر المشتمل على هجوم المسلم ولو بصدق وكذا ان اشتمل على فحش أو كذب فاحش وانشاد هذا الهجو واذاعته)

وعد هذه كبائر هو ما يصرح به قول الجرجانى فى شافيه ولا ترد شهادة من ينشد الشعر أو ينشئه مالم يكن هجوم مسلم أو فحشا أو كذبا فاحشا انتهى أى فان كان هجوم مسلم أو فحشا أو كذبا فاحشا ردت شهادته ورد الشهادة لغير نحو خرم المروءة والتهمة انما يكون للفسق ومعلوم أنه ليس هنا خرم مروءة ولا نحوه فتعين أن الرد هنا انما هو لكون كل من هذه الثلاثة فسقا وممن صرح بأن هجوم المسلم فسق العمرانى فى البيان حيث قال ان هجا مسلما فسق أو ذميا فلا بأس والرويانى فى البحر حيث قال أما اذا آذى فى شعره بأن هجا المسلمين أو رجلا مسلما فسق به لأن ايذاء المسلم محرم قال أصحابنا وهذا اذا كثر وفيه نظر عندى اهـ وكأن الشيخين تبعاه حيث أطلقا رد الشهادة بالهجو سواء أصدق أم كذب وقول البلقينى فى تصحيح المنهاج لا يلزم من رد الشهادة التحريم فقد يكون الرد لخرم المروءة رده تلميذه أبو زرعة بأنه لا خرم فيه قال وانما سبب ردها التحريم أى واذا كان سبب ردها التحريم لزمه كونه كبيرة اذ الصغيرة لا تقتضى رد الشهادة فتعين كون ذلك كبيرة وبهذا الذى ذكره أبو زرعة ينظر فى قول شيخنا شيخ السلام زكريا سقى الله عهده قول الشيخين فان هجا فى شعره ردت شهادته محمول على ما اذا هجا بما يفسق به كأن أكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة ما ذكراه بعد ذلك اهـ ووجه التنظير فيه أنه اذا أكثر منه فسق كما مر عن الرويانى عن الأصحاب وكذا اذا لم يكثر كما مر عن اختيار الرويانى واذا فسق بالاكثار لزم أنه كبيرة وارتكاب الكبيرة مفسق وان غلبت الطاعات المعاصى والتفصيل بين غلبة الطاعات وغلبة المعاصى انما هو عند ارتكاب الصغائر أما عند ارتكاب كبيرة فيفسق وترد شهادته مطلقا وصوب الزركشى ما مر عن الاصحاب من التقييد بالاكثار فقال وقضيه كلام الشيخين رد الشهادة بمطلق الهجو أنه لا فرق بين قليله وكثيره لكن اغتفر الدارمى يسيره وهو مقتضى تقييد الام بالاكثار وهو الصواب اهـ ولخص ذلك من قول شيخه الاذرعى اطلاق رد الشهادة بالهجو بعيد اذ النظم كالنثر وذكر الدارمى ان الشاعر حيث لم يمدح بالكذب ولم يذم به الاسير اقبلت شهادته ويؤيده قول الأم ومن أكثر الوقيعة فى الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك فيه ظاهرا كثيرا مستعلنا كذبا محضا ردت شهادته بالوجهين وباحدهما لو انفرد هذا نصه وحينئذ يجب ان يقال ان أكثر منه أو عرف به أو هجا بما يفسق به لكون التلفظ به كبيرة ردت شهادته لا محالة أما لو لم يكثر ولم يعرف به ولا كان التلفظ به كبيرة فلا اللهم الا أن يقال الغيبة كبيرة أو يتضمن ذلك شيئا مؤذيا يحفظ عنه وينشد كل وقت فيتأذى به المهجو وولده فهذا محتمل بخلاف النثر لأن النظم يحفظ ويعلق بالأذهان ويعاد. قال فى البحر الشعر يحفظ نظمه فيسير ويبقى على الأعصار والدهور بخلاف النثر وفيه أيضا أما اذا آذى فى شعره بأن هجا المسلمين أو رجلا مسلما فسق به لأن ايذاء المسلم محرم قال اصحابنا وهذا اذا أكثر وفيه نظر عندى اهـ كلام الأذرعى ملخصا وقال أيضا قضية كلام المنهاج حرمة انشاد الهجو والتشبيب المحرم كما يحرم انشاؤهما ولا يمكن بقاؤه على اطلاقه ولقد أحسن الشيخ الموفق حيث قال ذكر أصحابنا أن التشبيب بامرأة بعينها بالافراط فى وصفها محرم وهذا ان أريد به أنه محرم على قائله فصحيح وأما على روايته فلا يصح فان المغازى روى فيها قصائد الكفار التى هاجوا فيها الصحابة رضى الله عنهم ولا ينكر ذلك أحد. وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى الشعر الذى تقاولت به الشعراء فى يوم بدر وأحد وغيرهما الا قصيدة ابن أبى الصلت الحائية وقد سمع صلى الله عليه وسلم قصيدة كعب بن زهير ولم يزل الناس يروون امثال هذا ولا ينكر اهـ قال الأذرعى ولا شك فيما قاله اذا لم يكن فيه فحش ولا اذى لحى ولا ميت من المسلمين ولم تدع حاجة اليه وقد ذم العلماء جريرا والفرزدق

الى الشرق ويعتقدون أن الآثار تحدث عن تلك الأمور بخواص نفوسهم التى طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها فى الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك فوجدوه لا يخرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الأطباء عند شرب الادوية وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك وانما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التى ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد فى الكواكب كما اذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع فى الصبر والسقمونيا عقد البطن وقطع الاسهال وأما تكفيرهم بذلك فلا وان اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك والشياطين تقدرها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة

الله تعالى انما لاتكفر المعتزلة بذلك (١٧٨) يكفر هؤلاء ومنهم من فرق بان الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم إلى

في تهاجيهما ولم يذموا من استشهد بذلك على اعراب وغيره من علم البيان. ويجب حمل كلام الأئمة على غير ذلك مما هو عادة أهل اللعب والبطالة وعلى إنشاد شعر شعراء العصر إذا كان إنشاؤه حراما إذ ليس فيه أذى أو وقيعة في الأحياء أو اساءة الأحياء في أمواتهم أو ذكر مساوى الأموات وغير ذلك وليسوا ممن يحتج به في لغة ولا غيرها فلم يبق إلا التفكه بالاعراض اه قال الرافعي ويشبه أن يكون التعريض هجوا كالتصريح. وقد يرد بعض التعريض وجزم به في الشرح الصغير واستحسن الأذرعي قوله وقد يرد الخ وهو كما قال فقول ابن كج ليس التعريض هجوا ضعيف ويؤيد ماذكرته قول الحليمي وكل ماحرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام أيضا وماحرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة وأما قول الزركشي ماقاله ابن كج أقيس فانهم لم يجعلوا التعريض في باب القذف ملحقا بالكناية فكيف يلتحق بالصريح فيرد بأن هذا خلاف مانحن فيه لأن كلامهم ثمة إنما هو في عدم الالحاق في الحد وكلامنا انما هو الحرمة ولكل ملحظ ومدرك فلا يقاس أحدهما بالآخر وقد مر في مبحث القذف أنه كبيرة وان لم توجب الحد قال الرافعي وليس اثم حاكى الهجو كاثم منشده قال الأذرعي وتبعه الزركشي وهذا صحيح اذا استويا أما اذا أنشأه ولم يذعه الحاكى فاثمه أشد بلاشك اه ونازع البلقيني فيما مر عن الشيخين من أن الصادق في الهجو كالكاذب فيه فقال قضية نص الشافعي على أن الشعر كلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه أنه لايحرم الهجو الصادق حيث لايحرم الكلام بذلك فان كان فيه اشاعة فاحشة فهو حرام اه وله وجه لكن يؤيد ماقاله الشيخان قول الروياني يحرم الهجو ولو كان صادقا قال بعضهم وجرى عليه المتأخرون وزاد القمولي في جواهره وإثم الصادق أخف من إثم الكاذب احترزت بالتقييد في الترجمة بالمسلم عن الكافر فان فيه خلافا وتفصيلا كما في المسلم تفصيل أيضا. وحاصل ذلك أن كثيرين من الأصحاب أطلقوا جواز هجو الكافر منهم الروياني والصيدلاني وابن الصباغ والمحاملي والجرجاني وأصحاب الكافي والبيان والايضاح وجرى على هذا الاطلاق ابن الرفعة في المطلب واستدلوا بامره صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه بهجو المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس فكان يهجو قريشا ويقول صلى الله عليه وسلم انه فيهم أشد من رشق النبل ومحل ذلك في الكفار على العموم وفي المعين الحربي ميتا كان أو حيا حيث لم يكن له قريب معصوم يتأذى به أما الذمي أو المعاهد والحربي الذي قريب ذمي أو مسلم يتأذى به فلا يجوز هجوه كما قاله جماعة من المتأخرين منهم الأذرعي وكذا ابن العماد وزاد أن المؤمن كالذمي وعلل ذلك أنه لزمنا الكف عن أهل الذمة كما صرحوا به وكذا الزركشي وهذا التفصيل هو الوجه والجواب عن هجو حسان وغيره رضي الله عنه كفار قريش به وان كان في معين لكنه في حربي وعلى التنزل فهو ذب عن الله ورسوله فهو من القرب فضلا عن المباحات ولذلك أمره صلى الله عليه وسلم به ودعا له بما مر وألحق الغزالي وتبعه جمع متأخرون المبتدع بالحربي فيجوز هجوه ببدعته لكن لمقصد شرعي كالتحذير من بدعته قال ابن العماد ويجوز هجو المرتدين وتارك الصلاة والزاني المحصن اه وما قاله في المرتد واضح لانه كالحربي بل أقبح وفي الآخرين محله حيث لم يتجاهرا أما المتجاهر بفسقه فيجوز هجوه بما تجاهر به فقط لجواز غيبته به فقط كما مر وعلى هذا يحمل اطلاق جمع جواز هجو الفاسق المتجاهر وقول البلقيني الارجح تحريم هجوه إلا لقصد زجره لانه قد يتوب وتبقى وصمة الشعر السائر عليه ولا كذلك الكافر اذا أسلم يرد بأن مجاهرته بالمعصية وعدم مبالاته بالناس وكلامهم فيه صيراه غير محترم ولا مراعى فهو المهدر لحرمة نفسه بالنسبة لما يجاهر به فلم يبال ببقاء تلك الوصمة عليه

الكبيرة الستون والحادية والستون بعد الاربعمائة الاطراء في الشعر بما لم تجر العادة به كأن يجعل الجاهل أو الفاسق مرة عالما أو عدلا والتكسب به مع صرف أكثر وقته فيه ومبالغته في الذم والفحش اذا منع مطلوبه

وكون هذين كبيرتين هو مادل عليه ما يأتي عند الماوردي ويدل عليه أيضا قول الفوراني في العمدة ولو

بالغ

ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفرا واجيب عن هذا الفرق بأن تأثير الحيوان في القتل والضر والنفع في مجرى العادة مشاهد من السباع والآدميين وغيرهم وأما كون المشترى أوزحل يوجب شقاوة أوسعادة فانما هو حزر وتخمين للمنجمين لاحجة في ذلك وقد عبدت البقر والشجر فصار هذا الشيء مشتركا بين الكواكب وغيرهم والذى لامرية فيه انه كفر ان اعتقد انها مستقلة بنفسها لاتحتاج إلى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صراح لاسيما أن صرح بنفي ماعداها وأما قول الأصحاب انه علامة فمشكل لانا نتكلم في هذه المسئلة باعتبار الفتيا ونحن نعلم أن حال الانسان في تصديقه الله تعالى ورسوله بعد عمل هذا العقاقير كحاله قبل ذلك وإذا أرادوا الخاتمة فمشكل لانا نكفر في الحال بكفر واقع في المآل والمستقيم في هذه المسئلة ماحكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا انه لايكفر حتى نثبت انه من السحر الذى كفر الله به أو يكون سحرا مشتملا على كفر كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وقول الامام مالك رضي الله عنه أن تعلمه وتعليمه

بالغ في مدح رجل فقال مالم تجر به العادة فهو كذب صريح وسفه ترد به الشهادة. قال الأذرعي وتقييده بالعادة حسن . قال الشيخ أبو محمد ان لم يكثر الكذب المحض فشهادته جائزة ثم قال والعمدة أن ذكر مثل تشبيه الرجل بالاسد وبالبدر فلا يقدح وكذلك الكاذب إذا ذكر ما تجرى به العادة كقوله أنا في ذكرك آناء الليل والنهار ولا أخلى مجلسا عن ذكرك وأنت أحب إلى نفسي فهذا لا يقدح لأنه لا يقصد الكذب ولكنه تزين للكلام فهو بمنزلة لغو اليمين وماذكره حسن بالغ وعليه ينزل ماذكر عن شيخه القفال والصيدلاني وقدمر في مبحث الكذب ويحتمل أن يفرق بين ممدوح وممدوح فاذا بالغ في وصف من عنده نحو كرم أو علم أو شجاعة مما هو متصف به وأعرق فيه لم يضر وان عرى عن ذلك الوصف بالكلية بأن جعل فاسقا أو جاهلا أو شحيحا أعلم الناس أو أعدلهم أو أكرمهم أو نحو ذلك مما يقطع بكذبه الحس فهذا مطرح والجلباب الحياء والمروءة وكذلك من اتخذ المدح حرفة وأنفق فيه غالب أوقاته بخلاف من مدح في بعض الأحيان أفراد المعروف وصل اليه منهم فهذا يغتفر له الاعراق في الثناء لأنه أراد به اظهار الصنعة وجودة النظر وقال الماوردي إذا كان المكتسب بالشعر إذا أعطى مدح ولا يذم إذ منع ويقبل ما وصل اليه عفوا فهو على عدالته وقبول شهادته اه وهذا حسن صحيح اه كلام الاذرعي وبمفهوم ما ذكره عن الماوردي واستحسنه يتأيد ما ذكرته في الترجمة وقال أيضا لو كان الشاعر يمدح ويطرى فان أمكن حمله على ضرب مبالغة جاز والا كان كذبا محضا على ما قاله عامة الأصحاب اه واختلف الادباء وغيرهم في أن الاولى في الشعر المبالغة أو ذكر الشيء على حقيقته فقيل المبالغة أولى وقيل عدمها وذكر الشيء على حقيقته أولى ليؤمن الكذب وعليه حسان وغيره وقيل ان أدت إلى مستحيل تركت والا فهي أولى . وخرج بما ذكرته في الترجمة انشاء الشعر وانشاده إذا خلا عما في الترجمة فلا بأس به فقد كان له ﷺ شعراء يصغى إليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب ابن مالك واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت مائة بيت رواه مسلم واستنشد الشعر وأنشده خلائق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال الاصمعي قرأت شعر الهذليين على محمد ابن ادريس يعني الشافعي رضي الله عنه وفي حفظ دواوين العرب أبلغ معونة على معرفة الكتاب والسنة . وروى البخاري ان من الشعر لحكمة . وروى الشافعي رضي الله عنه مرسلا الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح أي ان كونه شعرا غير مستقبح بل هو كالكلام . قال الرافعي وغيره وحفظ ما تدعو الحاجة اليه من ذلك متأكد لأن ما أعان على الطاعة طاعة قال الشافعي وفضله على الكلام أنه سائر أي بالرواء خلافا لمن صحفه ومعناه أن يثبت في الدواوين ويدرس بخلاف النثر قال الاذرعي وما أحسن قول الماوردي الشعر في كلام العرب مستحب ومباح ومحظور فالمستحب ما حذر من الدنيا ورغب في الآخرة أوحث على مكارم الاخلاق والمباح ما سلم من فحش أو كذب والمحظور نوعان كذب وفحش وهما جرح في قائله وأما منشده فان حكاه اضطرارا لم يكن جرحا أو اختيارا كان جرحا اه وتبعه الروياني على ذلك ولاشك ان ماحث على طاعة الله تعالى واتباع السنة واجتناب البدعة وحذر من معصية الله قربة وكذا ما اشتمل على مدح رسول الله ﷺ ولاشك أن هجاء الشاعر حرام صدقا أو كذبا وترد شهادته به وكذا لو فحش بذكر مالا ينبغي أو صرح بقذف وقد حمل الشافعي رضي الله عنه الحديث الوارد في ذم الشعراء على هذا وحمله الاكثرون على ما إذا غلب عليه الشعر واشتغل به عن القرآن والفقه ولذلك ذكر امتلاء وما فيه فخر فقليله مذموم ككثيره

(الكبيرة الثانية والستون بعد الاربعمائة ادمان صغيرة أو صغائر بحيث تغلب معاصيه طاعته)

وكون هذا كبيرة أي مثلها في سقوط العدالة ماصرحوا به . وعبارة الرافعي قال الاصحاب يعتبر في العدالة اجتناب الكبائر فمن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته وأما الصغائر فلا يشترط تجنبها بالكلية لكن الشرط أن لا يصر عليها فان أصر كان الاصرار كارتكاب الكبيرة وأما الاصرار السالب للعدالة

نصر في غاية الاشكال إذ هو خلاف القواعد وقال قبل ذلك والصواب ان لا يدعى بهذا حتى يبين مفهوم السحر إذ هو يطلق على معان مختلفة وبيانها ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال استحداث الخوارق ان كان بمجرد النفس فهو السحر وإن كان على سبيل الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب وان كان على سبيل صريح القوى السماوية بالقوى الأرضية فذلك الطلسمات وان كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك الحيل الهندسية وان كان على سبيل الاستعانة بالأرواح الشاذجة فذلك العزيمة انتهى قال القرافي أيضا والسحر اسم يقع على حقائق مختلفة وهي السيميا والهيميا وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقى والعزائم والاستخدامات فالسيميا عبارة عما تركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وادراك الحواس الخمس أو بعضها الحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والمسموعات وقد يكون لذلك وجود يخلقه الله إذ ذاك وقد يكون لا حقيقة له بل هي تخيلات والهيميا امتيازها عن السيميا بان الآثار الصادرة عنها تضاف للآثار السماويه من

أهل المداومة على نوع من الصغائر أم الاكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع مختلفة منهم من يفهم كلامه الأول ومنهم من يفهم كلامه الثانى ويوافقه قول الجمهور ان من يغلب طاعته معاصيه كان عدلا ومن يغلب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة ولفظ الشافعى فى المختصر قريب منه واذا قلنا بهلم تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر إذا غلبت الطاعات وعلى الاحتمال الأول تضر اه وتبعه فى الروضة وقضية كلامهما ترجيح الثانى وهو كذلك وبه صرح ابن سراقة وغيره . والحاصل أن المعتمد وفاقا لكثيرين من المتأخرين كالأذرعى والبلقينى والزركشى وابن العماد وغيرهم أنه لا تضر المداومة على نوع من الصغائر ولا على أنواع سواء كان مقيما على الصغيرة أو الصغائر أو مكثرا من فعل ذلك حيث غلب الطاعات المعاصى والا ضر وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين فى موضعين آخرين من وأن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة أى مثلها فى رد الشهادة لكن النوع إن انضم اليه كون طاعته لم تغلب معاصيه ووقع للأسنوى تقرير لكلام الرافعى المذكور قد يخالف بعض ما قررته فلا تغتر به فقد اعترضه ورده البلقينى وابن العماد وغيرهما ويؤيد ما قررناه قول الجمهور ومن غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا إذ ظاهره أن من غلبت معاصيه طاعاته ردت شهادته سواء كانت المعاصى من نوع أو أنواع ومن ثم قال الأذرعى المذهب وقول الجمهور وما تضمنه النصوص أن من كان الأغلب عليه الطاعة والمروءة قبلت شهادته او المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته فقول الشيخين عن بعضهم ان العضل ثلاثا كبيرة انما يأتى على الضعيف اى أو يحمل كما مر على ما اذا انضم اليه غلبة المعاصى وعبارة العبادى حد الفسق الذى يثبت فيه الجرح أن يرتكب كبيرة او يغلب صغائره على طاعاته قال وحد المروءة أن لا يأتى بما يستكرهه الناس من مثله مثل المطعم والملبس وفيه دليل على أن الانسان لو قتر على نفسه فى الأكل او ضيق عليها فى الملبس ردت شهادته . ثم رأيت ابن العماد قال ما نقله الأسنوى عن الرافعى من أن الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ليس كذلك ولم يذكر الرافعى هذه العبارة وانما ذكر أن الشاهد يفسق والتفسيق ورد الشهادة لا يلزم أن يكونا عن كبيرة فقد يكونان عن الاصرار على الصغائر وعن صغيرة واحدة يعظم خطرها كقبلة أجنبية بحضرة الناس اه وليس كاذكر فى التفسيق إذ لا يكون الا عن كبيرة بخلاف رد الشهادة فانه يكون عن خرم مروءة كما فى القبلة التى ذكرها عند من لم يجعلها كبيرة وأما تمثيله بالاصرار المذكور فهو المتنازع فيه فلا دليل فيه ثم رأيت بعضهم قال عقب كلامه وما ذكره فى هذا غير صحيح . قال البلقينى والرجوع فى الغلبة للعرف فانه لا يمكن أن يراد مدة العمر فالمستقبل لا يدخل فى ذلك وكذلك ما ذهب بالتوبة وغيرها ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة فاذا كان الأغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا كان الأغلب الاظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته . قال البلقينى واتفق الأصحاب على أن المراد الصغائر فان الكبيرة بمجردها تخرج عن العدالة وإن كان الأغلب الطاعة فكان ينبغى أن يقال شرط العدالة اجتناب الكبائر وعدم غلبة الصغائر على الطاعة اه وقضية قوله وعدم غلبة الصغائر على الطاعة انهما لو استويا فلم يغلب أحدهما على الآخر بقيت العدالة وهو محتمل ويحتمل سلبها كما لو اجتمع حلال وحرام يغلب الحرام لخبثه وكذا ينبغى هنا تغليب المعاصى وفسر القاضيان الماوردى والطبرى الاصرار فى قوله تعالى ولم يصروا بأن لم يعزموا على أن لا يعودوا اليه وقضيته حصول الاصرار بالعزم على العود بترك العزم على عدم العود ويوافقه قول ابن الصلاح الاصرار التلبس بضد التوبة باستمرار العزم على المعاودة واستدامة الفعل بحيث يدخل به فى حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرة وليس لزمن ذلك وعدده حصر وقال ابن عبد السلام الاصرار أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر

الكبائر

الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الافلاك تحدث جميع ما تقدم ذكره فخصوصا الواحد بالسيميا والآخرة بالهيميا والخواص للحيوانات وغيرها كثير ذكروا انه يؤخذ سبعة أحجار ويرجم بها كلب شأنه أنه اذا رمى بحجر عضه فاذا رمى بسبعة أحجار وعضها كلها لقطت بعد ذلك وطرحت فى ماء فمن شرب منه ظهر فيه آثار خاصة يعبر عنها السحرة فهذه تثبت للسحر وليس ما يذكره الأطباء من الخواص فى هذا العالم للنباتات وغيرها من هذا القبيل ولا يشك فى الخواص فى هذا العالم فمنها ما يعلم كاختصاص النار بالاحراق ومنها ما لا يعلم مطلقا ومنها ما تعلمه الافراد كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيمياء ونحو ذلك كما يقال ان فى الهند شجرا اذا عمل منه دهن ودهن به انسان لا يقطع فيه الحديد وشجرا آخر اذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم فى العمليات استغنى عن الغذاء وأمن من الأمراض والاسقام ولا يموت بشىء من ذلك وطالت حياته أبدا حتى يأتى من يقتله أما موته بالاسباب العادية فلا وخواص النفوس لا شك فيها فليس كل أحد يؤذى بالعين والذين يؤذون بها تختلف أحوالهم فى ذلك فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهواء

وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون أشارت الآية الى عدم التوبة خسار أى خسار ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة عينا فورا بنصوص الكتاب والسنة واجماع الأمة قال القاضى الباقلانى وتجب التوبة من تأخير التوبة أما التوبة من الصغيرة فواجبة عينا فورا أيضا كما فى الكبيرة قال الشيخ أبو الحسن الأشعرى أمام أهل السنة والجماعة ولم يحك فيه خلافا الا عن الجبائى المعتزلى والمنقول عن أصحابنا وغيرهم ماقاله الأشعرى بل حكى أمام الحرمين الأجماع عليه وكانه لم يعتد بخلاف الجبائى على أنه حكى عنه فى الجواهر انه يقول وجوبها من الصغائر اذا دوام . وبما ذكرته من ان الأمام لم يعتد بخلافه لضعفه بل شذوذه اندفع قول الأذرعى فى دعوى اجماع الأمة فى الصغائر نظر فان المعتزلة قالوا انها تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر واختلفوا فى وجوب التوبة منها انتهى وكون اجتناب الكبائر يكفرها لايمنع الأجماع على وجوب التوبة منها لأن الكفر لايزيد على الستر فاذا سترت كانت فى رجاء أن يمحى أثرها وهذا أمر قد يقع وقد لايقع اذ لا يجب على الله شىء فوجبت التوبة منها لزوال عن فاعلها وصمة المخالفة والتعدى الذى ارتكبه وبارز الله تعالى بعصيانه له وبهذا الذى ذكرته مع الاجماع المذكور يندفع قول السبكى أما الصغيرة فيحتمل أن يقال لانها تكفر بالصلاة واجتناب الكبائر وبغير ذلك لاتجب التوبة منها عينا بل اماهى أو مكفر آخر أوهى لافورا حتى يمضى مايكفرها أوهى فورا وهو ماقاله الأشعرى اه ملخصا ولوضوح رده خالفه ولده التاج فقال تجب التوبة عينا فورا من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاء مكفر كفر الصغيرتين المعصية وتأخير التوبة منها وقال الأمام التكفير الستر فمعنى تكفير نحو الصلاة ستره عقوبة الذنب العظيم وثوابه فيغمره ويغلبه كثره أما انه يسقطه أصلا فذلك الى مشيئة الله تعالى وقال أيضا بعد تقريره عدم القطع بقبول التوبة خلافا للخصوم فان قيل اذا لم تقطعوا بقبولها وانها لاتزيل العقاب فعلام يحملون قول الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كفارات لما بينهن وقوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة ان الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة وأمثال هذه الأخبار قلنا التوبة واجبة على حيالها فيجب أداؤها كسائر الواجبات وهى فى نفسها طاعة وعد الثواب عليها وأما زوال العقاب فهو معرض الى الله تعالى فهو سبحانه خير مأمول وأكرم مسئول . وقال المعتزلة الصغائر تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر وادعوا وجوب ذلك عقلا ولزمهم ان تلك القربات لاتكفر شيئا لان مجرد اجتناب الكبائر مكفر فما الحاجة لمقاساة تعب صوم نحو عرفة ولاشك انها لاتكفر ما فيه حق للعباد بل لابد من ارضائهم وعلى أصولنا ليس فى الذنوب مايقع مكفرا عقلا والشرع ورد بهذه الألفاظ المبهمة والعلم بتأويلها عند الله تعالى قال أبو القاسم الأنصارى تلميذه وشارح ارشاده يحتمل ان المكفر والصغائر التى نسيت وان تعلقت بحق الغير لتعذر الاعتذار منها وقد لايمكنه اظهارها ومن ذلك التقصير فى الطاعات اذ لايجبره إلا الله ولايكفره الا استكثار النوافل مع الاستغفار انتهى قال الزركشى وماذكره الأمام لحظ فيه مدلوله اللغوى فان الكفر لايزيد على الستر لكنا نقول اذا سترت غفرت واجماعهم على وجوب التوبة لاينافى ذلك وتفصيل الأنصارى غير مسلم بل كل الصغائر يمحوها اجتناب الكبائر كما دلت عليه الأحاديث

نفوسهم لقتل شخص مات ثم اذا شق صدره فى الوقت لا يوجد قلبه بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس ويجربون بالرمان فيجمعون عليه همتهم فلايوجد فيه حبة وخواص النفوس كثيرة والطلسمات نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم فى أجسام من المعادن أوغيرها فلابد فى الطلسم من هذه الثلاثة الاسماء المخصوصة وتعلقها ببعض اجزاء الفلك وجعلها فى جسم من الاجسام ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الأعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك والاوفاق ترجع إلى مناسبات الاعداد وجعلها على شكل مخصوص وهذا يكون شكل من تسع بيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر هو لتيسير العسير واخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما كان من هذا المعنى وضابطه بطد زهج واح وكان الغزالى يعتنى به كثيرا حتى نسب اليه والرقى الفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام

ولا دليل على التخصيص الذى ذكره نعم ما فيها من حق الآدمى لابد فيها من اسقاطه له اذا أمكن وهذا يعضده دليل موجب التخصيص والحق وجوب التوبة عينا من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاءت المكفرات كفرت الصغيرتين تلك الصغيرة وعدم التوبة منها انتهى وقال ابن الصلاح فى فتاويه قد يكفر نحو الصلاة بعض الكبائر اذا لم يجد صغيرة . واعلم انهم اختلفوا هل قبول التوبة قطعى أو ظنى والصحيح كما قاله النووى وغيره ان قبول توبة الكافر باسلامه قطعى وقبول توبة غيره اذا وجدت شروطها ظنى خلافا لجمع من متقدمى أصحابنا قال الامام واذا أسلم فليس اسلامه توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور أن يؤمن ولا يندم على كفره بل تجب مقارنة الايمان للندم على الكفر ثم وزر الكفر يسقط بالايمان والندم على الكفر بالاجماع هذا مقطوع به وما سواه من ضروب التوبة فقبوله مظنون غير مقطوع به وقد أجمعت الأمة على ان الكافر اذا أسلم وتاب عن كفره صحت توبته وان استدام معاصى أخر قاله الزركشى وهذا فى الكفر فغيره لا يكفر إلا بتوبة عنه بخصوصه كما ذكره البيهقى فى سننه الكبير واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان أحسن فى الاسلام لم يؤاخذ بالأول ولا بالآخر وان أساء فى الاسلام أخذ بالأول والآخر ولو كان الاسلام يكفر سائر المعاصى لم يؤاخذ بها اذا أسلم قال البيهقى فى الشعب قد جاءت أحاديث فى أن الحدود كفارة وكأنه اذا تاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للسارق حين قطعه تب الى الله ويوافقه قول الشيخين فى الروضة وأصلها ويتعلق بالقتل المحرم سوى عذاب الآخرة مؤاخذات فى الدنيا القصاص والدية والكفارة فان ظاهره بقاء العقوبة فى الآخرة وان استوفى منه القود أو بدله لكن صرح النووى فى شرح مسلم والفتاوى بأن الاستيفاء مسقط للاثم والمطالبة فى الآخرة وقال الزركشى وقضيته عدم الاحتياج لتوبة والاشبه التفصيل بين من سلم نفسه امتثالا لأمر الله تعالى فيكون ذلك توبة أو قهرا فلا انتهى والذى يتجه فى ذلك انه اذا استوفى منه برىء من حق العبد وعليه يحمل كلام شرح مسلم والفتاوى كحديث البخارى فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له وبقى حق الله تعالى فان تاب سقط أيضا وإلا فلا وعليه يحمل كلام الروضة وأصلها كقوله صلى الله عليه وسلم لمن قطعه تب الى الله وبهذا وان لم أر من ذكره تجتمع الأحاديث والأقوال المتعارضة فى ذلك . واعلم أيضا ان التوبة التى تمحو الاثم تنقسم الى توبة عن ذنب لا يتعلق به حق آدمى والى توبة عن ذنب يتعلق به حق آدمى فالضرب الأول كوطء أجنبية فيما دون الفرج وشرب الخمر فشروط التوبة أو أركانها على الخلاف فى ذلك ويتجه انه لا خلاف فى الحقيقة إذ من أراد بالتوبة مدلولها اللغوى وهو الرجوع يجعل تلك شروطا ومن أرادها معناها الشرعى يجعل تلك أركانها ثلاثة قيل وعليه الأصوليون والتوبة الندم فقط لخبر الندم توبة وأما الاقلاع فى الحال والعزم على عدم العود فثمرة الندم وليسا بشرطين لها لاستحالته بدونهما لما يأتى انه لابد أن يكون لله واذا كان كذلك يستلزم ذينك وأجاب الاول بانه انما خص بالذكر فى الحديث لأنه معظم أركانها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وجمع التاج السبكى بين طريقى الأصوليين والفقهاء حيث فسرها بالندم ثم ذكر ان الندم لا يتحقق إلا ببقية الأمور التى اعتبرها الفقهاء ثلاثة بل خمسة بل أكثر على ما يأتى (الاول) الندم على ما مضى وانما يعتد به ان كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه فى الذنب حياء من الله تعالى وأسفا على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوى كعار أو ضياع مال أو تعب بدن أو لكون مقتوله ولده لم يعتبر كما ذكره أصحابنا الأصوليون وكلام أصحابنا الفقهاء ناطق بذلك وانما لم صرحوا به لأن التوبة عبادة وهى لا تكون إلا لله فلا يعتد بها ان كانت لغرض آخر وان قيل من خصائص التوبة انه لا سبيل للشيطان عليها لأنها باطنة فلا تحتاج الى الاخلاص لتكون مقبولة ويدخلها العجب والرياء ولا مطمع للخصماء فيها . وذكر أبو نصر القشيرى عن والده الامام أبى القاسم ان من شرط التوبة أن يذكر ما مضى من الزلة ويندم عليه فلو أسلف ذنبا ونسيه فتوبته من ذنوبه على الجملة وعزمه على أن

كالفاتحة وغير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهما وربما كان كفرا فنهى الامام مالك رحمه الله تعالى عن الرقى بالعجمية والعزائم كلها يزعم أهل هذا العلم أن سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما أعطاه الله تعالى هذا الملك وجد الجان يعبثون بالناس فى الاسواق ويخطفونهم من الطرقات فسأل الله تعالى أن يولى على كل قبيلة من الجن ملكا يضبطهم عن الفساد فولى الله تعالى الملائكة على قبائل الجان فنعوهم من الفساد ومخالطة الناس وألزمهم سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وسلم القفار والخراب من الارض دون العامر ليسلم الناس من شرهم فاذا عتا بعضهم وافسد ذكر المعزم كلمات تعظمها تلك الملائكة ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمن بتعظيمها ومتى أقسم عليها بها أطاعت وأجابت وفعلت ما طلب منها فالمعزم بتلك الأسماء على ذلك القبيل يحضر له ملك القبيل من الجان الذى طلبه أو الشخص منهم يحكم بينهم بما يريد ويزعمون ان هذا

لا يعود إلى ذنب ما يكون توبة مما نسيه ومادام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة عما نسيه ولكنه باق الله وهو مطالب بتلك الزلة وهذا كما لو كان للغير عليه دين فنسيه أو لم يقدر على الأداء فهو حالا غير مطالب مع النسيان أو الاعسار ولكن باق الله وهو مطالب وهي من ذنب دون آخر صحيحة عندنا ومن جملة الذنوب من غير ذكر تفاصيلها غير صحيحة قال الزركشي وهذا ظاهر لأنها الندم وهو لا يتحقق إلا إذا تذكر ما فعله حتى يتصور ندمه عليه وقال القاضي أبو بكر إن لم يتذكر تفصيل الذنب فليقل إن كان لي ذنب ما أعلمه فأنى تائب إلى الله تعالى ولعله إنما قال هذا فيما إذا علم لنفسه ذنوبا لكنه لا يتذكرها فأما اذا لم يعلم لنفسه ذنبا فالندم على ما لم يكن محال وان علم له ذنبا لكنه لم يتعين له في التذكر فيمكن أن يندم على ما ارتكب من المخالفة على الجملة ثم العزم على أن لا يعود إلى مخالفة اصلا انتهى وحاصل عبارة القاضي لو كان المصر للذنب لواحد أو الذنوب عالما بها أو ذاكرا لها على التفصيل أو الجملة فيقول إذا كان مني ذنب لم أعلمه فأنا تائب إلى الله تعالى منه ويستغفر من عقابه ولا تجب عليه فيما لم يعلمه أو علمه ولا يعتقده ذنبا أو يخطر له ببال بل يستغفر الله في الجملة كما بينا وإن كان ذاكرا للذنوب صحت التوبة من بعضها وان علم بها على التفصيل لزمه التوبة عن آحادها على التفصيل ولا يكفيه توبة واحدة بخلاف التوبة عما لم يعلمه وقال الشيخ عز الدين يتذكر الذنوب السالفة ما يمكن تذكره وما تعذر فلا يلزمه ما لا يقدر عليه. الثاني العزم على أن لا يعود في المستقبل اليه أو إلى مثله وهذا انما يتصور اشتراطه فيمن يتمكن من مثل ما قدمه أما من جب بعد الزنا أو قطع لسانه بعد نحو القذف فالشرط في حقه عزمه على الترك لو عادت اليه قدرته على الذنب وبهذا علم أن توبة العاجز عن العود صحيحة ولم يخالف فيها إلا ابن الجبائي قال لأنه ملجأ الى الترك وردوا عليه بما تقرر في نحو المجبوب ولا ينافي ذلك ما في شرح ارشاد الامام من أنه إنما يصح العزم من متمكن من مثل ما قدمه فلا يصح من المجبوب العزم على ترك الزنا مثلا وانما يعزم على تركه لو عادت اليه آلته . ونقل القشيري عن الأستاذ أبي اسحق أنه تصح التوبة من ذنب مع الاصرار على مثله حتى تصح من الزنا بامرأة مع المقام على الزنا بامرأة أخرى في مثل حالها ولو زنى بامرأة مرتين صحب من مرة فقط قال والأصحاب يأتون هذا ويقولون شرط صحة التوبة العزم على أن لا يعود الى مثله وذلك محال مع الاصرار على مثله انتهى وقال الحليمي تصح من كبيرة دون أخرى من غير جنسها وقضيته عدم صحتها اذا كانت من جنسها وبه صرح الاستاذ أبو بكر وخالفه الاستاذ أبو اسحق كما تقرر وقال شارح ارشاد الامام قال القاضي لا خلاف بين سلف الأمة في صحة التوبة من بعض القبائح مع المقام على قبائح أخر وقال الامام التوبة لها ارتباط بالدواعي لا تصح بدونها ثم الدواعي تختلف منها حقوق العباد بكثرة الزواجر فلا تصح من ذنب مع الاصرار على مثله عند استواء الدواعي اليهما ولو اختلفا جنسا كقتل وشرب واستوت الدواعي فيهما فهما مثلان لا تصح التوبة من أحدهما مع الاصرار على الآخر لاستوائهما فيما لأجله ندم عليه مثل أن يكون الداعي الى التوبة كونه مخالفة ومعصية لله تعالى وان دعاه الى التوبة منه عظم العقوبة عليه ولم يعتقده في الآخر صح تبعيض الندم قال أعني الامام والعارف الذاكر لله تعالى بما توعد به تعالى على الذنب من العقاب لا يهجم على الذنب الا بتأويل ولا يصح منه القصد الى الذنب مع العلم باطلاع الله تعالى عليه فان تداخله فقد تغلبه شهوته ويقع على بصيرته شبه سبل وظلمة وغشاوة ويرتكب الذنب فان زالت غفلته وفترت شهوته فانه يتوب الى الله تعالى من جميع الذنوب ولا يتصور منه والحالة هذه التبعيض في الندم قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون قال واذا كان ايمانه اعتقاديا فيتصور منه التبعيض عند غلبة الشهوة ومن صار من الخوارج الى أن كل ذنب كفر فلعلهم لاحظوا ما ذكرناه غير أنهم لم يحيطوا بحق الاحاطة انتهى قال الأذرعي والمشهور من مذهب أهل السنة صحتها من بعض الذنوب مع اصرار على بعضها وما ذكره الامام فمن تصرفه وتوسطه . الثالث الاقلاع عن الذنب في

الباب إنما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء فانها عجيبة لا يدرى هل هي مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة وربما أسقط النساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل فان المقسم به لفظ آخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب ولا يحصل مقصود المعزم والاستخدامات قسمان الكواكب والجان فيزعمون ان للكواكب ادراكات اذا قوبلت ببخور وتلى شيء خاص على الذي يباشر البخور وربما تقدمت منه أفعال خاصة منها ما هو حرام كاللواط ومنها ما هو كفر صريح وكذلك الألفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح يناديه بلفظ الألوهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم فاذا حصلت تلك الكلمات مع البخور ومع الهيئات المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة له متى أراد شيئا فعلته له على زعمهم وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم اذا عملوا لهم تلك الأعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم والغالب على المشتغل بهذا الكفر ولا يشتغل به مفلح ولا مسدد النظر وافر العقل وبعد أن علمت حكم الساحر على مذهب الشافعية والمالكية والحنفية فلا بأس بذكر

الحال بأن يتركه ان كان متلبسا به أو مصرا على المعاودة اليه وعدهذا شرطا هو ما نقله الرافعي عن الأصحاب لكنه لم يقيده بما ذكرناه اعترض بأن الجمهور لم يتعرضوا لهذا الشرط والجواب أن من أهمله نظر الى غير المتلبس والمصر اذ لا يتصور منه اقلاع ومن ذكره نظر الى المتلبس والمصر فلا بد من اقلاعهما قطعا اذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء هو ملازم له في الحال أو مع العزم على معاودته اذ من لازم الندم الحزن على ما فرط من لزلة ولا يوجد ذلك الا بتركها مع العزم على عدم معاودتها ما بقي. الرابع الاستغفار لفظا على ما قال به جمع ففي المطلب أن كلام الوسيط قد يفهم أنه لا بد من قول الفاسق تبت قال ولم أره لغيره نعم قال القاضي حسين وغيره انه يستغفر الله بلسانه ظاهرا وباطنا عند ظهور الذنب اه. وفي تصحيح المنهاج للبلقيني قضية كلام المنهاج أنه لا يعتبر في معصية غير قولية كالقذف قول وليس كذلك بل يعتبر فيها الاستغفار وجزم به القضاة أبو الطيب والحسين والماوردي وغيرهم قال أعني البلقيني والذي يظهر والله أعلم من الكتاب والسنة ان الذنب المذكور وان كان ذنبا باطنا لا بد أن يظهر قولا يظهر منه ندمه على ذنب بأن يقول استغفر الله من ذنبي أو رب اغفر لي خطيئتي أو تبت الى الله من ذنبي ثم بسط ذلك وفيه نظر فقد ذكر ابن الرفعة ما يدل على أن الذين عبروا بالاستغفار انما أرادوا به الندم لا التلفظ حيث قال اعلم أن التوبة في الباطن التي تعقبها التوبة في الظاهر المرتب عليها غفران الذنب وغيره تحصل كما قال الأصحاب حيث لا يتعلق بالمعصية حد لله تعالى ولا مال ولا حق للعباد كتقبيل أجنبية واستمناء ونحو ذلك بأمرين الندم على ما كان والعزم على أن لا يعود اليه وقد يعبر عن ذلك بعبارة أخرى فيقال أن يستغفر الله على ما مضى ويترك الاصرار في المستقبل قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الآية كذلك قاله البندنيجي والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والبغوي والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم انتهى فتأمل قوله وقد يعبر عن ذلك الخ تجده صريحا فيما ذكرته ان مؤدى العبارتين واحد وان من ذكر الاستغفار لم يرد به لفظا وانما أراد به الندم الذي عبر به غيره فلا خلاف ولا قائل من هؤلاء الأئمة حينئذ باشتراط التلفظ بالاستغفار. الخامس وقوع التوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة والمعاينة كما ذكروه. السادس أن لا يكون عن اضطرار بظهور الآيات كطلوع الشمس من مغربها. وذكر بعضهم أن الشمس اذا طلعت من مغربها وهو مجنون ثم أفاق وتاب صحت توبته لعذره السابق وهو غريب السابع أن يفارق مكان المعصية على ما ذكر الزمخشري وهو شاذ وجعل صاحب التنبيه ذلك مستحبا حيث قال يسن للحاج أن يفارق حليلته في المكان الذي جامعها فيه أي لأن النفس قد تتذكر المعصية فتقع فيها في ذلك المكان كما حكي في زمننا عن حاج بحليلته من مكان بعيد من أقصى المغرب فلما وصلا مزدلفة جامعها فجاور للعام الآتي ليحج قضاء فجامعها بذلك المحل فجاور للعام الثالث لذلك فجامعها كذلك فلما ضجر فارقها الحجة الرابعة حتى سلم لهما حجهما. الثامن تجديد التوبة عن المعصية كلما ذكرها بعد التوبة على ما زعمه القاضي أبو بكر الباقلاني قال فان لم يجددها فقد عصى معصية جديدة تجب التوبة منها والتوبة الأولى صحيحة اذ العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد تصرمها وقال امام الحرمين لا يجب ذلك لكنه يستحب قال الأذرعي في توسطه ويشبه أن يقال ان كان حين تذكره الذنب تنفر نفسه منه فما اختاره الامام ظاهر وان كانت لا تنفر منه بذكره فذلك معصية جديدة تجب التوبة منها فالتوبة الصادقة تقتضي تذكر صاحبها زلله أسفا وحياء من الله تعالى عما سلف منه ومن تتبع الآثار والأخبار وجد لذلك شواهد كثيرة انتهى وكأنه أخذ ذلك من قول الامام لا يبعد أن يندم عليها وتصح توبته ثم اذا ذكرها اضرب عنها فلم يفرح بها ولا خلاف انه لا يلزمه استدامة الندم واستصحاب ذكره جهده وقال في موضع آخر عليه أن لا يصر فأما أن يقال عليه توبة مقصودة فلا. وفي الشامل ان الوجوب ليس بشيء لأن الذين أسلموا كانوا يذكرون ما كانوا عليه في الجاهلية ولم يلزموا بتجديد الاسلام ولا أمروا به انتهى ثم الخلاف انما هو في الوجوب أما الندب

فلا

حكمه عند الحنابلة فان كتبهم مشتملة على غرائب فيه بينها صاحب الفروع وحاصل عبارته ويكفر الساحر باعتقاد حله وعنه أي عن أحمد لا اختاره ابن عقيل وجزم به في التبصرة وكفره أبو يعلى بعمله قال في الترغيب هو أشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام الامام احمد في كفره على معتقده وان فاعله يفسق ويقتل حدا فعلى الأول يقتل وهو أي الساحر من يركب مكنسة فتسير به في الهواء ونحوه وكذا وقيل في معزم على الجن ومن يجمعها بزعمه وانه يامرها فتطيعه وكاهن وعراف وقيل يجوز تعزيره ولو بالقتل وفي الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا وإن ابن عقيل فسقه فقط ان قال أصبت بحدسي وفراستي فان خبر قوما بطريقته انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وفي الفروع من كتبهم بعد ذكر ما مر قال شيخنا التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر قال ويحرم اجماعا واقر أولهم وآخرهم ان الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا الافلاك تستجلبه وتوجده وان لهم من ثواب الدارين ما تقوى الافلاك أن تجلبه من سحر بالأدوية والتدخين وسقي مضر عزر قيل ولو بالقتل وقال القاضي

فلاخلاف فيه. وفي صحيح البخاري ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب يطير على أنفه فقال به هكذا قال الامام امل القاضي بني عامر عنه على ان التوبة لا تزيل عقاب الذنب قطعا وان ذلك مرجو ومظنون غير مقطوع به فاذا كان كذلك فهما ذكره وهو غير قاطع بقبول توبته وزوال العقاب عنه فيندم عليه لا محالة ثنيا لاسيما ولا يعلم عاقبة أمره انتهى والتاسع أن لا يعود للذنب على ما زعمه الباقلاني أيضا حيث قال نقض التائب توبته جار أن تعود عليه ذنوبه لأنه ما وفى بها لكنه أقل اثما من تركها دائما قال الازرعي وعلى هذا من شروط التوبة أن لا يعود الى الذنب فان عاد اليه كان نقضا الأولى وتظهر فائدة ذلك في الفاسق اذا تاب وعقد به النكاح ثم عاد الى الفسق فعلى قول القاضي يتبين عدم صحة النكاح بتبيين الفسق حال العقد. العاشر أن يمكن من اقامة حد ثبت عليه عند الحكم فتتوقف التوبة منه على التمكين من استيفائه فلو مكن فلم يحده الامام ولا نائبه اتمادونه وظاهر كلام ابن السباع أن الاشتهار بين الناس كالثبوت عند الحاكم حيث قال لو اشتهر بين الناس انه ارتكب ما يوجب الحد ولم يثبت عند الحاكم اشترط في صحة توبته منه التمكين من اقامة الحد عليه ان لم يطل عهده به وإلا ففيه الخلاف في سقوطه بطول العهد فان لم يثبت ولا اشتهر قال القاضي وأبو الطيب فالأفضل له أن يستر على نفسه وقال القاضي حسين يكره تنزيها اظهاره وقال البندنيجي الا أن يتقادم عهده به ونقول الحد يسقط بتقادم العهد فلا يكره له التمكين من استيفائه السقوط قال الازرعي ويحتمل ان يقال انه اذا لم يقم به بينه ولا ظهر عليه ولا اظهره لترتب على اظهاره مفاسد كثيرة من بطلان ولايته على وقف وايتام وغيرهما ويستولى بسبب ذلك عليها الظلمة والخونة ولو ستر نفسه لحفظت بها نه لا يجوز له حينئذ اظهاره درأ لهذه المفاسد ونحوها فتأمله انتهى (الحادي عشر) التدارك فيما اذا كانت المعصية بترك عبادة ففي ترك نحو الصلاة والصوم تتوقف صحة توبته على قضائها لوجوبها عليه فورا وفسقه بتركه كما مر فان لم يعرف مقدار ما عليه الصلوات مثلا قال الغزالي تحرى وقضى ما يحقق أنه تركه من حين بلوغه. وفي ترك نحو الزكاة والكفارة والنذر مع الامكان تتوقف صحة توبته على إيصاله الى مستحقه . قال الواسطي وكانت التوبة في بني اسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم قال فكانت توبتهم افناء نفوسهم وتوبة هذه الأمة أشد وهي افناء نفوسهم عن مرادها مع بقاء رسوم الهياكل وفسره بعضهم بمن أراد كسر لوزة أو لؤلؤة في قارورة وذلك مع عسره يسير على من يسره الله عليه انتهى. الضرب الثاني ما يتعلق به حق آدمي فالتوبة منه يشترط فيها جميع ما مر ويزيد هذا بأنه لا بد من اسقاط حق الآدمي فان كان مالا رده ان بقي وإلا فبدله لمالكه أو نائبه أو لوارثه بعد موته ما لم يبرئه منه ولا يلزمه اعلامه به فان لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه الى الامام ليجعله في بيت المال أو إلى الحاكم المأذون له في التصرف في مال المصالح فان تعذر قال العبادي والغزالي تصدق عنه بنية الغرم وألحق الرافعي في الفرائض واعتمده الأسنوي وغيره بالصدقة سائر وجوه المصالح فان لم يكن هناك قاض بشرطه صرفه الأمين بنفسه في مال المصالح وان كان هناك قاض بشرطه غير المأذون له في التصرف في مال المصالح ففيه أوجه يدفعه اليه يصرفه بنفسه ان كان أمينا في مال المصالح وإلا دفعه للقاضي يوقف الى ظهور بيت المال أو ما يقوم مقامه بشرطه قال النووي الثالث ضعيف والأولان حسنان وأصحهما الأول ولو قيل بتخيير بينهما لكان حسنا قال بل هو عندي أرجح انتهى قيل وقد يقال إذا لم يكن للقاضي الأهل الأمين صرف ذلك في المصالح اذا لم يكن مأذونا له فكيف يكون ذلك لغيره من الآحاد فتأمله انتهى وبتأمله مع ما قبله يعلم فساده. ومن أخذ حراما من سلطان لا يعرف مالكه فعن قوم يرده اليه ولا يتصدق به وهو في اختيار المحاسبي وعن آخرين يتصدق به أي عن مالكه اذا علم السلطان لا يرده اليه وقال النووي المختار أنه ان علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه يصرفه في باطل لزمه صرفه في المصالح كالقناطر فان شق

والحلواني ان قال سحر ينفع وأقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل والمشعبذ والقاتل بزجر الطير والضارب بحصا وشعير وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به عزر وكف عنه والا كفر ويحرم طلسم ورقية بغير عربي وقيل يكره وتوقف الامام أحمد رضي الله تعالى عنه في الحل للسحر أي لأجل ازالته بسحر آخر وفيه وجهان وسأله مهنى عمن يأتي مسحورة فيطلقه عنها قال لا بأس قال الخلال انما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنى وهذا من الضرورة التي يباح فعلها لا يقتل ساحر كتابي على الأصح وفي التبصرة ان اعتقد جوازه وفي عيون المسائل ان الساحر يكفر وهل تقبل توبته على روايتين ثم قال ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس وذلك شائع عام في الناس ثم قال في عيون المسائل فاما من يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه وما قال غريب ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فاشبه السحر وبهذا يعلم بالعادة والعرف انه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين لاسيما ان قلنا يقتل الآمر فهنا أولى أو الممسك لمن، بالقتل على رواية سبقت فهنا أولى أو الممسك أن

عليه لنحو خوف تصدق به على الأحوج فالأحوج وهم المحتاجون ضعفاء الجثة وان لم يظن انه يصرفه في باطل فليدفعه أو لنائبه حيث لاضرر وإلا صرفه في المصالح وعلى نفسه إن احتاج قال الغزالي وحيث جاز صرفه للفقراء فليوسع عليهم أو لنفسه ضيق عليها ما أمكنه أو لعياله توسط بين السعة والضيق ولا يطعم غنيا منه إلا أن لم يجد غيره لكونه في نحو برية ولو عرف من حاله فقيرا انه لو عرفه تورع عنه أخره إلى أن يجوع وأخبره بالحال ولا يكتفي بكونه لا يدري الحال وليس له كراء مركوب ولا شراؤه وان كان مسافرا انتهى فان أعسر به قال الماوردي انتظرت ميسرته وصحت توبته وفي الجواهر لو مات المستحق واستحقه وارث بعد وارث ففيمن يستحقه في الآخرة أربعة أوجه الأول آخر الورثة الكل فيثبت الآخر لكل وارث مدة عمره ونقله الرافعي عن العبادي في الرقم وربما أن طالبه صاحبه به فجحده وحلف فهو له وإلا انتقل إلى ورثته وادعى القاضي أنه لا خلاف أنه لو حلف عليه يكون الأول انتهى والذي رجحه في الروضة هو الأول حيث قال أرجحها وبه أفتى الحناطي انه صاحب الحق أولا انتهى وقال القاضي حسين أنه الصحيح وحكى وجها آخر أنه يكون للكل قال الأسنوي وترجيح الروضة ليس في الرافعي وإنما حكاه عن الحناطي فقط وعبارته عنه يرثه الله تعالى بعد موت الكل ويرده اليه في القيامة ولفظ الروضة لا يعطي هذه الكيفية انتهى أي ولا ينافيها فيحمل عليها وقال النسائي لو استحق الوفاء وارث بعد وارث فان كان المستحق ادعاه وحلف قال في الكفاية فالطلب في الآخرة لصاحب الحق بلا خلاف أو لم يحلف فوجوه في الكفاية أصحها ما نسبه الرافعي للحناطي كذلك والثاني للكل والثالث للاخير ولمن فوقه ثواب المنع . قال الرافعي وإذا دفع لآخر الورثة خرج عن مظلمة الكل إلا فيما سوف وماطل انتهى وهو من بقية كلام الحناطي خلافا لما توهمه عبارة الرافعي ولا خلاف أن الوارث لو أبرأ أو استوفى سقط الحق ثم ان كان عصى بالمماطلة تاب عنها ولو أعسر من عليه الحق نوى الغرم إذا قدر قال القاضي ويستغفر الله أيضا فان مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة قال في الخادم وماقاله تفقها لا خلاف فيه كما جزم به الأنصار ح ارشاد الامام حيث قال لو حال بينه وبين تسليم النفس أو المال مانع كحبس ظالم له وحدوث أمر يصده عن التمكين سقط ذلك عنه وإنما لزمه العزم على التسليم ان أمكنه قال وهذا مما لا خلاف فيه انتهى وخالف في ذلك النووي فقال ظواهر السنة الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة إذا كان معسرا عاجزا أن عدي بالتزامه انتهى قال الزركشي وفيه نظر وفي الروضة لو استدان لحاجة مباحة من غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر واستمر به العجز إلى الموت أو أتلف شيئا خطأ وعجز عن غرامته حتى مات فالظاهر أن هذا لا يطالب في الآخرة والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق وقد أشار اليه الامام انتهى . وذكر السبكي ما يوافقه ونقل الزركشي عن الأحياء ما يوافقه أيضا وعبارته من كان غرضه الرفق وطلب الثواب فله أن يستقرض على حسن الظن بالله تعالى لا اعتمادا على السلاطين والظلمة فان رزقه الله من حلال قضاه وان مات قبل القضاء قضى الله عنه وأرضى غرماءه ويشترط أن يكون مكشوف الحال عند من يقرضه ولا يغش المقرض ويخدعه بالمواعيد وان يكشف حاله عنده ليقدم على اقراضه عن بصيرة ودين مثل هذا واجب أن يقضى من بيت المال والزكاة انتهى وافهم قول النووي ولا سرف أن السرف حرام واعتمده الأسنوي وقال تفطن له قال غيره وهو واضح ويدل على تحريمه قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا أن المبذرين كانوا اخوان الشياطين والتبذير والسرف واحد انتهى وقد ينافيه قولهم أن صرف المال في الأطعمة والثياب والمراكب النفيسة غير سرف ويجمع بأن هذا فيما إذا كان يصرف من ماله والأول فيما إذا كان يصرف من اقتراض وليس له جهة ظاهرة يوفي منها والاصل في توقف التوبة على الخروج من حق الآدمي عند الامكان قوله صلى الله عليه وسلم من كان لاخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم

يقتل فهذا مثله ولهذا ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن كثير قال يفسد النمام والكذاب في ساعة مالا يفسده الساحر في سنة ورأيت بعضهم حكاه عن يحيى بن أكثم قال النمام شر من الساحر يعمل النمام في ساعة مالا يعمله الساحر في شهر لكن يقال الساحر إنما كفر بوصف السحر فهو أمر خاص ودليله خاص وهذا ليس بساحر وإنما يؤثر عمله ما يؤثر فيعطى حكمه إلا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول أوجه من تعزيره فقط نظير مما سبق انه رواية مخرجة من الممسك والآمر ومن أطلق الشارع كفره كدعواه غير أبيه ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول قيل كفر النعمة وقيل قارب الكفر وذكر ابن حامد روايتين أحدهما تشديد وتأكيد نقل ابن حنبل كفر دون كفر لا يخرج من الاسلام والثانية يجب التوقف انتهى ما في الفروع وهو مشتمل على غرائب ونفائس يرتدع بها السحرة وعبارة التنقيح ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من يظهر الخير ويبطن الفسق ولا من تكررت ردته أو سب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صريحا أو بغضه ولا الساحر الذي يكفر بسحره ثم قال ويقتل الساحر

فان

سيات أخيه فطرحت عليه رواه الترمذي بمعناه وقال في أوله رحم الله عبدا كانت لأخيه مظلمة في عرض أو مال فجاءه فاستحله وكان ابن عبد السلام أخذ من هذه الأحاديث قوله من مات وعليه دين تعدى بسببه أو بمظلمة أخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به فان فنيت حسناته طرح عليه من سيآت المظلوم ثم ألقي في النار وإن كان لم يتعد بسببه ولا بمظلمة أحد أخذ من حسناته في الآخرة كما يؤخذ من أمواله في الدنيا حتى لا يبقى له شيء فان فنيت لم يطرح عليه من سيآت المستحق لأنه غير عاص (فان قيل) فما حكم من يفضل عليه شيء من الدين بعد فناء حسناته قلت) الأمر فيه إلى الله تعالى إن شاء عوض رب الدين من عنده وإن شاء لم يعوضه وهذا موقوف على صحة الخبر فيه ولا يؤخذ من ثواب إيمانه الواجب كما لا تؤخذ في الدنيا ثياب بدنه وفي ثواب الايمان المندوب نظر انتهى قال في الخادم والتحقيق في هذا ما صار اليه الرافعي والنووي وهو المناسب لأحكام الحاكم الكريم أن يكون في هذه الديون على نسبة أحكام الدنيا فاذا حكم الشرع في الدين بسبب مباح إذا عجز أن يؤدى عنه جميع دينه من سهم الغارمين المحصل في بيت المال على يد حاكم الشرع فلم لا يرجو المدين العاجز عن الأداء إلى حين موته من غير عصيان أن الله يقضي عنه بارضاء غرمائه من خزائن أفضاله كما أمر خلفاءه أن يقضوا عنه من بيوت أموالهم قال ثم ما جزموا به من انقطاع الطلب عنه في الدنيا ليس على وجهه فانه إذا كان له في بيت المال ما يفي بما عليه وجب أداؤه منه وهذا من دقيق الفروع الذي ينبغي أن يتنبه له الأئمة العادلون والقضاة الذين تحت أيديهم الزكوات وفيها سهم الغارمين وقد نبه على هذا ابن عبد البر في الاستذكار فانه لما ذكر أحاديث تعظيم الدين وأنه لا يغفر للشهيد قال وهذا منه صلى الله عليه وسلم كان قبل أن يفتح الله عليه الفتوحات وأما بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو عيالا فعلي فكل من مات وقد أدان في مباح وعجز عن أدائه أدى عنه الامام من سهم الغارمين أو من الزكاة أو الفيء وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فعلي أنه لا فرق بين من ترك مالا ومن لم يتركه والمعنى فيه أن الميت المسلم كان قد وجبت له حقوق في بيت المال من الفيء وغيره لم يصل اليها فلزم الامام أن يؤدي منها دينه ويخلص ماله لورثته فان لم يفعل الغريم ولا السلطان وقع القصاص بينهم في الآخرة ولم يحبس عن الجنة بدين له مثله على غيره من بيت المال أو غريم جحده ومحال أن يحبس عن الجنة من ماله يفي بما عليه عند سلطان أو غيره انتهى قال الزركشي وهو حسن فيمن له في بيت المال مثل الذي عليه وليس كل أحد كذلك وقد سبق في الخصائص أن قضاء دين الميت المعسر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهل على الأئمة بعده قضاؤه من مال المصالح وجهان وإن كان قودا أو حد قذف اشترط مع الاتيان بجميع ما مر أيضا أن يمكن المستحق من استيفائه بأن يعلمه أن جهل القاتل ويقول إن شئت فاقتص وإن شئت فاعف فان امتنع من كل منهما صحت التوبة ولو تعذر وصوله للمستحق نوى التمكين إذا قدر ويستغفر الله وقال الامام وتبعه ابن عبد السلام وسكت عليه في الروضة تصح توبته وإن لم يسلم نفسه لكن بالنسبة لحق الله تعالى ومنعه التمكين معصية جديدة تقتضي توبة أخرى واعترضه البلقيني بأنه يلزم الامام مثل ذلك في الأموال ولا قائل به وفرق في الخادم بأن المال الذي حصلت المعصية بأخذه يمكن رده أو رد بدله والنفس التي فاتت بالقتل لا يمكن ردها ولا رد بدلها في الدنيا فجوزنا التوبة

[illegible]
طلاسم ورقية بغير عربي ويجوز الحل بسحر للضرورة انتهى وبقيت هنا فوائد لا بأس بذكرها وإن لم يكن لها كبير مناسبة فيما نحن فيه وهي أن الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال في كتابه الملخص السحر والعين لا يكونان في فاضل لأن من شرط السحر الجزم بصدور الأثر وكذلك أكثر الأعمال من شرطها الجزم والفاضل المتلىء علما يرى وقوع ذلك من الممكنات التي يجوز أن توجد وأن لا توجد فلا يصح له عمل أصلا وأما العين فلا بد فيها من شرط التعظيم للمرئي والنفس الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه إلى هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر إلا من العجائز والتركمان والسودان ونحو ذلك من أرباب النفوس الجاهلية فيقال السحر له حقيقة وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه قاله الشافعي وابن حنبل رضي الله تعالى عنهما وقالت الحنفية أن وصل إلى بدنه كالدخان ونحوه جاز أن يؤثر وإلا فلا

والتغييب عند رجاء العفو صيانة للأنفس عن القتل ونقل الامام عن الباقلانى أنه يجوز للقاتل أن يختفى أياما حتى يسكن غضب ولى الدم مع العزم على التسليم وأكثرها ثلاثة أيام وادعاء كثير بن إحالة وجود الندم مع الامتناع من التمكين ممنوع ويجب الأخبار والتمكين فى حد القذف أيضا قال الغزالى ولو أتى بكناية قذف مريدا له لزمه إخباره به لوجوب الحد عليه باطنا ويحتمل أن لا يجب فيه لأن فيه إيذاء فيبعد إيجابه وستره أولى ويؤيد الأول قول العبادى والبغوى وغيرهما بخبره عن القذف الصريح خفية كما فى حق القصاص والثانى فى التوسط للأذرعى وهو قوله مر بالى تفصيل فى وجوب أعلام المقذوف وهو أن القاذف أن أمن على نفسه وغيرها لو أخبره لزمه إخباره لا محالة وإن لم يأمن كان ظن أنه يتجاوز إلى نحو تعذيبه لم يلزمه إعلامه بل يلجأ إلى الله تعالى فى أرضائه عنه إن كذب فى قذفه نعم يلزمه بعد موته إعلام وراثه إن أمن منه من التضرع إلى الله تعالى فى إرضائه المقذوف الميت عنه فى الآخرة ويستغفر له كما يأتى فى الغيبة قال الأذرعى وشبه أن يأتى مثل هذا التفصيل فى قود النفس أو الطرف فلا يجب إعلام إلا حيث لم يغلب على الظن ظلمه بنحو أخذ مال أو تعذيب زائد على مثل جنايته ولو بلغت الغيبة المغتاب أو قلنا إنها كالو قود والقذف لا يتوقف على بلوغ فالطريق أن يأتى المغتاب ويستحله منه فان تعذر لموته أو تعذر لغيبته الشاسعة استغفر الله تعالى والاعتبار بتحليل الورثة ذكره الحناطى وغيره وأقرهم فى الروضة قال فيها وافتاء الحناطى بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار وجزم به ابن الصباغ حيث قال إنما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا علم لما دخله من الضرر والغم بخلاف ما إذا لم يعلم فلا فائدة فى أعلامه لتأذيه فليتب فاذا تاب أغناه عن ذلك نعم إن كان انتقصه عند قوم رجع اليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة انتهى وتبعهما كثيرون منهم النووى واختاره ابن الصلاح فى فتاويه وغيره قال الزركشى وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وأنه ناظر سفيان فيه قال لما أنكر عليه لا تؤذه مرتين وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعيف كما قاله البيهقى وقال ابن الصلاح هو وأن لم يعرف له إسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات . وقال صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة لما اشتكى اليه ذرب اللسان على أهله أين أنت من الاستغفار انتهى واعترض بأنه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة فى تلك المرأة قد اغتبتها قومى فتحللها وقوله من كانت له عند أخيه مظلمة فليستحله اليوم وبأنه لو أجزأ الاستغفار هنا لأجزأ فى أخذ المال وقد يجاب بمنع المعارضة بأن يحمل هذا على أنه أمر بالأفضل أو بما يمحو أثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الأول فانه ليس كذلك ووضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن ثم وجهوا القول بأنها صغيرة مع عظم ماورد فيها من الوعيد بأن عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم تفسيق الناس كلهم إلا الفذ النادر منهم وهذا حرج عظيم فلاجله خفف فيها بذلك فلم تكن كالأموال حتى تقاس بها فيما ذكره المعترض وإنما يجب إعلام ذى الحق المكلف فغيره يبقى حقه وإن ساح . ونقل ابن القشيرى عن القاضى أنه لو ظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه عن هاشم أنه لو أظهر بلسانه دون باطنه لم يكفه ثم قال والحق أنه لو لم يخلص فيه كان ذنبا فيما بينه وبين الله تعالى والأظهر بقاء مطالبة خصمه له فى الآخرة لأنه لو علم عدم إخلاصه فى اعتذاره لتأذى به وما ذكره صرح به الامام فقال عليه أن يخلص فى الاعتذار إذهو قول النفس عند أصحابنا والعبارة ترجمة عنها فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله تعالى ويحتمل أن يبقى لخصمه عليه مطالبة فى الآخرة لأنه لو علم أنه غير مخلص لما رضى به انتهى هذا كله فى غيبة اللسان فغيبة القلب لا يجب الأخبار بها على قياس ما صححه النووى فى الحسد ونظر فيه الأذرعى ونقل القاضى عن بعض القدرية أنه إنما يجب الاعتذار إلى المقذوف مثلا إن ظن أنه علم ليزيل غمه وإلا فلا لأن القصد بالاعتذار إزالة الغم وهذا يجدده قال القاضى وهذا باطل لأن علة وجوب الاعتذار من الذنب كونه إساءة

أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها جارية اشترتها وقد أطبقت الصحابة رضى الله تعالى عنهم على صحة ذلك ومن حجة الزاعمين انه لا حقيقة له قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى ولأنه لو كانت له حقيقة لأمكن الساحر أن يدعى النبوة فانه قد يأتى بالخوارق على اختلافها والجواب أن السحر أنواع فبعضه هو الذى فيه تخييل وعن الثانى أن إضلال الخلق ممكن ولكن الله تعالى أجرى العادة بضبط مصالحهم فما يسر ذلك على الساحر وكم من ممكن يمنعه الله تعالى من الدخول فى العالم الأنواع عن الحكم مع أنا سنبين الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه فلا يحصل اللبس واعلم أن الفرق بين معجزات الأنبياء وسحر السحرة وغيرهم مما يتوهم أنه خارق للعادة قد أشكل على جماعة من الموصوليين وغيرهم وهو عظيم الموقع فى الدين والكلام عليه من ثلاثة أوجه فرق فى نفس الأمر باعتبار الباطن وفرق باعتبار الظاهر أما الفرق الواقع فى نفس الأمر فهو أن السحر والطلسمات والسيميا وجميع هذه الأمور ليس فيها شىء خارق للعادة بل هي عادة جرت

القاضى حسين فى تعليقه والحق به كل ما ليس فيه حد ... كان فيه حد كالقذف اعتبر تحليله وفى
الروضة حكاية وجهين فى انه هل يكفى الاستحلال من الغيبة المجهولة والذى رجحه فى الاذكار أنه لا بد
من معرفتها لأن الانسان قد يسمح عن غيبة دون غيبة وكلام الحليمى وغيره يقتضى الجزم بالصحة لأن
من سمح بالعفو من غير كشف فقد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة يوافقه قول النووى فى الروضة
أيضا . وأما الحديث أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان اذا خرج من بيته قال انى تصدقت
بعرضى على الناس فمعناه لا أطلب مظلمتى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة وهذا ينفع فى اسقاط مظلمة كانت
موجودة قبل الابراء فاما ما يحدث بعده فلا بد من ابراء جديد بعدها انتهى ففى عبارتها هذه تصريح
بالسقوط مع الجهل بالمبرأ منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحليمى . وقال فى الاحياء يستحل
من تعرض له بلسانه اوذى قلبه بفعل من أفعاله فان غاب اومات فقد فات أمره ولا يدرك إلا بكثرة
الحسنات لتؤخذ عوضا فى القيامة . ويجب أن يفصل له الا أن يكون التفصيل مضرا له كذكره عيوبا
يخفيها فانه يستحل منه مبهما ثم تبقى له مظلمة فليجبرها بالحسنات كما يجبر بها مظلمة الميت أو الغائب
انتهى وأوجب العبادى فى الحسد الاخبار كالغيبة واستبعده الرافعى وصوب النووى انه لا يجب بل
ولا يستحب قال ولو قيل يكره لم يبعد قال الأذرعى وهو كما قال ونص الشافعى رضى الله عنه يفهمه
أو يشبه حرمه اذا غلب على ظنه أنه لا يحلله وانه يتولد منه عداوة وحقد وأذى للمخبر وكذا الوشك فان
النفس الزكية نادرة وإن غلب على ظنه أنه لو أخبره حلله من غير ضرر يتولد منه لزمه اخباره ليخرج من
ظلامته بيقين انتهى ملخصا قال الزركشى بعد ايراده كلام شيخه الأذرعى بصيغة قيل فان قيل
تظافرت الأحاديث على ذم الحسد وهو من أعمال القلوب فتجب التوبة منه ولا طريق للتوبة الا ذلك
فيقوى ما قاله العبادى قلت لكن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به
أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به يقتضى أنه مرفوع واختاره المحب الطبرى فقال الذى نعتقده من سعة
رحمة الله عدم المؤاخذة بحديث النفس بكل حال سواء الهم وغيره ما لم يقل أو يفعل عملا بالأحاديث
الصحيحة فى ذلك وتحمل أحاديث المؤاخذة على ما اذا اقترن به عمل جارحة ولا يخرج من ذلك الا الكفر
فانه من أعمال القلوب اجماعا وأما أحاديث الحسد فصحيحة وكل عمل سيء فهو مذموم باطنا كان أو
ظاهرا وأما المؤاخذة عليه فلا نعلم حديثا صحيحا تضمنه ولو صح فيه حديث تضمنه حملناه على حد
اقترن بقول أو فعل جمعنا بين الأحاديث وما مر عن العبادى بعيد كما قاله الرافعى وهو كمن هم بسيئة ولم
يعملها لا سيما اذا غلبته نفسه بجبلتها وهو كاره لما تهواه غير راض عنها فى ذلك كاف لها عن العمل
بموجبه قولا وفعلا مع القدرة عليه بل أرجو أن جزاء ذلك أن يكتب له به حسنة لأنه ترك السيئة من
أجل الله فجاهد نفسه فخليق به أن يوصف بالاحسان ثم ذكر ثلاثة أحاديث تتعلق بما ذكره ثم قال ان
المعصية التى من عمل القلب ولا تعلق لها بأمر خارجى غير مؤاخذ بها وأما الحسد الذى يمكن دفعه عن
نفسه ولم يدفعه فيحتمل أنه كذلك ويحتمل الفرق وهو المختار فانه تمنى زوال نعمة الغير عنه وقد يمكنه
التسبب فى ازالتها فتتوقف المؤاخذة على التسبب الممكن بخلاف سوء الظن فانه لا تعلق له بفعل
خارجى يتصور وجوده معه لأن متعلق الصفات المظنونة بالمظنون به لا غير ولا صنع له فيها قال والقول

النار فهذه كلها فى العالم أمور غريبة قليلة الوقوع واذا وجدت أسبابها جرت على العادة فيها وكذا أسباب السحر اذا وجدت حصل وكذلك السيمياء وغيرها كلها جارية على أسبابها العادية غير ان الذى يعرف تلك الأسباب قليل فى الناس وأما المعجزات فليس لها سبب فى العادة أصلا فلم يجعل الله فى العالم عقارا يفلق البحر أو يسيل الجبل ونحو ذلك وهذا فرق عظيم غير أن الجاهل بالأمرين يقول وما يدرينى ان هذا له سبب والآخر لا سبب له فنذكر أحدهما ان السحر وما يجرى مجراه مخصص بمن عمل له حتى ان أهل هذه الحرف اذا استدعاهم الملوك ليصنعوا لهم هذه الأمور يطلبون منهم أن يكتب أسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنعهم ان سمى لهم فان حضر غيرهم لا يرى شيئا مما يراه الذين يسموا قال العلماء واليه الاشارة بقوله تعالى ونزع يده فاذا هى بيضاء للناظرين اى لكل ناظر ينظر اليها ففارقت بذلك السحر

ويؤاخذ به قطعة انتهى . وقيل هذه الاربعة الهاجس وهو ما يلقى فى النفس من المعصية ولا يؤاخذ به
اجماعا لأنه ليس من فعل العبد وإنما هو وارد لا يستطاع دفعه وفسره غيره الخاطر بجريانه فى النفس
وحديث النفس بالتردد هل يفعل أو لا وقطعه بالمؤاخذة بالعزم هو المحكى عن المحققين لحديث إذا
التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه
كان حريصا على قتل صاحبه وقيل لا يؤاخذ بالعزم أيضا . وفى جمع الجوامع أن حديث النفس ما لم
يتكلم أو يعمل والهم مغفوران ومراده أن عدم المؤاخذة بهما ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل
حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله ولا يغفر كل منهما إلا إذا لم يعقبه عمل هذا هو ظاهر الحديث
فقوله والهم أى ما لم يتكلم أو يعمل أيضا ولم يحتج إلى تقييد لأنه إذا قيد بذلك حديث النفس الآتى
فالهم الأقوى أولى وهل يؤاخذ بهما إذا عمل عملا غير المعصية التى هم أو حدث نفسه بها كمن هم
بالزنا بامرأة فمشى اليها ثم رجع من الطريق فهذا موضع نظر قال السبكى تظهر المؤاخذة من اطلاق
النبى صلى الله عليه وسلم العمل بكونه لم يقل ولم يعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشى إلى معصية وان كان
المشى فى نفسه مباحا لكن لانضمام قصد الحرام فكل واحد من المشى والقصد لا يحرم عند انفراده
أما إذا اجتمعا فيحرم فان مع الهم عملا لما هو من أسباب المهموم به فاقتضى اطلاق أو عمل المؤاخذة
به قال فاشدد بهذه الفائدة يديك واتخذها أصلا يعود نفعها عليك . قال الزركشى وما قاله من المؤاخذة
بالمقدمة ان انضمت إلى حديث النفس لاطلاق أو يعمل حسن إذا لم يعتبر فى حديث آخر لكن جاء فى رواية
الصحيحين أو يعمل به ويحتمل أن يقال ان رجع عن فعل السيئة بعد فعل مقدمتها لله تعالى لم يؤاخذ
بالفعل لقوله فى الحديث فان تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جراى أى من أجلى رواه مسلم
* وفى لفظ لابن حبان وان تركها من اجلى فاكتبوها حسنة وذكر السبكى فى موضع آخر أنه لا
مفهوم لقوله أو يعمل حتى يقال إذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث النفس لانه إذا لم يكن الهم
لا يكتب لحديث النفس أولى قال الزركشى وهذا خلاف ظاهر الحديث وخلاف ما قاله ابنه تاج الدين
هنا وقد نازعه ابنه وقال يلزمه أن لا يؤاخذ عند انضمام عمل من مقدمات المهموم به بطريق أولى
قال وقوله إذا الهم لا يكتب لحديث النفس أولى ممنوع ولا نسلم أن الهم لا يكتب مطلقا بل يكتب
عند انضمام العمل اليه انتهى . وفى تعليق القاضى حسين كما يحرم فعل الحرام يحرم الفكر فيه لقوله
تعالى ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض فمنع من التمنى فيما لا يحل كما منع من النظر إلى مالا
يحل بقوله قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ولو نوى أنه يكفر غدا كفر حالا على الأصل بل الصواب
لانه أخطر . قال العز بن عبد السلام وقد يكون الشىء فى الظاهر معصية لكن يقترن به نية صالحة تخرجه
عن ذلك وقد يصير قربة كما مر فى الشهادة على المكوس قال الزركشى بعد نقله ما مر عن المحب الطبرى وأما
النميمة فينبغى أن تكون على هذا التفصيل ويحتمل أن يفصل بين ما هو شديد الاذى وما هو خفيفه
فالخفيفة يسامح بها صاحبها غالبا انتهى وفيه نظر بل لا وجه لهذا التفصيل لأن الغيبة دون النميمة اجماعا
ومع ذلك فلم يفصلوا فيها كذلك فالنميمة أولى قال ثم رأيت بعد هذا فى منهاج العابدين للغزالى ان الذنوب
التى بين العباد أما فى المال فيجب رده عند المكنة فان عجز لفقر استحله فان عجز عن استحلاله لغيبته

وصدقا وأدبا وأمانة
وزهادة واشفاقا ورفقا
وبعدا عن الدناءة
والكذب والتمويه الله
أعلم حيث يجعل رسالته
ثم أصحابه يكونون فى
غاية العلم والنور والبركة
والتقوى والديانة كأصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا بحارا فى العلوم
على أنواعها من الشرعيات
والعقليات والجنايات
والسياسات والعلوم
الباطنة والظاهرة حتى
انه روى أن عليا جلس
مع ابن عباس رضى الله
تعالى عنهم وانهم تكلموا
فى الباء من بسم الله من
العشاء إلى أن طلع الفجر
مع انهم لم يدرسوا ورقة
ولا قرؤا كتابا ولا تفرغوا
من الجهاد ولقد قال
بعض الاصوليين لو لم
يكن شاهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا
أصحابه لكفوا فى إثبات
نبوته وكذلك أيضا ما
علم من فرط صدقه
حتى كان يقال محمد
الأمين وما من نبى إلا وله فى هذه القرائن الحالية والمقالية العجائب والساحر على

أو

أو موته وأمكن التصدق عنده فعله وإلا فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله تعالى ويتضرع إليه فى أن يرضيه عنه يوم القيامة وأما فى النفس فيمكنه أو وليه من القود فان عجز رجع الله تعالى فى ارضائه عنه يوم القيامة وأما فى العرض فان اغتابه أو شتمه أو بهته فحقه أن يكذب نفسه بين يدى من فعل ذلك معه أن أمكنه بأن لم يخش زيادة غيظ أو هيج فتنة فى إظهار ذلك وان خشى ذلك فالرجوع الى الله ليرضيه عنه وأما فى حرمه فان فتنة فى أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لأنه يولد فتنة وغيظا بل يتضرع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنه ويجعل له خيرا فى مقابلته فان أمن الفتنة والهيج وهو نادر فليستحل منه وأما فى الدين فان كفره أو بدعه أو ضلله فهو أصعب الأمور فيحتاج الى تكذيب نفسه بين يدى من قال فى ذلك وان يستحل من صاحبه ان أمكنه وإلا فالابتهال الى الله تعالى جدا والندم على ذلك ليرضيه عنه انتهى كلام الغزالى . قال الاذرعى وهو فى غاية الحسن والتحقيق انتهى وقضيته ما ذكره فى الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به أن للزنا واللواط فيهما حق للآدمى فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزنى بها أو الملوط به وعلى استحلال زوج المزنى بها هذا ان لم يخف فتنة وإلا فليتضرع الى الله فى ارضائهم عنه ويوجه ذلك بانه لاشك أن فى الزنا واللواط الحاق عار بالاقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر (فان قلت) ينافى ذلك جعل بعضهم من الذنوب التى لا يتعلق بها حق آدمى وطء الأجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح فى أن الزنا ليس فيه حق آدمى فلا يحتاج فيه الى استحلال. قلت هذا لا يقاوم به كلام الغزالى لاسيما وقد قال الاذرعى عنه انه فى غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه غيره على انه يمكن الجمع بحمل الأول على الزنا بمن لا زوج لها ولا قريب فهذه يسقط فيها الاستحلال لتعذره والثانى على من لها ذلك وامكن الاستحلال بلا فتنة فيجب ولا تصح التوبة بدونه وقد يجمع أيضا بان الزنا من حيث هو فيه حق لله اذ لا يباح بالاباحة وحق للآدمى فمن نظر الى الحق الله لم يوجب الاستحلال ولم ينظر اليه وهو محمل عبارة غير الغزالى ومن نظر الى حق الآدمى أوجب الاستحلال ويؤيده قول ابن عبد السلام فمن أخذ مالا فى قطع الطريق هل عليه الاعلام به ان غلبنا عليه حق الله تعالى لم يجب الاعلام به وان غلبنا فى الحد حق الآدمى وجب اعلامه ليستوفيه أو يتركه ليستوفيه الامام به ثم رأيت ابن الرفعة مثل نقلا عن الأصحاب المعصية التى لا حق فيها للعباد بتقبيل الأجنبية وقد يفهم ان وطأها فيه حق للعباد وحينئذ فيوافق كلام الغزالى وان كان نحو ضرب لا قود فيه تحلل من المضروب لطيب نفسه فان أحله وإلا أمكنه من نفسه ليفعل به مثل ما فعله لأنه الذى فى وسعه فان امتنع من تحليله والاستيفاء منه صحت توبته ذكره الماوردى. وذكر القاضى نحوه وقال لو مات صاحب الحق لم يستحل من وارثه بل يستغفر الله للميت وتعقبه البلقينى بانتقال الحق للوارث فلابد من اعلامه انتهى وفيه نظر لان الفرض أنه لا قود فيه ومثل هذا لا ينتقل للوارث اللهم الا أن يكون جرحا فيه حكومة فهو باعتبار تضمنه للمال ينتقل للوارث ولابد حينئذ من استحلاله وليس هذا مراد القاضى قطعا وانما مراده ضرب بنحو يد لا قود فيه ولا مال وهذا لا ينتقل للوارث ولو تحقق المستحق لكن تعذر استحلاله لنحو غيبته البعيدة كفاه الاقلاع والندم مع عزمه ان يمكنه من نفسه عند القدرة . قال الحليمى ومن أضر بمسلم وهو لا يشعر أزاله عنه ثم سأله العفو عنه وأن يستغفر له لأن أولاد يعقوب صلى الله وسلم على نبينا وعليه لما جاؤه تائبين سألوه الاستغفار لهم فدل على أن الاحتياط الجمع بين عفو المظلوم واستغفاره . وحكى فى الخادم وغيره فى التحلل من الظلمات والتبعات ثلاثة مذاهب أحدها قال وهو مذهب الشافعى أن ترك التحلل منها أولى لأن صاحبها يستوفيها يوم القيامة بحسنات من هى عنده وتوضع سيآته على من هى عنده كما شهد به الحديث وهل يكون أجره على التحلل موازنا ماله من الحسنات فى الظلامات أو يزيد عليها أو ينقص عنها وهو محتاج الى زيادة حسناته ونقصان سيآته

العكس فى ذلك ومنها قال بعض الحنفية اعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه لفظ الكفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضى به يكفر ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة يجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبرى من لفظ الكفر حتى ان من أتى بشهادة عادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطؤه وطء زنا وولده ولد الزنا وعند الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو أتى بكلمة تجرى على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى كلام هذا الحنفى وما حكاه عن مذهبنا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله الا فى اطلاقه عدم العذر بالجهل فانه عندنا يعذر ان قرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء وإلا فى اطلاقه وقوع الفرقة بين الزوجين فانها عندنا لا تقع إن صدرت الردة من أحد الزوجين قبل الوطء فحينئذ تقع الفرقة مطلقا فان وقعت من احدهما بعد الوطء انتظرنا المرتد

والثانى أن التحالل منها أفضل لأنه احسان عظيم ينبغى عليه المكافأة من الله وهو سبحانه أكرم من ان يكافىء بأقل مما وهب له منه مع قوله ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الآية قال وهو الاظهر والثالث وهو قول مالك التفرقة بين الظلامات والتبعات فيحلل من التبعات لأن الظلامات عقوبة لفاعلها أخذا بقوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس الآية وأما فى الدنيا فالعفو عن الظالم أولى من الاقتصاص منه انتهى وما نقله عن الشافعى ومالك فيه نظر والذى دل عليه حديث أبى ضمضم السابق أن العفو أفضل مطلقا وعليه يدل قول الروضة السابق ومعناه لا أطلب مظلمتى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة وقد حث صلى الله عليه وسلم على الاغراء على مثل فعل أبى ضمضم بقوله أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان اذا خرج من بيته يقول انى تصدقت بعرضى على الناس

(الكبيرة الرابعة والخامسة والستون بعد الاربعمائة بغض الأنصار وشتم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين)

أخرج البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال من علامة الايمان حب الأنصار ومن علامة النفاق بغض الانصار . والشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال فى الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله . ومسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر . قال بعض الحنابلة والمراد بهم من نصر الله ورسوله ودينه وهم باقون الى يوم القيامة فمعاداتهم من أكبر الكبائر انتهى ودعواهم أن المراد ذلك ان كانت لدليل خارجى فواضحة والا فال انما هى للعهد الذهنى ولا معهود بهذا الوصف غير الانصار الذين هم الاوس والخزرج . والشيخان لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق احدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه . والترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله أوشك أن يأخذه والأحاديث فى ذلك كثيرة وقد استوفيتها وما يتعلق بها فى كتاب حافل لم يصنف فى هذا الباب فيما أظن مثله ومن ثم سميته الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين أهل الابتداع والضلال والزندقة فأطلبه ان شئت لترى ما فيه من محاسن الصحابة وثناء أهل البيت عليهم لا سيما الشيخان ومن افتضاح الشيعة والرافضة فى كذبهم وتقولهم وافترائهم عليهم بما هم بريون منه رضوان الله عليهم أجمعين (تنبيه) عد ما ذكر كبيرتين هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر وقد صرح الشيخان وغيرهما ان سب الصحابة كبيرة قال الجلال البلقينى وهو داخل تحت مفارقة الجماعة وهو الابتداع المدلول عليه بترك السنة فمن سب الصحابة رضى الله عنهم أتى كبيرة بلا نزاع انتهى ويؤيد ذلك أيضا صريح هذه الأحاديث وغيرها كحديث ان الله اختارنى واختار لى أصحابا فجعل لى منهم وزراء وأنصارا وأصهارا فمن شتمهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وحديث ان الله اختارنى واختار لى أصحابا فجعل لى اخوانا واصحابا واصهارا وسيجىء قوم بعدهم يعيبونهم ويبغضونهم فلا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تناكحوهم ولا تصلوا معهم ولا تصلوا خلفهم . وكحديث اذا ذكر اصحابى فأمسكوا . ونقل بعضهم عن أكثر العلماء ان من سب ابا بكر وعمر كان كافرا وانهم استندوا فى ذلك الماوردى أنه صلى الله عليه وسلم قال من سبك يا أبا بكر فقد كفر . وفى الحديث من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فمن قال لابى بكر وذريته فهو كافر هنا قطعا وأيضا فقد نص الله تعالى على انه رضى عن الصحابة فى غير آية قال تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه فمن سبهم أو واحدا منهم فقد بارز الله بالمحاربة ومن بارز الله بالمحاربة اهلكه وخذله ومن ثم قال العلماء اذا ذكر الصحابة بسوء كاضافة عيب اليهم وجب الامساك عن الخوض فى ذلك بل ويجب انكاره باليد ثم اللسان ثم القلب على حسب الاستطاعة كسائر المنكرات بل هذا من أشرها وأقبحها

فأن اسلم قبل انقضاء العدة بأن بقاء النكاح وان استمر لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة وما ذكره من الخلاف بيننا وبينهم فى الاحباط صحيح لكن محله فى وجوب القضاء بعد الاسلام اما بالنسبة لابطلان ثواب جميع ما مضى من عبادات المرتد قبل ردته فنحن نوافقهم على ذلك فقد نص الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى لام على أن الانسان اذا ارتد والعياذ بالله حبط ثواب جميع أعماله وانما الذى يبقى له صورها فقط حتى لا يلزمه القضاء لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم الآيه فرتب فيها حبوط الاعمال على الموت مرتدا وبه تقييد الآيه الأخرى المطلقة لحبوط الاعمال بالردة ومنها ان من كفر بغير سبه صلى الله عليه وسلم أو تنقيصه تقبل توبته اتفاقا وتجب استتابته على الاصح واما من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم أو تنقيصه صريحا أو ضمنا ومثله الملك فاختلفوا فى تحتم قتله فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه واصحابه يقتل حدا لا رده ولا تقبل توبته ولا عذره وان ادعى سهوا أو نحوه ومن ثم قال صاحب المختصر منهم اخذا مما قدمته عن الشفاء وان سب نبيا أو ملكا وان عرض أو لعنه أو عابه أو

ومن

و ن ثم آكد النبي صلى الله عليه وسلم التحذير من ذلك بقوله الله الله أي احذروا الله أي عقابه وعذابه على حد قوله ويحذركم الله نفسه وكما تقول لمن تراه مشرفا على الوقوع في نار عظيمة النار النار أي احذرها وتأمل أعظم فضائلهم ومناقبهم التي نوه بها ﷺ حيث جعل محبتهم له وبغضهم بغضا له وناهيك بذلك جلالة لهم وشرفا فحبهم عنوان محبته وبغضهم عنوان بغضه ومن ثم كان حب الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق لسابقتهم وبذلهم الأنفس والاموال في محبته صلى الله عليه وسلم ونصرته وانما يعرف فضائل الصحابة من تدبر سيرهم معه صلى الله عليه وسلم وآثارهم الحميدة في الاسلام في حياته وبعد مماته فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء واكمله وأفضله فقد جاهدوا في الله حق جهاده حتى نشروا الدين وأظهروا شرائع الاسلام ولولا ذلك منهم ما وصل الينا قرآن ولا سنة ولا أصل ولا فرع فمن طعن فيهم فقد كاد أن يمرق من الملة لأن الطعن فيهم يؤدي الى انطماس نورها ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره المشركون والى عدم الطمأنينة والاذعان لثناء الله ورسوله عليهم والى الطعن في الله وفي رسوله اذهم الوسائط بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن في الوسائط طعن في الأصل والازراء بالناقل ازراء بالمنقول عنه وهذا ظاهر لمن تدبره وقد سلمت عقيدته من النفاق والغلول والزندقة فالواجب على من أحب الله ورسوله حب من قام بما أمر الله ورسوله به وأرضحه وبلغه لمن بعده وأداه جميع حقوقه والصحابة هم القائمون باعباء ذلك كله. وقد قال أبو أيوب السختياني من أكابر السلف من احب أبا بكر فقد اقام منار الدين ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل ومن أحب عثمان فقد استنار بنور الله ومن احب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن قال الخير في جميع أصحاب رسول الله ﷺ فقد برىء من النفاق ومناقبهم وفضائلهم أكثر من أن تذكر . وأجمع أهل السنة والجماعة على أن أفضلهم العشرة المشهود لهم بالجنة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في سياق واحد وأفضل هؤلاء أبو بكر فعمر قال أكثر أهل السنة فعثمان فعلي ولا يطعن في واحد منهم الا مبتدع منافق خبيث وقد أرشد صلى الله عليه وسلم الى التمسك بهدى هؤلاء الاربعة بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ والخلفاء الراشدون هم هؤلاء الاربعة باجماع من يعتد به. ولقد شوهد على سابهم قبائح تدل على خبث بواطنهم وشدة عقابهم منها ما حكاه الكمال ابن القديم في تاريخ حلب قال لما مات ابن منير خرج جماعة من شبان حلب يتفرجون فقال بعضهم لبعض قد سمعنا أنه لا يموت أحد من كان يسب أبا بكر وعمر الا ويمسخه الله في قبره خنزيرا ولا شك أن ابن منير كان يسبهما فاجمعوا أمرهم الى المضي الى قبره فمضوا ونبشوه فوجدا صورته صورة خنزير ووجهه منحرف عن جهة القبلة الى جهة أخرى فأخرجوه على شفير قبره ليشاهده الناس ثم ابدالهم فأحرقوه بالنار وأعادوه في قبره وردوا عليه التراب وانصرفوا. قال الكمال أيضا وأخبرني أبو العباس بن عبد الواحد عن الشيخ الصالح عمر الرعيني قال كنت مجاورا بالمدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام فخرجت يوم عاشوراء الذي يجتمع فيه الأمامية في قبة العباس وقد اجتمعوا في القبة قال فوقفت أنا على باب القبة وقلت أريد في محبة أبي بكر الصديق شيئا قال فخرج الى شيخ منهم وقال اجلس حتى نفرغ ونعطيك فجلست حتى فرغوا ثم خرج الى ذلك الرجل وأخذ بيدي ومضى بي الى داره وأدخلني الدار وأغلق الباب ورائي وسلط على عبدين فكتفاني وأوجعاني ضربا ثم أمرهما بقطع لساني فقطعاه ثم أمرهما فخليا كتافي وقال اخرج الى الذي طلبت في محبته ليرد عليك لسانك قال فخرجت من عنده الى الحجرة الشريفة النبوية وأنا أبكي من شدة الوجع والالم وقلت في نفسي يا رسول الله قد تعلم ما أصابني في محبة أبي بكر فان كان صاحبك حقا فأحب أن يرجع الى لساني وبت في الحجرة قلقا من شدة الألم فأخذتني سنة من النوم فرأيت في منامي أن لساني قد عاد الى حاله كما كان فاستيقظت فوجدته في فمي صحيحا كما كان وأنا أتكلم فقلت الحمد لله الذي رد على لساني قال فازددت محبة في أبي بكر رضي الله عنه

قذفه او استخف اوغير صفته اوالحق به نقصانى دينه أو خصلته أوغض من مرتبته أووفور علمه أوزهده أوأضاف له ما لا يجوز عليه أونسب له ما يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا الا أن يسلم الكافر وان ظهر انه يردذمه لجهل أوسكر أوتهور انتهى واستدلوا على ذلك بأمور . الأول بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا ووجه الدليل أن من لعنه الله كذلك وأعد له ماذكر فقد ابعده من رحمته وأحله في وبيل عقوبته وانما يستوجب ذلك الكافر وحكمه القتل فاقتضت الآية ان أذى الله وأذى رسوله كفر نعم اطلاق الأذى في حقه تعالى انما هو على سبيل التجوز اذ هو ايصال الشر الخفيف المؤذي فان زاد كان اضرارا والثاني بقوله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال المفسرون كفرتم بقولكم في رسول الله . والثالث بخبر أبي داود والترمذي من لنا بابن الأشرف من لكعب بن الأشرف أي من ينتدب لقتله فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا وفي رواية فانه يؤذي

فلما كان العام الثانى فى يوم عاشوراء اجتمعوا على عادتهم فخرجت إلى باب القبة وقلت اريد فى محبة أبى بكر الصديق دينارا فقام إلى شاب من الحاضرين وقال لى اجلس حتى نفرغ فجلست فلما فرغوا اخرج إلى ذلك الشاب وأخذ بيدى ومضى بى إلى تلك الدار فادخلنى ووضع بين يدى طعاما فأكلنا فلما فرغنا قام الشاب وفتح بابا إلى بيت فى داره وجعل يبكى فقمت لأنظر ما سبب بكائه فرأيت قردا مربوطا فسألته عن قصته فازداد بكائه فسكنته حتى سكن فقلت بالله أخبرنى عن حالك فقال ان حلفت لى أن لا تخبر أحدا من أهل المدينة أخبرتك فحلفت له فقال اعلم أنه أتانا عام أول رجل وطلب فى محبة أبى بكر رضى الله عنه شيئا فى قبة العباس يوم عاشوراء فقام اليه أبى وكان من كبار الامامية والشيعة وقال له اجلس حتى نفرغ فلما فرغوا أتى به هذه الدار وسلط عليه عبدين فضرباه وأمر بقطع لسانه فقطع وأخرجه فمضى لسبيله ولم نعرف له خبرا فلما كان من الليل وتناصف إذ صرخ صرخة عظيمة استيقظنا من شدة صرخته فوجدناه قد مسخه الله قردا ففزعنا منه وأدخلناه هذا البيت وربطناه وأظهرنا للناس موته وها أنا أبكى عليه بكرة وعشيا قال فقلت له إذا رأيت الذى قطع أبوك لسانه تعرفه قال لا والله قلت أنا هو والله أنا الذى قطع أبوك لسانى وقصصت عليه القصة قال فانكب على وقبل رأسى ويدى ثم أعطانى ثوبا ودينارا وسألنى كيف رد الله على لسانى فأخبرته وانصرفت هذا وقد قال الشعبى رحمه الله ورضى عنه وهو ان أكابر التابعين الرافضة يهود هذه الأمة لأنهم يبغضون الاسلام مثلهم إذ لم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة وإنما دخلوا فيه مقتا لأهله وبغيا عليهم ولو كانوا دواب لكانوا حميرا ولو كانوا من الطير لكانوا رخما ومحنتهم محنة اليهود قالت اليهود لا يكون الملك إلا فى آل داود ولا جهاد حتى يخرج المسيح ويؤخرون المغرب إلى اشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينأون عن القبلة ويستحلون أموال غيرهم ويقولون ليس علينا فى الأميين سبيل ويحرفون التوراة ويبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من الملائكة وانه غلط فى الوحى إلى محمد صلى الله عليه وسلم ولا يأكلون لحم الجزور وكذلك الرافضة يقولون بنظير ذلك كله فلهم لا يكون الملك إلا فى آل على ولا جهاد حتى يخرج المهدى ويؤخرون المغرب لاشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينأون عن القبلة ويستحلون أموال المسلمين ويحرفون القرآن ويبغضون جبريل ويقولون غلط فى الوحى إلى محمد صلى الله عليه وسلم وإنما بعث إلى على ثم قال الشعبى ولليهود والنصارى عليهم مزية فى خصلتين احداهما إذا سئلوا من خير ملتكم قالوا أصحاب موسى وكذلك النصارى قالوا خيرها أصحاب عيسى وسئلت الرافضة من شر ملتكم قالوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . والثانية أن اليهود والنصارى يستغفرون لمتقدميهم والرافضة أمروا بالاستغفار للصحابة رضوان الله عليهم فسبوهم والسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة لا يثبت لهم قدم ولا تقوم لهم حجة ولا تجتمع لهم كلمة دعوتهم مدحورة وحجتهم داحضة وكلامهم مختلف وجمعهم متفرق كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون فى الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين قال بعض الصالحين خرجت أنا وجماعة إلى زيارة قبر على كرم الله وجهه فنزلنا على نقيب من نقباء الأشراف العلويين وكان له خادم يهودى يتولى أمر خدمته داخلا وخارجا وكان قد عرف بيننا وبينه رجل هاشمى صديق لى فأكرمنا ذلك النقيب وأحسن الينا فقال الصديق الهاشمى أيها النقيب ان أمورك كلها حسنة قد جمعت الشرف والمروءة والكرم إلا أنا أنكرنا استخدامك هذا اليهودى مع مخالفته لدينك ودين جدك فقال النقيب انى قد اشتريت غلمانا كثيرة وجوارى فما رأيت أحدا منهم وافقنى وما وجدت فيهم أمانة ونصحا مثل هذا اليهودى يقوم بأمورى كلها ظاهرها وباطنها وفيه الأمانة والكفاية فقال بعض الحاضرين أيها النقيب فاذا كان بهذه الصفة فاعرض عليه الاسلام لعل الله ان يهديه لك فأرسل اليه من دعاه فجاء وقال الله لقد عرفت لماذا دعوتمونى فقال له بعض الجماعة أيها اليهودى ان هذا النقيب الذى أنت فى خدمته قد عرفت فضله ورآسته وشرفه وهو يحبك

الله ورسوله ثم وجه اليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلله بايذائه فدل على أنه لم يأمر بقتله للاشراك وإنما أمر به للاذى والرابع بما رواه أبو داود انه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أمن الناس إلا جماعة كانوا يؤذونه منهم ابن أبى سرح اختبأ عند سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه فجاء به لما دعا النبى صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة وطلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يبايعه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى ثم بايعه ثم أقبل على أصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين كففت يدى عن بيعته فيقتله قالوا هلا أومأت الينا فانا لا ندرى ما فى نفسك فقال انه لا ينبغى لنبى أن يكون له خائنة الاعين ومنهم عبدالله بن خطل وجاريتاه أمر صلى الله عليه وسلم بقتلهم لأنه كان يقول الشعر يهجوه به ويأمرهما أن يغنيا به وروى البزار أن عقبة بن أبى معيط نادى يامعشر قريش مالى أقتل من بينكم صبرا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله وكذب عليه صلى الله عليه وسلم رجل فبعث عليا والزبير رضى الله تعالى عنهما لمقتله ووجده ﷺ ... امرأة فقال من لى بها فقال رجل من قومها أنا يارسول الله

ويثنى عليك بالأمانة وحسن الرعاية فقال اليهودى وأنا أيضا أحبه قلنا فلم لا تتبعه على دينه وتسلم فقال اليهودى أيها الجماعة أنا أعتقد ان عزيزا نبى كريم وكذلك موسى عليهما الصلاة والسلام ولو علمت أن فى اليهود من يتهم زوجة نبى ويسب أباها ويسب أصحابه لما تبعت دينهم فاذا أسلمت أنا فمن أتبع قلنا تتبع هذا النقيب الذى أنت فى خدمته فقال اليهودى ما أرضى هذا لنفسى قلنا ولم قال لأن هذا النقيب يقول فى عائشة زوجة نبيه ما يقول ويسب أباها وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فلا أرضى لنفسى أن أتبع دين محمد وأقذف أزواجه وأسب أصحابه فرأيت دينى الذى أنا عليه خيرا مما هو عليه فوجم النقيب ساعة ثم عرف صدق اليهودى فاطرق رأسه الى الأرض ساعة وقال صدقت مد يدك فانا أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقد تبت الى الله عما كنت أقول وأعتقد فقال اليهودى وأنا أيضا أقول أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وان كل دين غير دين الاسلام باطل فأسلم وحسن اسلامه وتاب النقيب عما كان عليه وحسنت توبته بتوفيق الله عز وجل وهدايته وفقنا الله لمرضاته وهدانا لاقتفاء آثار نبيه وسنته صلى الله عليه وسلم انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وانما أسلم النقيب المذكور لأن سب عائشة رضى الله عنها بالفاحشة كفر اجماعا لأن فيه تكذيبا للقرآن النازل ببراءتها مما نسبه اليها المنافقون وغيرهم وكذلك انكار صحبة أبيها كفر اجماعا أيضا لأن فيه تكذيبا للقرآن أيضا قال تعالى إذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقد افتى غير واحد بقتل ساب عائشة رضى الله عنها ومن ثم قال عبد الله الهمدانى كتب يوما بحضرة الحسن بن يزيد الداعى بطبرستان وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه كل سنة الى بغداد عشرين ألف دينار تفرق على أولاد الصحابة رضوان الله عليهم فحضر عنده رجل فذكر عائشة رضى الله عنها بذكر قبيح من الفاحشة فقال الحسن لغلامه ياغلام قم فاضرب عنق هذا فنهض اليه العلويون وقالوا هذا رجل من شيعتنا فقال معاذ الله هذا رجل طعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤن مما يقولون فاذا كانت عائشة رضى الله عنها خبيثة فان زوجها يكون خبيثا وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك هو الطيب الطاهر بل هو أطيب الخلق وأكرمهم على الله وهى الطيبة الطاهرة المبرأة من السب قم ياغلام فاضرب عنق هذا الكافر فضرب عنقه وقد تميزت رضى الله عنها بمناقب كثيرة جاء جبريل بصورتها فى راحته الى النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يتزوجها ولم يتزوج بكرا غيرها وما تزوج امرأة هاجر أبواها إلا هى وكانت أحب نسائه اليه وأبوها أعز أصحابه وأكرمهم وأفضلهم عنده ولم ينزل عليه الوحى فى غير لحافها ونزلت براءتها من السماء ردا على من طعن فيها ووهبتها سودة يومها وليلتها فكان لها يومان وليلتان دون بقية أمهات المؤمنين وكانت تغضب فيترضاها وقبض صلى الله عليه وسلم بين سحرها ونحرها واتفق ذلك فى يومها وكان قد استأذن نساءه أن يمرض فى بيتها فلم يمت إلا فى اليوم الموافق لنوبتها واستحقاقها وخالط ريقها ريقه فى آخر أنفاسه ودفن بمنزلها ولم ترو عنه امرأة أكثر منها ولا بلغت علوم النساء قطرة من علومها فانها روت عنه صلى الله عليه وسلم ألفى حديث ومائتى حديث ولقد خلقت طيبة وعند طيب ووعدت بمغفرة ورزقا كريما وقال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه ماشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عنه عائشة لا وجدنا عندها منه علما كانت فصيحة الطبع غزيرة الكرم من غير تكلف قسمت رضى الله عنها سبعين ألفا فى المحاويج ودرعها مرقوع ولقد شاع حبه صلى الله عليه وسلم لها حتى كان الناس ينتظرون بهداياهم يومها حتى اضجر ذلك جماعة من ضرائرها فسألن النبى صلى الله عليه وسلم على لسان فاطمة رضى الله عنها بنته وعلى لسان غيرها العدل فى بنت أبى بكر فلم يجب صلى الله عليه وسلم لا بلا ولا بنعم وقال لا تؤذونى فى عائشة فوالله ما نزل على الوحى فى لحاف امرأة منكن غيرها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل

أنه صلى الله عليه وسلم مر بقتل من آذاه أو تنقصه أو الحق له وهو مخير فيه فاختار قتل بعضهم والعفو عن بعضهم وبعد وفاته تعذر تمييز المعفو عنه من غيره فبقى الحكم على عمومه فى القتل لعدم الاطلاع على العفو وليس لأمته بعده أن يسقطوا حقه لأنه لم يرد عنه الاذن الا فى ذلك والخامس باجماع الأمة على قتل منقصه من المسلمين وسابه وممن حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر والخطابى وغيرهما كمحمد بن سحنون وعبارته أجمع العلماء على كفر شاتمه المنقص له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الأمة القتل فمن شك فى كفره وعذابه كفر انتهى ومما صرح به من كفر الساب والشاك فى كفره هو ما عليه أئمتنا وغيرهم كما علم مما مر لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا فان أصر قتل ولو امرأة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وان أسلم صح اسلامه وترك كما قاله ابن عباس وغيره لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقيل

الثريد على سائر الطعام وكشف عن بصرها فرأت جبريل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليها فقال لها هذا جبريل يقرأ عليك السلام وما أحسن قول بعض الشعراء

ولو كان النساء كمن ذكرنا ... لفضلت النساء على الرجال
فما التأنيث لاسم الشمس عيب ... ولا التذكير فخر للهلال

(كتاب الدعاوى)

(الكبيرة السادسة والستون بعد الاربعمائة دعوى الانسان على غيره بما يعلم انه ليس له)

فيه حديث من ادعى بما ليس له فليتبوأ مقعده من النار وهذا وعيد شديد وبه يتجه عد هذا كبيرة ان لم أر من صرح به

(كتاب العتق)

أعتقنا الله من النار وجعلنا من أوليائه المصطفين الأخيار

(الكبيرة السابعة والستون بعد الاربعمائة استخدام العتيق بغير مسوغ شرعي كأن يعتقه باطنا ويستمر على استخدامه)

وذكر هذا ظاهر وان لم أر من صرح به وقد مر في استعباد الحر الشامل لهذا ما فيه من الوعيد الشديد

(الخاتمة في ذكر أمور أربعة)

(الأمر الأول) ما جاء في فضائل التوبة ومتعلقاتها . اعلم أن الآيات فيها كثيرة ومشهورة كقوله تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون . وقوله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب إلى الله متابا والاحاديث في ذلك كثيرة . أخرج مسلم أن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها . والترمذي وصححه أن من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه أربعون عاما أو سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه . وصحح أيضا أن الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها الآية قيل وليس في هذه الرواية ولا الأولى تصريح برفعه كما صرح به البيهقي انتهى ويجاب بأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع . والطبراني بسند جيد للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه . وابن ماجه بسند جيد لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم . والحاكم وصححه من سعادة المرء ان يطول عمره ويرزقه الله الانابة والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون والشيخان أن عبدا أصاب ذنبا فقال يارب أني أذنبت ذنبا فاغفره لي فقال له ربه علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا آخر وربما قال أذنب ذنبا آخر فقال يارب أني أذنبت ذنبا آخر فاغفره لي فقال ربه علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم أصاب ذنبا آخر وربما قال أذنب ذنبا آخر فقال يارب اني أذنبت ذنبا آخر فاغفره لي فقال ربه علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء قال المنذري قوله فليعمل ما شاء معناه والله أعلم انه ما دام كلما أذنب ذنبا استغفر وتاب منه ولم يعد اليه بدليل قوله ثم أصاب ذنبا آخر فليعمل إذا كان هذا دأبه ما شاء لانه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره لا ان المعنى أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير اقلاع ثم يعاوده فان هذه توبة الكذابين وجماعة وصححوه أن المؤمن إذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها وان زادت زاد حتى يغلق بها قلبه فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا

فيسعى في إزالتها والجواب عن أدلتهم المذكورة أما عن الأول والثاني فالآيتان ليس فيهما إلا كفر مؤذيه عليه أفضل الصلاة والسلام وهذا محل وفاق أما كونه يقتل بعد التوبة والاسلام فلا دلالة فيهما على ذلك أصلا وعن الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيهما وغيره إنه لا دليل لهم في ذلك أيضا لقيام الكفر بالمحكي عنهم مع الزيادة في العناد فيه وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا عصمة لأحد بعد دعواه إلى الاسلام الا بالاسلام فكل من المذكورين مهدر الدم لأنه دعي إلى الاسلام ولم يسلم فقتله لذلك لا لمجرد سبه للنبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكر صلى الله عليه وسلم انهم في قتل عقبة سببين كفره وافتراؤه عليه ولقتل كعب سببين ايذاء الله وايذاء رسوله صلى الله عليه وسلم وبعث علي والزبير لقتل الكاذب عليه إنما هو لكذبه مع كفره على أن هذا كذب فيه افساد وفتنة بين المؤمنين فيكون به قد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد فتحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب لانه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب القتل وقتل المرأة التي هجته إنما هو

يكسبون

والحاصل انه لا دليل لهم الا أن ذكروا صورة فيها أن مسلما طرأ عليه الكفر بسبب السب ثم رجع وأسلم ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حينئذ إذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه اذ لا نزاع بيننا وبينهم في ان الكافر الاصلي اذا بلغته الدعوة وامتنع من الاجابة وحارب بيده ولسانه أو لم يحارب بالكلية مهدر الدم قطعا وكل ما ذكروه في الثالث والرابع من هذا القبيل وبهذا يندفع قولهم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من آذاه الى آخر ما قدمته عنهم ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل مسلم لسبه بل عفا عمن قال من المسلمين هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ومن قال أعدل ومن قال أعطني من مال الله لا من مال أبيك وجدك ومن قال ليخرجن الاعز منها الأذل ونظائر ذلك كثيرة مشهورة على انه لو فرض انه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل لانا نقول بقتله أيضا لكفره وانما الدليل ان لو ورد قتل الساب بعد اسلامه بسبب سبه من غير قبول لتوبته ولم يرد ذلك لا يقال سبه ﷺ حق له وحقوق العباد مبنية على المشاحة فكيف جاز لنا مع ذلك

يكسبون . والترمذي وحسنه ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر أي تبلغ روحه حلقومه والطبراني بسند حسن لكن فيه انقطاع والبيهقي بسند فيه مجهول عن معاذ قال أخذ بيدي رسول الله ﷺ فمشى ميلا ثم قال يا معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجوار وكظم الغيظ ولين الكلام وبذل السلام ولزوم الامام والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وقصر الأمل وحسن العمل وأنهاك أن تشتم مسلما أو تصدق كاذبا أو تكذب صادقا أو تعصي اماما عادلا وأن تفسد في الأرض يا معاذ اذكر الله عند كل شجر وحجر وأحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية . والأصفهاني اذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله حفظته ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه شاهد من الله بذنب . والأصفهاني أيضا النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا عباد الله أن كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله إنما الأعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فأحسنوا السير عليهما الى الآخرة واحذروا التسويف فان الموت يأتي بغتة ولا يغترن أحدكم بحلم الله عز وجل فان النار أقرب الى أحدكم من شراك نعله ثم قرأ رسول الله ﷺ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره . والطبراني بسند صحيح لكن فيه انقطاع التائب من الذنب كمن لا ذنب له . ورواه البيهقي من طريق آخر وزاد المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه . وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه الندم توبة أي أنه معظم أركانها كخبر الحج عرفة ولا بد في الندم أن يكون من حيث المعصية وقبحها وخوف عقابها بخلافه لنحو هتك أو ضياع مال على المعصية أو نحو ذلك . والحاكم وصححه لكن فيه ساقط ما علم الله من عبد ندما على ذنب الا غفر له قبل أن يستغفره منه ومسلم وغيره والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا وتستغفروا لذهب الله بكم ولجاء بقوم غيركم يذنبون ويستغفرون الله فيغفر لهم ومسلم ليس أحد أحب اليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه وليس احد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وليس أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل ومسلم ان امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من جادت بنفسها لله عز وجل والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يحدث حديثا لو لم أسمعه الا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته أكثر سمعت رسول الله ﷺ يقول كان الكفل من بني اسرائيل لا يتورع من ذنب عمله فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته ارعدت وبكت فقال ما يبكيك أكرهتك قالت لا ولكنه عمل ما عملته قط وما حملني عليه الا الحاجة فقال تفعلين أنت هذا وما فعلتيه قط اذهبي فهي لك وقال لا والله لا اعصي بعدها ابدا فمات من ليلته فأصبح مكتوبا على بابه ان الله قد غفر للكفل . وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كانت قريتان احداهما صالحة والأخرى طالحة فخرج رجل من القرية الطالحة يريد القرية الصالحة فأتاه الموت حيث شاء الله فاختصم فيه الملك والشيطان فقال الشيطان والله ما عصاني قط فقال الملك انه قد خرج يريد التوبة فقضى الله بينهما ان ينظر الى أيهما أقرب فوجدوه أقرب الى القرية الطالحة بشبر فغفر له . قال معمر وسمعت من يقول قرب الله اليه القرية الصالحة والشيخان كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة

فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى أرض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء فانطلق حتى اذا بلغ نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فالى أيتهما هو أدنى كان له فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة. وفي رواية فكان الى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها وفي رواية فأوحى الله تعالى الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي وقال قيسوا ما بينهما فوجدوه الى هذا أقرب بشبر فغفر له وفي رواية قال قتادة قال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه ملك الموت ناء بصدره نحوها. والطبراني بسند جيد ان رجلا أسرف على نفسه فلقي رجلا فقال ان الآخر قتل تسعة وتسعين نفسا كلهم ظلما فهل تجد لي من توبة قال لا فقتله وأتى آخر فقال ان الآخر قتل مائة نفس كلها ظلما فهل تجد لي من توبة فقال ان حدثتك ان الله لا يتوب على من تاب كذبتك ههنا قوم يتعبدون فائتهم تعبد الله معهم فتوجه اليهم فمات على ذلك فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين المكانين فأيهما كان أقرب فهو منهم فوجدوه أقرب الى دير التوأمين بأنملة فغفر له وفي رواية له ثم أتى راهبا ثم آخر فقال اني قتلت مائة نفس فهل تجد لي من توبة فقال أسرفت ما أدري ولكن ههنا قريتان قرية يقال لها نصرة والأخرى يقال لها كفرة فأما أهل نصرة فيعملون عمل اهل الجنة لا يثبت فيها غيرهم وأما اهل كفرة فيعملون عمل أهل النار لا يثبت فيها غيرهم فانطلق الى نصرة فان ثبت فيها وعملت عمل اهلها فلا شك في توبتك فانطلق يريدها حتى اذا كان بين القريتين ادركه الموت فسألت الملائكة ربها عنه فقال انظروا الى أي القريتين كان اقرب فاكتبوه من اهلها فوجدوه اقرب الى نصرة بقيد انملة فكتب من اهلها ومسلم واللفظ له والبخاري بنحوه قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل يمشي اقبلت اليه اهرول. وأحمد بسند صحيح قال الله عز وجل يا ابن آدم قم الى امش اليك وامش الى أهرول اليك. والشيخان لله أفرح بتوبة عبده من احدكم سقط على بعيره وقد اضله بأرض فلاة. ومسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينا هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك أخطأ من شدة الفرح والشيخان لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش اوما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته. الدوية بفتح المهملة وتشديد الواو والياء الفلاة القفر والمفازة. والطبراني بسند حسن من أحسن فيما بقي غفر له ما مضى ومن اساء فيما بقي اخذ بما مضى وبما بقي. واحمد والطبراني بسند صحيح أن مثل الذي يعمل السيآت ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل حسنة أخرى فانفكت أخرى حتى تخرج الى الأرض. وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والطبراني بسند رواته ثقات ان معاذ بن جبل اراد سفرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبد الله ولا تشرك به شيئا قال يا رسول الله زدني قال اذا اسأت فأحسن وليحسن خلقك. والترمذي وصححه اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن

واحمد

سقاطه لانا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه حقوق الله تغليظا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى فلكن مثلها مخففا من حيث أن الاسلام يرفع تحتم قتل فاعل ذلك مع أن قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما لقتل حد الاردة قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وهذا حينئذ من درن ذلك لأن الفرض انه حد لا ردة فان قلت حد الزنا ونحوه لا يسقط بالتوبة فالقياس ان هذا مثله قلت ذلك خارج عن القياس اذ الأصل في كل معصية ان تسقط بالتوبة الا ما استثنى كحد الزنا فلا يقاس عليه لأن ما خرج عن القياس لا يقاس عليه ومنها أنه ينبغي التنبيه لما وقع في الشفاء نقلا عن أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان من سب النبي ﷺ يقتل وان تاب فان هذا وهم منه على أصحاب الشافعي لاتفاقهم على عدم قتله في سب غير قذف وأما السب الذي هو قذف فجمهورهم كما قاله غير واحد من المتأخرين مرجحون لعدم قتله أيضا لعموم قوله قل تعالى للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله

صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس

. وأحمد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر ستة أيام ثم اعقل يا أبا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيتك وإذا أسأت فأحسن ولا تسألن أحدا شيئا وإن سقط سوطك ولا تقبض أمانة ومسلم وغيره جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك قال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه فتلا عليه هذه الآية وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا رسول الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة . والبزار والطبراني بسند جيد قوي واللفظ له أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت من عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئا وهو في ذلك لم يترك حاجة أي وهو الذي يقطع الطريق على الحاج إذا توجهوا ولا داجة أي وهو الذي يقطع عليهم إذا رجعوا إلا أتاها فهل لذلك من توبة قال فهل أسلمت قال أما أنا فأشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله قال تفعل الخيرات وتترك السيئات فيجعلهن الله تعالى لك خيرات كلهن قال وغدراتي وفجراتي قال نعم قال الله أكبر فما زال يكبر حتى توارى (تتمة) أخرج البزار بسند حسن إن بين أيديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها إلا كل مخف . والطبراني بسند صحيح إن وراءكم عقبة كؤودا لا يجوزها المثقلون قال أبو الدرداء رواية فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة والكؤود بفتح فضم الهمزة المقتحمة الصعبة . والطبراني خرج صلى الله عليه وسلم يوما وهو آخذ بيد أبي ذر فقال يا أبا ذر أعلمت أن بين أيدينا عقبة كؤودا لا يصعدها إلا المخفون قال رجل يا رسول الله أمن المخفين أنا أم من المثقلين قال أعندك طعام يوم قال نعم وطعام غد قال وطعام بعد غد قال لا قال لو كان عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين . والترمذي وحسنه الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل . والبخاري الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك والحاكم وصححه اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصا ولا يزدادون من الله إلا بعدا . وابن حبان وابن ماجه يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحات قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا والحاكم وصححه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك : والترمذي والبيهقي في الزهد ما من أحد يموت إلا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال إن كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد وإن كان مسيئا ندم أن يكون نزع وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي إذا أحب الله عبدا عسله قالوا وما عسله يا رسول الله قال يوفق له عملا صالحا بين يدي رحلته حتى يرضى عنه جيرانه أو قال من حوله عسله بفتح العين والسين المهملتين من العسل وهو طيب الثناء وقال بعضهم هذا مثل أي وفقه الله لعمل صالح يتحفه به كما يتحف الرجل أخاه إذا أطعمه العسل . والترمذي وآخرون بسند صحيح أن رجلا قال يا رسول الله أي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فأي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله . والطبراني إن لله عبادا يضن بهم عن القتل ويطيل أعمارهم في حسن العمل ويحسن أرزاقهم ويحييهم في عافية ويقبض أرواحهم في عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء وأحمد بسند حسن لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الإنابة والشيخان لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد في إحسانه أو مسيئا فلعله يستعتب . والشيخان سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فذكرهم إلى أن قال ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله . والشيخان كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر الله ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا

والتارك لدينه المفارق للجماعة وقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وقوله الإسلام يجب ما قبله ومن ثم نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم على ما يوافق ما مر عن الأصحاب الموافق لهذه الآية والأحاديث وعبارتها إذا ارتد القوم عن الإسلام إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دمهم بالتوبة وإظهار الإسلام انتهت فتأمل عموم قوله أو غير ذلك قال الإمام النجم ابن الرفعة فقيه المذهب وتلميذه التقي السبكي وغيرهما وأصحابه متفقون على ذلك ويوافقه قول أبي بكر الفارسي فيما نقله عنه القاضي حسين اجتمعت الأمة على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا لأن من سب النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن الإيمان والمرتد يقتل حدا فإن تاب قبلت توبته ولا ينافيه قوله من قذف نبيا قتل حدا بعد توبته لأن هذا في قذف نبي وليس كلامنا فيه ولأن ما ذهب

فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك ففعلت فاذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب أو قال مخافتك فغفر له والترمذي وقال حسن غريب يقول الله عز وجل أخرجوا من النار من ذكرني يوما أو خافني في مقام والشيخان يقول الله تعالى إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة الحديث وابن حبان في صحيحه قال الله عز وجل وعزتي لا أجمع على عبدي خوفين ولا أمنين اذا خافني في الدنيا أمنته في القيامة وإذا أمنني في الدنيا أخفته في القيامة . ومسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته أحد . والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فخر فتى مغشيا عليه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على فؤاده فاذا هو يتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فتى قل لا إله إلا الله فبشره بالجنة فقال أصحابه يا رسول الله أمن بيننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما سمعتم قوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد

(الأمر الثاني في ذكر الحشر والحساب والشفاعة والصراط
ومتعلقاتها ويشتمل على فصول)

(الفصل الأول في الحشر وغيره) اخرج الشيخان أنكم ملاقو الله حفاة عراة غرلا أي بضم المعجمة وإسكان الراء جمع أغرل وهو الأقلف زاد في رواية مشاة وفي رواية لهما قالت عائشة رضي الله عنها فقلت الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم إلى بعض قال الأمر أشد من أن يهمهم ذلك . وفي أخرى صحيحة عن أم سلمة رضي الله عنها فقلت واسوأتاه ينظر بعضنا إلى بعض فقال صلى الله عليه وسلم شغل الناس قلت وما يشغلهم قال نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل . وفي أخرى صحيحة عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها فقالت يبصر بعضنا بعضا قال شغل الناس لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه . وفي أخرى صحيحة أيضا فقالت امرأة يا رسول الله فكيف يرى بعضنا بعضا فقال ان الأبصار شاخصة فرفع بصره إلى السماء فقالت يا رسول الله أدع الله ان يستر عورتي قال اللهم استر عورتها . والشيخان يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء أي ليس بياضها بالناصع كقرصة النقي وهو الخبز الأبيض ليس فيها علم لأحد وفي رواية معلم وهو بفتح الميم ما يجعل علامة للطريق أو الحد وقيل المعلم الأثر ومعناه انها لم توطأ قبل فيكون بها أثر أو علامة لأحد . وفي رواية لهما أن رجلا قال يا رسول الله قال الله تعالى الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أيحشر الكافر على وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس الذي امشاه على رجلين في الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة حين بلغه بلى وعزة ربنا . والترمذي وحسنه انكم تحشرون رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم والشيخان يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق أي حالات راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا والشيخان يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعا وانه يلجمهم حتى يبلغ آذانهم ورويا انه صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه ومسلم تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم بن عامر والله ما أدري ما يعني بالميل مسافة الأرض أو الميل الذي تكحل به العين قال فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه . وفي رواية صححها الحاكم وغيره ومنهم من يبلغ نصف

اليه في ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الإسلام الامام الغزالي رحمه الله تعالى وبتقدير صحته لا يصح قياس السب على القذف لأنه يوجب الحد بمرة واحدة والسب الموجب للكفر لا يوجب تعزيرا بمرة واحدة بعد التوبة كالردة بغير السب فكان القذف أفحش من السب وأما ما قاله السبكي من أن ساب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان مشهورا قبل سبه له بفساد عقيدته وتوفرت القرائن على انه سبه قاصدا التنقيص يقتل ولا تقبل له توبة فهو مما انتحله مذهبا وارتضاه رأيا لنفسه معترفا بأنه مع جملة مسائل أخرى خارج عن مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته الكبرى ومن ثم قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى عهده لما سئل عمن سب النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بذلك حدا وان تاب كما في الشفاء عن أصحاب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الفتوى على عدم قتله كما جزم به الأصحاب في سب غير قذف ووجهه الغزالي رحمه الله تعالى ونقله ابن المقري عن تصحيحهم في سب هو قذف لأن الاسلام يجب ما قبله ونقل قتله عن أصحاب الشافعي وهم بل هم متفقون على عدم قتله في الشق الأول وجمهورهم

الساق ومنهم من يبلغ الى ركبتيه ومنهم من يبلغ العجز ومنهم من يبلغ الخاصرة ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ عنقه ومن يبلغ وسط فيه وأشار بيده الجمها فاه ومنهم من يغطيه عرقه وأحمد والطبرانى بسند جيد عن عبد العزيز العطار عن أنس رضى الله عنه لا أعلم الا رفعه قال لم يلق ابن آدم شيئا منذ خلقه الله عز وجل أشد عليه من الموت ثم ان الموت أهون مما بعده وانهم ليلقون من هول ذلك اليوم شدة حتى يلجمهم العرق حتى أن السفن لو أجريت فيه لجرت. والطبرانى بسند جيد ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة فيقول يارب أرحنى ولو الى النار. وأبو يعلى بسند صحيح يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين الف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلى الشمس للغروب الى ان تغرب وفى رواية صححها ابن حبان والذى نفسى بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلاة مكتوبة. والطبرانى وابن حبان فى صحيحه تجتمعون يوم القيامة فيقال ابن فقراء هذه الأمة ومساكينها فيقومون فيقال لهم ماذا عملتم فيقولون ربنا ابتليتنا فصبرنا وآتيت الأموال والسلطان غيرنا فيقول الله جل وعلا صدقتم قال ويدخلون الجنة قبل الناس وتبقى شدة الحساب على ذوى الاموال والسلطان قالوا فاين المؤمنون قال يوضع لهم كراسى من نور ويظلل عليهم الغمام ويكون ذلك اليوم اقصر على المؤمنين من ساعة من نهار. وصح ان الفقراء يدخلون الجنه قبل الأغنياء بخمسمائة عام. وفى حديث رواه ابن ابى الدنيا والطبرانى من طرق احدها صحيح والحاكم وصححه ان الناس يعطون فى الموقف نورهم على قدر اعمالهم فنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين ايديهم ومنهم من يعطى نوره اصغر من ذلك ومنهم من يعطى مثل النخلة ومنهم من يعطى اصغر من ذلك حتى يكون آخرهم رجلا يعطى نوره على ابهام قدميه يضئ مرة ويطفأ مرة فاذا اضاء قدم قدمه واذا طفئ قام. وفيه ايضا ان الناس يمرون على الصراط على قدر نورهم ومنهم من يمر كطارفة العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم من يمر كانقضاض الكواكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس ومنهم من يمر كشد الرجل حتى يمر الذى يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه تجر يد وتعلق يد وتجر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فاذا خلص وقف عليها فقال الحمد لله الذى أعطانى مالم يعط أحدا اذ نجانى منها بعد اذ رأيتها فينطلق به الى غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود اليه ريح أهل الجنة وألوانهم فيرى ما فى الجنة من خلل الباب فيقول رب أدخلنى الجنة فيقول الله عز وجل أتسأل الجنة وقد نجيتك من النار فيقول رب اجعل بينى وبينها حجابا حتى لا أسمع حسيسها فيدخل الجنة ويرى أو يرفع له منزل امام ذلك كان ماهو فيه بالنسبة اليه حلم فيقول رب أعطنى ذلك المنزل فيقول لعلك أن أعطيته تسأل غيره فيقول لا وعزتك يارب لا أسأل غيره وأى منزل أحسن منه فيعطاه فينزل ويرى امام ذلك منزلا فيقول كما تقدم فينزله ثم يسكت فيقول الله عز وجل مالك لا تسأل فيقول رب قد سألتك حتى استحييتك فيقول الله جل ذكره أم ترض أن أعطيك مثل الدنيا منذ خلقتها الى يوم افنيتها وعشرة اضعافه فيقول أتهزأ بى وأنت رب العزة فيقول الرب جل ذكره لا ولكنى على ذلك قادر سل فيقول ألحقنى بالناس فيقول ألحق بالناس قال فينطلق فيرمل فى الجنة حتى اذا دنا من الناس رفع له قصر من درة فيخر ساجدا فيقال له ارفع رأسك مالك فيقول رأيت ربى أو تراءى لى ربى فيقال انما هو منزل من منازلك ثم يأتى رجلا فيتهيأ للسجود فيقال له مه فيقول رأيت انك ملك من الملائكة فيقول انما انا خازن من خزائنك وعبد من عبيدك تحت يدى الف قهرمان على مثل ما انا عليه فينطلق امامه حتى يفتح له باب القصر وهو من درة مجوفة سقائفها وابوابها واغلاقها ومفاتيحها منها تستقبله جوهرة خضراء مبطنة بحمراء فيها سبعون بابا كل باب يفضى الى جوهرة خضراء مبطنة كل جوهرة تفضى الى جوهرة على غير لون الأخرى فى كل جوهرة سرر وازواج ووصائف ادناهن حوراء عيناء عليها سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء حللها كبدها

يغنى والمفتى مهتدى الى من الهذيان كما يدل عليه الجواب الآتى فقال ماحاصله يخشى على قائل ذلك الكفر لان الفتوى تبين حكم الله تعالى واصلها تبين ما اشكل والمفتى بحق مبين لحكم الله تعالى وهو وارث النبوة والقاضى يفصل ويلزمه بمقتضى الفتوى قال الله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة والله يقضى بالحق فكل من المفتى أو القاضى بحق له اجر عظيم والمفتى اعلى والقاضى تابع له لأنه وان كان مجتهد فتوى تابع لفتوى امامه فزعم ان المفتى يهذى مع اعتقاد ان فتواه صواب فيما اخبر به عن الله تعالى فهو كافر ومن اطلق تلك العبارة فانما هو لجهله بمعناها واعتقاده ان الفتوى لا الزام فيها وليس كذلك بل يلزم المستفتى الأخذ بها الا ان كان عنده ماهو ارجح منها وتصور اختلاف بين مفت محق وقاض كذلك انما هو لاختلاف تصوير او نحوه فان القاضى يبحث ويستكشف اكثر من المفتى اما مفت أو قاض بغير حق فليس الكلام فيه وماذكره أن المفتى اعلى من القاضى فانما يتضح فيما اوما اليه كلامه من ان القاضى تابع له ولو مجتهد فتوى اما بالنسبه

مرآته وكبده مرآتها اذا اعرض عنها اعراضه ازدادت في عينه سبعين ضعفا عما كانت قبل ذلك فيقول لها والله لقد ازددت في عيني سبعين ضعفا وتقول له أنت لقد ازددت في عيني سبعين ضعفا فيقال له أشرف فيشرف فيقال له ملكك مسيرة مائة عام ينفذه بصرك فقال عمر الا تسمع هذا الحديث من ابن مسعود يا كعب ألا تسمع مايحدثنا به ابن أم عبد يا كعب عن أدنى أهل الجنة منزلا فكيف أعلاهم قال يا أمير المؤمنين مالا عين رأت ولا أذن سمعت فذكر الحديث

(الفصل الثاني في ذكر الحساب وغيره) أخرج الترمذي وصححه لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه . وروى الطبراني بسند صحيح الا انه قال وعن شبابه فيما أبلاه . والبزار والطبراني بسند صحيح من نوقش الحساب هلك . وأحمد بسند صحيح لو أن رجلا خر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما في طاعة الله عز وجل لحقره ذلك اليوم ولود انه لو رد الى الدنيا كيما يزداد من الاجر والثواب . والبزار يخرج لابن آدم يوم القيامة ثلاثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه النعم من الله عليه فيقول الله تبارك وتعالى لاصغر نعمة أحسبه قال في ديوان النعم خذي ثمنك من عمله الصالح فتستوعب عمله الصالح ثم تنحى وتقول وعزتك ما استوفيت وتبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح فاذا أراد الله أن يرحم عبدا قال ياعبدي قد ضاعفت لك حسناتك وتجاوزت عن سيآتك أحسبه قال ووهبت لك نعمي والطبراني ان رجلا من الحبشة أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله فضلتم علينا بالالوان والنبوة أفرأيت ان آمنت بمثل ما آمنت به وعملت بمثل ما عملت به اني لكائن معك في الجنة فقال النبي ﷺ نعم ثم قال النبي ﷺ من قال لا إله إلا الله كان له بها عهد عند الله ومن قال سبحان الله كتب له مائة ألف حسنة فقال رجل يارسول الله كيف نهلك بعد هذا فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده ان الرجل ليجيء يوم القيامة بعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد تستنفد ذلك كله لولا ما يتفضل الله تعالى من رحمته ثم نزلت هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا الى قوله تعالى وملكا كبيرا فقال الحبشي يارسول الله وهل ترى عيني في الجنة مثل ما ترى عينك فقال النبي ﷺ نعم فبكى الحبشي حتى فاضت نفسه قال ابن عمر فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدليه في حفرته والحاكم وصححه خرج علينا رسول الله ﷺ فقال خرج من عندي خليلي جبريل آنفا فقال يا محمد والذي بعثك بالحق ان لله تعالى عبدا من عباده عبد الله عز وجل خمسمائة سنة على راس جبل في البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعا في ثلاثين ذراعا والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية وأخرج له عينا عذبة بعرض الأصبع تبض بماء عذب فيستنقع في أسفل الجبل وشجرة رمان تخرج في كل ليلة رمانة يتعبد يومه فاذا أمسى نزل فأصاب الوضوء وأخذ تلك الرمانة فأكلها ثم قام لصلاته فسأل ربه عند وقت الأجل ان يقبضه ساجدا وأن لا يجعل للأرض ولا لشيء يفسده عليه سبيلا حتى يبعثه وهو ساجد قال ففعل فنحن نمر عليه اذا هبطنا واذا عرجنا فنجد له في العلم انه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي الله فيقول له الرب جل جلاله ادخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول رب بل بعملي فيقول ادخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول رب بل بعملي فيقول الله تعالى قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد احاطت بعبادة خمسمائة سنة وبقيت نعمة الجسد فضلا عليه فيقول ادخلوا عبدي النار فيجر الى النار فيقول رب برحمتك أدخلني الجنة فيقول ردوه فيوقف بين يديه فيقول ياعبدي من خلقك ولم تك شيئا فيقول أنت يارب فيقول من قواك لعبادة خمسمائة سنة فيقول أنت يارب فيقول من أنزلك في وسط لجة وأخرج لك الماء العذب من الماء المالح وأخرج لك كل ليلة رمانة وانما تخرج مرة في السنة وسألته ان يقبضك ساجدا ففعل فيقول أنت يارب قال فذلك

لاصل منصب القضاء بحق ومنصب الافتاء بحق فالظاهر ان الاول افضل لان فيه افتاء والزاما بالحق وعريا وتعصبا أشد مما في الافتاء فان المفتي انما يتحرى في تحرير الحكم والقاضي يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة الخارجية له ولا يتم له ذلك الا بعد مزيد تحر وفحص وتعب تام فكان منصب القضاء أفضل للاخبار الصحيحة المصرحة بأن أفضل الأعمال أشقها الا لعارض وعلى هذا يحمل قول من قال أفضل المراتب الامامة العظمى فالقضاء فالافتاء وأفتى أيضا فيما نسب اليه مكفرا كذبا فطلب من شافعي أن يحكم بحقن دمه حتى لايرفع لمالكي فيه زور فيهدره ولا يقبل توبته فهل للشافعي ان يحكم بحقنه وعدم تعزيره وان لم يقم عنده بينة بذلك فقال ما حاصله الذي أراه انه اذا تلفظ بين يدي شافعي مثلا بكلمة الاسلام وطلب منه والحكم له بذلك وقد ادعى عليه بخلافه جاز له الحكم باسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه بمكفر لأنه قد يكون بريأ فالجاؤه للكذب بذلك لا معنى له بل لايجوز أمره بذلك ويكفي في الحكم اسناده لما سمع منه من اسلامه وبه يمتنع على المالكي التعرض له لأن

فيها انتطحتا . ومن الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم دعا وصيفة له أو لام سلمة فلم تجبه فغضب وكان بيده سواك فقال لولا خشية القود لاوجعتك بهذا السواك رواه أحمد بسند صحيح يحشر الله العباد أو قال الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا بهما قال عبد الله بن أنس راوي الحديث رضي الله عنه قال قلنا وما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الديان أنا الملك لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده لأحد من أهل الجنة حق حتى اقصه منه ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وعنده لأحد من أهل النار حق حتى اقصه منه حتى اللطمة قال قلنا كيف وانما يأتي الناس حفاة عراة غرلا بهما قال الحسنات والسيآت . ومسلم وغيره المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار . والطبراني يكون للوالدين على ولدهما دين فاذا كان يوم القيامة يتعلقان به فيقول انا ولدكما فيودان أو يتمنيان لو كان أكثر من ذلك . والشيخان واللفظ لمسلم قلنا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فهل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها من سحاب قالوا لا يارسول الله قال فما تضارون في رؤية الله يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية احدهما اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب اي بمعجمة مضمومة فموحدة مشددة مفتوحة جمع غابر وهو الباقي فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فما تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا ترون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر اتاهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال فما تنتظرون لتتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقال هل بينكم وبينه آية فتعرفونه فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في الصورة التي رأوه فيها اول مرة فقال انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يارسول الله وما الجسر قال دحض بسكون الحاء مزلة اي مزلق اي لا يثبت عليه قدم الازل فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان اي وهو نبت ذو شوك معقف فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل

مستندة الى مقطوع به اسلامه المستمر أو المنشأ فلم يضر الشك في تعيينه ولذلك نظائر منها ما لو قال موكل في شراء جارية بعشرين انما أمرتك بعشرة فانه يحلف وتقع الجارية ظاهرا للوكيل ويستحب للحاكم أن يرفق بالموكل حتى يقول للوكيل إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها أو بعتكها بها بلا تعليق فيقبل لتحل له باطنا بتقدير صدقه ووافقنا المالكية على ذلك ولو طلب الوكيل حينئذ الحكم بصحة ملكه لها أجيب بلا شك فيحكم له بالملك وحل التصرف المترتب عليه لتحقيق سببه اما بالشراء الأول أو الثاني وإن كان مبهما لا بصحة الشراء الثاني لأنه لم يتحقق سببه لاحتمال كذبه فيكون شراؤه الأول صحيحا وكما جاز حكمه بذلك مع ابهام سببه فكذا في مسئلتنا يحكم بالعصمة لتحقق سببها من الاسلام المستمر او المنشأ ولنا ان نقول له هنا ايضا ان يحكم بصحة اسلامه ويفرق ما بينه وبين ما مر من عدم الحكم بصحة الشراء

ومكدوش أي بمعجمة مدفوع دفعا عنيفا في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم باشد مناشدة لله تعالى في استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار وفي رواية لهما فما أنتم باشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذا رأوا انهم قد نجوا في اخوانهم فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار نصف ساقيه وإلى ركبتيه فيقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا فيقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان أبو سعيد الخدري راوي الحديث يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما أي بضم المهملة فتفتح جمع حممة وهي الفحمة فيلقيهم في نهر على أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة أي وهي بكسر الحاء المهملة بزر البقول والرياحين أو بزر العشب أو نبت الحشيش صغير أو جميع بزور النبات أو ما نبت من غير بزر وما بذر تفتح حاؤه أقوال في حميل السيل أي بفتح فكسر زبده وما يلقيه على ساحله ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم فيعرفهم أهل الجنة يقولون هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول الله تعالى ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقول لكم عندي أفضل من هذا فيقولون ربنا وأي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي فلا أسخط عليكم أبدا

* ومسلم كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم أضحك قلنا الله ورسوله أعلم قال من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب ألم تجرني من الظلم فيقول بلى فيقول اني لا أجيز اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه ويقال لاركانه انطقي فتنطق بأعماله ثم يخلي بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت أناضل أي أخاصم وأدفع وابن حبان في صحيحه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يومئذ تحدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فان اخبارها ان تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا وكذا في يوم كذا وكذا . والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يوم ندعو كل أناس بامامهم قال يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له في جسمه ستون ذراعا ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ قال فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد فيقولون اللهم ائتنا بهذا وبارك لنا في هذا حتى يأتيهم فيقول لهم ابشروا فان لكل رجل منكم مثل هذا واما الكافر فيعطى كتابه بشماله مسودا وجهه ويمد له في جسمه ستون ذراعا على صورة آدم ويجعل على رأسه تاج من نار فيراه أصحابه فيقولون نعوذ بالله من شر هذا اللهم لا تأتنا بهذا قال فيأتيهم فيقول اللهم اخزه فيقول أبعدكم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا

(الفصل الثالث في الحوض والميزان والصراط)

اخرج الشيخان حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وفي رواية اللبن وفي اخرى صحيحة أيضا واحلى من العسل وفي أخرى صحيحة وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من

الأول بأن البيع يشترط لصحته أمور منها الملك ونحن شاكون في ملك الموكل وشاكون بملك الوكيل لها ظاهرا فلا يتصور مع ذلك الحكم بصحة الشراء الثاني للشك في سببه واما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير صحيح إذا التلفظ بكلمة اما اقرار كلا إله إلا الله الخ واما انشاء او يحتمل لهما كأشهد ان لا إله إلا الله الخ ومعنى الاقرار الاخبار عن العلم بها ومعنى الانشاء معروف كالشهادة بين يدي الحاكم وبأي معنى فرض فهو اقرار صحيح وانشاء صحيح ومعنى صحته ترتب اثره عليه ومن آثاره عصمة الدم وجب ما قبله فاذا حكم القاضي بذلك فمعناه انه يترتب هذه الآثار عليه وسبب الاحتياج إلى حكمه ان الالفاظ التي يصير بها الكافر مسلما ذكرها الفقهاء وقسموا الكفار إلى أقسام منهم من يصير ببعض الالفاظ مسلما ومنهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضي بالاسلام بالنسبة إلى اللفظ الموجود معناه انه كاف في صيرورته مسلما فيرفع الحكم الخلاف في اشتراط لفظ آخر وفي منع اباحة دمه بشيء صدر منه وان جهل ولو لم يقصد القاضي رفع الخلاف وقلنا باشتراط قصده في غير هذا لان الصورة انه ادعى عليه انه صدر منه ما ينافي الاسلام فالقاضي انما يحكم ليدرأ عنه القتل بما يراه

شرب منه لا يظمأ أبدا وفي رواية صحيحة ولا يسود وجهه أبدا قال القاضي عياض ظاهره تأخر الشرب منه على الحساب والمرور على الصراط إذ هذا هو الذي يأمن من العطش وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار يعذب فيها بغير الظمأ الآن ظاهر الحديث الآخر ان جميع الأمة يشربون منه الا من ارتد وقيل جميع مؤمني الأمم يأخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم وهذا مثله انتهى . وقال غيره اختلف العلماء هل الحوض في أرض المحشر قبل جواز الصراط أو في أرض الجنة التي لا يتوصل اليها إلا بعد جوازه وأحمد بسند رواته محتج بهم في الصحيح ان الله تعالى قد وعدني ان يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب فقال يزيد بن الأخنس والله ما أولئك في أمتك الا كالذباب الاصهب في الذباب فقال رسول الله ﷺ ان ربي عز وجل قد وعدني سبعين الفا مع كل ألف سبعون ألفا وزادني ثلاث حثيات قال فما سعة حوضك يا نبي الله قال كما بين عدن إلى عمان وأوسع يشير بيده فيه مثعبان بميم فمثلثة فمهملة فموحدة فألف فنون فتحان من الجنة من ورق وذهب والمثعب مسيل الماء . وفي رواية أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤساء الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد يعني أبواب السلاطين . وأحمد باسناد حسن حوضي كما بين عدن وعمان أبرد من الثلج وأحلى من العسل وأطيب ريحا من المسك أكوابه مثل نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا أول الناس عليه ورودا صعاليك المهاجرين قال قائل من هم يارسول الله قال الشعثة رؤسهم أي بعيدة عهد بدهن وغسل وتسريح شعر الشحبة وجوههم أي من الشحوب وهو تغير الوجه من جوع أو هزال أو تعب الدنسة ثيابهم أي الوسخة لا تفتح لهم السدد أي الأبواب ولا ينكحون المنعمات الذين يعطون كل الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم . وفي رواية لمسلم يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من فضة ويغت بمعجمة مضمومة ففوقية أي يجريان فيه جريا له صوت وفيها اني لبعقر أي بضم المهملة فقاف ساكنة مؤخرة حوضي أذود أي ادفع الناس عنه لأهل اليمن أي لأجل شربهم اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم أي بتشديد المعجمة يسيل الماء ويترشش وفي رواية للشيخين فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء زاد في رواية أو أكثر من عدد نجوم السماء وفي رواية صحيحة فيه ميزابان ينثعبان من الجنة من ورق وذهب وأخرج أبو داود عن الحسن عن عائشة انها بكت فقال رسول الله ﷺ ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة فقال ﷺ أما في ثلاث مواطن فلا يذكر أحد أحدا عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل وعند تطاير الصحف حتى يعلم اين يقع كتابه في يمينه أم في شماله أم وراء ظهره وعند الصراط إذا وضع بين ظهراني جهنم حتى يعلم أيجوز أم لا وأخرجه الحاكم وقال انه صحيح على شرطهما لولا ارسال فيه بين الحسن وعائشة . والترمذي وقال حسن غريب عن أنس رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة قال أنا فاعل ان شاء الله تعالى قلت فأين اطلبك قال أول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم ألقك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم ألقك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطئ هذه الثلاثة مواطن . والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزنت أو وضعت فيه السموات والأرض لوضعت فتقول الملائكة يارب لمن يزن فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ويوضع الصراط مثل حد الموسى فتقول الملائكة من يجوز على هذا فيقول من شئت من خلقي فيقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك . والطبراني بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف مدحضة مزلة عليه كلاليب من نار يختطف بها فممسك يهوى فيها ومصروع ومنهم من يمر كالبرق فلا ينشب ذلك ان

الحكم ببقاء العصمة مستندا إلى مراجعته ذلك وان كان حين الرجعة شاكا في صحتها فكذا إذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دمه بلفظه بمكفر لا يلتفت اليه ويحكم بأنه ارتفع أثره بالاسلام بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام أو بغيره فراجع وحكم القاضي ببقاء العصمة مستندا للرجعة ثم ثبت انه قال انت حرام لم يكن للحنفي وان كانت الكنايات عنده نوائب ان يحكم عليه بذلك لأن الشافعي منعه من ذلك بحكمه السابق وان كان عند الحكم شاكا هل خاطبها بلفظ الكناية لاستناده إلى ثبوت العصمة في اعتقاده بالمراجعة بيقين سواء اطلق بصريح أم بكناية ومنها لو قال ان كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق وان لم يكنه أنت طالق فطار وجهل فللحاكم الحكم بطلاقها لأنه لازم على كل تقدير وان جهل عين سببه فلو علق بمختلف في صراحته ولم ينو ورأى الحاكم انه صريح فحكم بالطلاق أو كناية فحكم ببقاء العصمة ثم بان بأنه غراب فليس لحاكم آخر الحكم بخلاف ذلك مستند إلى انه حكم قبل تيقنه أحد الطرفين إذ لو كان كذلك لم يتجه حكم أصلا وحصل الضرر ببقاء المرأة مع

ينجو ثم كالريح فلا ينشب ذلك أن ينجو ثم كجري الفرس ثم كسعي الرجل ثم كرمل الرجل ثم كمشي الرجل ثم يكون آخرهم انسانا رجل قد لوحته النار ولقي فيها شرا ثم يدخله الله الجنة بفضله وكرمه ورحمته فيقال له تمن وسل فيقول اي رب أتهزأ مني وأنت رب العزة فيقال له تمن وسل حتى اذا انقطعت به الاماني قال لك ما سألت ومثله معه ومسلم عن أم مبشر الأنصارية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة رضي الله عنها لا يدخل النار إن شاء الله تعالى من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها قالت بلى يارسول الله فانتهرها فقالت حفصة رضي الله عنها وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا . واحمد بسند رواته ثقات والبيهقي بسند حسن ان جماعة اختلفوا في الورود فقال بعضهم لا يدخلها مؤمن وقال بعضهم يدخلونها جميعا ثم ينجي الله الذين اتقوا فسأل بعضهم جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم تردونها جميعا ثم أهوى بأصبعيه الى أذنيه وقال صمتا ان لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى أن للنار أو قال لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا . والحاكم وقال على شرط مسلم يرد الناس النار ثم يصدرون عنها بأعمالهم أو لهم كلمح الريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه . والحاكم وقال على شرط مسلم أيضا يأتي رجل أباه يوم القيامة فيقول يا أبت أي ابن كنت لك فيقول خير ابن فيقول هل أنت مطيعي اليوم فيقول نعم فيقول خذ بازرتي فيأخذ بازرته ثم ينطلق حتى يأتي الله تبارك وتعالى أي عن صفات المحدثات فلا نيان هنا مجاوز وهو يعرض بين الخلق فيقول ياعبدي ادخل من أي ابواب الجنة شئت فيقول اي رب وأبي معي فانك وعدتني أن لا تخزيني قال فيمسخ أباه ضبعا فيهوي في النار فيأخذ بأنفه فيقول الله تعالى أبوك هو فيقول لا وعزتك وهو في البخاري إلا أنه قال يلقى ابراهيم عليه السلام أباه آزر فذكر القصة بنحوه

(الفصل الرابع في الأذن في الشفاعة ووضع الصراط متأخر عن الاذن في الشفاعة العامة)

أخرج الشيخان كل نبي سأل سؤالا أو قال لكل نبي دعوة قد دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة . والبيهقي وصححه رأيت ما تلقى أمتي من بعدي وسفك بعضهم دم بعض فأحزنني وسبق ذلك من الله عز وجل كما سبق في الامم قبلهم فسألته ان يوليني فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل وأحمد بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي الى أن قال والخامسة هي ما قيل لي سل فان كل نبي قد سأل فأخرت مسئلتي الى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله والبزار والطبراني بسند حسن يارسول الله ألا سألت ربك ملكا كملك سليمان فضحك ثم قال فلعل لصاحبكم عند الله أفضل من ملك سليمان ان الله تعالى لم يبعث نبيا قط الا أعطاه دعوة فمنهم من اتخذها دنيا فاعطيها ومنهم من دعا بها على قومه اذ عصوه فاهلكوا بها وان الله اعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي شفاعة لأمتي يوم القيامة والاحاديث في هذا كثيرة من الصحاح وغيرها والطبراني باسانيد أحدها جيد الا أخبركم بما خيرني ربي آنفا قلنا بلى يارسول الله قال خيرني بين أن يدخل ثلثي امتي الجنة بغير حساب ولا عذاب وبين الشفاعة قلنا يارسول الله ما الذي اخترت قال الشفاعة قلنا جميعا يارسول الله اجعلنا من أهل شفاعتك قال صلى الله عليه وسلم ان شفاعتي لكل مسلم والطبراني بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس قال فذكر الحديث قال فيأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون يانبي الله أنت الذي فتح الله لك وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقد ترى ما نحن فيه فاشفع لنا الى ربك فيقول أنا صاحبكم فيخرج يحوس بين الناس حتى ينتهي الى باب الجنة فيأخذ بحلقة بالباب من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيسجد فينادي ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع فذلك المقام المحمود وأحمد

بسند

المجهول بالحال معلقة لا مشروحة ولا مطلقة واعلم انه لا يشترط قصد الحاكم رفع الخلاف فاذا حكم مستند الشيء وهناك مالو اطلع عليه لم يحكم كما اذا حكم ببينة خارج فظهر للداخل بينة وهو يرى تقديمها نقضه وإن لم يره لم ينقضه ونظيره هنا لو حكم مالكي بعصمته مستندا للاسلام المستمر ثم ثبت عنده مكفر جاز له الحكم باهداره وكذا لغيره ممن يرى ذلك لأن الحكم الأول انما كان لظن عدم مكفر لحيث ثبت بان بطلانه بخلاف حكم الشافعي فانه صحيح وإن فرض وجود ذلك المكفر فليس هناك مالو اطلع عليه لم يحكم فالضابط أن كل حكم قارنه مالو علم به الحاكم لم يحكم ينقض على تفصيل فيه حكيناه في مسئلة الفرس وكل حكم قارنه مالو علم به حكم لا ينقض وبالجملة من ادعي عليه بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم ليقتله فطلب من حاكم شافعي أن يحكم بعصمته فمن يمنعه يلزمه انه مكن الظالم من قتله مع قدرته على انقاذه بمنعه ومنها لو انتزعت دار من داخل ببينة وحكم له بها ثم أقام الداخل بينة عنده نقض وقيل لا وقيل ان كان قبل التسليم فان اقامها عند حاكم آخر فان علم أن الحاكم الأول انما يحكم لعدم علمه ببينة الداخل فكذلك وان احتمل انه حكم ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو من أهل

بسند رواته ثقات محتج بهم في الصحيح اني لقائم انتظر أمتي تعبر الصراط إذ جاء عيسى عليه السلام فقال هذه الانبياء قد جاءتك يا محمد يسألون أو قال يجتمعون اليك يدعون الله تعالى أن يفرق بين جميع الأمم إلى حيث يشاء لعظم ماهم فيه فانهم ملجمون بالعرق فأما المؤمن فهو عليه كالزكمة وأما الكافر فيغشاه الموت قال ياعيسى انتظر حتى أرجع اليك قال وذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم فقام تحت العرش فلقي مالم يلق ملك مصطفى ولا نبي مرسل فأوحى الله تعالى إلى جبريل عليه السلام أن اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع قال فشفعت في أمتي ان أخرج من تسعة وتسعين انسانا واحدا قال فما زلت أتردد على ربي جل وعلا فلا أقوم فيه مقاما إلا شفعت حتى أعطاني الله من ذلك أن قال ادخل من أمتك من خلق الله تعالى من شهد أن لا إله إلا الله يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك والطبراني بسند حسن يدخل من أهل هذه القبلة النار من لا يحصي عددهم إلا الله تعالى بما عصوا الله تعالى واجترأوا على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لي في الشفاعة فأثني على الله ساجدا كما أثني عليه قائما فيقال لي ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع . وأحمد وأبو يعلى والبزار وابن حبان في صحيحه وقال عن اسحق بن راهويه هذا من أشرف الحديث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم الله وجهه قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى إذا كان من الضحى ضحك صلى الله عليه وسلم وجلس مكانه حتى صلى الأولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الآخرة ثم قام إلى أهله فقال الناس لأبي بكر رضي الله عنه سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأنه صنع اليوم شيئا لم يصنعه قط قال فسأله فقال نعم عرض علي ماهو كائن من أمر الدنيا والآخرة يجمع الأولون والآخرون بصعيد واحد حتى انطلقوا إلى آدم عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم فقالوا يا آدم أنت أبو البشر اصطفاك الله تعالى اشفع لنا إلى ربك فقال لقد لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم إلى نوح ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فينطلقون إلى نوح عليه السلام فيقولون اشفع لنا إلى ربك فانت الذي اصطفاك الله واستجاب الله لك في دعائك فلم يدع على الأرض من الكافرين ديارا فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا إلى ابراهيم فان الله اتخذه خليلا فينطلقون إلى ابراهيم عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا إلى موسى فان الله كلمه تكليما فينطلقون إلى موسى عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا إلى عيسى بن مريم فانه كان يبرىء الأكمه والابرص ويحيي الموتى فيقول عيسى ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم فانه أول من تنشق عنه الارض يوم القيامة انطلقوا إلى محمد صلى الله عليه وسلم فليشفع لكم إلى ربكم قال فينطلقون فيأتي جبريل ربه فيقول ائذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبريل عليه السلام فيخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله تبارك وتعالى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع فيرفع رأسه فاذا نظر إلى ربه خر ساجدا قدر جمعة أخرى فيقول الله يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع فيذهب ليقع ساجدا فيأخذ جبريل بضبعيه ويفتح الله تعالى عليه من الدعاء مالم يفتح على بشر قط فيقول أي رب جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر حتى انه ليرد على الحوض أكثر ما بين صنعاء وأيلة ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الأنبياء قال فيجيء النبي معه العصابة والنبي معه الخمسة والستة والنبي ليس معه أحد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن أراد فاذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله عز وجل أنا أرحم الراحمين ادخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئا فيدخلون الجنة ثم يقول الله تعالى انظروا في النار هل فيها من أحد عمل خيرا قط فيجدون في النار رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني كنت اسامح الناس في البيع فيقول الله تعالى اسمحوا لعبدي كاسماحه إلى عبيدي ثم يخرج من النار آخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني كنت أمرت ولدي إذا مت فاحرقوني بالنار ثم اطحنوني حتى إذا كنت مثل الكحل اذهبوا إلى البحر فذروني في الريح فقال الله لم فعلت ذلك قال من

الترجيح أو أشكل الحال لم ينقض على الأصح بل تقر في يد المحكوم له فاذا كان هذا قول الاصحاب فيمن لم يقصد بحكمه منع ما هو متوقع ثبوته فكيف في مسألتنا التي قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم له عما نسب اليه ويتوقع ثبوته وهذه المسئلة ينبغي أن تحرر ويعتنى بها فان الناس يحتاجون اليها ولقد بلغني عن ابن دقيق العيد انه ارتدت الشهادة عنده بحكم حنفي بعصمة دم من نسب اليه مكفر لينفذه فامتنع وأمر الشاهدين بأن يشهدا على المنسوب اليه ذلك بالاقرار به فذهبا اليه وشهدا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم بعصمة دمه حكما مبتدأ وهذا منه اما احتياط أو لعدم نظر في المسئلة مع اني كنت أتبعه في ذلك حتى نظرت فيها فوجدت الحق يقتضي أن ذلك ليس بشرط والحق أحق أن يتبع وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في مختصر المزني رحمه الله تعالى لو شهد عليه شاهدان بالردة فانكر قيل له ان أقررت بالشهادتين وتبرأت عن كل دين يخالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره انتهى قيل أراد الكشف عما شهد الشهود من ردته وقيل الكشف عن باطن امره لانا لا نطلع على افعال القلوب وعلى كل فقد صرح الاصحاب بأنهما

ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى است بصاحب ذلك ائتوا محمدا فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له وترسل الأمان والرحم فيقومان جنبتي الشراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق الخاطف قال قلت بأبي أنت وأمي أي شيء كالبرق قال ألم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوش في النار والذي نفس محمد بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا . والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها نهشة وقال أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون مم ذاك يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي وتدنو منهم الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس ألا ترون الى ما أنتم فيه الى ما بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم فيأتونه فيقولون يا آدم أنت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة ألا تشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه وما بلغنا أو قال ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى أهل الأرض وقد سماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك أفلا ترى ما نحن فيه الا ترى ما بلغنا فيقول لهم نوح ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت نبي الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون أنت رسول الله وكليمه فضلك برسالاته وبكلامه على الناس اشفع لنا الى ربك ألا ترى ونحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري إذهبوا الى عيسى فيأتون الى عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم النبيين وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على أحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسي فأقول يا رب امتي يا رب امتي فيقول يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من ابواب الجنة وهم

فيه كالمجمع عليه نعم الحكم باسلامه فقط لا يرفع الخلاف لأن المالكي يقبله للحد لا للكفر بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهى المقصود من كلام السبكي وفيه مناقشات لا يحتملها هذا الكتاب فالأول ان لم يكن هو المتعين رعاية ما قدمه عن ابن دقيق العيد نعم قال الغزالي في أدب القضاء وتبعه شيخنا في مختصره قال ابن القاص قال الشافعي اذا ادعى رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وانك ان محمدا رسول الله وانك بريء من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى فقول بعض القضاء لمن ادعى عليه بذلك اوجاء بنفسه يطلب الحكم باسلامه بلفظ بما قلت غلط انتهى كلامهما وهو يوافق بعض ما ذكره السبكي الا ان يقال الحكم بالاسلام غير الحكم بعصمة الدم الذى الكلام فيه وقالا ايضا شهدوا بكفره وفصلوه فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويتبرأ من كل دين يخالف

شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى . وأبو داود والطبري وابن حبان في صحيحه والبيهقي شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي * وأحمد والطبراني بسند جيد خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى أما أنها ليست للمؤمنين المتقين ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين (الأمر الثالث في ذكر النار وما يتعلق بها أعاذنا الله منها بمنه وكرمه) أخرج البخاري كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وأبو يعلى أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا تنسوا العظيمتين الجنة والنار ثم بكى حتى جرى أو بل دموعه جانبي لحيته ثم قال والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم من أمر الآخرة لمشيتم على الصعيد ولحثيتم على رؤسكم التراب والطبراني في الأوسط جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حين غير حينه الذي كان يأتيه فيه فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جبريل مالي أراك متغير اللون فقال ما جئتك حتى أمر الله عز وجل بمنافخ النار فقال رسول الله ﷺ يا جبريل صف لي النار وانعت لي جهنم فقال جبريل إن الله تبارك وتعالى أمر بجهنم فأوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء شررها ولا يطفأ لهبها والذي بعثك بالحق نبيا لو أن قدر ثقب ابرة فتح من جهنم لمات من في الأرض كلهم جميعا من حره والذي بعثك بالحق لو أن خازنا من خزنة جهنم برز إلى أهل الدنيا لمات من في الأرض كلهم جميعا من قبح وجهه ومن نتن ريحه والذي بعثك بالحق لو أن حلقة من حلق سلسلة أهل النار التي نعت الله في كتابه وضعت على جبال الدنيا لارفضت وما تقارت حتى تنتهي إلى الأرض السفلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي يا جبريل لا ينصدع قلبي فأموت قال فنظر رسول الله ﷺ إلى جبريل وهو يبكي فقال تبكي يا جبريل وأنت من الله بالمكان الذي أنت به فقال ومالي لا أبكي وأنا أحق بالبكاء لعلي أكون في علم الله على غير الحال التي أنا عليها وما أدري لعلي أبتلى بما ابتلي به ابليس فقد كان من الملائكة وما أدري لعلي ابتلى بما ابتلي به هاروت وماروت قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل فما زالا يبكيان حتى نوديا أن يا جبريل ويا محمد أن الله تعالى قد أمنكما أن تعصياه فارتفع جبريل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بقوم من الأنصار يضحكون ويلعبون فقال أتضحكون ووراءكم جهنم فلو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما أسغتم الطعام والشراب ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون الى الله عز وجل فنودي يا محمد لا تقنط عبادي أنما بعثتك مبشرا ولم أبعثك معسرا فقال ﷺ سددوا وقاربوا وأحمد من رواية اسماعيل بن عياش وبقية رواته ثقات أنه ﷺ قال لجبريل مالي لا أرى ميكائيل ضاحكا قط قال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار وابن ماجه والحاكم وصححه أن ناركم هذه جزء من سبعين جزأ من نار جهنم ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين لما انتفعتم بها وأنها لتدعو الله عز وجل أن لا يعيدها فيها ومسلم يؤتى بجهنم يوم القيامة لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها ومالك والشيخان وغيرهما ناركم هذه التي يوقد بها بنو آدم جزء واحد من سبعين جزأ من نار جهنم قالوا والله إن كانت لكافية قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ كلهم مثل حرها زاد أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لأحد واخرج أحمد بسند صحيح أن هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم وأبو يعلى بسند حسن لو كان في هذا المسجد مائة ألف أو يزيدون وفيهم رجل من أهل النار فتنفس فأصابهم نفسه لاحترق المسجد ومن فيه . وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه واللفظ له لما خلق الله تعالى الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال انظر اليها والى ما أعددت لأهلها فيها فجاء ونظر اليها والى ما أعد الله لأهلها فيها فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها فأمر بها

دين الاسلام ولا يشترط أن يقر بالكفر ثم يسلم * وسئل السبكي أيضا عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه من الأحاديث فأجاب من العلماء كمالك وأحمد من يقول بقتله مطلقا وإن تاب كالزنديق وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه إنما يكفر أن تكلم بكفر او اعتقد أن كوكبا يفعل بنفسه أو أنه يقدر على قلب العين ويقبل توبته ولا يثبت اعتقاده ذلك إلا باقراره ككونه قتل بسحره ويقتص منه بشروطه وما عدا ذلك يعزر ودليلنا الخبر الصحيح لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان أي كما في الحالة الأولى وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس أي كما في الحالة الثانية والحالة الثالثة لا قتل فيها بنص هذا الحديث لأنها ليست إحدى الثلاث ولم يصح حديث يقتضي قتله وخبر حد الساحر ضربة بالسيف ضعفه الترمذي وجعله موقوفا فهو قول صحابي ولم يقتل صلى الله عليه وسلم لبيدا اليهودي الذي سحره والآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين مختلفة فعن عمر رضي الله تعالى عنه قتلوا كل ساحر وساحرة وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قتلت جارية سحرتها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها باعت جارية

سحرتها وجعلت ثمنها فى الرقاب وحمل الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فعل عمر وبنته على سحر فيه كفر

حفت بالمكاره فقال ارجع اليها فانظر الى ما اعدت لأهلها فيها فرجع اليها فاذا هى قد حفت بالمكاره فرجع اليه وقال وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها أحد فقال اذهب الى النار فانظر اليها والى ما أعدت لأهلها فيها فنظر اليها فاذا هى يركب بعضها بعضا فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع اليها فقال وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها . والبيهقى بسند لا بأس به عن ابن مسعود رضى الله عنه انها ترمى بشرر كالقصر قال اما انى لست أقول كالشجر ولكن كالحصون والمدائن . وأحمد وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر اربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره والترمذى ويل واد بين جبلين يهوى فيه الكافر سبعين خريفا قبل ان يبلغ قعره . وابن ماجه واللفظ له والترمذى تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يارسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة قيل يارسول الله من يدخله قال أعد للقراء المرائين بأعمالهم وان من أبغض القراء الى الله الذين يزورون الأمراء الجورة . والطبرانى ان فى جهنم لواديا تستعيذ جهنم من ذلك الوادى كل يوم اربعمائة مرة أعد للمرائين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وابن أبى الدنيا ان فى النار سبعين الف واد فى كل واد سبعون الف شعب فى كل شعب سبعون الف حجر فى كل حجر حية تأكل وجوه أهل النار . والبخارى فى تاريخه بسند فيه نكارة ان فى جهنم سبعين الف واد فى كل واد سبعون الف شعب فى كل شعب سبعون الف دار فى كل دار سبعون الف بيت فى كل بيت سبعون الف بئر وفى كل بئر سبعون الف ثعبان فى شدق كل ثعبان سبعون الف عقرب لا ينتهى الكافر أو المنافق حتى يواقع ذلك كله . والترمذى بسند فيه انقطاع ان الصخرة العظيمة ليلقى من شفير جهنم فتهوى فيها سبعين خريفا وما تفضى الى قرارها وكان عمر رضى الله عنه يقول أكثروا ذكر النار فان حرها شديد وان قعرها بعيد وان مقامعها حديد . والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى لو أن حجرا قذف به فى جهنم لهوى بها سبعين خريفا قبل ان يبلغ قعرها ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فسمعنا وجبة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال هذا حجر أرسله الله فى جهنم منذ سبعين خريفا فالآن حين انتهى الى قعرها . والطبرانى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتا هاله فأتاه جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوت يا جبريل فقال هذه صخرة هوت من شفير جهنم من سبعين عاما فهذا حين بلغت قعرها فاحب الله تعالى أن يسمعك صوتها فما رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا ملء فيه حتى قبضه الله عز وجل . وأحمد والترمذى وحسنه لو ان رصاصة مثل هذه وأشار الى الجمجمة أرسلت من السماء الى الارض وهى مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الارض قبل الليل ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت اربعين خريفا الليل والنهار قبل ان تبلغ اصلها . واحمد وابو يعلى والحاكم وصححه لو ان مقمعا من حديد جهنم وضع فى الارض فاجتمع له الثقلان ما أقلوه من الارض والحاكم وصححه لو ضرب الجبل بمقمع من حديد جهنم لتفتت فصار رمادا المقمع المطراق وقيل السوط وابن ابى الدنيا ان الحجر الواحد منها لو وضع على جبال الدنيا لذابت منه وان مع كل انسان منهم حجرا وشيطانا . والحاكم وصححه ان الارضين السبع بين كل ارض والتى تليها مسيرة خمسمائة عام فالعليا منها على ظهر حوت قد التقى طرفاه فى السماء والحوت على صخرة والصخرة بيد ملك والثانية سجن الريح فلما اراد الله تعالى ان يهلك عادا امر خازن الريح ان يرسل عليهم ريحا تهلكهم قال يارب ارسل عليهم من الريح قدر منخر الثور قال له الجبار تبارك وتعالى اذن تكفى الارض ومن عليها ولكن ارسل عليهم بقدر خاتم فهى التى قال الله فى كتابه العزيز ما تذر من شىء اتت عليه الا جعلته كالرميم والثالثة فيها حجارة جهنم والرابعة فيها كبريت جهنم قالوا يارسول الله للنار كبريت قال نعم والذى نفسى بيده ان فيها الاودية من كبريت

لو

وفعل عائشة على ما لا كفر فيه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث واذا اختلفت الصحابة اتبع اشبههم قولا بالكتاب والسنة وكيف القتل عمن لم يكفر ولا زنى ولا قتل اشبه بهما وقد سأل الزهرى شيخ الامام مالك رضى الله تعالى عنهما عمن سحر من أهل العهد قيل قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر فلم يقتل من سحره وكان من أهل الكتاب وسئل السبكى ايضا عمن قال ما اعظم الله فقيل له لا يجوز فاجاب بما حاصله يجوز ذلك قال تعالى ابصر به اى الله واسمع أى ما أبصره وما اسمعه فمعنى ما اعظمه انه تعالى فى غاية العظمة ومعنى التعجب من ذلك انه حارت فيه العقول فالقصد الثناء عليه بالعظمة او اعتقادها له وكلاهما سائغ وموجبهما امر عظيم يصح ان يراد بما اعظمه وبلغنى عن شيخنا ابى حيان انه كتب بعدم الجواز فنظرت فرأيت ابن السراج قال حكيت الفاظ من ابواب مختلفة مستعملة بحق بحال التعجب نحو ما انت من رجل وسبحان الله

لو ارسلت فيها الجبال الراسى لماعت والخامسة فيها حيات جهنم ان أفواها كالأودية تلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم على وضم والسادسة فيها عقارب جهنم ان ادنى عقرب منها كالبغال الموكفة تضرب الكافر ضربة تنسيه ضربتها حر جهنم والسابعة فيها ابليس مصفد بالحديد أمامه ويد خلفه فاذا أراد الله أن يطلقه لمن شاء من عباده أطلقه * وأحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ان فى النار حيات كأمثال أعناق البخت تلسع احداهن اللسعة فيجد حرها سبعين خريفا وان فى النار عقارب كأمثال البغال الموكفة تلسع احداهن اللسعة فيجد حموها أربعين سنة . والترمذى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله تبارك وتعالى كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قرب الى وجهه سقط فروة وجهه فيه . والترمذى وقال حسن غريب صحيح أن الحميم ليصب على رؤسهم فينفذ الحميم حتى يخلص الى جوفه فيسلت مافى جوفه حتى يمرق من قدميه وهو الصهر ثم يعود كما كان والحميم الماء الحار الذى يحرق وقال الضحاك الحميم يغلى منذ خلق الله السموات والأرض الى يوم يسقونه ويصب على رؤسهم وقيل هو مايجتمع من دموع أعينهم فى حياض النار فيسقونه وقيل غير ذلك وهو المذكور فى قوله تبارك وتعالى وسقوا ماء حميما فقطع أمعاءهم . وأحمد والترمذى وقال غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى ويسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه قال يقرب الى فيه فيكرهه فاذا دنا منه شوى وجهه ووقعت فروة رأسه فاذا شربه قطع أمعاءه حتى يخرج من دبره . قال الله عز وجل وسقوا ماء حميما فقطع أمعاءهم وقال جل ذكره وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب . وأحمد والحاكم وصححه لو ان دلوا من غساق يهراق فى الدنيا لانتن أهل الدنيا والغساق هو المذكور فى قوله تعالى فليذوقوه حميم وغساق وقوله تعالى الا حميما وغساقا واختلف فيه فعند ابن عباس رضى الله عنهما هو مايسيل من جلد الكافر ونحوه وعند الآخرين هو صديدهم وقال كعب هو عين فى جهنم يسيل اليها حمة كل ذات حمة من حية أو عقرب أو غير ذلك فيستنقع فيؤتى بالآدمى فيغمس فيها غمسة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام ويتعلق جلده ولحمه فى عقبيه وكعبيه فيجر لحمه كما يجر المرء ثوبه . والترمذى وقال حسن صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون فقال صلى الله عليه وسلم لو أن قطرة من الزقوم قطرت فى دار الدنيا لافسدت على أهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون طعامه وفى رواية فكيف بمن ليس له طعام غيره . وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى وطعاما ذا غصة شوك يأخذ بالحلق لا يدخل ولا يخرج . والشيخان ما بين منكبى الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع والمنكب مجمع رأس الكتف والعضد . وأحمد ضرس الكافر أحد وفخذه مثل البيضاء أى وهو جبل ومقعده من النار كما بين قديد ومكة أى نحو ثلاثة أيام وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعا بذراع الجبار أى ملك باليمن له ذراع معروف المقدار كذا قال ابن حبان وغيره وقيل ملك بالعجم ومسلم ضرس أو قال ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث . والترمذى ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار مسيرة ثلاث من الربذة كما بين المدينة والربذة . وأحمد بسند جيد ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان ومقعده من النار ما بينى وبين الربذة وفى رواية ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربذ . وأحمد والطبرانى واسناده قريب من الحسن كما قاله الحافظ المنذرى . والترمذى عن الفضيل بن يزيد ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس . والفضيل بن يزيد عن أبى العجلان ان الكافر ليجر لسانه فرسخين يوم القيامة يتوطأه الناس أخرجه البيهقى وغيره وهو الصواب قال النبى صلى الله عليه وسلم يعظم أهل النار حتى أن بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل

ولا إله إلا الله وكاليوم رجلا وسبحان الله من رجل ورجلا وحسبك بزيد رجلا ومن رجل والعظمة لله من رب وكفى لك زيد رجلا فقوله العظمة لله من رب دليل لجواز التعجب من صفات الله تعالى وان لم يكن بصيغة ما أفعله وأفعل به ومن جهة المعنى لافرق من حيث كونه تعجبا وحكى ابن الانبارى عن الكوفيين أن ما أحسن زيدا اسم عندهم لا فعل تقديره شىء أحسن زيدا خلافا للبصريين لادلة منها قولهم ما أعظم الله ولو كان التقدير ماذكر وجب أن يقدر هنا شىء أعظم الله والله تعالى عظيم لايجعل جاعل وقال الشاعر ما أقدر الله ولزم من قال انه فعل تقديره شىء أقدر الله والله تعالى قادر لا يجعل جاعل وأجاب البصريون بانه لامحذور أن التقدير شىء أعظم الله أى وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيما والشىء اما من يعظمه من عباده وأما ما يدل على عظمته وقدرته من مصنوعاته أو ذاته تعالى أى انه أعظم لذاته لالشىء جعله عظيما فرقا بينه وبين غيره وحكى أن بعض أصحاب المبرد قدم من البصرة الى بغداد فحضر حلقه ثعلب فسئل عن هذه المسألة فاجاب بجواب أهل البصرة وهو أن التقدير احسن زيدا فأورد عليه ما اعظم الله فالتزمه فيه فانكروا عليه بانه عظيم

لايحمل جاعل وسجنوه حتى قدم المبرد فوافقه وبان قبيح انكارهم علية وفساد ماذهبوا اليه وقيل قولناشيء

اعظم الله بمنزلة الأخبار بأنه عظيم لاشيء جعله عظيما لاستحالته وقول الشاعر ما اقدر الله فهو وان كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة فى وصفه بالقدرة كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا بلفظ الأمر وان لم يكن فى الحقيقة امرا وان شئت قدرته تقدير ما اعظم الله على ما بينا انتهى كلام ابن الانبارى وهو نص صريح فى المسألة وناطق بالاتفاق على صحته هذا اللفظ فانه غير مستند وانما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب ويحتمل الأوجـــه الثلاث التى ذكرها أو يحمل مجازا عن الأخبار وأما انكار اللفظ فلم يقل به احد والأصح انه باق على معناه من التعجب وتأويل الشيء على ماذكر وذكر أبو الوليد الباجى فى كتابه السنن أدعيه منتخبة من غير القرآن من جلتها ما أحلمك على من عصاك وأقربك من دعاك وأعطفك على من سألك وروى ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيــه عن جده أبى بكر رضى الله تعالى عنهم أن أن بعض سفهاء قريش حثا على رأس أبى بكر ترابا فمر به الوليد بن المغيرة أو العاص بن وائل فقال الا ترى ما فعل هذا

أحمد وأحمد بسند صحيح والحاكم وصححه عن مجاهد قال ابن عباس أتدرى ما سعة جهنم قلت لا قال أجل والله ماندرى أن بين شحمة اذن احدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفا تجرى فيه أودية القيح والدم قلت أنهار قال لا بل أودية . وأحمد والترمذى والحاكم وصححاه عنه صلى الله عليه وسلم قال وهم فيها كالحون قال تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخى السفلى حتى تضرب سرته . قال الحافظ المنذرى وقد ورد أن من هذه الأمة من يعظم فى النار كما يعظم فيها الكافر ومنه الحديث الصحيح أن من أمتى من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من ربيعة ومضر وان من امتى من يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها والشيخان أن اهون الناس عذابا من له نعلان وشركان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل وما يرى ان احدا أشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا ومسلم ان أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو متنعل بنعلين يغلى منهما دماغه . ومسلم منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذه النار الى حجزته ومنهم من تأخذه النار الى ترقوته والطبرانى والبيهقى ان جهنم لما سيق اليها أهلها تلقتهم فلفحتهم لفحة فلم تدع لحما على عظم الا ألقته على العرقوب . والبيهقى أن عمر رضى الله عنه قرأ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب قال كعب اخبرنى بتفسيرها فان صدقت صدقتك وان كذبت رددت عليك فقال ان جلد ابن آدم يحرق ويجدد فى ساعة أو فى يوم ستة آلاف مرة قال صدقت والبيهقى ان الحسن البصرى قال الآية تأكلهم النار فى كل يوم سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا ومسلم يأتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار فيصبغ فى النار صبغة ثم يقال له يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يارب ويؤتى باشد الناس بؤسا فى الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة فى الجنة فيقال يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يارب مامر بى بؤس قط ولا رأيت شدة قط. وابن ماجه بسند احتج برواته الا يزيد الرقاشى الشيخان يرسل البكاء على أهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير فى وجوههم كهيئة الأخدود ولو أرسلت فيها السفن لجرت . وأبو يعلى يا أيها الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان أهل النار يبكون فى النار حتى تسيل دموعهم فى خدودهم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فيسيل يعنى الدم فتقرح العيون

(الأمر الرابع فى الجنة ونعيمها وما يتعلق بذلك)

أخرج الطبرانى أن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام وانه لايجدها عاق ولا قاطع رحم. وابن أبى الدنيا مرفوعا والبيهقى وغيرهما موقوفا وهو أصح وأشهر عن على رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال قلت يارسول الله ما الوفد الا ركب صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده أنهم إذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها أجنحة عليها رحال الذهب شرك نعالهم نور يتلألأ كل خطوة منها مثل مد البصر وينتهى الى باب الجنة فاذا حلقه من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب وإذا شجرة على باب الجنة ينبع من أصلها عينان فاذا شربوا من أحدهما جرت فى وجوههم نضرة النعيم فاذا توضؤا من الأخرى لم تشعث شعورهم أبدا فيضربون الحلقة بالصفيحة فلو سمعت طنين الحلقة ياعلى فيبلغ كل حوراء أن زوجها قد أقبل فتستخفها العجلة فتبعث قيمها فيفتح له الباب فلولا ان الله عز وجل عرفه نفسه لخر له ساجدا مما يرى من النور والبهاء فيقول أنا قيمك الذى وكلت بأمرك فيتبعه ويقفوا أثره فيأتى زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه وتقول أنت حبى وأنا حبك وأنا الراضية فلا أسخط أبدا وأنا الناعمة فلا أباس أبدا وأنا الخالدة فلا أظعن أبدا فيدخل بيتا من أساسه الى سقفه مائة ألف ذراع مبنى على جندل اللؤلؤ والياقوت طرائق حمر وطرائق صفر وطرائق خضر مامنها طريقة تشاكل صاحبتها فيأتى الأريكة فاذا عليها سرير على السرير سبعون فراشا على كل فراش سبعون زوجة كل زوجه

سبعون

سبعون حلة يرى مخ ساقيها من وراء باطن الحلل يقضي جماعهن في مقدار ليلة يجري من تحتهن أنهار مطردة من ماء غير آسن صاف ليس فيه كدر وأنهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية وأنهار من عسل مصفى لم يخرج من بطون النحل وأنهار من خمر لذة للشاربين لم تعصره الرجال بأقدامها فاذا اشتهوا الطعام جاءتهم طير بيض فترفع أجنحتها فيأكلون من جنوبها من أي الألوان شاؤا ثم تطير فتذهب فيها ثمار متدلية إذا اشتهوها انبعث الغصن إليهم فيأكلون من أي الثمار شاؤا ان شاء قائما وإن شاء قاعدا وان شاء متكئا وذلك قوله تعالى وجنى الجنتين دان وبين أيديهم خدم كاللؤلؤ والشيخان ان ما بين النفختين أربعون سنة ثم ينزل من السماء فينبتون كما ينبت البقل وليس من الانسان شيء لا يبلى الاعظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة. وأبو داود وابن حبان في صحيحه وفيه من تكلم فيه لكن أخرج له الشيخان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال الحافظ المنذري قد قال كل من وقفت على كلامه من أهل اللغة أن المراد بقوله يبعث في ثيابه التي قبض فيها أي أعمال قال الهروي وكذا الحديث الآخر يبعث العبد على مامات عليه قال وليس قول من ذهب الى الأكفان بشيء لأن الميت انما يكفن بعد الموت انتهى وفعل أبي سعيد الخدري راوي الحديث يدل على اجرائه على ظاهره وان الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها . وفي الصحاح وغيرها ان الناس يبعثون عراة انتهى وهذا والذي قبله وقع ذكرهما هنا سهوا لكن فيهما فوائد . وابن أبي الدنيا يساق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا انتهوا الى باب من أبوابها وجدوا عنده شجرة يخرج من تحت ساقها عينان تجريان فعمدوا الى أحدهما كأنما امروا بها فشربوا منها فاذهبت ما في بطونهم من أذى أو قذى أو بأس ثم عمدوا الى الاخرى فتطهروا منها فجرت عليهم نضرة النعيم فلن تغير أبشارهم بعدها أبدا ولن تشعث أشعارهم كانما دهنوا بالدهان ثم انتهوا الى خزنة الجنة فقالوا سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال ثم تلقاهم الولدان يطوفون بهم كما يطوف ولدان الدنيا بالحميم أي القريب يقدم من غيبته فيقولون أبشروا بما أعد الله لكم من الكرامة قال ثم ينطلق غلام من أولئك الولدان الى بعض أزواجه من الحور العين فيقول قد جاء فلان باسمه الذي يدعى به في الدنيا فيقول أنت رأيته فيقول أنا رأيته وهو ذا باثري فيستخف احداهن الفرح حتى يقوم على أسكفة بابها فاذا انتهى الى باب منزله نظر الى أي شيء أساس بنيانه فاذا جندل اللؤلؤ فوقه صرح أخضر وأصفر وأحمر من كل لون ثم رفع رأسه فنظر الى سقفه فاذا مثل البرق لو أن الله تعالى قدره له لذهب ببصره ثم طأطأ رأسه فنظر الى أزواجه وأكواب موضوعة اي جمع كوب وهو كوز لا عروة له . وقيل لا خرطوم له فاذا كان له خرطوم فهو الابريق ونمارق مصفوفة اي سائدوزرابي مبثوثة أي بسط فاخرة فنظروا في تلك النعم ثم اتكئوا وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الآية ثم ينادي مناد تحيون ولا تموتون أبدا وتقيمون فلا تظعنون أبدا وتصحون فلا تمرضون أبدا. والشيخان ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا وسبعمائة ألف متماسكون آخذ بعضهم بيد بعض لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر. والشيخان أن اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء أضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة ازاجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا في السما وفي رواية لهما لكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم على قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا . قال ابن أبي شيبة خلق بضم الخاء وابو كريب بفتحها والألوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها من سماء العود الذي يتبخر به وقال الاصمعي اراها كلمة فارسية عربت والمجامر جمع مجمر لانه بغيرها البخور نفسه وبهاء اناء البخور واستشكله السهيلي

السفيه قال أنت فعلت بنفسك فقال أبو بكر أي ربما أحلمك ولو لم يكن هذا الاعن القاسم لكني فضلا عن روايته عن جده وان كانت مرسلة وفي الكشاف في ذا الجلال والاكرام معناه الذي يجله الموحدون عن التشبيه بخلقه أو الذي يقال له ما أجلك وما اكرمك وفيه في ابصر به واسمع انه جاء بمادل على التعجب من ادراكه للسموعات والمبصرات للدلالة على ان امره تعالى في الادراك خارج عن حد ماعليه ادراك السامعين والمبصرين لانه يدرك الطف الأشياء واصغرها كما يدرك اكبرها حجما واكثفها جرما ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر وفيه في حاش لله ماهذا بشرا المعنى تنزيه تعالى من صفات العجز والتعجب من قدرته على خلق جميل مثله واما حاش لله ماعلمنا عليه من سوء فالتعجب من قدرته على خلق عفيف مثله وذكر ابو محمد عبد الله بن علي ابن اسحق الضيمري في كتابه التبصرة والتذكرة في النحو في ما أعلم الله اي شيء اعظمه وفسر الشيء بنحو مامر عن ابن الانباري ومنه ويجوز ان يكون ذلك الشيء هو الله عز وجل فيكون لنفسه عظيما قال ومثل هذا مستعمل كثيرا في كلام العرب كما قال الشاعر

بار في بعض روايات البخاري ووقودمجامرهم الالوة قال يعنى العود اه لا اشكال ان حمل هذا على التجوز. والترمذي وقال حسن غريب يدخلون أهل الجنة الجنة جردا مردا بيضا جعادا مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين وهم على خلق آدم ستون ذراعا في عرض تسعة أذرع. والبيهقي بسند ما من أحد يموت سقطا ولاهرما وأيما الناس فيما بين ذلك الابعث ابن ثلاث وثلاثين سنة فان كان من أهل الجنة كان على مسحه آدم وصورة يوسف وقلب أيوب وان كان من أهل النار عظموا أو فخموا كالجبال ومسلم ان موسى عليه السلام سأل ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة قال رجل يجيء بعدما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول أى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك لك مثل ذلك ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فأعلاهم منزلة أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم ترعين ولم يسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر. وفي رواية له في الادنى انه اذا انقطعت به الامانى قال الله تعالى هولك وعشرة أمثاله وأنه يقول ما أعطى أحد مثل ما أعطيت. وفي رواية سندها صحيح وروانها في الصحيح إلا واحدا انه يتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا ويلقنه الله ما لا علم له به فيسأله ويتمنى فاذا فرغ قال لك ما سألت. قال أبو سعيد ومثله معه وقال أبو هريرة رضى الله عنهما وعشرة أمثاله معه فقال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت وهو في البخاري بنحو إلا أن أبا هريرة هو القائل ومثله وأبا سعيد هو القائل وعشرة أمثاله على العكس وتقدم قريبا وأحمد ان أدنى أهل الجنة منزلة لينظر في ملكه ألف سنة فيرى أقصاه كما يرى أدناه ينظر الى أزواجه وخدمه رواه البيهقي وان أفضلهم منزلة لمن ينظر الى الله عز وجل في كل يوم مرتين. والترمذي وابن حبان في صحيحه أن أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم واثنان وسبعون زوجة وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية الى صنعاء. وابن أبي الدنيا والطبراني بسند رواته ثقات ان أسفل أهل الجنة أجمعين درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل خادم صحفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة في كل واحدة لون ليس في الأخرى مثله يأكل من آخرها مثل ما يأكل من أولها يجد لآخرها من الطيب واللذة مثل الذي يجد لأولها ثم يكون ذلك جشاء كريح المسك الأذفر لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون اخوانا على سرر متقابلين. قال الحافظ المنذري لا منافاة بين حديث له ثمانون ألف خادم وحديث يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم وحديث من يغدو عليه منهم ويروح كل يوم خمسة عشر ألف خادم فيجوز أن يكون له ثمانون ألف تقوم على رأسه منهم عشرة آلاف ويغدو عليه خمسة عشر ألفا انتهى وأقول لا مانع ان الأدنى مراتب مناسبة وكل أدنى بالنسبة الى قومه أو أمته له صفة غير صفة الأخرى ولعل هذا أولى وبه تجتمع الأحاديث التي ظاهرها الينا في غير هذا العدد أيضا كما يعلم من تأمل ما مر. والشيخان ان أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قال يا رسول الله منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين. وفي رواية لها كما تتراءون الكوكب الغارب والغابر بمعناه إذ هو بالمعجمة ثم الموحدة الذاهب الذي تولى للغروب. وصح ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام. والبخاري ان في الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض. والترمذي وقال حسن غريب في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام. والطبراني وابن حبان في صحيحه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها

• تنس عصام سودت عصاما • انتهى وقال نحو ذلك أيضا ابن الدهان سعيد بن المبارك في شرح الايضاح فسر ما أعظم الله بشيء أعظمه وفسر ذلك الشيء بنحو ما مر عن ابن الانبارى وقال المتنبي

ما قدر الله أن يجرى خليقته

وأقره عليه الواحدي في شرحه وتبع السبكي على ذلك لولى أبو ذرعة فقال في فتاويه لا نعلم أحدا من معتبرى العلماء رضى الله تعالى عنهم منع اطلاق هذا اللفظ أي ما أعظم الله ما أحلم الله وهو لفظ دال على تعظيم الرب جل جلاله وتفخيم شأن صفاته العليه فلا مانع من اطلاقه. وفي التنزيل أبصر به واسمع ثم حكى عن قتادة انه قال لا احد ابصر من الله ولا اسمع وقد ورد اطلاق صيغة التعجب في حق الله تعالى في السنه أيضا فالمانع لذلك ان كان استناده الى ان أهل العربيه يقدرون في مثل هذا من التعجب شيء صيره كذا فلله هذا لا يستعمل في حق الله تعالى فهذا التقدير غير لازم ولا مطرد فقد يمتنع لمانع واذا كان أصل وضع اللفظ في اللغه للتعظيم فلا يمنع منه لأجل ذلك التقدير ولا تمشى ألفاظ الناس على دقائق أهل العربيه التي لا دليل عليها على انه يمكن تقدير ما يوافقهم بما لا انكار فيه من غير اخلال باللائق بالرب جل جلاله بان الزعفران

الزعفران من يدخلها ينعم ولا ييأس ويخلد لا يموت ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه الحديث ورواه ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا قال حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ قال وكنا نحدث ان رضراض أنهارها اللؤلؤ وترابها الزعفران الرضراض بفتح الراء وبمعجمتين والحصباء ممدود بمعنى واحد وهو الحصا وقيل الرضراض صغارها. وابن أبي الدنيا والطبراني بسند حسن وسئل صلى الله عليه وسلم عن الجنة فقال من يدخل الجنة يحيا فيها ولا يموت وينعم فيها ولا ييأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه قيل يارسول الله ما بناؤها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وترابها الزعفران وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت والملاط بكسر الميم هو ما يبنى به أي ان الطين الذي يجعل بين لبنات الذهب والفضة في الحائط مسك. والطبراني بسند جيد خلق الله تعالى جنة عدن بيده أي بقدرته الباهرة ودلى فيها ثمارها وشق أنهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمي فقالت قد أفلح المؤمنون فقال وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل زاد ابن أبي الدنيا انها لبنة من درة بيضاء ولبنة من ياقوتة حمراء ولبنة من زبرجدة خضراء وملاطها مسك حشيشها الزعفران حصباؤها اللؤلؤ ترابها العنبر . وابن أبي الدنيا أرض الجنة بيضاء عرصتها صخور الكافور وقد أحاط به المسك مثل كثبان الرمل فيها أنهار مطردة فيجتمع فيها أهل الجنة أدناهم وآخرهم فيتعارفون فيبعث الله ريح الرحمة فتهيج عليهم ريح المسك فيرجع الرجل الى زوجته وقد ازداد حسنا وطيبا فتقول لقد خرجت من عندي وأنا بك معجبة وأنا بك الان أشد اعجابا . والطبراني بسند جيد ان في الجنة مراغا من مسك مثل مراغ دوابكم في الدنيا . والشيخان ان المؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا وفي رواية لهما عرضها ستون ميلا . وابن أبي الدنيا والبيهقي عن ابن عباس موقوفا الخيمة درة مجوفة فرسخ في فرسخ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب . وفي رواية حولها سرادق دورة خمسون فرسخا يدخل عليه من كل باب منها ملك بهدية من عند الله عز وجل . والطبراني والحاكم وصححه على شرطهما ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الأشعري لمن هي يارسول الله قال لمن أطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام . والطبراني والبيهقي بنحوه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ومساكن طيبة في جنات عدن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر في الجنة من لؤلؤة بيضاء فيها سبعون دارا من ياقوتة حمراء في كل دار سبعون بيتا من زمردة خضراء في كل بيت سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش امرأة في كل بيت سبعون مائدة على كل مائدة سبعون لونا من طعام في كل بيت سبعون وصيفا ووصيفة يعطى المؤمن من القوة ما يأتي على ذلك كله في غداة واحد . والترمذي وصححه الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج زاد الترمذي بسند حسن فيه طير اعناقها كأعناق الجزر اي الابل قال عمر رضي الله عنه ان هذه لناعمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آكلها أنعم منها . وابن حبان في صحيحه أنهار الجنة تخرج من تحت تلال أو جبال المسك . وعن ابن عباس رضي الله عنهما بسند حسن ان أرض الجنة مرمرة بيضاء من فضة كأنها مرآة أي بالنسبة لبعض الجنات حتى لا ينافي ما مر وان نورها مثل ما قبل طلوع الشمس وأنهارها لتجري على الأرض من غير اخدود مسكة لا تفيض ههنا ولا ههنا وان حللها من شجرة فيها ثمر كأنه رمان فاذا أراد ولي الله منها كسوة انحدرت اليه من أغصانها فانفلقت له عن سبعين حلة لوانا بعد ألوان ثم تنطبق فترجع كما كانت . وأحمد والترمذي وصححه في الجنة بحر الماء وبحر للعسل وبحر للخمر ثم تشقق الانهار منها بعد . وابن ابي الدنيا عن أنس موقوفا وهو أشبه وغيره مرفوعا لعلكم تظنون ان أنهار الجنة أخدود في الارض لا والله انها لسائحة على وجه الأرض احدى حافتيها اللؤلؤ والأخرى

يقدر شيء وصف لذلك وهو اما نفسه او من شاء من خلقه ولا يقدر شيء صيره كذلك وأفتى السبكي أيضا فيمن سئل عن شيء فقال لو جاء جبريل فافعلته بانه يكفر لان هذه العبارة تدل على عظمة جبريل عنده وأبو زرعة فيمن قال الآخر سألتك أن تهجرني في الله فقال هجرتك الالف الله بان مقتضى هذا اللفظ تعدد الآلهة وذلك كفر صريح فان أراده ضربت عنقه إن لم يتب فان ادعى تأويلا يصرفه عن الكفر فان أراد أسباب الهجرة التي هي لاجل الله فكأنه قال هجرتك لالف سبب لله تعالى فاطلق السبب على المسبب له قبل ذلك منه بيمينه لاحتمال اللفظ له أو قال هجرتك ألف هجرة لله فذلك مما يحتمله اللفظ بتأويل فيقبل أيضا حقنا للدم بحسب الامكان ولا سيما ان كان القائل لذلك مما لا يعرف بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاق هذا اللفظ لبشاعة ظاهره وأفتى شيخنا زكريا الانصاري سقى الله عهده في اثنين تخاصما فقال أحدهما الآخر لست مثلك أدخل الى الحكام واعمل فضولي ولو اردت ذلك لدخلت السهم وتفوضلت وكمرت ألفي كفر فهل يكفر بذلك أو لا فهذا يلزمه بأنه يكفر بذلك الا ان يريد غير الكفر من انواع الايذاء فلا يكفر لكنه ارتكب محرما

اليا قوت وطينه المسك الاذفر وهو الذى لاخلط له . والبخارى ان فى الجنة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ان شئتم فاقرؤا وظل ممدود وماء مسكوب والشيخان ان فى الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها زاد الترمذى وذلك الظل الممدود . وصح عن ابن عباس موقوفا الظل الممدود شجرة فى الجنة على ساق يسير الراكب المجد فى ظلها مائة عام فى نواحيها فيخرج أهل الجنة أهل الغرف وغيرهم فيتحدثون فى ظلها فيشتهى بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان فى الدنيا . والطبرانى وابن حبان فى صحيحه ان أصل شجرة طوبى شبه أصل شجرة الجوزة ينبت على ساق واحد ثم ينتشر أعلاها وان أعظم أصلها أن الجذعة من الابل لو ارتحلت ما قطعتها حتى تنكسر ترقوتها هرما وان أعظم عنقود من عنبها مسيرة شهر للغراب الابقع لا يقع ولا ينثنى ولا يفتر وان أعظم الحبة منه كالدلو الكبير . وروى أبو يعلى هذا الاخير بسند حسن وجاء عن البراء بن عازب رضى الله عنه بسند حسن فى قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا قال ان أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياما وقعودا ومضطجعين وصح عن ابن عباس أن جذوع نخلها من زمرد أخضر وأصول سعفها ذهب أحمر وسعفها كسوتهم وثمرها أمثال القلال والدلاء أشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وألين من الزبد ليس فيها عجم . ومسلم وغيره يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يمتخطون ولا يتغوطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كريح المسك يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس . وصح ان أحدهم ليعطى قوة مائة رجل فى الأكل والشرب والجماع تكون حاجة أحدهما رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه . وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند رواته ثقات ان أسفل أهل الجنة أجمعين من يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم مع كل خادم صحفتان واحدة من فضة وواحدة من ذهب فى كل صحفة لون ليس فى الأخرى مثلها يأكل من آخره كما يأكل من أوله يجد لآخره من اللذة والطعم ما لا يجد لأوله ثم يكون ذلك رشح مسك وجشاء مسك لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون . وأحمد بسند جيد ان طير الجنة كأمثال البخت ترعى فى الشجر الجنة فقال أبو بكر رضى الله عنه يارسول الله ان هذه لطير ناعمة فقال صلى الله عليه وسلم أكلتها أنعم منها قالها ثلاثا وانى لأرجو أن تكون ممن يأكل منها . وابن أبى الدنيا ان الرجل من أهل الجنة ليشتهى الطير من طيور الجنة فيقع فى يده منفلقا نضيجا . وابن أبى الدنيا ان الرجل ليشتهى الطير فى الجنة فيجىء مثل البختى حتى يقع على خوان لم يصبه دخان ولم تمسه النار فيأكل منه حتى يشبع ثم يطير . وابن أبى الدنيا بسند حسنه الترمذى ان فى الجنة طائرا له سبعون ألف ريشة فيقع على صحفة الرجل من أهل الجنة فينتفض فيقع من كل ريشة لون أبيض من الثلج وألين من الزبد وألذ من الشهد ليس فيها لون يشبه صاحبه ثم يطير . وابن أبى الدنيا بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاعرابى زعم ان شجرة السدر مؤذية لأن لها شوكا أليس الله يقول فى سدر مخضود خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة فانها لتنبت ثمرا تنفتق الثمرة منها عن اثنين وسبعين لونا من طعام ما فيها لون يشبه الآخر والشيخان ولنصيفها أى خمارها على رأسها خير من الدنيا وما فيها . والطبرانى بسند حسن لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ سوقهما من وراء لحومهما وحللهما كما يرى الشراب الأحمر فى الزجاجة البيضاء . وذكر الزوجتين من الحور العين هنا لا ينافى ذكر أكثر منهما فى بعض الأحاديث كحديث أحمد وان له أى أدنى أهل الجنة من الحور العين لاثنان وسبعون زوجة سوى أزواجه من الدنيا وان الواحدة منهن لتأخذ مقعدتها قدر ميل . وصح عن البيهقى أن الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره فى الدنيا . وروى الشيخان ولكل امرىء منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما فى الجنة أعزب وفى حديث عند أبى يعلى والبيهقى والذى بعثنى بالحق ما أنتم فى الدنيا باعرف بازواجكم ومساكنكم من أهل

فيلزمه التعزير البالغ الرادع له ولامثاله عن مثل ذلك وبأن من تلفظ بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية لايكون مسلما بذلك كنظيره فى تكبير الاحرام حرمنا الله تعالى على النار وجعلنا من جملة أوليائه المقربين الابرار وأجارنا من سائر محن الدنيا والدين وادام لنا رضاه إلى أن نفوز بشهوده فى أعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن علينا بالاخلاص وبالنجاة من سائر العلائق حين لا مناص ونفع بما ألفناه الخاصة والعامة وتقبله من فضله لترى من آثاره غاية الراحة من أهوال الحاقة والطامة انه أكرم كريم وأرحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان ومالم يشأ الله لم يكن ماشاء الله لاقوة إلا بالله على هذا التأليف وغيره من دينى ونفسى وسائر آثارى والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته كما صليت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك ورضاء نفسك

أهل الجنة بأزواجهم ومساكنهم فيدخل رجل منهم على اثنين وسبعين زوجة مما ينشيء الله تعالى واثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله بعبادتهما فى الدنيا يدخل على الأولى منهما فى غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليه سبعون زوجا أى صنفا من سندس واستبرق ثم يصنع يده بين كتفيها ثم ينظر الى يده من صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمها وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر أحدكم الى السلك فى قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة فبينما هو عندها لا يملها ولا تمله ولا يأتيها مرة إلا وجدها عذراء ما يفتر ذكره ولا يشكى قبلها فبيناهو كذلك إذ نودى انا قد عرفنا انك لا تمل ولا تمل إلا أنه لا منى ولا منية إلا أن لك أزواجا غيرها فيخرج فيأتيهن واحدة بعد واحدة كلما جاء واحدة قالت والله ما فى الجنة شيء أحسن منك أو ما فى الجنة شيء أحب الى منك . وأخرج أبو نعيم يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء فيجتمعون فى كل سبعة أيام فيقلن بأصوات حسان لم تسمع الخلائق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات فلا نظعن طوبى لمن كان لنا وكنا له وجه عدم المنافاة بين هذه الاحاديث والله أعلم أن الموصوفين بما ذكر من تلك الحلل المذكورة اثنتان والباقيات منهن لسن كذلك أو اعلم صلى الله عليه وسلم بالقليل فاخبر به ثم أعلم بالكثير فاخبر به نظير ما قالوه فى حديث صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفى رواية بسبع وعشرين درجة وما أشبه ذلك والترمذى وابن حبان فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى وفرش مرفوعة ارتفاعها كما بين السماء والأرض مسيرة ما بينهما خمسمائة عام. والطبرانى فى الكبير والأوسط عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله أخبرنى عن قول الله عز وجل حور عين قال صلى الله عليه وسلم حور بيض عين ضخام العيون شفر الحور بمنزلة جناح النسر قلت يارسول الله فأخبرنى عن قول الله عز وجل كأنهن الياقوت والمرجان قال صلى الله عليه وسلم صفاؤهن كصفاء الدر الذى فى الاصداف الذى لم تمسه الأيدى قلت يارسول الله فأخبرنى عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان قال صلى الله عليه وسلم خيرات الأخلاق حسان الوجوه قلت يارسول الله فأخبرنى عن قول الله عز وجل كأنهن بيض مكنون قال رقتهن كرقة الجلد الذى فى داخل البيضة مما يلى القشر قلت يارسول الله فأخبرنى عن قول الله عز وجل عربا أترابا قال هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز رمصا شمطا خلقهن الله تعالى بعد الكبر فجعلهن عذارى عربا متعشقات متحببات أترابا على ميلاد واحد قلت يارسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين قال بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يارسول الله وبم ذاك قال صلى الله عليه وسلم بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله عز وجل ألبس الله عز وجل وجوههن النور واجسادهن الحرير بيض الألوان خضر الثياب صفر الحلى مجامرهن الدر وأمشاطهن الذهب يقلن ألا ونحن الخالدات فلا نموت أبدا ألا ونحن الناعمات فلا نبأس أبدا ألا ونحن المقيمات فلا نظعن أبدا ألا ونحن الراضيات فلا نسخط أبدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يارسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة فى الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال ياأم سلمه انها تخير فتختار أحسنهم خلقا فتقول أى رب أن هذا كان أحسنهم معى خلقا فى دار الدنيا فزوجنيه يا أم سلمه ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة وما فى هذا الحديث من تخييرها الظاهر والله سبحانه أعلم أنه لا ينافى قول بعض أئمتنا انها تكون لآخرهم لأن ما فى الحديث محله فيمن ماتت لا فى عصمة أحد وما قال له ذلك الامام فيمن مات فى عصمة انسان فهى له دون غيره بخلاف من ماتت لا فى عصمة أحد ولها أزواج فإن أحد ليس أولى بها منهم خيرت .والطبرانى بسند صحيح ان أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن بأحسن أصوات ماسمعها أحد قط وان مما يغنين به نحن الخيرات الحسان أزواج قوم كرام ينظرون بقرة أعيان وان مما يغنين به نحن الخالدات فلا نمتنه ونحن الآمنات فلا نخفنه ونحن المقيمات فلا نظعنه ومسلم ان فى الجنه لسوقا يأتونها

وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك

كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى أهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم أهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا. والترمذى وابن ماجه وابن أبى الدنيا بسند رواته ثقات ان أبا هريرة رضى الله عنه قال لسعيد بن المسيب أسأل الله أن يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة قال سعيد أو فيها سوق قال نعم أخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم فى روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم دنىء على كثبان مسك وكافور وما يرون ان أصحاب الكراسى أفضل منهم مجلسا قال أبو هريرة قلت يارسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل تتمارون فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال صلى الله عليه وسلم كذلك لا تتمارون فى رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى فى ذلك المجلس أحد إلا حاضره الله تعالى محاضرة حتى انه ليقول للرجل ألا تذكر يافلان يوم عملت كذا وكذا يذكره ببعض غدراته فى الدنيا فيقول يارب ألم تغفر لى فيقول بلى فبسعة مغفرتى بلغت منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ثم يقول ربنا تبارك وتعالى قوموا الى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فنأتى سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شىء ولا يشترى وفى ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضا قال فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه وما فيهم دنىء فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضى آخر حديثه حتى يتمثل له أن ما عليه أحسن منه وذلك انه لا ينبغى لأحد أن يحزن فيها ثم ننصرف الى منازلنا فيتلقانا أزواجنا فيقلن مرحبا وأهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب أفضل مما فارقتنا عليه فيقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا. والترمذى والطبرانى وابن أبى الدنيا ان فى الجنة لسوقا ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها إلا الصور فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها. وابن أبى الدنيا ان من نعيم أهل الجنة أنهم يتزاورون على المطايا والنجب وانهم يؤتون فى الجنة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونهم حتى ينتهوا الى حيث شاء الله عز وجل فيأتيهم مثل السحابة فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت فيقولون امطرى علينا فما يزال المطر عليهم حتى ينتهى ذلك فوق أمانيهم ثم يبعث الله ريحا غير مؤذية فتنسف كثبانا من المسك عن أيمانهم وعن شمائلهم فيأخذون ذلك المسك فى نواصى خيولهن وفى مفارقها وفى رؤسهم ولكل رجل منهم جمة أى شعر من رأسه على ما اشتهت نفسه فيتعلق ذلك المسك فى تلك الجمات وفى الخيل وفيما سوى ذلك من الثياب ثم يقبلون حتى ينتهوا الى ماشاء الله فاذا المرأة تنادى بعض أولئك ياعبد الله أمالك فينا حاجة فيقول ما أنت ومن أنت فتقول أنا زوجتك وحبك فيقول ما كنت عملت بمكانك فتقول المرأة أو ما تعلم أن الله تعالى قال فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون فيقول بلى وربى فلعله يشتغل عنها بعد ذلك الموقف أربعين خريفا لا يلتفت ولا يعود ما شغله عنها الا ما هو فيه من النعيم والكرامة. وابن أبى الدنيا والبزار اذا دخل أهل الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سرير هذا الى سرير هذا وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيتكىء هذا ويتكىء هذا فيقول أحدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كنا فى موضع كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا. وابن أبى الدنيا أن فى الجنة لشجرة يخرج من أعلاها حلل ومن أسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقوت لا تروث ولا تبول لها أجنحة خطوها مد البصر فيركبها أهل الجنة فتطير بهم حيث شاؤا فيقول الذين أسفل منهم درجة يارب بم بلغ عبادك هذه الكرامة كلها قال فيقال لهم انهم كانوا يصلون بالليل وكنتم تنامون وكانوا

وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره

يصومون وكنتم تأكلون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجبنون وأبو نعيم عن على كرم الله وجهه قال إذا سكن أهل الجنة الجنة أتاهم ملك فيقول أن الله يأمركم أن تزوروه فيجتمعون فيأمر الله تعالى داود عليه الصلاة والسلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل ثم توضع مائدة الخلد قالوا يارسول الله وما مائدة الخلد قال صلى الله عليه وسلم زاوية من زواياها أوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يسقون ثم يكسون فيقولون لم يبق إلى النظر إلى وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم فيخرون سجدا فيقال لهم السلام فى دار عمل انما أنتم فى دار جزاء ومسلم وغيره اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند جيد قوى وأبو يعلى مختصرا ورواته رواة الصحيح والبزار أتانى جبريل عليه السلام وفى يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ماهذه ياجبريل قال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولأمتك من بعدك قال ما لنا فيها قال لكم فيها خير لكم فيها ساعة من دعا ربه فيها بخير هو له قسم الا أعطاه اياه أو ليس له بقسم الا ادخر له ماهو أعظم منه أو تعوذ فيها من شر هو له عليه مكتوب الا أعاذه من أعظم منه قلت ماهذه النكتة السوداء فيها قال هذه الساعة تقوم فى يوم الجمعة وهو سيد الأيام عندنا ونحن ندعوه فى الآخرة يوم المزيد قال قلت لم تدعونه يوم المزيد قال ان ربك عز وجل اتخذ فى الجنة واديا فيح من مسك أبيض وانه تعالى يتجلى فيه يوم الجمعة لأهل الجنة وقد جلس الأنبياء على منابر من نور حفت بكراسى من ذهب للصديقين والشهداء وبقية أهل الجنة على الكثب فينظرون اليه تعالى وهو يقول أنا الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتى هذا محل كرامتى فاسألونى فيسألونه الرضا فيقول عز وجل رضاى أن أحلكم دارى وتنالكم كرامتى فاسألونى فيسألونه حتى تنتهى رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة ثم قال صلى الله عليه وسلم فليسوا الى شىء أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا فيه كرامة وليزدادوا فيه نظر الله تبارك وتعالى لذلك دعى يوم المزيد. ورواه البزار مطولا وفيه أن الجنة ليس فيها ليل ولا نهار الا أن الله تعالى قد علم مقدار ذلك وساعاته فاذا كان يوم الجمعة فى الحين الذى يبرز أو يخرج فيه أهل الجمعة الى جمعتهم ينادى مناديا أهل الجنة أخرجوا الى دار المزيد لا يعلم سعته وعرضه وطوله الا الله عز وجل فيخرجون فى كثبان من المسك قال حذيفة وانه لهو أشد بياضا من دقيقكم هذا فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت فاذا وضعت لهم وأخذ القوم مجالسهم بعث الله تبارك وتعالى عليهم ريحا تدعى المثيرة تثير عليهم المسك الأبيض فتدخله من تحت ثيابهم وتخرجه فى وجوههم وأشعارهم فتلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم اذا دفع اليها كل طيب على وجه الأرض لكانت تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من تلك المرأة لو دفع اليها ذلك الطيب بأذن الله عز وجل قال ثم يوحى الله سبحانه الى حملة العرش فيوضع بين ظهرانى الجنة وبينه وبينهم الحجب فيكون أول مايسمعون منه أن يقول اين عبادى الذين أطاعونى بالغيب ولم يرونى وصدقوا رسلى واتبعوا أمرى فسئلونى فهذا يوم المزيد فتتفق كلمتهم ربنا رضينا عنك فارض عنا فيجيبهم لو لا رضيت عنكم ما اسكنتكم جنتى فاسألونى فهذا يوم المزيد فتتفق كلمتهم ربنا أرنا ننظر اليك فيكشف الله تبارك وتعالى الحجب ويتجلى لهم فيغشاهم من نوره شىء لو لا أنه قضى عليهم ان لا يحترقوا لاحترقوا مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فيرجعون الى منازلهم وقد خفوا على أزواجهم وخفين عليهم مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى فاذا صاروا الى منازلهم وترادّ النور وأمكن وترادّ وامكن حتى يرجعوا الى صورهم التى كانوا عليها فيقول لهم أزواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك بان الله تبارك وتعالى تجلى لنا فنظرنا منه الى ما خفينا به عليكم فلهم فى كل سبعة

الغافلون دعـــواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم

أيام الضعف على ما كانوا وذلك قوله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون
* وأحمد والترمذي ان أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة
ألف سنة وأكرمهم على الله من ينتظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وابن أبي الدنيا أن أفضل أهل الجنة منزلة من ينظر الى وجه الله تبارك وتعالى
كل يوم مرتين، والشيخان ان الله عز وجل يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقول لبيك ربنا وسعديك
والخير فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد أعطيتنا مالم تعط أحدا خلقك
فيقول الا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون وأى شىء أفضل من ذلك فيقول أحل عليك رضوانى فلا
أسخط عليكم بعده أبدا. والشيخان قال الله عز وجل أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون
وصح قدر سوط أحد كم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها. وصح عن ابن عباس ليس فى الجنة
ومثلها معها ولنصيف امرأة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها .وصح عن ابن عباس ليس فى الجنة
شىء مما فى الدنيا إلا الاسماء .ومسلم وغيره اذا دخل أهل الجنة الجنة نادمنادآن لكم أن تصحوا فلا تسقموا
ابدا وآن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا وآن لكم أن تشبوا فلا تهرموا ابدا وآن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا
وذلك قول الله عز وجل ونودوا أن تلكم الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون. والشيخان يؤتى بالموت
كهيئة كبش أملح فينادى مناد يا أهل الجنة فيشرئبون أى يمدون أعناقهم لينظروا فينظرون فيقول
هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه ثم ينادى مناد يا أهل النار فيشرئبون وينظرون
فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقول يا أهل
الجنة خلود بلا موت ويا أهل النار خلود بلا موت ثم قرأ وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم فى غفلة
وهم لا يؤمنون وأشار بيده الى الدنيا وفى رواية لهما ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا أهل الجنة لا موت
ويا أهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه : جعلنا الله من أهل الجنة الذين أحل عليهم رضوانه وأدام
لهم جوده وكرمه واحسانه وآمننا فى الدارين من سائر الفتن والمحن انه على كل شىء قدير وبالاجابة
جدير آمين آمين آمين (وهذا) آخر ماقصدته وتمام ما أردته والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا
لنهتدى لولا أن هدانا الله والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك
وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلك الحمد دائما أبدا حمدا يوافى
نعمك ويكافىء مزيدك عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وصل يا ربنا وسلم وبارك
أفضل صلاة وأزكى سلام وأعظم بركة على عبدك ونبيك ورسولك أشرف الخلق ورسول الحق المؤيد
من رب العالمين بالصدق سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين كما صليت وسلمت
وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة
عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

(تم)

* فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

صحيفة (فهرست الجزء الثانى من كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر)